الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة
نيابة العمادة لما بعد التدرج
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
قسم أصول الدين/فرع:كتاب وسنة

الآثار الواردة في مسائل الطلاق

- تخريج ودراسة -

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحديث وعلومه

فرع:كتاب وسنة

إعداد الباحثة: إشراف الأستاذ الدكتور:
دردوري سامية حمزة عبد الله المليباري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة الأصلية	الصفة
أد/ منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/حمزة عبد الله المليباري	أستاذ التعليم العالي	كلية الدراسات الإسلامية والعربية– دبي	مشرفا
أ.د/ محمد خالد الأسطنبولي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	عضوا مناقشا
د/ مصطفى حميداتو	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مناقشا
د/ عبد القادر بن حرز الله	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مناقشا
د/ حسان ميهوبي	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2009/2008

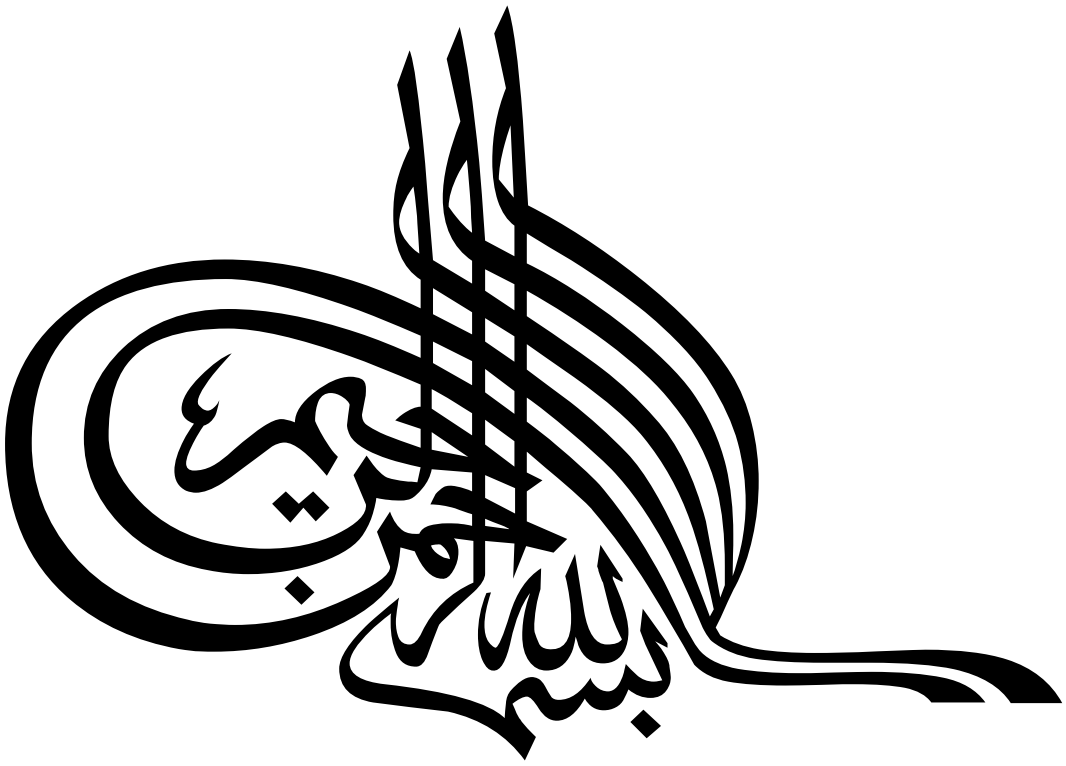
بسم الله الرحمن الرحيم

قال العماد الأصفهاني

إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا،
في يومه إلاّ قال في غده،
لو غيرت هذا، لكان أحسن،
ولو زيد هذا لكان يستحسن،
ولو قدم هذا لكان أفضل،
ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أجمل العبر،
وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ (البقرة 152)

وقوله : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم 07)

وعملا بقوله صلى الله عيه وسلم: " من صنع إليه معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ الثناء" (رواه الترمذي والنسائي وابن حبان)

فأنا أتوجه بالشكر والثناء لرب العالمين –سبحانه وتعالى– إذ هداني بالإسلام، وجعلني من أمة محمدﷺ ويسّر لي بمنّه وكرمه طريق الدراسة الشرعية، وحبب إلي علم الحديث، ووفقني لإتمام هذا البحث، وأعانني عليه، فمنه وحده أستمد العون والتوفيق، فالحمد لله من قبل ومن بعد.

وأحمده سبحانه إذ منّ علي:

– بوالدين كريمين شجعاني على المضي في طريق العلم، ورأيت أثر دعواتهما لي في كل توفيق وتيسير، غفر الله لمن ذهب منهما، وحفظ لي من بقي، وجزاهما الله عني كل خير جزاء.

– وبأختي نورة التي كانت نور الله الذي أضاء طريقي.

– وبزوج كريم، استحق كل ثناء وتقدير وكل وصف جميل، فقد أعانني على مواصلة مشوار البحث.

– كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة بالدراسة في أحضانها، ثم التدريس بها، فللمسؤولين المخلصين فيها الشكر والتقدير وعلى رأسهم عميدها، وكل أساتذتها الذين تتلمذت على أيديهم، وخاصة رواد المكتبة وعلى رأسهم وردة سكحال.

كما أتقدم بشكر خاص إلى أ.د/ منصور كافي، صاحب الأيادي البيضاء على هذا البحث.

– وفي مقدمة من يستحق الشكر، فضيلة المشرف على البحث الأستاذ الدكتور: حمزة عبد الله المليباري، أطال الله عمره، وجعله سراجا منيرا لطلبة علوم الحديث.

– وكل من ساعد في تقويم وتصحيح أخطاء هذا البحث.

- ولا أنسى أن أقدم فائق شكري وتقديري إلى أخواتي في الله اللواتي أسهمن في دعم هذا البحث بكتب نافعة، ومجهودات قيمة ودعوات طيبة، وأخص بالذكر الأستاذات: فراح دهيلي نورة بن حسن صورية شرفاوي، فريدة عبد العالي وزوجها جمال الزين، حبيبة الروح حورية تاغلابت وزوجها محمد الطيب، أسيا علوي وعائلتها حيبية وعبد الرحمن، كما لا أنسى الأستاذة فاطمة الزهراء وزوجها عبد الحكيم والأستاذة سميرة عبدو.

وفي الأخير أشكر الذي أشرف على كتابة هذه الرسالة بهذا الشكل.

ف ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

الباحثة: سامية دردوري

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث إلى:

- روح والدتي الطاهرة، أسكنها الله فسيح جنانه.

- روح الفقيد الأستاذ الدكتور محمد خزار، طيب الله ثراه، وجعل جنة الفردوس مثواه.

- والدي الكريم، أطال الله عمره في الخير وجعله نبراسا يضاء به.

- نجوم ليلي، وشموس نهاري، وأزهار حياتي أبنائي: أريج الياسمين وشذا الرياحين، أحمد أنس ومحمد حمزة، حفظهم الله، وجعلهم من الذرية الصالحة-آمين-.

- أبوهم نصر الدين (علي) نعم الوالد لأولاده، والزوج لزوجته.

- أخواتي: نورة أدامها الله ورعاها، سعاد، أم أسماء وسارة، أم شيماء وضياء الرحمن وأم نسرين وريتاج.

- أخويا سليم و لحسن .

- سرين فاطمة الزهراء هلال ، دعاء بومزراق، راوية شايب و عبد المؤمن غشام .

- شقيقة روحي حورية تاغلابت صاحبة القلب الطيب والثغر المبتسم.

- إلى حبيباتي وشقيقاتي، ومعيناتي على أعباء الحياة: فريدة عبد العالي، نورة بن حسن، فراح دهيلي، فضيلة عبد الصمد وزوجها، آسيا علوي، فاطمة الزهراء، سميرة عبدو، صليحة وحكيمة

- وإلى كل أفراد عائلتي الكبيرة أخص بالذكر الحاج عبد الرحمن بومزراق والحاجة رقية معاش.

المحبة سامية دردوري.

المقدمة

المقدمـــة

الحمد لله مستحق الحمد سبحانه على صفات جلاله وجماله وإنعامه، كلما حمد استحق على نعمة الحمد حمدا جديدا، فلايزال ربي يستحق على الدوام حمدا مزيدا.

والصلاة والسلام على محمد، إمام الحامدين؛ عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله إمام المهتدين، وقدوة المؤمنين، وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين وصحبه الأكرمين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لا زالت أمة الإسلام منذ عصر النبوة، والصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى يوم الدين، يهتمون بميراث نبيهم، وتعاليمه – صلى الله عليه وسلم – فهم لم يتركوا قولا أو فعلا أو إقرار أو صفة، أو حركة أو سكنه صدرت عنه في حله وترحاله أو يقظته أو منامه، في أمنه أو خوفه، إلا حفظت في الصدور وقيدت في السطور لأنها أمة مأمورة باتباع نبيها، وطاعته، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [1]

وكان من نتائج هذا الاهتمام ظهور وبروز أعلام ارتبطت أسماؤهم بجهودهم المضنية في جمع السنة وحفظها وتدوينها وضبط أسانيدها وشرح متونها، ونفي الدخيل عنها، فألفت في ذلك الجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم، وكتب الجرح والتعديل وموسوعات الرجال والرواة المخصصة للثقات والمقبولين، والضعفاء والمتروكين، إلا أن فقه الصحابة والتابعين، ذلك الموروث الحضاري الذي تناقلته الأجيال عبر العصور والأزمان، لا يزال بحاجة إلى من يوليه اهتماما دراسة ونقدا، خاصة و أن هدي الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –له مكانته المرموقة باعتبارهم نقلة القرآن والسنة، وأفهم الناس لهما لمشاهدتهم لأسباب نزول الآيات و ورود الحديث، ومعرفة القرائن والملابسات، والعيش في مدرسة النبوة والتمكن من اللغة التي نزل بها القرآن وجاء بها الحديث مع سلامة فطرة ونور بصيرة، وقوة إيمان، وصدق التزام إلى غير ذلك من فضائل وصفات لا تتوافر

1- سورة النور، الآية 52.

كاملة في جيل غيرهم، لهذا أثنى عليهم القرآن أيما ثناء فضلا عما أمرنا به من الاهتداء بسنتهم، فهذا بحث متخصص دقيق في علوم السنة النبوية، في فن من أهم فنونها تأثيرا على الأحاديث قبولا وردا.

ولهذا ارتأيت أن يكون موضوع أطروحة الدكتوراه تكملة لما درسته في رسالة الماجستير الموسومة: الآثار الواردة في شروط الطلاق وكناياته، حيث انشغلت في هذه المرحلة بتخريج مجموعة من الآثار خصصتها في ركنين من أركان الطلاق وهما: ركن المطلق وما يجب أن تتوافر فيه من شروط وفي كنايات الطلاق، وارتأيت أن أكمل ما بدأت بتخريجه في أطروحة الدكتوراه وبالتالي لم أتطرق إلى المسائل التي كنت قد درستها في مرحلة الماجستير، وإنما رأيت أن تكون مسائل فقهية خلافية جديدة، كما قمت بتلخيص وتنقيح الفصل التمهيدي الذي لا يمكنني الاستغناء عنه في هذه الرسالة.

أهمية هذا البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في:

- أنه يتناول موضوعا لم يصنف فيه العلماء كتابا مستقلا، مع أننا نعيش هذه الأيام فترة صحوة للعلوم الحديثية لم تكن موجودة من قبل، غير أن هذا الاهتمام كان منصبا على دراسة الأحاديث المرفوعة دون الموقوف و المقطوع، وما كان من دراسة لبعض أقوال الصحابة في هذه الآونة الأخيرة لا يشفي الصدور لكونه مجرد عزوها إلى بعض مصادرها دون دراسة لأسانيدها.

أنه موضوع يتم فيه تطبيق مراحل التخريج على أثار الصحابة والتابعين مما يؤدي إلى التطبيق الفعلي لعلوم الحديث، من علم الجرح والتعديل إلى مصطلح الحديث وعلم الإسناد، وهذا بتتبع منهج أهل النقد في تعامله مع المرويات، ومقابلتها بعضها البعض.

- أنه السبيل الوحيد لتوثيق فتاوى الصحابة التابعين، وهذا بجمع أثاره ودراستها، دراسة متأنية، ثم الخروج بنتائج هذه الدراسة بعدما نكون قد حفظنا حق الأئمة المتقدمين وأنصفنا الأئمة المتأخرين، وأتممنا جهود أئمة الأمة في حفظ السنة وذب الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم ترك الأول للآخر.

- يمكن الباحث في العلوم الإسلامية كيفية التخريج الذي لا يكاد علم من علوم الشريعة إلا يحتاج إليه.

أنه يكشف عن كثير من الأخطاء التي يقع فيها بعض المؤلفين في نسبة الآثار إلى السلف والاعتماد عليها من غير روية.

- تنقية التراث الإسلامي من الشوائب.

- لفت نظر الباحثين للخوض في مثل هذا الموضوع حتى تتم تنقية الفقه من الأقوال الدخيلة عنه.

وقد اخترت هذا البحث للأسباب التالية:

أسباب اختيار هذا الموضوع

- رغبتي الملحة في إتمام ما بدأته في مرحلة الماجستير حتى يتحقق الهدف المرجو من هذه الدراسة وقد وافقني المشرف على ذلك خاصة و أن الآثار كثيرا ما تقف حجر عثرة أمام الباحثين فرأيت أن أزيح هذا الحجر من طريقهم وهذا بإكمال دراسة بقية الآثار في مسائل الطلاق.

- شغفي وحبي الكبير بعلوم الحديث منذ التحاق بالكلية إلى أن تتلمذت على يد أستاذي حمزة الميليباري فوجهني إلى الاهتمام بهذا الموضوع.

- الرغبة في إدراك هذا الفن إدراكا جيدا.

- قلة الدراسات التي تهتم بتخريج ما أثر عن الصحابة والتابعين، حيث لم أقف على تصنيف مفرد لمثل هذه الدراسة.

- أن المحدثين اعتنوا بالأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم و أسهبوا في دراستها، وأما الموقوفات عن الصحابة والتابعين فقد بقيت حبيسة المصنفات كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، وأما بقية كتب السنة فالأثر لا يورد فيها إلا نادرا وكثيرا من الأحيان يأتي معلقا إما بصيغة الجزم أو التمريض.

- الوصول إلى ان الصحابة رضوان الله عليه من المجتهدين، وأن آرائهم الفقهية لها بالغ الأثر في ظهور واختلاف المذاهب الفقهية.

- جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في مكان واحد بحيث يسهل الوصول إليه.

- وسبب اختياري لكتاب الطلاق يعود إلى كثرة الآثار الواردة فيه والتي كانت سببا في وجود أحكام فقهية مختلفة حول المسألة الواحدة، مما حرك في نفسي الرغبة في البحث عن مدى صحتها وبيان مواطن وجودها خاصة وأن الكتب الفقهية تزخر بمثل هذه الأقوال دون ذكر سندها أو مواضع وجودها.

لهذه الأسباب مجتمعه رغبت في البحث في هذا الموضوع لأقدم بعضا من الواجبات الملقاة على عاتقي باعتباري طلبة علم لمن هم لحاجة إليها.

صعوبات البحث:

اعترضتني خلال هذا البحث عراقيل كثيرة لا يسعني إلا أن أتحدث عن بعض منها:

- مشكلة الاشراف عن بعد، وهذا الأمر عانيت منه في رسالة الماجستير ولازمني فيس أطروحة الدكتواه وهذا لإقامة الأستاذ المشرف خارج الوطن، ناهيك عن انشغالاته العلمية وقلة فراغه.

- صعوبة علم التخريج عامة، وتخريج الآثار الموقوفة والمقطوعة خاصة، وهذا لعدم وجود كتب تسهل عملية الوصول إليها خلافا للأحاديث المرفوعة التي يمكن للباحث الوصول إليها بسهولة باستعمال المعاجم والفهارس أو كتب الأطراف، وإن استدعى الأمر استعمال القرص الصلب.

- صعوبة التعامل مع كتب علوم الحديث ككتب التراجم والرجال، والجرح والتعديل وكتب العلل وغيرها.

- تناثر الفوائد الحديثية في بطون الكتب والمصنفات مما يصعب الوقوف عليها بسهولة ويسر.

المنهج المتبع في الرسالة:

التزمت في مباحث هذه الأطروحة المنهج العلمي الذي سطره لنا العلماء ابتداء بالأمانة العلمية، وانتهاء بالابتعاد عن مجانفة الحق والعصبية والهوى، والتزام منهج التتبع والتحليل والاستقرار، فالنقد والترجيح وذلك باتباع الخطوات التالية:

1- البحث عن الآثار الواردة في المسألة الواحدة في الكتب الحديثية أو الفقهية ثم ذكرها بسندها إن ذكر السند وإن لم يذكر يبحث عنه في مظانه كالمصنفات والموطآت وإن لم أقف على اسناده تركته فلم يكن محل دراسة.

2 إظهار مواطن الأثر ومن خرجه في كتب السنة، بدءا بالصحيحين وانتهاء بالمسانيد مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ما أمكن إلى ذلك سبيلا، مع الإشارة إلى الزيادة الواضحة في المتن أو الاختلاف في الألفاظ.

3- رسم مخطط توضيحي للروايات المجموعة الخاصة بالأثر المدروس وقد عنونته بشجرة الإسناد.

4- دراسة سلسلة رجال الإسناد بالرجوع إلى ترجمة كل منهم بشيء من التوسع في الراوي الذي ظهر فيه اختلاف بين علماء الجرح والتعديل، أما غيره فيكتفى بذكر الشيء القليل عنه، فإذا كان الراوي من رواة الصحيحين فهو من الثقات ولا داعي للتوسع في ترجمته، ثم معرفة القوي والضعيف وأسباب القوة والضعف في كل واحد منهم بشكل مفصل، وبيان الاتصال أة الانقطاع بين رجال الاسناد بمعرفة شيوخهم وتلاميذه، ومعرفة مواليد الرواة ووفياتهم، وكشف التدليس بينهم بالإطلاع على أقوال أئمة النقد وبالغوص في خبايا الإسناد لإظهار العلل التي لا تبدوا لكل ناظر في ذلك السند، وبمعرفة الصحابة والتابعين لتمييز المرسل من الموصول والموقوف من المقطوع، وهذا كله يرجع إلى العلم بأصول الجرح والتعديل وتاريخ الرواه، ونسأل الله أن يجنبنا الخوض في أعراض المسلمين بغير حق.

5- عند وجود تصحيف في الإسناد، حيث يقتضي وجوب تغييره، فإني أقوم بإثبات ما هو أولى بالصواب.

6- في نهاية كل دراسة، أخرج بخلاصة أحقق فيها القول في المسألة، وأضع فيها الحكم النهائي على الأثر.

7- حاولت أن أسلط الضوء على أقوال فقهاء المذاهب في مسائل المدروسة حتى تعم الفائدة أكثر.

وطريقة التخريج التي اعتمدتها هي معرفة موضوع الأثر بالإستعانة بالمصنفات الحديثية المرتبة على الأبواب والموضوعات.

8- من أهم المصادر التي اعتمدت عليها في إنجازي لهذا البحث، مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، سنن سعيد بن منصور، السنن الكبرى للبيهقي، شرح معاني الآثار للطحاوي، أما كتب الرجال فمن أهمها: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، التاريخ الكبير للبخاري، المجروحين لابن حبان، والكامل في الضعفاء لابن عدي، والكتاب الذي يسر لي الوصول بسهولة إلى المعلومات الموجودة في هذه الكتب هو كتاب تهذيب الكمال للمزي فأسأل الله الجنة لمحققه بشار عواد معروف، فقد قام بمجهود ضخم في توثيق نصوص تهذيب الكمال، أما كتب العلل فكان كتاب علل الدار القطني وأحمد بن حنبل وابن المديني عمدتي في هذه الدراسة.

هذا وقد دعت طبيعة هذا الموضوع إلى تقسيمه إلى: فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسية فكانت خطة البحث كالآتي:

الفصل التمهيدي: التخريج والأثر عند اللغويين وفي إطلاقات الحديث

المبحث الأول: ماهية التخريج لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: ماهية الأثر لغة واصطلاحا.

الفصل الأول: الآثار الواردة في مسائل التفويض في الطلاق.

المبحث الأول: مسألة تفويض الطلاق إلى غير الزوجة.

المبحث الثاني: مسألة تفويض أو تمليك المرأة بتطليق نفسها.

الفصل الثاني: الآثار الواردة في مسائل التخيير في الطلاق.

المبحث الأول: مسألة الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.

المبحث الثاني: مسألة الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة واحدة.

المبحث الثالث: مسألة الخيار والتمليك مادام في المجلس.

الفصل الثالث: الآثار الواردة في مسائل الطلاق السني

المبحث الأول: مسألة الطلاق ما كان في طهر من غير جماع.

المبحث الثاني: مسألة طلاق الحامل.

المبحث الثالث: مسألة الإشهاد على الرجعة.
الفصل الرابع: الآثار الواردة في مسائل الطلاق البدعي
المبحث الأول: مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة.
المبحث الثاني: مسألة طلاق الثلاث أو أكثر من ذلك مجتمعة وفي مجلس واحد.
الخاتمة

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي

التخريج والأثر عند اللغويين وفي إطلاقات الحديث

المبحث الأول: ماهية التخريج لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: ماهية الأثر لغة واصطلاحا.

تمهيد

قبل الخوض في عرض فحوى هذه الرسالة رأيت أن أعرف بمصطلحي العنوان، وهما ركيزة هذا البحث.

ولهذا جعلت المبحث الأول يجيب عن بعض التساؤلات فيما يخص التخريج وحصرها في بيان معنى التخريخ وأهل له أصل في اللغة؟ وما هي إطلاقته عند المحدثين.

أما المبحث الثاني فيجيب عن الأثر المقصود عند اللغويين، وعند علماء الحديث.

المبحث الأول : ماهية التخريج لغة واصطلاحا

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التخريج في الإصطلاح اللغوي.

المطلب الثاني: التخريج في اصطلاح المحدثين.

المطلب الأول : التخريج في الاصطلاح اللغوي :

1- التخريج في الأصل اللغوي : مادة (خ ر ج) تدور في معناها على:

ـــ الظهور والبروز [1]، و منه قوله تعالى : ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ [2] يقال: خَرَجَتْ خوارج فلان: إذا ظهرت نجابته، وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها[3]. و أما بقية إطلاقاته فأرى أنها تنصرف إلى المعنى المجازي.

2- التخريج في المجاز اللغوي : له عدة إطلاقات لا تخرج عن المعنى الأصلي منها:

أ- **الجمع بين متضادين** [4] : وفي هذا المعنى قال صاحب (القاموس) :" أرض مخرجة (كمنشقة) نبتها في مكان دون مكان ، وعام فيه تخريج : نصب وجدب " [5]. وخرج الغلام اللوح تخريجا : إذا جعله ضروبا و ألوانا ، يخالف بعضه بعضا[6].

ب- اسم لعبة لفتيان العرب : ولذلك قال صاحب (تاج العروس):"الخراج و التخريج كله لعبة لفتيان العرب "[7]، وكيفيتها، أن يمسك أحدهم شيئا بيده ويقول لسائرهم: أخرجوا ما في يدي.

ج- التوجيه والتعليم والتدريب : يقال : خرّجه في العلم، وهو خرّيجه : بمعنى دربه وعلّمه، وفي هذا يقول الشاعر :

وخرجه صواريخ كل يوم و قد جعلت عرائكها[8] تلين

1- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت عبد السلام محمد هارون ، بيروت ، دار الجيل ، ط1، 1991م، مادة خرج، 175/2.

2- الفتح ، آية 29.

3- ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ،د،ت،ط، مادة خرج ، 250/2، و ابن فارس ، المصدر السابق.

4- المصدر نفسه.

5- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، بيروت ، دار الجيل ، د ت ط ، مادة خرج، 192/1.

6- الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت ، دار صادر ، المطبعة الخيرية ، ط1، 1306 هـ، مادة خرج ،28/2-32، و الزمخشري ، أساس البلاغة ، ت عبد الرحيم محمود ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة ، د ت ط ، مادة خرج، 106، و الرازي ، مختار الصحاح ، ضبط و تعليق مصطفى ديب البغا ، الجزائر ، دار الهدى ، د ت ط ، مادة خرج ،118.

7- الزبيدي المصدر السابق ،28/2.

8- العرائك: من فعل (عرك) أي أكثر جسه ليعرف السمين منه ، و عريكة البعير : سنامه إذا عركه الحمل و جمعها العرائك ، و رجل لين العريكة إذا كان سلسا مطواعا منقادا (المصدر نفسه ، مادة عرك 4/ 754).

د ـــ الإستنباط: فيقال مثلا: استخرج المسألة الفلانية بمعنى: استنبطها[1].

هـــ ـــ التوجيه: فيقال: خرج المسألة الفلانية: أي بين لها وجها صحيحا[2].

وبناء على ما سبق يتضح أن لفظ " **التخريج** " له عدة معان في الاصطلا ح اللغوي ، إلا أنها جميعها تدور على **الإظهار و الإبراز** ، و هو أيضا يعتبر و يعد **قاسما مشتركا** بينها و بين **إطلاقات المحدثين** ، فهو أقرب المعاني للمعنى الإصطلاحي: وهذا ما سأطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : التخريج في إطلاقات المحدثين :

أما عند أئمة الحديث، فالتخريج عندهم بمعنى:

1- ذِكْرُ صاحب المصنف الحديث بإسناده في مصنفه، وهذا ما يسمى بالإخراج وهو:

أ -الرواية بإبراز الحديث وإظهاره للناس، بذكر سنده ومتنه: فيقال مثلا: حديث أخرجه البخاري، أو خرجّه: بمعنى ذكر سنده ومتنه فيكون قد أظهره للناس وأبرزه، قال القاسمي: "كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث : "خرجه فلان أو أخرجه" بمعنى ذكره فالمخرّج بالتشديد أو التخفيف لإسم فاعل هو: ذاكر الرواية كالبخاري"[3].

و في هذا قال مسلم في مقدمة صحيحه :" فعلى نحو ما ذكرناه من الوجوه نؤلف ما سألت من الأخبار عن الرسول – صلى الله عليه و سلم – فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون ، أو عند الأكثر منهم ، فلسنا **نتشاغل بتخريج حديثهم**"[4].

و يغلب على ظني أنه يريد بقوله هذا رواية حديثهم بعدم إظهاره للناس وقوله أيضا: " ثم إنّا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه..." [5].

1- المصدر نفسه ، 250/2.

2- المصدر السابق.

3- القاسمي ، قواعد التحديث، ص 219.

4- مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج ، ت خليل مأمون شيحا ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 1 : 1997 16/1-17.

5- مسلم الجامع الصحيح بشرح النووي، 49/1.

ب- **إخراج الأحاديث من بطون الكتب و سياقها من مروياته** أو مرويات شيخه ، وهذا ما استنتجته من صريح قول السخاوي [1] في (فتح المغيث) حيث قال:" التخريج : إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء[2] والمشيخات[3] والكتب و نحوها و سياقها من مرويات نفسه.

2- **الدلالة على مصادر الحديث الأصلية** : وذلك بذكر من رواه من المصنفين ، والمتصفح لمؤلفي السيوطي (الجامع الكبير و الجامع الصغير) يلمس هذا ، و لهذا قال المناوي في فيض القدير موضحا و مفسرا لقول السيوطي في (مقدمة جامعه الصغير) حيث قال : " و بالغت في **تحرير التخريج** ...." قال: "بمعنى اجتهدت في تهذيب **عزو الأحاديث** إلى مخرجيها من أئمة الحديث

وفي هذا المعنى ـــ عزو الحديث ـــ عرف أبوشهبة التخريج بقوله: " عزو الأحاديث إلى من ذكرها في كتابه من الأئمة، وبيان درجتها من الصحة [4] والحسن[5] والضعف[1]"[2] وكذا عرفه

1- **الإمام السخاوي** : هو محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الحافظ شمس الدين أبو الخير السخاوي المصري الشافعي ، له من التصانيف : طبقات المالكية ، عمدة الأصحاب في معرفة الألقاب ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث العراقي (ولد سنة 830 و توفي مجاور المدينة المنورة سنة 902)له ترجمة في : إسماعيل باشا ، هداية العارفين 16/6.

2- **الأجزاء** : جمع جزء و هو تأليف الأحاديث المروية عن رجل من الصحابة أو من بعدهم . (الكتاني ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، علق عليها صلاح الدين محمد عويضة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 : 1995،ص74، ومحمد ضيّاء الرحمن الأعظمي، معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، الرياض أضواء السلف، ط1، 1999، ص 14.

3- **المشيخات**: جمع مشيخة، و هي الكتاب المشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف و أخذ عتهم، أو أجازوه و إن لم يلقهم مع إسنادهم إلي مؤلفي الكتب، وقد يسمونه "فهسرا" وأو يسمونه "كبتا" الكتاني، المصدر السابق ص 112، وسيد عبد الماجد الغوري، معجم المصطلحات الحديثية، دار ابن كثير، دمشق ـــبيروت، ط1، 2007، ص 732.

4- **الصحة** : الحديث الصحيح هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه و لا يكون شاذا ، و لا معللا له، و في هذه الأوصاف احتراز من المرسل و المنقطع ، و المعضل و الشاذ و ما فيه علة قادحة ، فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث و ذلك أنه جمع لقيود المعتبرة عند أئمة الحديث و هي : اتصال السند و عدالة الناقل ، و ضبطهم (العراقي ، التقيد الإيضاح ، ص 20) و انظر أيضا (الذهبي ، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 1405 ، ص 24)، و (صحيح مسلم بشرح النووي ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1995 ، 31/1) ، و (الجرجاني ، المختصر في أصول الحديث ، ت فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، د ت ط ، ص 39).

5- **الحسن** : قال الحافظ بن كثير في تعريف الحسن : " لما كان الحسن مرتب بين الصحيح و الضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر عسر التعبير عنه و ضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة " أنظر (أحمد محمد شاكر ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1983 ، ص 35) و أنظر (أبو لبابة حسين ، أصول علم الحديث بين المنهج و المصطلح ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ص 16-17-18).

و لذا اختلفت أقوالهم في حد الحديث الحسن فقد عرفه الإمام الترمذي بقوله : " و ما ذكرناه في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، و لا يكون شاذا ، و يروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ".

عرفه صبحي السامرائي بقوله : " هو عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة وتتبع طرقه و أسانيده و حال رجاله و بيان درجته قوة و ضعفا"[3].

و هذين التعريفين اتخذهما **خلدون الأحدب** وسيلة الرد على **محمود الطحان** في معرض كلامه عن معنى التخريج فقد عرفه – محمود الطحان – بقوله : " **التخريج هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة** "[4] فقوله (بيان مرتبته عند الحاجة) يفهم منه أن درجة الحديث ليست أمرا جوهريا و أساسيا في التخريج.

كيف لا والهدف من التخريج هو الحكم على الحديث صحة وضعف وذلك بجمع طرقه للكشف عن علله.

ثم بين أن البغية من كتب التخريج تكمن في الحكم على الحديث صحة وضعفا فقال: "وأهمية كتب التخريج تأتي أولا من بيان حال الأحاديث المخرجة من الصحة والضعف ويظهر تمكن

(ابن رجب ، شرح علل الترمذي ، ت صبحي السامرائي ، بيروت ، عالم الكتب ط 2 ، 1985 ، ص 225 و ما بعدها) ، و عرفه الخطابي بقوله :" الحسن منه ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله و عليه مدار أكثر الحديث و هو الذي يقبله أكثر العلماء و يستعمله عامة الفقهاء". (معالم السنن شرح سنن أبي داوود ، خرج آياته و رقم كتبه و أحاديثه و قارن أبوابه مع المعجم المفهرس عبد السلام عبد الشافي محمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1998 ، ص 52 و ما بعدها). و أنظر أيضا (السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، ت عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت ـــ دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1997 ، 1 / 153 و ما بعدها) ، و (محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري ، النقع الشذي في شرح جامع الترمذي ، دراسة و تحقيق و تعليق : د/ أحمد معن عبد الكريم ، الرياض ، دار العاصمة ، ط 1409 ، 1 / 228 و ما بعدها).

1- **الضعف** : الضعيف ما نقص عن درجة الحسن قليلا و رواته ليسوا بالمتروكين (الذهبي ، الموقظة ، ص 28) و عرفه النووي بقوله : " الضعيف ما لم يوجد فيه شروط الصحة ، و لا شروط الحسن ، و أنواعه كثيرة منها : الموضوع ، و المقلوب ، و الشاذ و المنكر ، و المعلل ، و المضطرب ، و غير ذلك".

(محمد جمال الدين القاسمي ، قواعد الحديث من فنون مصطلح الحديث ، بيروت ، ص 54-55) ، و الزرقاني ، شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح ، تقديم نبيل الشريف ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط 4 ، 1996 ، ص 32 . (الأنباسي ، الشذا الفياح في علوم ابن الصلاح ، ص 71 و ما بعدها).

2- حاشية كتابه الوسيط في علوم و مصطلح الحديث ، ص 353 ، نقلا عن ابن خلدون الأحدب ، أسباب اختلاف المحدثين السعودية ، دار السعودية للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 1985 ، 2 / 705.

3- في مقدمة لتخريج أحاديث مختصر المنهاج للحفاظ العراقي ص 383 و المنشور في مجلة البحث العلمي و التراث الإسلامي الصادر عن كلية الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني من عام 1939 ، نقلا عن خلدون الأحدب ، أسباب اختلاف المحدثين 2 / 760 . و مجلة الرسالة الإسلامية ص 9 ، عدد 26 ، نقلا عن عبد الكريم إسماعيل صباح ، الحديث الصحيح و منهج علماء المسلمين في التصحيح ، الرياض، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1998، ص 288.

4- أصول التخريج و دراسة الأسانيد له ، الرياض ، مكتبة المعارف ، د ت ط ، ص 10.

مؤلف التخريج في الحديث رواية [1] ودراية[2] من بحثه في بيان درجة الحديث من خلال استيفاء الكلام على طرقه والكشف عن علله [3]، والتحقيق في رجاله.

جرحا و تعديلا[4]، ولذا فإن قول الدكتور الطحان حفظه المولى " **ثم بيان مرتبته عند الحاجة** " يرده واقع الحال في كتب التخريج التي ذكرت مرتبة الحديث بعد ذكر مخرجيه ، إما **نصا** أو **إشارة** كذكر أحد رواته **بالضعف**، أو ما يشير إلى قبول الحديث أو رده[5].

3ــ الإختيار والانتخاب : وهذا ما استخلصته من قول الخطيب البغدادي: "إذا كان المحدّث مكثرا وفي الرواية متعسرا فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند

1- **علم الحديث رواية** : هو علم يعرف به أقوال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – و أفعاله و أحواله و رواياتها و ضبطها و تحرير ألفاظها، فلا بد من معرفة رواية الحديث لمعرفة طرق الحديث التي تعرف بها ألفاظ المتون و معانيها ، و لأنه بذلك يعرف المتواتر و الآحاد ، و تعرف المتابعة و الشاهد للحديث المحتاج إلى العاضد ، كالصحيح لغيره و الحسن لغيره ، و كذلك تعرف بها زيادة الثقة إلى غير ذلك من الضرورات الملحة ، وذكر القاضي عياض – رحمه الله- أن الوقوف على الطرق و معرفة الروايات "إنما يتوصل إليه و يعرف بالتطلب و الرواية و البحث ، و التنقيب عنه ، و التصحيح له، (القاضي عياض ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع ، ت السيد أحمد صقر ، الناشر ، دار التراث ، القاهرة ، والمكتبة العتيقة ، تونس ، ط 2 ، ص 7) . و أنظر أيضا (التهانوي ، قواعد في علوم الحديث ، حققه و راجع أصوله و علق عليه عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ، حلب ، باب الحديد ، مكتبة النهضة ، ط 3 ، في لبنان ، 1971 ، ص 22) ، و (السيوطي ، تدريلب الراوي، 410/1).

2- **علم الحديث دراية** :هو علم بالقوانين يعرف بها المقبول من المردود من المرويا ، و به تعرف أنواع الرواية و أحكامها و شروط الرواة ، و استخراج معانيها ، و بالجملة كل ما يتعلق بالقبول و الرد . ينظر (السيوطي ، تدريب الراوي 1/ 40، و التهانوي ، قواعد في علوم الحديث ، ص 23).

3- **العلل** : ج علة و هي عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه ، و قد تقع العلة في الإسناد و هو الأكثر ، و قد تقع في المتن ، و هذا النوع من العلم من أجل علوم الحديث و أدقها و إنما يتمكن من أهل الحفظ و (ابن حجر ، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر ، علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدمي ، الجزائر ، شركة الشهاب ، د ت ط ، ص 19 ، والعراقي ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، حققه و علق عليه محمد ربيع ، بيروت مؤسسة الكتب العلمية ، ط 1 ، 1995 ، ص 102 ، والتهانوي ، قواعد في علم الحديث ، ص 43-44) . و (أبو لبابة حسين ، أصول علم الحديث بين المنهج و المصطلح ، ص 23).

4- **علم الجرح و التعديل**: هو العلم الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث قبول روايتهم أو ردها . (محمد عجاج الخطيب المختصر الوجيز في علوم الحديث ، ص 103) ، و هو يضم شرطين: =

=و الجرح لغة : مصدر يجرح جرحا ، أي أثر فيه بالسلاح، و يقال جرح الحاكم الشاهد ، إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره ، و قد قبل ذلك في غير الحاكم أيضا . (ابن منظور ، لسان العرب ، مادة جرح 423/1). و في **الاصطلاح**: هو بيان لعيوب رواة الحديث التي لأجلها تسقط عدالتهم و يكون حديثهم من عداد الضعاف. (محمد الأعظمي دراسات في الجرح و التعديل ،بيروت ، عالم الكتب ، ط 1 ، 1995 ، ص41). و التعديل : العدالة لغة : مصدر عدل ، يقال : عدل فلان عدالة و عدولة فهو عادل ، أي رضا و مقنع في الشهادة ، و أما العدل الذي هو ضد الجور ، فيقال عدل ، يعدل ، عادل ، و في اللسان : العدالة ما قام في النفوس أنه مستقيم و هز ضد الجور ، يقال : فلان من أهل العدالة ، أي من أهل العدل و هو الحكم بالحق ، و العدل من الناس ، و تعديل الشيء تقويمه .(ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عدل ، 11 / 430).

العدالة اصطلاحا : هو وصف مئ التحق بالراوي أو الشاهد اعتبر قولهما و أخذ به. (محمد الأعظمي ، دراسات في الجرح و التعديل، ص 156).

5- أسباب اختلاف المحدثين ، 2 / 706.

غيره، وينتخب المعاد من روايته... وأما من لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره، وما يشارك في روايته مما ينفرد به فالأولى أن يكتب حديثه على الإستيحاب دون الإنتخاب والإنتقاء"[1].

و يكون التخريج بمعنى الإنتقاء الذي يأتي بالجديد وفي هذا المعنى قال البخاري: "لم أخرج في هذا الكتاب إلاّ صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر"[2].

4- التصنيف : و ذلك أن يصنف مصنف لنفسه كتابا يذكر فيه أسماء شيوخه ، أو أحاديث يرويها بإسناده إلى الرسول – صلى الله عليه و سلم – و يبوبها وفق منهج معين و هذا ما استشفه من قول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : " ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في **تخريج** ما سألت و **تأليفه** على شريطة سوف أذكرها لك "[3] فقوله على (شريطة) أي على ميزة وخاصية يختص بها مؤلفه الذي صنفه عن بقية المؤلفات ، فلفظ (تخريج) هنا بمعنى التصنيف و التأليف – كما يبدو لي – ، و ما يؤكد كلامي قوله في موضع آخر : " صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة "[4]، مما يجعلني أقول : إن التخريج في النص الأول يساوي التصنيف في النص الثاني ، و في هذا المعنى أيضا حكى ابن دقيق [5] العيد – و هو في معرض كلامه عن آداب طالب الحديث – حيث قال : " و ليذاكر بما عنده ، و يشتغل **بالتصنيف والتخريج** ، فهو من أعظم الأشياء **عونا له** على **الحفظ** "[6].

1- الإنتخاب: هو اختيار الطالب بعض أحاديث الشيخ ليسمعها ويكتبها عنه الغوري معجم المصطلحات الحديثية، ص 170، وعرفه الشريف حاتم بن عارف العوني في كتابه (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، بيروت، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، 1997، 2/790 ــ 791، بقوله (وهو أن يتطوع أن يكلف أحد النقاد العارفين بالإطلاع على أصول أحد المحدثين المكثرين من الروايات والسماع ليختار منها الأحاديث الفوائد).

2- ابن حجر، هدي الكساري مقدمة فتح الباري، سبيروت، دار إحياء التراث العربي، ص 5.

3- مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج ، 9/1.

4- المزي ، تهذيب الكمال ، في أسماء الرجال ، حققه و ضبط نصه و علق عليه د / بشار عواد معروف ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 6 ، 1994 ، 1 /168.

5- **ابن دقيق**: هو الإمام الفقيه الحافظ ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، صاحب التصانيف ، ولي قضاء، الديار المصرية . له من التصانيف : شرح العمدة ، و الأمام في الأحكام ، و الإلمام و الاقتراح في علوم الحديث . (توفي سنة 702) . و له ترجمة في السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 516 . و الصفدي ، الوافي بالوفيات ، 4 / 193 ، و (و ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1996 ، ص 411 ، 2 /566.

6- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ت عامر حسن صبري ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط1 ، 1996 ، ص 255.

والمتصفح لكتاب (الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع) للخطيب البغدادي يجد أنه أطلق لفظ (التخريج) و قصد به هذا المعنى حيث قال : " من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام و طريقة الفقه ، و منهم من يختار تخريجها على المسند ، و ضم أحاديث كل واحد من الصحابة بعضها إلى بعض"[1].

5- اللحق وهو إثبات شيء ساقط من الكتاب في حواشيه بطريقة معينة[2].

ذكر القاضي عياض كيفية **التخريج** بهذا المعنى فقال : " أحسن وجوههما ما استمر عليه العمل عندنا – يريد بالمغرب- من كتابة خط بموضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف إلى جهة **التخريج** في الحاشية انعطافا يشير إليه ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلا للخط المنعطف بين السطرين ، و يكون كتابها صاعدا إلى أعلى الورقة ، حتى ينتهي اللحق في سطر هناك أو سطرين أو أكثر على مقداره و يكتب في آخره " صح " و بعضهم يكتب في آخره بعد التصحيح " رجع " و بعضهم يكتب " انتهى اللحق " [3]، أما فائدته فنستشفها من قول الخطيب في كتابه الجامع باب الاستدلال بالضرب و **التخريج** على صحة الكتاب حيث أورد قول الشافعي إذ يقول فيه :" إذا رأيت الكتاب فيه **إلحاق و إصلاح** فاشهد له **بالصحة** "[4]، وأيضا نجد نجد الخطيب قد روى بإسناده إلى أبي نعيم قولا يقول فيه : " إذا رأيت كتاب صاحب الحديث **مسججا** – يعني كثير التغيير – فأقرب به من **الصحة** "[5].

وأرى أن التخريج بهذا المعنى يشبه ما يسمى اليوم بعملية تحقيق المخطوطات فقد وقفت على قول لمحقق كتاب (الجامع الصحيح لسنن الترمذي) [6] وذلك أثناء حديثه عن كيفية تصحيح الكتب

1- الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع ، قدم به و حققه و خرج أخباره و علق عليه و وضع فهارسه محمد عجاج الخطيب ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط 4 ، 1996 ، 2 /430.

2- المحدث الفاصل، ص 606، والغوري، موسوعة علوم الحديث وفنونه، 437/1

3- الإلماع ، ص 162.

4- الجامع لأخلاق الراوي ، 435/1.

5- الخطيب ، المصدر السابق.

6- الترمذي ، الجامع الصحيح (المقدمة) ، تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار عمران ، د ت ط ، 32/1.

وتحقيقها تعرض إلى بيان قواعد التصحيح المتبعة في عملية التحقيق فكان من ضمن ما ذكر كيفية تخريج الساقط في الحواشي و تصحيح التصحيفات[1].

هذا وبعد عرضي لأهم إطلاقات المحدثين على معنى التخريج أخلص إلى أن التخريج تطور عبر مراحل تدوين الحديث كما قال عبد المهدي عبد القادر في كتابه (طرق تخريج الحديث) على النحو التالي:

أولا: التأليف والصنيف: وهو ذكر الأحاديث بأسانيدها وهو صنيع أصحاب السنن.

ثانيا: الإنتقاء والإختيار: وهو صنيع البخاري في صحيحه حيث اختار الأحاديث.

ثالثا: الاستخراج: وهو ذكر أسانيد أخرى لأحاديث كتاب ذكرت أسانيده مع الإلتقاء مع شيخ من شيوخه، بغية التقوية في الاسناد والزيادة في المتن.

أولا: مرحلة التأليف والتصنيف: في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث وهذه المرحلة تسمى بمرحلة المسانيد[2]، وكان التخريج في هذه الفترة بمعنى التصنيف.

1- **التصحيف** : في اللغة يدور على معنى الخطأ و تغيير اللفظ حتى يتغير المراد بسبب خطئه في قراءته، قال ابن منظور : " التصحيف : الخطأ في الصحيفة قال و ما المصحف و الصحفي الذي يروي الخطأ ع قراءة الصحف بأشباه الحروف) . (لسان العرب ، 9 /187).

و التصحيف عند علماء الحديث : (تحويل الكلمة من الهيئة المتعارف إلى غيرها). (السخاوي فتح المغيث ، 72/3) . و يقع ذلك بسبب اعتمادهم في تلقي العلم من الصحف و في الكتاب من غير سماع من أفواه الشيوخ . قال ابن كثير :" فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ و غيرهم ممن ترسم بصناعة الحديث و ليس منهم . و قال أيضا :" و أكثر ما يقع ذلك لمن أحد الصحف، و لم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك". (أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ص 170) و ينظر (العسكري ، تصحيفات المحدثين ، ضبطه و صححه أحمد عبد الكافي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط1، 1998، ص8).

و مما يجدر الإشارة إليه أن المتقدمين من علماء الحديث لم يفرقوا بين التصحيف و التحريف و قد جعلوا المصحف و المحرف مترادفين.(أنظر أحمد محمد شاكر ، الباعث الحثيث ، ص 172) ، و أول من فرق بينهما الحافظ ابن حجر فقد قال :

" و إما كانت المخالفة بتغير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف و إن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف". (نزهة النظر، ص 49)، و جعل بعضهم أحدهما أعم من الآخر فقد قال الدكتور محمد محمد السماحي بعد ذكر أمثلة التصحيف عند ابن الصلاح:" و الحاصل أن ابن الصلاح جعل المصحف أعم من المحرف عند

ابن حجر ، بل اعم من المصحف و المحرف و عنده إذ يشمل تغيير حرف بحرف بل كلمة بكلمة ، بل يعم اللفظ و المعنى و تصحيف البصـــر و السمع". (المنهج الحديث في علوم الحديث ، ص 234).

2- ينظر (رفعت فوزي عبد المطلب، مناهج المحدثين الأسس والتطبيق، دار السلام، مصر، ط1، 2008)

ثانيا: **مرحلة تدوين الحديث:** في القرن الثالث وفيه أخرج البخاري كتابه الجامع الصحيح، وقد اعتبر خطوة جديدة في تصنيف الحديث، فهو انتقى واختار الأحاديث الصحيحة المتصلة الإسناد برواية الثقات عن الثقات واشترط في ذلك اللقيا والسماع معا، فالتخريج في هذه المرحلة بمعنى الانتخاب والإنتقاء، وتبعه في ذلك تلميذه مسلم، ثم بمعنى الاستخراج وهو ذكر أسانيد أخرى لأحاديث مصنف ذكرت أسانيد مع الإلتفاء في شيخ من شيوخه بغية التقوية في الإسناد والزيادة في المتن.

ثالثا: مرحلة ما بعد التدوين: أصبح التخريج هو عزو الاحاديث إلى مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها ككتاب "التخليص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر" و "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار وتخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي" .

وهذا ما ذهب إليه عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي في كتابه طرق تخريج الحديث حيث قال: "ويبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أن التخريخ تطور على النحو الذي رتبت عليه تعريفاته فكان: أولا: ذكر الاحاديث بأسانيدها، وربما ناقش المؤلف أحوال الإسناد، وربما المتن، يتضح هذا جليا لمن راجع سنن الترمذي، وكذا سنن أبي داود وغيرها.

ذكر أسانيد أخرى لأحاديث كتاب ذكرت أسانيده من باب التقوية في الإسناد والزيادة في المتن.

بعد أن دونت السنة واستقرت في بطون الكتب أصبح [1] التخريج عزو الأحاديث إلى الكتب الموجودة فيها مع بيان الحكم عليها.

أما عند المعاصرين، فقد عرفه سعد بن عبد الله آل حميد تعريف مختصر بأنه: " عزو الحديث إلى من أخرجه من الأئمة، فيقال: أخرجه البخاري، أخرجه مسلم وهكذا" من غير أن يفصل كيفية التخريج.

وعرّفه د/ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه (التأصيل لأصول التخريج) بأنه: "معرفة حال الراوي والمروي ومخرجه وحكمه صحة وضعفا بمجموع طرقه وألفاظه"[1].

1- سعد بن عبد الله آل حميد، طرق تخريج الحديث، اعتنى بها أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك، دار علوم السنة للنشر، الرياض، ط1، 200.، ص 5.

كما عرفه أ/ حمزة عبد الله المليباري وسلطان العكايلة، بأنه: "هو كشف مظان الحديث من المصادر الأصلية التي تعتمد في نقله على الرواية المباشرة، لمعرفة حال روايته من حيث التفرد والموافقة، أو المخالفة"[2].

كما عرفه د/ عماد علي جمعة في كتابه (أصول التخريج ودراسة الأسانيد الميسرة بأنه: " الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته مع بيان مرتبته عند الحاجة"[3].

وهو نفس تعريف الطحان إلا أنه حذف لفظ (بسنده) فقد عرفه الطحان بأنه: "الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة" [4]، وأما د/ إسلام محمود درباله فقد عرفه في كتابه (موسوعة علوم الحديث) بأنه "عزو الحديث إلى مصادره الأصلية المسندة، فإن تعذرت، فإلى الفرعية المسندة، فإن تعذرت فإلى الناقلة عنها بأسانيدها مع بيان مرتبة الحديث غالبا"[5].

والملاحظ أن كل التعاريف التي أوردتها تخرج من مشكاة واحدة، إلا أن الدكتور الطحان ركز في تعريف التخريج على العزو إلى المصادر الأصلية دون دراسة الأسانيد لذلك قال وبيان مرتبته عند الحاجة أي درجته من الصحة والضعف مع أن هذا هو الهدف من التخريج.

اما أنا فأقول وبالله التوفيق : (التخريج هو جمع المرويات المتوافقة لفظا أومعنى من مظانها الأصلية ثم دراستها سندا ومتنا للحكم عليها قبولا أو ردا).

ـــ المناسبة بين المعنى الإصطلاحي للتخريج والمعنى اللغوي.

تكمن علاقة التعريف الاصطلاحي باللغوي، في أن المخرج عندما يقوم بتخريج حديث لا يعرف مصدره ولا درجته، أو يعرف مصدره ولا تعرف درجته بأن ترك هذا الحديث على احدى هذه

1- بكر بن عبد الله أبو زيد، التأهيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1913، 52/1.

2- حمزة عبد الله المليباري وسلطان العكايلة، كيف ندرس علم التخريج الحديث منهج مقترح لتطوير دراسته، ص 28.

3- عماد علي جمعهن أصول التخريج ودراسة الأسانيد الميسرة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2004، ص5.

4- محمود الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط3 1996، ص 10.

5- اسلام محمود درباله، موسوعة علوم الحديث، مصر، مكتبة الإيمان، ط 2008، ص 415.

الحالات فسيبقى مختفيا مستورا عن الناس، وأما إذا أخرج هذا احديث وأظهر للناس ببيان مصدره ودرجته فحينئذ يصبح بارزا ظاهرا للعيان.

فالعلاقة بين المعنينن اللغوي والإصطلاحي هو الظهور البروز.

المطلب الأول: الأثر في الاصطلاح اللغوي:

الأثر لغة: مشتق من فعل أثر، جمع آثار وأثور، وهو يدور على ثلاثة معان أصلية وهي: **رسم الشيء الباقي**[1]، **وتقديم الشيء**[2] **وذكر الشيء**[3] كما يطلق ويراد به:

ـــ **الأجل:** ومنه قول الشاعر: والمرء ما عاشا ممدود له أثر

لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

والشاهد في هذا البيت قوله (حتى ينتهي الأثر) وهو الأجل[4]) ومنه حديث رسول الله ـــصلى الله عليه وسلم ـــ: "من سرّه أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ له في أثر فليصل رحمه" [5] فقوله (يينسأ له في أثره) بمعنى يؤخر له في أجله ويبارك له في عمره.

السنة: وسنن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم آثاره[6]، ومنه قولهم وجدت ذلك في الأثر، قال تعالى: تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾[7].

ـــ **الخبر:** ومنه قولهم: فلان من حملة الآثار، بمعنى الأخبار[8].

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة أثر 6/4، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة أثر، 375/1،والزبيدي، تاج العروس، مادة أثر ¾.

2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة أثر 53/1، وابن منظور، المصدر السابق.

3- ابن فارس، المصدر السابق.

4- ابن منظور، المصدر السابق.

5- متفق عليه، حيث أخرجه البخاري الصحيح، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق/ برقم 2067 وفي كتاب الأدب، بابب ما يبسط له في الرزق بصلة الربم 9517 برقم 5985ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة، باب الرحم والتحريم قطيعتها، 1982/4، برقم 20، 21.

6- ابن منظور، المصدر السابق، 6/4.

7- سورة يس، آية 12.

8- الزبيدي، تاج العروس، 4/3.

ـــ **العلامة**: لذلك يقال للمعالم الآثار[1].

ـــ **النقل والرواية**: فالأثر مصدر قولك أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك ورويته [2]، ويقال حديث مأثور أي تناقلته جماعة بعد جماعة .

ـــ **الإستقفاء والإتباع**: ومنه قولهم: جئت في أثره وإثره، تبعته عن قرب وغيرهما[3].

المطلب الثاني: الأثر في إطلاقات المحدثين

تناول المحدثون مصطلح (الأثر) بإطلاق وتقييد، فكان عند بعضهم، يطلق ويراد به جميع المرويات، المرفوعة منها والموقوفة والمقطوعة، فالأثر عندهم مرادف للحديث والخبر[4] ولا يخصص بما أضيف أضيف للصحابة والتابعين.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحة: "ودلت السنة عن نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: "من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين"[5]، فأطلق على الحديث المرفوع أثرا.

وقد جزم النووي أنه المذهب المختار عند الجمهور، ولهذا قال في كتابه (التقريب): "وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا"[6] وقصد المرفوع والموقوف على حد سواء.

وقال عقب شرحه لقول مسلم السابق: "فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي"[7] .

1- المصدر نفسه.

2- ابن منظور، المصدر السابق، الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة أثر، 375/1.

3- الزمخشري، أساس البلاغة، مادة أثر، ص 2، والرازي، مختار الصحاح مادة أثر، ص 12، وابن منظور لسان العرب، والفيومي المصباح المنير ص8، والجوهري الصحاح في اللغة والعلوم 7/1.

4- محمد جمال الدين القاسمي، قواعد الحديث من فنون مصطلح الحديث، ص 61، ومحمد محمد السماحي، غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث ص 7-8 والسخاوي، فتح المغيث 108/2.

5- في مقدمة صحيحه بشرح النووي المسمى المنهاج، ت خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة ، ط4 1418 ـــ 1997، 22/1.

6- المصدر نفسه، 23/1.

7- النووي، التقريب مع تدريب الراوي للسيوطي، 184/1 ـــ 185.

وإلى هذا ذهب الإمام الطحاوي، فجعل كتابه الموسوم بـــ "شرح معاني الآثار، يضم المرفوع والموقوف وهو القائل في مقدمة كتابه هذا "سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع كتاب أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الأحكام..." [1].

ـــ أما عند فقهاء خراسان، فالأثر عندهم يشمل الموقوف فقط، وهذا فيما حكاه ابن الصلاح [2] عنهم، وهو قول بعض فقهاء الشافعية، حيث يقول الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة): "وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار"[3]، وعلى هذا المنهج كثير من المحدثين الذين الذين يطلقون الأثر على أقوال الصحابة رضوان الله عليهم"[4].

وأما عند ابن حجر حيث قال في نزهة (النظر) :" ويقال (للآخرين) أي **الموقوف والمقطوع** أثر"[5] فالأثر عنده يشمل الموقوف و المقطوع معا دون المرفوع ، وهذا الذي اخترته ، واعتمدت عليه في هذا البحث و ما جاء **من المرفوع فمن باب تعارض الوقف ، والوصل والإرسال.**

وبناء على ما سبق أرى أن التعريف المناسب هو ما خص به ابن حجر الأثر و قيده بالموقوف والمقطوع فمعنى الأثر عندي : " **كل ما أضيف إلى الصحابة و التابعين ومن دونهم من أقوال وأفعال أو تقريرات ولم يتجاوز بها إلى النبي ﷺ وكان خاليا من قرينة الرفع سواء كان الإسناد متصلا أو منقطعا ، صحيحا كان أو ضعيفا**".

1- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 11/1

2- ابن الصلاح المقدمة ص27، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص 57، وأحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ص 43.

3- الشافعي، الرسالة، ت أحمد شاكر، ص 218.

4- السخاوي، فتح المغيث، 108/2، والعراقي، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ص 57، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ص 181.

5- ص 69.

الفصل الأول

الآثار الواردة في مسائل التفويض في الطلاق

المبحث الأول: مسألة تفويض الطلاق إلى غير الزوجة.

المبحث الثاني: مسألة تفويض أو تمليك المرأة بتطليق نفسها.

تمهيد :

يشترط في المطلق الذي له إيقاع الطلق أن يكون:

1- زوجا للمطلقة، أو مفوضا من قبله بالطلاق، وهذا المفوض إما أن يكون الزوجة نفسها أو يكون شخصا أخر غير الزوجة.

أما تفويض المرأة بتطليق نفسها فإما يكون بلفظ التمليك كأن يقول لها: (أمرك بيدك أو ملكتك أمرك) ونحوها من الألفاظ الدالة على التمليك، أو أن يكون التخيير كأن يقول لها (خيرتك بين البقاء معي أو مفارقتي، أو اختاري نفسك) وغيرها.

وأما تفويض الزوج الطلاق لغير الزوجة، فإن هذا الغير إن أوقع الطلاق وقع.

وبناءا على هذا جعلت هذا الفصل يحوي على مبحثين:

المبحث الأول: مسألة تفويض الطلاق إلى غير الزوجة.

المبحث الثاني: مسألة تفويض أو تمليك المرأة بتطليق نفسها.

المبحث الأول: مسألة تفويض الطلاق إلى غير الزوجة.

تمهيد:

تفويض الطلاق؛ هو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره، وهو إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته بأن يقول له: (وكلتك في طلاق زوجتي) فإن قبل الوكيل الوكالة ثم قال لزوجة موكله: (أنت طالق) وقع الطلاق.

وقد صدر في هذه المسألة مجموعة من فتاوى الصحابة والتابعين تحتاج إلى تمحيص صحيحها من ضعيفها، وهذا ما حاولت فعله من خلال دراسة مجموعة من آثار فقهاء الصحابة والتابعين.

وكان هذا المبحث يحوي مجموعة من المطالب، وهي:

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الثاني:أثر علي بن أبي طالب ﷺ.

المطلب الثالث:أثر إبراهيم النخعي.

المطلب الرابع:أثر عامر الشعبي أبو عمرو الكوفي.

المطلب الخامس: ابن شهاب الزهري.

المطلب السادس: أثر حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي.

المطلب السابع:أثر معمر بن راشد.

المطلب الثامن :أثر الحسن البصري.

المطلب التاسع :أثر الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.

المطلب العاشر:أثر عطاء بن أبي رباح.

المطلب الحادي عشر:أثر طاوس بن كيسان اليماني.

المطلب الثاني عشر: أثر سفيان الثوري أبو عبد الله.

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب، أبو حفص العدوي المدني، أمير المؤمنين (ت23)

متن الأثر: "عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، فطلقها ثلاثا، قال عمر: واحدة ولا رجعة له عليه"[1]

مدلول الأثر: جاء عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل غيره، فيطلقها ثلاثا، أنها تقع طلقة واحدة بائنة.

وقد ورد أثر عمر بن الخطاب ﷺ في هذه المسألة من طريق واحد حسب تتبعي ولمعرفة صحة هذه الرواية أخرجها وأدرس حال إسنادها.

أولا التخريج

رواه عبد الرزاق[2] – صاحب المصنف- عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، فطلقها ثلاثا، قال عمر " **واحدة ، ولا رجعة له عليها**".

ثانيا شجرة الإسناد

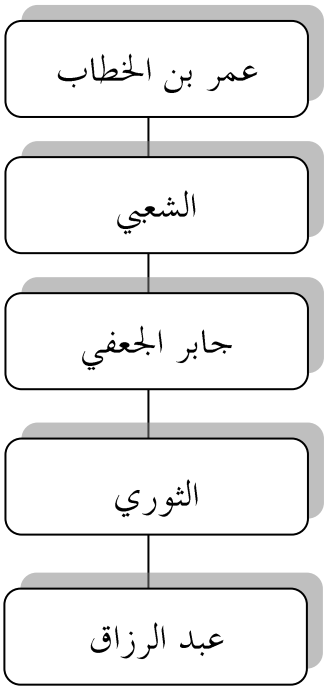

1- أماكن تواجده معلقا : الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ضبطه وفسر غريبه بكري حباني ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ط 1993، 668/9 رقم 27902.

2- في مصنفه، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت، المكتب الإسلامي ط1، 1972، كتاب الطلاق ، باب الرجل يملك امرأته غيرها، 3/7 برقم 11945.

ثالثا : الدراسة

هذا الإسناد لم يسلم من أمرين :

1- الانقطاع الحاصل بين الشعبي – وهو عامر بن[1] شراحيل ، أبو عمرو الكوفي ، روى عن شريح وعكرمة وأبي هريرة وجماعة ، وروى عنه الثوري وداود بن أبي هند وجابر ابن يزيد وآخرون، وثقة أئمة الحديث، كابن معين[2]، وأبي زرعة[3] والعجلى[4]، وابن سعد [5]، وغيرهم ، وعمر بن الخطابﷺ وذلك أن عامر ولد سنة سبع عشرة [6]لأنه ولد عام الجلولاء[7] ، وقيل سنة عشرين وقيل غير ذلك[8]، وأيا كان تاريخ ولادته هو الصحيح، يكون عامر قد أدرك من حياة عمر ثلاث أو أربع أربع سنوات، فإسناده عنه منقطع ولاشك في ذلك لأن التاريخ أكده ، وهذا ما يسمى بالإرسال، فالراوي إذا روى عمن لم يسمع منه، إما أن يكون ذلك انقطاعا واضحا ويظهر ذلك بعدم وقوع المعاصرة بين الراويين إطلاقا ، وإما أن تكون المعاصرة متحققة فتكون هناك واسطة في الإسناد قد سقطت.

1- ترجمته موجودة في : ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د ت ط ،246/6، والعجلي ، تاريخ الثقات (يترتب الهيثمي وتضمينات ابن حجر) ، أصله وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد المعطي قلعجي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1984م. ص 243، 244، برقم 751، وابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، د.ت.ط ، 411/3 رقم411-412، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط4، 1985م، 28/14 برقم 3042.

2- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ، 323/6.

3- المصدر نفسه ، 324/6.

4- تاريخ الثقات له، 243، 244.

5- طبقاته، 246/6.

6- حكاه قتاده (البخاري، التاريخ الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، حلب ، دار الوعي ، ط 1976، 49/1، وخليفة بن خياط، التاريخ، راجعه وضبطه ووثقه ووضع حواشيه وفهرسه مصطفى نجيب فواز وغيره بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1995م، ص 75)

7- جلولاء: بلدة ببغداد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ، وبها كانت الواقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة 16 وقيل 17 فاستباهم المسلمون ، فسميت جلولاء الوقيعة بما أوقع بهم المسلمون ، وقيل سميت جلولاء ، بما جللها من قتلاهم فهي جلولاء الوقيعة (ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان، 181/2، رقم 3198) ، و(خليفة بن خياط ، التاريخ، ص 75) و(عبد الله بن أسعد اليافعي ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان وضع حواشيه خليل منصور، بيروت ، دار الكتب العلمية ط1: 1997، 63/1).

8- ابن منظور ، تاريخ دمشق ، ت روحيه النحاس ، دمشق ، دار الفكر ط1، 1988، 263/11.

2 – الضعف، وهذا لضعف جابر يزيد[1] الجعفي، أبو عبد الله، ويقال : أبو يزيد، ويقال: أبو محمد.

روى عن : طاووس بن كيسان، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح وآخرين.

وروى عنه : شعبة بن الحجاج، والثوري، وشريك بن عبد الله وجماعة.

قال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال الشعبي : " يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب"[2].

وهذا فيه دليل على أن الشعبي كان لا يرضاه.

وقال ابن سعد : " وكأنه يدلس، وكان ضعيفا جدا في رأيه وروايته " [3] كما ضعفه غير واحد من علماء الجرح والتعديل منهم : أبو حاتم [4] ، وابن معين [5]، والدار قطني[6]، وفي موضع أخر قال عنه عنه ابن معين: لا يكتب حديثه، ولا كرامة"[7]

وحاشا لعلماء هذه الأمة أن يتجمعوا على باطل ، وزيادة على تضعيف من ضعفه فقد وصفوه بوصمة التدليس، حيث عده ابن حجر [8] ضمن المرتبة الخامسة من المدلسين وهي مرتبة من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع وفي هذا الإسناد قد انتقت عنه شبهة التدليس لأنه هو من سأل الشعبي عن هذه المسألة وأما ضعفه فلا يمكن التحرز منه هنا.

1- ترجمته موجودة في : ابن سعد، الطبقات ، 345/6، ويحيى ، التاريخ برواية الوري، دراسة وترتيب وتحقيق د/أحمد نور سيف، مكة ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1979، 76/2. والدارمي، تاريخه عن ابن زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديهم، تحقيق أحمد محمد أبو سيف، دار المأمون للتراث، د .ت .ط رقم 218. والنجاري، التاريخ الكبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت.ط ، 210/2 رقم 2223، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ، 497/2 رقم 2043، وابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، ط 3، 19888، 113/2 رقم1، والدار قطني ، الضعفاء والمتروكين، ت صبحي البدري السامرائي، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط2، 1986 ص 72 رقم 142. وابن شاهين ، تاريخ الضعفاء والكذابين، ت عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط 1، 1989، ص 65، رقم 88. وأبو بكر المقدمي، كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، تحقيق إبراهيم صالح، دار ابن العماد، ط1، ص43 برقم 143، ومحمد بن علي الحسيني، كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشر، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط1، 1997، 225/1 برقم 870.

2- البخاري ، التاريخ الكبير، 211/2.

3- الطبقات ، 345/6.

4- الجرح والتعديل ، 497/2.

5- الدرامي ، تاريخه رقم 218.

6- الضعفاء والمتروكين له ، 497/2.

7- أحمد بن حنبل، الجامع في العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد والمروزي والميموني، وأبو الفصل، فهرسه واعتنى به محمد حسام بنيطوين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1991، 62/1 برقم 545.

8- ابن حجر ، طبقات المدلسين (او تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) ت د/ عاصم بن عبد الله القريوني

وقد ذكره ابن شاهين في كتابه (المختلف فيهم) وبعد أن ذكر أقوال من جرحه أعقب بقوله: "هذه الروايات في جابر مختلفة جدا، ، يقول الثوري: "لم أر أوزع منه في الحديث"، ويقول أيوب السختياني: "هو كذاب"، ويقول زائدة وأبو حنيفة: "هو كذاب"، ويقول يحيى بن معين كذلك، وأقل ما في أمر هذا الرجل، أن يكون حديثه لا يحتج به إلا أن يروي حديثا يشاركه فيه الثقات، فإذا انفرد هو بحديث لم يعمل به لتفضيل سفيان له"[1]

وأما رواية سفيان الثوري الثقة عن جابر الجعفي الضعيف، فلأن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، قال ابن حبان : " فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري، رويا عنه [جابر] فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ما سمعه لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار ويطلبونها من المدن و الأنصار"[2] .

وفي هذه المسالة أيضا روى ابن عبد البر بسنده إلى النسائي أنه قال : " أمناء الله عز وجل على علم رسول الله ﷺ شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان قال : والثوري إمام إلا أنه يروي عن الضعفاء"[3] .

وقد توفي جابر الجعفي سنة سبع وعشرين ومئة[4] ، وقيل سنة ثمان وعشرين ومئة "[5] .

وبقية رجال هذا السند ثقات.

رابعا : تحقيق القول :

بعد هذه الدراسة الحديثية لأثر عمر بن الخطاب في مسألة الرجل يملك أمر امرأته رجلا آخر، والذي يقضي فيه العادل بأنها تقع طلقة واحدة ولا رجعة له عليها. ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي فقد ضعفه غير واحد من أرباب الصناعة الحديثية ، ومنقطع لأن عامر الشعبي لم يصح له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولم أقف لهذه الرواية على متابعات حسب تتبعي.

1- ابن شاهين ، المختلف فيهم، ترتيب وتحقيق عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1999، ص 22.

2- المجروحين له : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 1992 ، 209/1.

3- التمهيد له ، تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد أعراب ، المدينة المنورة ، مكتبة الأوس 1974م د ط، 62/1-63.

4- خليفة بن خياط ، التاريخ ، ص 247.

5- قاله أبو موسى محمد بن المثنى (المزي ، تهذيب الكمال ، 470/4).

المطلب الثاني:أثر علي بن أبي طالب، أبو الحسن، الهاشمي، أمير المؤمنين، وابن عمه (ت 40 وله 63 سنة)

المتن : "من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره، فهي كما جرت على لسانه "[1]

مدلول الأثر: يرى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في مسألة الرجل يفوض غيره في طلاق امرأته، أن طلاقها يقع حسب ما طلق المفوض.

وقد ورد أثرا بن أبي طالب – أقضي أهل المدينة ، الذي كانت له البسطة في العشيرة ، والقدم في الإسلام، والفقه في المسألة ، والصهر لرسول الله ﷺ من طريق واحد و لم أقف له على متابعات في المصادر التي وقعت عليها عيني، ولمعرفة مدى ثبوته عنه ﷺ، أخرجه وأدرس إسناده

أولا التخريج

رواه عبد الرزاق[2] عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا ، قال علي " من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه " .

1- أماكن تواجده معلقا : الهندي ، كتر العمال ، 668/9 رقم 27902.

2- في مصنفه، كتاب الطلاق ،باب الرجل يملك امرأته غيرها ، 3/7 رقم 11945.

ثانيا : شجرة الإسناد

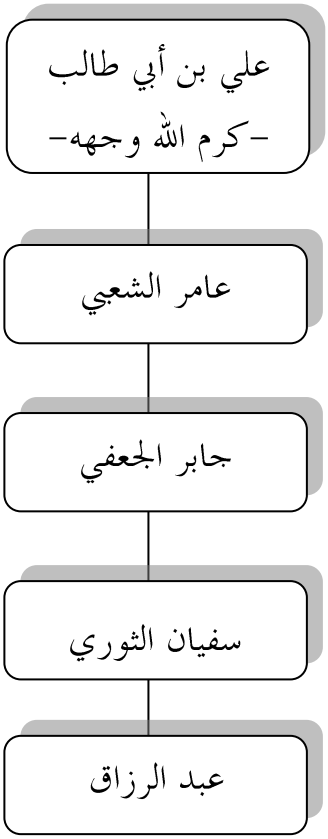

ثالثا: الدراسة

هذا الإسناد معلول بعلتين:

1- **الإنقطاع**: وذلك أن الشعبي لم يصح له سماع من علي بن أبي طالب ﷺ.

2- الضعف : إضافة إلى الانقطاع بين الشعبي وعلي فإن الرواية لم تسلم من ضعف جابر بن يزيد الجعفي ، فقد ضعفه غير واحد من علماء الجرح والتعديل وخلاصة القول فيه ما قاله ابن حجر في (التقريب) .

رابعا : تحقيق القول

قول علي بن أبي طالب ﷺ في هذه المسألة التي قضي فيها بوقوع الطلاق على لسان المفوض بمثل ما أراد من عدد الطلقات ورد من طريق واحد ولم أجد له متابعا- حسب تتبعي- ولم يسلم من الانقطاع الحاصل بين الشعبي وعلي –كرم الله وجهه- وضعف جابر بن يزيد الجعفي.

المطلب الثالث:أثر إبراهيم النخعي، أبو عمران الكوفي

فقيه أهل الكوفة (ت 96 و له 49 وقيل 58 سنة)

متن الأثر: قال إبراهيم: "**إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة**"[1]

مدلول الأثر: بعد التفتيش عن قول ابراهيم النخعي في مسألة تفويض طلاق الزوج إلى غيره وقفت على أنه أفتى فيها بأن طلاق غير الزوج يقع طلقة بائنة مهما كانت عدد الطلقات لذلك قال (فما طلق من شيء) أي من طلقة أو طلقتين.

تقع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى لأنه قال في رواية أخرى (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فطلقها ثلثا فهي واحد وهو أحق بها).

أولا: التخريج

هذا الأثر رواه كل من:

مغيرة بن مقسم الضبي وعبيدة كلاهما عن إبراهيم النخعي بألفاظ متقاربة و تفصيل ذلك ما يلي:

أما رواية مغيرة [2]عنه فقد رواها جرير بن عبد الحميد ووافقه هشيم[3] بن بشير عنه و لفظها ما سبق إلا أن رواية هشيم فيها زيادة (**فهي واحدة وهو أحق بها**).

و أما رواية عبيدة [4] عنه فقد رواها هشيم بلفظ (مثل ذلك) بمعنى بمثل قول الحسن [5] البصري و لفظه قال (**في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما قال: لا حتى يجتمعان معا**)

1- أماكن تواجد هذا الأثر معلقا: ابن حزم، المحلى بالآثار 454/9.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، في الأحاديث والآثار، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق ما قالوا فيه؟ 4 ص 88 برقم 18063

3- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، ج3/ 380 برقم 1634.

4- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، ج3/ 381 برقم 1638.

5- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، ج3/ 381 برقم 1637.

– وهذه الفتوى تكون في صورة ما إذا وَكَّلَ الزوج رجلين في طلاق زوجته فلا يقع طلاقهما دون الآخر حسب قول الحسن البصري و إبراهيم النخعي –

ثانيا:شجرة الإسناد

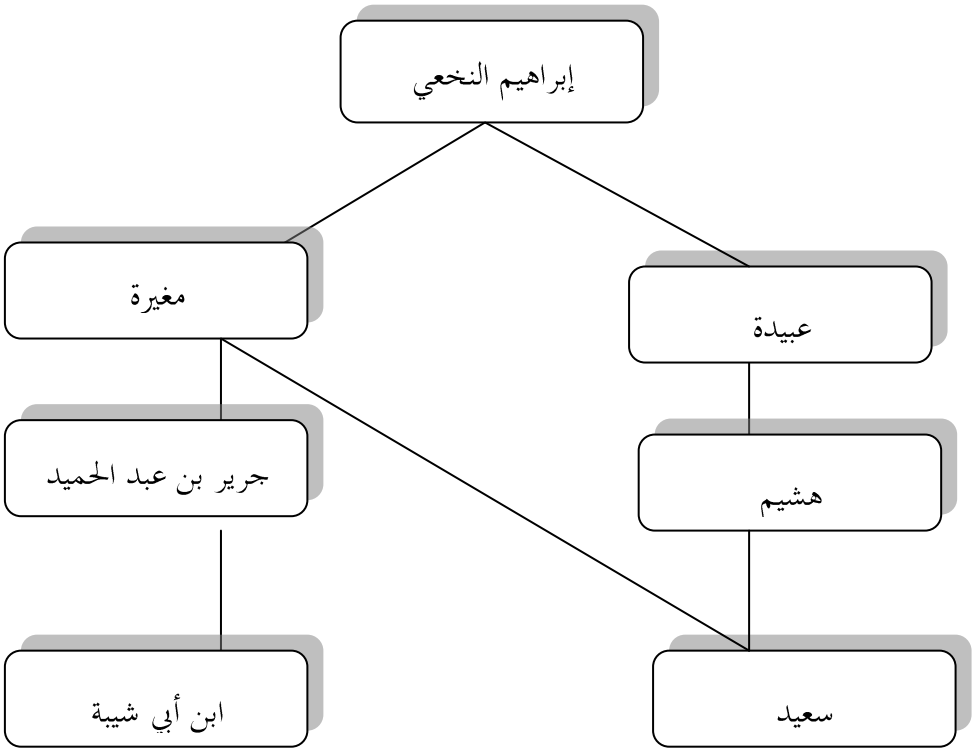

1- ثالثا: الدراسة

رواية هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم وتابعه جرير بن عبد الحميد عنه عن إبراهيم.

هذا الإسناد إن سلم من تدليس هشيم بن بشير لأنه صرح بالسماع بينه وبين مغيرة، فإنه لم يسلم من تدليس مغيرة[1] بن مقسم الضبي[2]، أبو هشام الكوفي الذي لم يبين السماع بينه وبين إبراهيم.

وهو ثقة فقد وثقه ابن سعد[3]، والعجلي[4]، وابن معين[5] والنسائي[6]، وذكره ابن حبان في ثقاته[7].

ثقاته[7].

غير أنه يدلس[8] خاصة عن إبراهيم، فعنعنته عنه لا تحتمل الإتصال حتى يصرح بالسماع عنه، قاله محمد بن فضيل[9]، وقال العجلي:«كان يرسل الحديث عن إبراهيم، وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم»[10].

ولخص القول فيه ابن حجر، قال: «هو أحد الأئمة متفق على توثيقه لكن ضعف أحمد روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان بدسها وإنما يسمعها من حماد[11]، قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة»[12].

1- ترجمته موجودة في: العجلي، تاريخ الثقات، ص: 437، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 228/8 برقم 1030، المزي، تهذيب الكمال، 397/28، برقم: 6143، الذهبي، ميزان الإعتدال 165/4 برقم 8723، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 242/10، برقم: 7167، تقريب التهذيب،208/2، برقم: 6875.

2- الضبي: بالضم والتشديد: ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن الحارث في قريش، وضبة بن عمرو في هذيل، وضبة قرية بالحجاز (ينظر السيوطي، لب اللباب، 79/2).

3- طبقاته: 337/6.

4- تاريخ ثقاته: 437 برقم 1122.

5- المزي، تهذيب الكمال، 400/2، 401.

6- المصدر نفسه، 400/2.

7- " 464/7"

8- التدليس: عرفه الخطيب بقوله: " رواية المحدث عمن عاصره، و لم يلقه فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الإسناد" (ينظر الكفاية في علم الرواية له، ت أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتب العربي، ط1985، 1، 38).

9- المزي، تهذيب الكمال، 399/28.

10- تاريخ الثقات، 437.

11- ونص أحمد بن حنبل جاء في الجرح والتعديل، 229/8، هكذا: «حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم، قال: وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده»

12- ابن حجر/ هدي الساري، ص 445.

ويدل صنيع البخاري على أنه كان لا يطمئن لرواية مغيرة عن إبراهيم، لتكلمهم عنه بالتدليس والإرسال فلذلك لا يأخذ منها إلا ما تابعه في الرواية عن إبراهيم غيره. والله أعلم.

وقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين[1].

وفي هذه الرواية عن إبراهيم لم يتابعه عليها أحد، فبقي إحتمال تدليسه عنه قائما.

الخلاصة وتحقيق القول:

وردت رواية إبراهيم النخعي في مسألة تفويض طلاق الزوج إلى غيره والتي أفتى بها بأن الطلاق غير الزوج يقع طلقة بائن بينونة صغرى حيث أن زوجها أحق بها مهما كانت عدد الطلقات.

من طريق مغيرة بن مقسم وهو مدلس عن إبراهيم وقد جاءت روايته عنه هنا بالعنعنة مما يجعل وصمة التدليس لا تنتفي عنه ولم أقف لرواية مغيرة عن إبراهيم لهذا اللفظ على متابع.

وعليه تكون رواية إبراهيم النخعي في هذه المسالة غير ثابتة عنه. والله أعلم.

1-طبقات المدلسين، 46 برقم 107.

المطلب الرابع:أثر عامر الشعبي أبو عمر و الكوفي

فقيه فاضل (ت بعد المئة)

متن الأثر: عن الشعبي قال: "هي واحدة إنما جعل أمرها بيدها مرة واحدة"

مدلول الأثر: ورد عن عامر الشعبي في مسألة تفويض أو تمليك الطلاق بيد رجل آخر غير الزوج قول من طريق واحد حسب تتبعي في بقية المصنفات و السنن و يقضي فيه أن الزوج إذا جعل أمر امرأته بيد غيره فطلقها الرجل ثلاثا فإنها تقع طلقة واحدة و لم يبين ما إذا كانت رجعية أم بائنة

أولا: التخريج:

رواه ابن دكين[2] عن زكريا قال (سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر فطلقها الرجل ثلاثا فقال: هي واحدة إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة).

ثانيا: شجرة الإسناد:

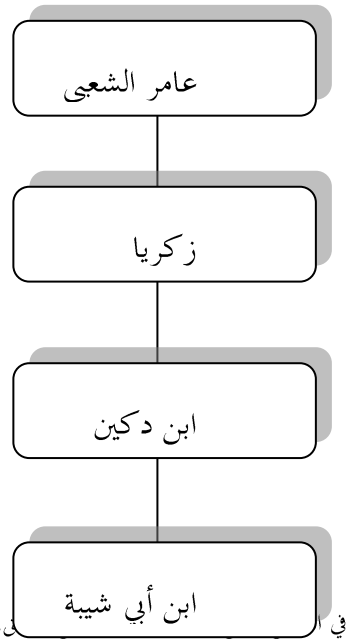

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في ال... 88/4 برقم 18066

ثالثا: الدراسة

جاء أثر عامر الشعبي من طريق واحد- حسب تتبعي- فقد رواه ابن أبي شيبة- صاحب المصنف- قال: نا ابن دكين عن زكريا قال: سئل عامر (المسألة).

فزكريا الذي يروي عن عامر الشعبي ويروي عنه ابن دكين هو زكريا [1] بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون بن فيروز، وقيل اسمه: هبيرة، الهمداني[2] الوادعي[3]، أبو يحيى الكوفي.

روى عن: عامر الشعبي، وسماك بن حرب، ومصعب بن شيبة وغيرهم.

وروى عنه: شعبة بن الحجاج، وعبد الهب بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

ثقة إلا أنه يدلس عن الشعبي، فقد وثقه أحمد [4] بن حنبل، والنسائي [5]، والعجلي [6].

أما الذين وصفوه بالتدليس فهم:

أبو زرعة حيث قال:«صويلح يدلس كثيرا عن الشعبي» [7]، وأبو حاتم وزاد:«لين الحديث كان يدلس، وإسرائيل أحب إليَّ منه، يقال: إن المسائل التي يرويها زكريا عن الشعبي لم يسمعها منه إنما أخذها عن أبي حريز»[8].

وكذا أبو داور، وقال يحيى بن زكريا:«لو شئت لسميت لك من بين أبي وبين الشعبي»[9].

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 355/6، ويحيى ، التاريخ برواية الدوري، 173/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 421/3 برقم 1396، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،593/3 برقم 2685، والخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ت مجدي منصور الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ج368/1 برقم 2145.

2- الهمذاني: بفتح الهاء وسكون الميم و فتح الدال – هذه نسبة إلى هَمْذان- واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن قحطان، الشعب العظيم، ينسب إليه خلق كثير من الشعراء والفرسان والعلماء (ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، 391/3).

3- الوادعي: بكسر المهملة إلى وادِعة بطن من هَمذان (ينظر السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، 311/2 برقم 4115).

4- عن مسائل أحمد كتاب العلل ومعرفة الرجال له، تحقيق وتخريج د/ وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط2، 2001، 410/1 برقم 859.

5- تهذيب الكمال، 362/9.

6- معرفة الثقات، 370/1 برقم 499.

7- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 593/3.

8- المصدر نفسه.

9- المزي، تهذيب الكمال، 362/3.

وعندما سئل أبو داود السجستاني أحمد بن حنبل عن زكريا قال: «ثقة لا بأس به، قلت: مثل مطرف؟ قال: لا ثم قال لي أحمد: كلهم ثقات، كان عند زكريا كتاب فكان يقول فيه: سمعت الشعبي، ولكن زعموا كان يأخذ عن جابر وبيان، ولا يسمي.

يعني ما يروى من غير ذلك الكتاب يرسلها عن الشعبي» [1]، وفي هذا الإسناد لم يبين السماع بينه وبين عامر حيث جاء بصيغة التمريض (سُئل) وقد عدَّه ابن حجر[2] في المرتبة الثانية للمدلسين.

مات سنة: سبع وأربعين ومئة[3]، قيل سنة: ثماني وأربعين[4].

أما ابن دكين فهو الفضل[5] بن دكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حمّاد بن زهير بن درهم القرشي، التميي، أبو نعيم الكوفي.

من المكثرين في الرواية[6]، ويعد من الثقات الأثبات[7].

توفي سنة ثماني عشرة ومئتين، قيل سنة تسع عشرة ومئتين.

الخلاصة وتحقيق القول:

إن رواية عامر الشعبي في مسألة تفويض الزوج أمر زوجته إلى رجل آخر والتي أفتى فيها بأن الرجل المُفَوض لو طلق ثلاثا فإنها تقع واحدة، ولم يبين ما إذا كانت هذه الطلقة رجعية أم بائنة. وردت من طريق واحد حسب تتبعي لهذا الأثر في المصادر التي وقعت عليها عيني، ولم يسلم هذا الطريق من تدليس زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي حيث انه لم يبين السماع بينه وبين الشعبي، ولم أقف له على متابعات.

1- سؤالات أبي داود للإمام احمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، دراسة وتحقيق د/ زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1994، ص297-298.

2- طبقات المدلسين له، ص31 برقم 47.

3- قاله محمد بن عبد الله بن نمير (ابن زبر، الوفيات، ص46) والمزي (تهذيب الكمال، 362/9).

4- حكاه أبو نعيم (ابن سعد، الطبقات، 355/6) والبخاري (التاريخ الكبير، 3/ برقم 1396).

5- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 400/6، والبخاري: التاريخ الكبير، 118/7 برقم 526، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 61/7 برقم353، والمزي، تهذيب الكمال، 197/23 برقم 4732، الذهبي، الميزان، 350/3 برقم 6720.

6- قال أبو نعيم:«كتبت عن نيف ومئة شيخ ممن كتب عنه سفيان» (الخطيب، التاريخ، 348/12).

7- قاله غير واحد منهم: أحمد بن حنبل (ابن أبي حاتم الجرح والتعديل، 62/7) ويعقوب بن شيبة (الخطيب، التاريخ، 352/12)، ويحيى بن معين (الجرح والتعديل، 61/7).

المطلب الخامس: أثر محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي (ت 125 هـ) و الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكوفي (ت 113هـ) و قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري

متن الأثر: عن الحكم و الزهري " في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل قال الحكم : ليس بشيء ، وقال الزهري: بلى) وقال سفيان: رأي رأي الزهري

وعن الزهري وقتادة: " في رجل ملك امرأته رجلا ، فقال: فهو في يده حتى يقضي منه"

مدلول الأثر:

قضى الحكم بن عتيبة في الرجل الذي يتزوج المرأة و يجعل أمرها بيد رجل آخر بأن طلاقه لا يقع ولهذا عبر عنه بقوله (ليس بشيء)، بينما الزهري وقتادة وسفيان الثوري فذهبوا إلى وقوع طلاق غير الزوج إذا فوض من قبله، والدليل على ذلك ما ورد في رواية أخرى أكثر تفصيلا عن جعفر بن برقان قال: سمعت معمرا يذكر عن الزهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو أخيها أو أبيها، أو بيد أحد، فالقول ما قال: إن طلقها واحدة فواحدة و إن طلقها اثنتين فاثنتين ، و إن طلقها ثلاثا فثلاثا).

أولا التخريج:

روى هذا الأثر عن الإمام الزهري منفردا كما روي عنه مقرونا بالحكم بن عتيبة مرة و بقتادة بن دعامة مرة أخرى و تفصيل ذلك ما يلي:

فرواه عنه منفردا عبد الرزاق[1] – صاحب المصنف – عن معمر بلفظ (في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما، ورد الآخر قال: هي طالق).

وتابعه جعفر بن برقان[2] فرواه عن معمر مفصلا بلفظ: (في الرجل يجعل امرأته بيدها أو أخيها أو أبيها أو بيد أحد ، فالقول ما قال : إن طلقها واحدة فواحدة وإن طلقها اثنتين فاثنتين وإن طلقها ثلاث فثلاثا).

أما رواية الزهري مقرونا بالحكم فرواها يحي بن اليمان [1] عن سفيان عن عبد الكريم – عنهما – بلفظ (في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ، قال الحكم : ليس بشيء ، وقال الزهري : بلى ، وقال سفيان : رأيي رأي الزهري).

و أما روايته مقرونا بقتادة، فقد رواها عبد الرزاق [2] عن معمر عن الزهري و قتادة[3] بلفظ: (في رجل ملك امرأته رجلا ، فقال : فهو في يده حتى يقضي فيه).

كما ورد قول قتادة في هذه المسألة دون ذكر الزهري في طريق عبد الرزاق [4]عن معمر عنه بلفظ: (في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما ثلاثا ، ورد الآخر ، قال : هي طالق ثلاثا).

1- مصنفه، كتاب الطلاق، باب ملكها نفراشتي، 6/7 برقم 11959.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ما قالوا فيه؟ 89/4 برقم 18068.

3 – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب من قالوا في الرجل يتزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟ 198/4 برقم 19229.

4- مصنفه، كتاب الطلاق، باب التمليك و التحذير سواء، 4/7 برقم 11952.

5- قد وقع تصحيف في مصنف عبد الرزاق فبدل الواو ورد حرف (عن) و أظن أن الصواب ما أثبته في الأعلى خاصة و قد ورد في النص لفظ (فقالا) أظن الزهري و قتادة.

6- مصنفه، كتاب الطلاق، باب ملكها نفراشتي، 6/7 برقم 11960.

ثانيا: شجرة الإسناد في (تفويض الطلاق):

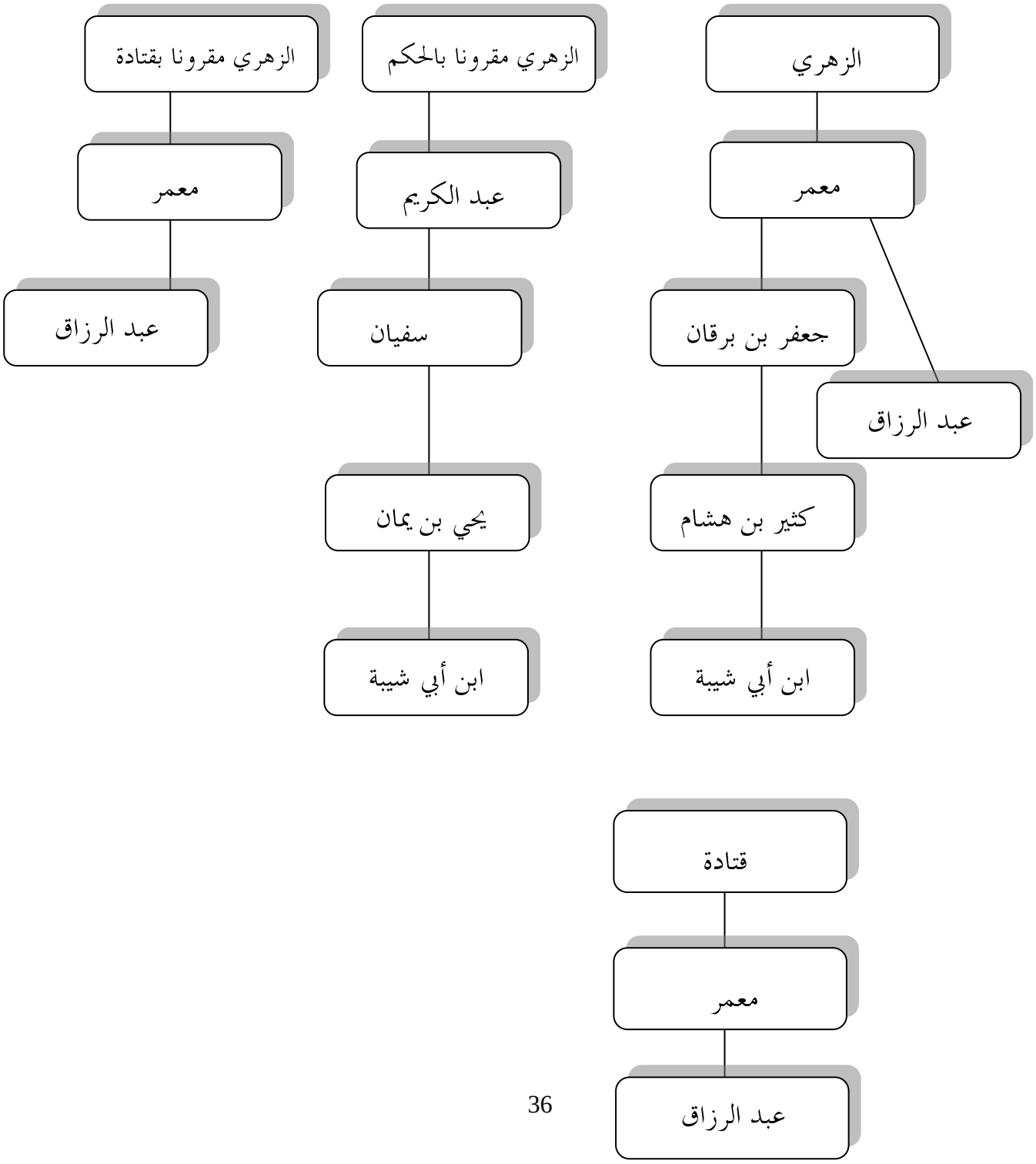

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية عبد الرزاق وجعفر بن برقان كلاهما عن معمر عن الزهري.

هذه الرواية رجالها ثقات فعبد الرزاق بن همام وهو من المتثبتين في معمر جيد الإتقان.

أما جعفر[1] بن برقان الكلابي[2]، مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقيّ، كان يسكن الرقة وقدم الكوفة روى عن جماعة منهم الزهري وعطاء بن أبي رباح.

أما معمر بن راشد فوقفت على أنه من تلامذته وليس من شيوخه، غير أن هذا لا يمنع أن يكون قد سمع معمرا خاصة وأنه لا يعرف بالتدليس ولا توجد قرينة تمنع الرواية عنه وقد تابعه في الرواية عن معمر عبد الرزاق.

وروى عنه كثير بن هشام وزهير بن معاوية ووكيع بن الجراح وغيرهم.

تكلم علماء الجرح والتعديل في روايته عن الزهري، وفي هذا قال أحمد بن حنبل:«إذا حدّث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديثه عن الزهري يخطئ»[3].

وفي هذه الرواية حدث عن معمر عن الزهري، وهو في غير الزهري ثقة من الثقات، حيث وثقه يحيى[4] بن معين، وابن سعد[5]، والعجلي[6].

توفي سنة أربع وخمسين ومئة[7].

أما معمر بن راشد فهو من المتثبتين في الزهري، فعن يحيى بن معين قال:«معمر ويونس عالمين بالزهري، ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة»[8].

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 482/7، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 84/2، والبخاري، تاريخه الصغير، 120/2، والمزي، تهذيب الكمال، 11/5 برقم 934.

2- الكلابي: الكليبي بفتح الكاف وسكون اللام هذه نسبة إلى قبائل منها كلب من اليمن (ابن الأثير، 104/3).

3- العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه، 103/3 برقم 4395.

4- المزي، تهذيب الكمال، 14/5.

5- طبقاته، 482/7.

6- معرفة الثقات له، 268/1 برقم 217.

7- قاله الخليفة بن خياط وأحمد بن حنبل ومحمد بن سعد (المزي، المصد السابق، 18/5).

8- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 256/8.

وفي رواية أخرى عنه «أثبت من روى عن الزهري مالك بن أنس، ومعمر ثم عقيل»[1].

الطريق الثاني: رواية أبو بكر، قال: نا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم عن الحكم والزهري.

رجال هذا الإسناد:

سفيان ورد غير منسوب وهو سفيان[2] بن سعيد بن مسروق الثوري[3]، أبو عبد الله، لأنه من شيوخ شيوخ يحيى بن يمان، أمير المؤمنين في الحديث.

وقفت على أنه يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري، وعبد الكريم أبي أمية البصري، فالإسناد يحتملهما جميعا، لأن عبد الكريم ورد في الإسناد غير منسوب وسفيان يروي عنهما معا، و لم أقف أن الحكم بن عتيبة أو الزهري يروي عنهما واحد منهما، لكن الزمن يحتملهما لكونهما متعاصرين ، ولا توجد قرينة تنفي سماعهما من الحكم بن عتبة.

فعبد الكريم إما أن يكون:

- عبد الكريم[4] بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني[5]، كان ثقة كثير الحديث حيث وثقه غير واحد واحد منهم: أبو زرعة[6]، وأبو حاتم[7]، والنسائي[8]، وابن سعد[9]، توفي سنة سبع وعشرين ومئة[10].

1- المزي، تهذيب الكمال، 309/28.

2- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 371/6، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 211/2، والمزي، تهذيب الكمال، 154/11 برقم 2407.

3- الثوري: بفتح الثاء المثلثة وفي اخرها الراء، هذه النسبة إلى بطن من همدان وبطن من بني تميم (ينظر ابن الأثير، اللباب، 244/1).

4- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 481/7، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 369/2، والدارمي، التاريخ، رقم 310، والبخاري، التاريخ الكبير، 88/6 برقم 1794، وتاريخه الصغير، 215/1 و321، و6/2، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 58/6، برقم 310، وابن عدي، الكامل، 341/5 برقم 529، والمزي، تهذيب الكمال، 252/18 برقم 3504، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 140/1.

5- الحراني: بفتح الحاء وتشديد الراء هذه النسبة إلى حرّان، وهي مدينة بالجزيرة كان منها جماعة كبيرة من العلماء ولها تاريخ (ابن الأثير، اللباب، 353/1).

6- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 58/6.

7- المصدر نفسه.

8- المزي، تهذيب الكمال، 255/18.

9- طبقاته، 481/7.

10- حكاه ابن سعد، وأبو عبيد، وأبو جعفر التفيلي، وأبو حسان الزيادي (المزي، تهذيب الكمال، 257/18)، وقاله أيضا أبو موسى (ابن زير، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، 296/1).

– أو عبد الكريم[1] بن أبي المخارق، واسمه قيس، قيل: طارق، أبو أمية البصري نزل مكة ، متكلم فيه من قبل علماء الجرح والتعديل، حيث ضعفه أحمد بن حنبل[2].

ويحيى بن معين[3]، وابن عدي، وقال: «والضعف بيّن على كل ما يرويه» [4]، والترمذي [5] والنسائي[6]، وقال عنه الدارقطني:«متروك»[7].

وقال ابن حبان:«مات سنة سبع وعشرين ومئة وكان فقيها يقول بالإرجاء، وكان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في روايته بطل الإحتجاج بأخباره»[8].

وعليه أقول: أنه إن كان المقصود في الإسناد عبد الكريم بن مالك الجزري، فالإسناد رجاله ثقات، أما إذا كان المقصود عبد الكريم بن أبي المخارق فالإسناد ضعيف لضعفه لأنه كما سبق ضعفه غير واحد من أرباب الصناعة الحديثية.

الطريق الثالث والرابع: رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة وعن قتادة منفردا.

وهذا الإسناد فيه معمر بن راشد البصري – سبق ترجمته–

تكلم علماء الجرح والتعديل في روايته عن قتادة وإن كان من المتثبتين في الزهري.

فقد تكلموا في وروايته عن قتادة للأسباب التالية:

1- أنه سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش[9].

2- أنه سمع منه وهو صغير السن وهو فيما حكاه عن نفسه، حيث قال: «جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ الأسانيد»[10]، فهو يؤكد عدم حفظه لأسانيد قتادة لصغره في تلك الفترة إلا أنه ورد عنه نص آخر يؤكد فيه حفظه لما سمعه من قتادة حيث قال:«سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 252/7، ويحي، التاريخ برواية الدوري، 369/2، والدارمي، التاريخ، رقم 681، والبخاري، التاريخ الكبير، 89/6 برقم 1797، وتاريخه الصغير، 7/2، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 69/6 برقم 311، وابن حبان، المجروحين، 144/2، وابن عدي، الكامل، 338/5 برقم 528، والمزي، تهذيب الكمال، 259/18 برقم 3506، والذهبي، المغني، 6/2 برقم 3784.

2- العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه ، 401/1 برقم 820.

3- تاريخ الدوري، 369/2.

4- الكامل في الضعفاء له، 338/5.

5- الجامع له، 1/ حديث رقم 12 و 1835.

6- الضعفاء والمتروكين له، ص 73 برقم 401.

7- السنن له، 164/1.

8- المجروحين له، 144/2.

9- حكاه الدارقطني (ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 284).

10- المصدر نفسه.

سنة فما شيء سمعته في تلك السنين إلا كأنه مكتوب في صدري» [1]، وفي رواية أخرى عنه «فما سمعت منه حديثا إلا كأنه منقش في صدري»[2].

وهذا فيه دلالة على أن معمر طلب الحديث صغ ير وفي هذا قال:«خرجت مع الصبيان وأنا غلام إلى جنازة الحسن وطلبت العلم سنة مات الحسن»[3] وكان ذلك سنة مئة وعشرة[4] وهي السنة التي مات مات فيها الحسن البصري.

وكمان سن معمر في ذلك الوقت أربع عشرة سنة فيما حكاه عن نفسه، فهو قد توفي في سنة أربع وخمسين ومئة وله ثمان وخمسون سنة أو سنة ثلاث وخمسين سنة[5]، فيكون سنه إثنان وعشرين أو ثلا وعشرين سنة حين مات شيخه قتادة حيث كانت وفاته سنة سبع عشر ة ومئة أو ثمان عشر ة ومئة[6]، فيكون قد أدرك سبع أو ثمان سنين من حياة قتادة.

ويمكن أن يجمع بين الروايتين التي حكاهما معمر عن نفسه من أنه في بداية طلبه العلم لم يكن يحفظ الأسانيد عن قتادة ولكنه حين لازمه مدة من الزمن حفظ عنه.

رابعا: تحقيق القول

بعد هذه الدراسة الإسنادية لأثر كل من الإمام الزهري، والحكم بن عتيبة وقتادة بن دعامة يتضح:

أن رواية جعفر بن برقان عن معمر عن الزهري فيها مقال:

فجعفر بن برقان إذا روى عن الزهري يخطئ وإذا روى عن غيره فهو ثقة، وهذا لا يضر بالرواية السابقة لمتابعة عبد الرزاق بن همام له في الرواية عن معمر بن راشد عن الزهري، وهي رواية جيدة الإسناد، فعبد الرزاق من المتثبتين في الزهري.

1- البخاري، التاريخ الكبير، 378/7، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 256/8، وفيه «جلست إلى قتادة».

2- المصدر نفسه.

3- البخاري، التاريخ الصغير، 115/2.

4- قاله محمد بن سعد (طبقاته، 177/7)، وابن زبر، تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم، 261/1.

5- ابن سعد، طيقاته، 546/5، وخليفة، التاريخ، ص280، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 227/2، والكلاباذي، رجال صحيح البخاري، 723/2، وابن زبر، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، 360/1.

6- البخاري، التاريخ الكبير، 378/7، والكاباذي، رجال صحيح البخاري، 620/2، والمزي، تهذيب الكمال، 516/23، وابن الزبر، تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم، 272/1.

أما رواية عبد الكريم عن الزهري مقرونا بالحكم بن عتيبة، جاء فيها عبد الكريم غير منسوب، وسفيان الثوري يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري كما يروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق، فإن كان المقصود بعبد الكريم هو عبد الكريم بن مالك الجزري فهو ثقة من الثقات حيث وثقه غير واحد من علماء الحديث، وبذلك تكون الرواية جيدة الإسناد.

أما إذا كان المقصود هو عبد الكريم بن أبي المخارق فإسناده مظلم لأن أبو المخارق متكلم فيه، حيث ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وابن سعد، والنسائي وغيرهم، إلا أن هذا الضعف لا يضر بالأثر لوروده من طريق صحيح وهو رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

أما قول الحكم بن عتيبة فلم أقف له على متابعة في حدود علمي وتتبعي، فتبقى الرواية عنه ضعيفة لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق.

وأما رواية معمر عن الزهري مقرونا بقتادة ومرة بقتادة من غير ذكر الزهري، خلصت إلى أن رواية معمر عن الزهري جيدة الإسناد فعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر، ومعمر من أثبت الناس في الزهري، وأما روايته عن قتادة ففيها مقال وذلك لسماعه منه وهو صغير في السن، وأيضا لسوء حفظه لأسانيد قتادة، ولم أقف لروايته عن قتادة على متابع.

خامسا: الخلاصة

إن اثر محمد بن مسلم الزهري في مسألة تفويض الطلاق إلى غير الزوج من أنه يقع، فإذا جعل الرجل طلاقاغمرأته بيدها أو بيد أخيها أو أبيها أو بيد رجل فالقول ما قال؛ فإن طلقها واحدة فهي واحدة وإن طلقها اثنتين فاثنتين، وإن طلقها ثلاثا فثلاثا، ثابت عنه من رواية عن عبد الرزاق وجعفر بن برقان عن معمر.

أما رواية سفيان الثوري عن عبد الكريم فإن كان عبد الكريم بن مالك الجزري فهي تعضد رواية معمر عنه، أما إذا كان عبد الكريم بن أبي المخارق فالرواية ضعيفة إلا أن الأثر يبقى ثابت عن الزهري لورود بطريق صحيح.

أما اثر الحكم بن عتيبة في هذه المسالة والتي يقضي فيها بعدم جواز الطلاق غير الزوج متوقف فيه لعدم وجود متابعة له في حدود تتبعي.

وأما أثر قتادة بن دعامة في هذه المسألة والتي يرى فيها ان الرجل الذي يجعل أمر امراته بيد رجلين، فطلق أحدهما ثلاثا ورد الأخر بأن المرأة تطلق ثلاثا، فهو يرى وقوع طلاق المفوض من قبل الزوج، فإنني أتوقف فيه لعدم وجود متابع لمعمر في الرواية عنه والله أعلم.

المطلب السادس: أثر حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي فقيه رمي بالإرجاء (ت سنة 120 هـ)

متن الأثر: قال: " إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق فهي واحدة بائنة"

مدلول الأثر: ورد أثر حماد في مسألة تفويض الطلاق من طريق واحد – حسب تتبعي – ويقضي فيه بأنه إذا طلقها الرجل فتقع طلقة واحدة بائنة.

أولا: التخريج:

رواه غندر[1] عن شعبه عن حماد قال: (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق فهي واحدة بائنة).

ثانيا: شجرة الإسناد.

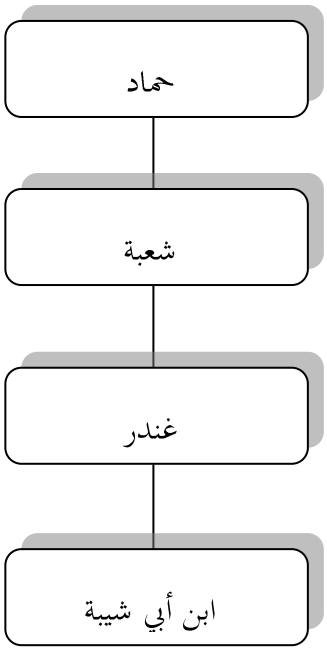

1 – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق... ح88/4 برقم 18067

3- ثالثا: الدراسة

ورد أثر حماد بن أبي سليمان من طريق كلهم ثقات:

فأما غندر[1] فهو محمد بن جعفر الهذلي[2]، أبو عبد الهأ البصري، لازم شعبة عشرين سنة[3]، وكان ثقة في حديثه[4].

وأما شعبة[5] بن الحجاج أبو يسطام الواسطي[6]، فهو أمير المؤمنين[7] في الحديث، روى فأكثر، وهو ثقة إمام ثبت حجة[8].

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو ألفي حديث[9].

الخلاصة وتحقيق القول:

إن أثر حماد بن أبي سليمان في مسألة تفويض الزوج لرجل أخر لطلاق زوجته والذي يقضي فيه بأنها تقع طلقة واحدة بائنة.

ورد من طريق واحد –حسب تتبعي- وكان رجاله ثقات معروفون.

لذلك فأنا أتوقف فيه لعدم وجود متابعات لهذه الرواية.

1- ترجمته موجودة في: ابن المعين، التاريخ، 508/2، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 221/7 برقم 1223، والمزي، تهذيب الكمال، 7/25 برقم 5120.

2- الهذلي: بفتح الهاء وفتح الدال وبعدها اللام – هذه نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، ينسب إليه كثير من العلماء. (ابن الأثير، اللباب، 383/3).

3- قاله الإمام أحمد بن حنبل (المزي، تهذيب الكمال، 7/25).

4- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 7/ 221-222.

5- ترجمته موجودة في: ابن معين، التاريخ، 252/2، والعجلي، تاريخ الثقات، ص250، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 369/4 برقم 1609.

6- الواسطي: بفتح الواو وسكون الألف وكسر السين هذه النسبة إلى خمسة مواضع، أولها واسط العراق والثاني واسط الرقة، والثالث واسط نوقان، والرابع واسط مرزأباد (ابن الأثير، اللباب، 347/3).

7- قاله عبد الرحمن بن مهدي (المزي، تهذيب الكمال، 491/12، وسفيان (البخاري، التاريخ الكبير، 4/..... برقم 2678).

8- قاله محمد بن سعد (الطبقات، 280/7).

9- المزي، تهذيب الكمال، 489/12.

المطلب السابع:أثر معمر بن راشد الأزدي

أبو عروة البصري

(ت 54، وله 58 سنة)

متن الأثر: (إذا قال: طلقها ثلاثا ، فطلقها واحدة قال: هي واحدة)

مدلول الأثر: قضي معمر بن راشد، أبو عروة البصري في الرجل المفوض من قبل الزوج إذا وكله بأن يطلقها ثلاث تطليقات، فطلقها المفوض طلقة واحدة بأنها تقع طلقة واحدة وليس ثلاث.

أولا: التخريج: ورد أثر معمر بن راشد في هذه المسألة من طريق واحد حسب تتبعي فرواه عبد الرازق[1] عن معمر قال: "إذا قال: طلقها ثلاثا فطلقها واحدة قال: هي واحدة"

ثانيا: شجرة الإسناد:

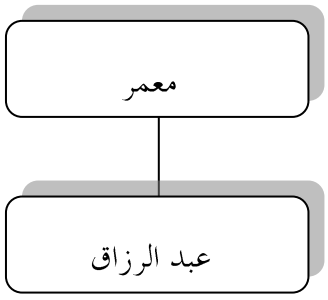

1- مصنفه، كتاب الطلاق، باب التمليك و الخيار سواء، 4/7 برقم 11951.

4- ثالثا: الدراسة

ورد قول معمر بن راشد[1]، الأزدي الحداني[2]، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، سكن اليمن، قال عنه أبو حاتم: «ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث»[3]، من طريق عبد الرزاق[4] بن همام الصنعاني اليمني، وهو متثبت في معمر جيد الإتقان[5].

وفي هذا القول يرى فيه معمر أن الرجل المُفوض إذا طلق زوجه مفوضة تقع طلقة بائنة.

و لم أقف لهذا الأثر على متابعة في حدود تتبعي.

1- ترجمته موجودة في: ابن السعد، الطبقات، 546/5، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 577/2، والدارمي، التاريخ، رقم 1، و3، 208، والبخاري، التاريخ الكبير، 378/7 برقم 1631، وتاريخه الصغير، 115/2، والعجلي، الثقات، 290/2 برقم 1766، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 255/8 برقم 1165، وابن حبان، الثقات، 484/7، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 227/2 برقم 1559.

2- الحداني: بالفتح والتشديد إلى حدان، بطن من تميم، بالضم إلى حُدان بطن ومحلة بالبصرة –ابن الأثير الجزري، اللباب، 347/1)، و (السيوطي، لب اللباب، 238/1 برقم 1132).

3- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 257/8.

4- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 543/5، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 362/2، والبخاري، التاريخ الصغير، 320/2، والمزي،تهذيب الكمال، 52/18 برقم 3415.

5- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 288.

المطلب الثامن :أثر الحسن البصري، أبو سعيد شيخ البصرة، وفقيهما (ت 110هـ)

متن الأثر: " في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال " [1]

مدلول الأثر: يرى الحسن البصري في الرجل الذي يجعل عقدة النكاح بيد غيره و طلق الرجل فهو كما طلق، إن طلق واحدة فهي واحدة و إن طلق اثنان فهي كذلك، فكيفما تلفظ المفوض بالطلاق وقع، وفي رواية أخرى إن فوض رجلين عنه فطلق أحدهما دون الآخر فلا يقع حتى يجتمعا في مجلس واحد.

أولا: التخريج: رواه هشيم [2]عن منصور عن الحسن بلفظ (في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما، قال: لا حتى يجتمعان جميعا)

كما رواه هشيم[3] أيضا عن منصور مقرونا بيونس عنه بلفظ (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فالقضاء ما قضى، فإن ردها فواحدة، وهو أحق بها).

وتابعه – أي هشيم – عبد الأعلى[4] فرواه عن يونس من غير ذكر منصور عن الحسن بلفظ (في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال).

ثانيا:شجرة الإسناد (طلاق غير الزوج)

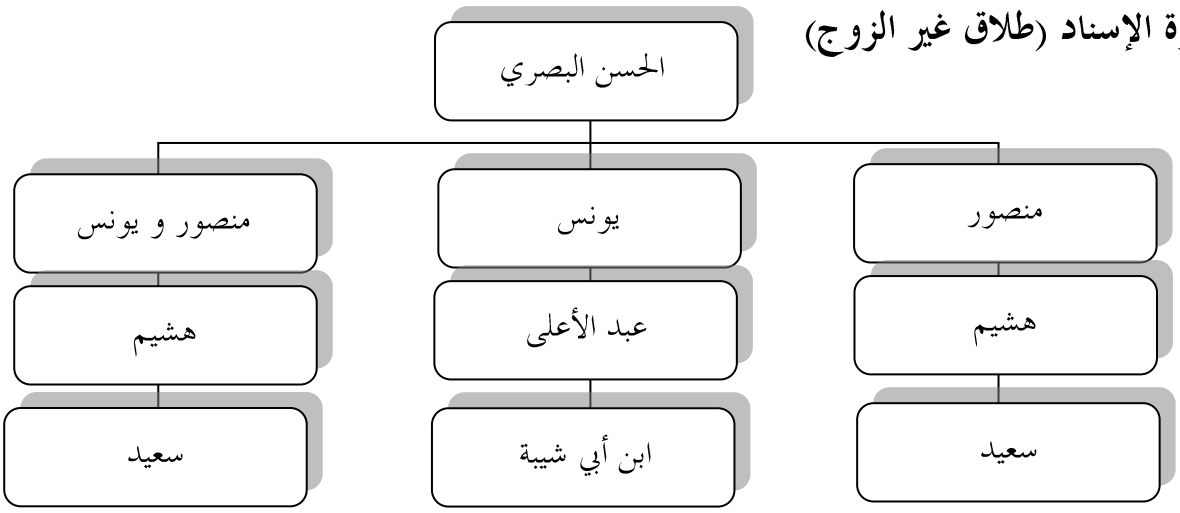

1- أماكن تواجد هذا الأثر نعلقا، ابن حزم والمحلي بالآثار 454/9.

2- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 3/ 381 برقم 1637.

3- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 3/ 380 برقم 1635.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يجعل امرأته...88/4 برقم 18064.

– ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن.

رجال هذا الإسناد: منصور[1] هو ابن زاذان أبو المغيرة الواسطي لأنه من شيوخ هشيم ومن تلاميذ الحسن، وثقة أئمة النقد من المحدثين كأحمد [2]، وابن معين[3]، وأبي حاتم[4]، والنسائي [5]، وابن سعد[6]، والعجلي[7]، وغيرهم[8].

روى له الجماعة، مات سنة ثمانٍ وعشرين ومئة[9]، وهشيم بن بشير صرح في هذه الرواية بالإخبار عن منصور فانتفت عنه شبهة التدليس.

إضافة إلى أنه من أعلم الناس بحديث منصور بن زاذان[10].

الطريق الثاني: رواية سعيد قال: ... هشيم قال: أنا منصور ويونس عن الحسن

إن سلم هذا الإسناد من تدليس هشيم عن منصور لأنه بين الإخبار بينه وبين منصور بن زاذان، فإنه لم يسلم من تدليس هشيم بن بشير عن يونس فهو لم يصرح بالسماع منه وإنما قرنه بمنصور حتى يتوهم أنه سمع منه لكن هذا التدليس لا يضر بالإسناد لأنه تابعه عبد الأعلى في الرواية عن يونس عن الحسن.

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد ، الطبقات، 311/7، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 172/8 برقم 759، ابن حبان، الثقات، 774/7، وابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ص300 برقم 1263، والمزي، تهذيب الكمال، 523/28 برقم 6191، والذهبي، الكاشف، 175/3 برقم 5733.

2- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 172/8، وأبو داود سؤالاته لأحمد،،ص320 برقم 433.

3- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 172/8.

4- المصدر نفسه.

5- المزي، تهذيب الكمال، 525/28.

6- طبقاته، 311/7.

7- تاريخ الثقات له، ص440.

8- منهم ابن حبتن (الثقات، 774/7)، والذهبي (الكاشف، 175/3)، وابن حجر (تقريب التهذيب، 214/2).

9- الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، 709/2، وابن حبان، المصدر السابق، 144/7.

10- الخطيب، تاريخ بغداد، 91/14.

أما يونس[1] فهو ابن عبيد بن دينار العبدي [2] أبو عبد الله البصري من ثقات [3] أصحاب الحسن، حتى قال عنه أحمد:«لا يعدل أحد يونس»[4]، وذلك حين سئل عن أصحاب الحسن وقال أيضا: «ما «ما في أصحاب الحسن أثبت من يونس»[5].

وفضله ابن المديني على ابن عون في الحسن [6] وكذلك فضله أبو زرعة على قتادة في الحسن [7]، وقال وقال ابن حبان:«كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقانا ....» [8].

مات سنة ثمان وثلاثين ومئة أو تسع وثلاثين سنة[9].

الطريق الثالث: رواية أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن.

هذا الإسناد رجاله ثقات وعبد الأعلى [10] هو بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: بن شراحيل السامي، القرشي، البصري، أبو محمد.

روى عن سعيد بن أبي عروبة وهشام بن حسان ويونس بن عبيد وجماعة.

وروى عنه أبو بكر بن ابي شيبة –صاحب المصنف– وعلي بن المديني وسفيان بن وكيع وغيرهم.

وثقه يحيى[11] بن معين وأبو زرعة[12]، وقال عنه أبو حاتم:«صالح الحديث»[13].

مات سنة تسع وثمانين ومئة[14].

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 260/7، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 242/9 برقم 1020، وابن حبان، الثقات، 647/7، والمزي، تهذيب الكمال، 517/32 برقم 7180.

2- العبدي: نسبة إلى عبد القيس بن ربيعة بن نزار (السيوطي، اللباب، 104/2 برقم 2688)

3- وثقه ابن السعد (الطبقات، 260/7، وأحمد وابن معين وأبو حاتم (ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 242/9)، وغيرهم كثير.

4- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 276.

5- المصدر نفسه.

6- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 242/9.

7- المصدر نفسه.

8- ابن حبان، الثقات، 647/7، ومشاهير علماء الأمصار، ص180.

9- الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، 827/2، 818، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 367/2، وخليفة، التاريخ، ص274.

10- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 290/7، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 339/2، والبخاري، التاريخ الصغير، 246/2، وابن حبان، الثقات 130/7، والمزي، تهذيب الكمال، 359/16 برقم 3687.

11- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 6/ رقم 147.

12- المصدر نفسه.

13- المصدر نفسه.

14- قاله عمرو بن علي، وأبو أمية الطرسوسي (المزي، تهذيب الكمال، 362/16)، و(خليفة، التاريخ، 458)، وقال محمد بن المثنى: مات سنة تسع وثمانين ومئة، ويقال: سنة سبع وثمانين ومئة (البخاري، التاريخ الكبير، 73/6 برقم 1748).

رابعا: الخلاصة

ورد أثر الحسن البصري في مسألة تفويض الطلاق إلى غير الزوج والذي يرى فيها بأن المفوّض له أن يطلق زوجة مُفوضه فإن طلق واحدة فهي واحدة، وإن طلق غير ذلك فهو كذلك، لأنه جاء في فتواه (في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال).

أما رواية منصور عن الحسن فجاءت بلفظ (في رجل حول أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما قال: لا حتى يجتمعان جميعا)، يستفاد منه جواز طلاق غير الزوج وأنه إذا وكل أكثر من واحد فلا يقع طلاق أحدهما دون الأخر –والله أعلم– وقد ورد هذا الأثر من طرق رجال ه ثقات معروفون كمنصور بن زاذان ويونس بن عبيد ، غير أن هشيم بن بشير دلس عن يونس حيث قرنه بمنصور إلا أن هذا التدليس لا يضر بالرواية لورود رواية أخرى من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن وعبد الأعلى ثقة غير مدلس فتحمل عنعنته على الإتصال.

وبهذا يكون هذا الأثر ثابت عن الحسن البصري من أنه يرى جواز طلاق غير الزوج أو طلاق التوكيل وأنه يقع حسب ما طلق الرجل المُفوض من قبل الزوج وأنه لا يجوز طلاق أحد المفوضين دون الأخر.

المطلب التاسع :أثر الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المكي، أمير الكوفة (ت قبيل السبعين)

متن الأثر: "إذا جعل أمر امرأته بيد وليها ، فطلق ثلاثا ، فقد بانت منه"

مدلول الأثر:

في مسألة تفويض الطلاق إلى غير الزوج من قبله، فإذا طلق المفوض رأي الحارث بن عبدالله أن الزوج إذا جعل عقدة النكاح بيد ولي المرأة فطلقها ثلاثا، فقد بانت زوجته منه بهذه الطلقات.

أولا التخريج:

ورد هذا الأثر من طريق واحد حسب المصادر التي وقعت عليها، وقد رواه ابن جرير [1] قال: أخبرني ابن شهاب أنه الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة قال: (إذا جعل أمرا امرأته بيد وليها فطلق ثلاثا، فقد بانت منه)

ثانيا: شجرة الإسناد.

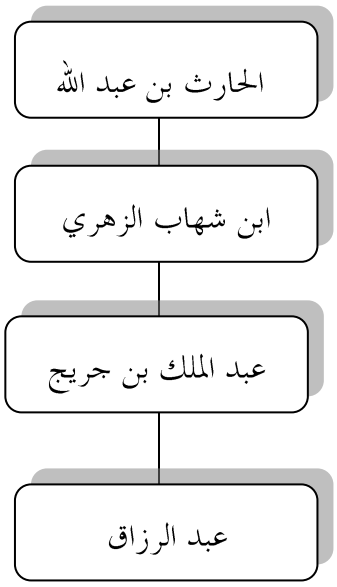

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب يملك امرأته غيرها، 3/7 برقم 11946.

ثالثا: الدراسة

هذا الإسناد فيه ابن جريح[1] وهو عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد المكي القرشي، وثقه أئمة الجرح والتعديل إلا أنه يدلس[2]، وقد صرح في هذا الإسناد بالإخبار عن شيخه الزهري فانتفت عنه تلك الشبهة.

وقد وثقه يحي بن معين[3]، والعجلي[4]، وابن سعد[5]، وأبو زرعة وقال:« بخ من الأئمة»[6]، وقال أبو حاتم:«صالح الحديث»[7] وذكره ابن حبان في الثقات وقال:«كان من فقهاء أهل الحجاز ومتقنيهم، كان يدلس»[8]، كما وثقه الذهبي[9]، وابن حجر وقال:«ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، ومات سنة 150هـــ»[10].

وأما ابن شهاب فهو محمد[11] بن مسلم بن عبيد الهب بن عبد اللهبن شهاب الزهري أبو بكر، سكن الشام، روى فأكثر عن الشيوخ منهم: أبان بن عثمان وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب، والحارث بن عبد الله، وقد روى عنه أسامة بن زيد الليثي واسماعيل بن علية،وابن عيينة، وابن جريج وغيرهم كثير.

وكان الزهري ثقة كثير الرواية والحديث فقيها جامعا[12]، توفي سنة 124 هـــ[13].

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 492/5، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 357/5 برقم 1687، وابن حبان، الثقات، 93/7، والمزي، تهذيب الكمال، 338/18 برقم 3539، والخطيب، تاريخ بغداد، 405/10.

2- جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وقال:«فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والتثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح» (طبقات المدلسين، ص 41 برقم 83).

3- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 357/5، والخطيب، تاريخ بغداد، 405/10.

4- تاريخ الثقات له، ص310.

5- طبقاته، 492/5.

6- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 358/5.

7- المصدر نفسه.

8- ثقاته، 93/7.

9- ميزان الإعتدال له، 659/2.

10- التقريب له، 617/1.

11- ترجمته موجودة في: يحي، التاريخ برواية الدوري، 538/2، والدارمي، التاريخ التراجم، 16، 17، 75، البخاري، التاريخ الكبير، 220/1 برقم 693، وتاريخه الصغير، 320/1، والعجلي، الثقات، 353/2 برقم 1645، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 71/8 برقم 318، والمزي، تهذيب الكمال، 419/26 برقم 5606، والذهبي، السير، 526/5 برقم 160.

12- قاله ابن سعد، الطبقات، 172/9.

13- المزي، تهذيب الكمال، 424/26.

رابعا: الخلاصة وتحقيق القول

ورد أثر الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، أمير الكوفة في مسألة تفويض وتوكيل الطلاق من قبل الزوج إلى غيره من أنه إذا جعل أمر امرأته بيد وليّها، وطلقها هذا الأخير ثلاث تطليقات فإنها تبين منه، ولم يبين ما إذا كانت بينونة صغرى بحيث يخطبها إن شاء أم بينونة كبرى حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

من طريق واحد رجاله ثقات وقد سلم من تدليس عبد الملك بن جريج لأنه صرّح بالسماع بينه وبين الزهري، ولم أقف له على متابعات، ولذلك فأنا أتوقف فيه.

المطلب العاشر:أثر عطاء بن أبي رباح

نص الأثر: " في الرجل يقول للرجل : انطلق فطلق عني فلانة قال : هو جائز إن طلق جاز "

مدلول الأثر:

يرى عطاء في طلاق غير الزوج بأنه يقع وقد عبر عن ذلك بقوله (هو جائز، إن طلق جاز).

أولا: التخريج:

ورد أثر عطاء[1] – غير منسوب – من طريق واحد – حسب تتبعي – فرواه ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء و لفظه ما سبق.

ثانيا: شجرة الإسناد.

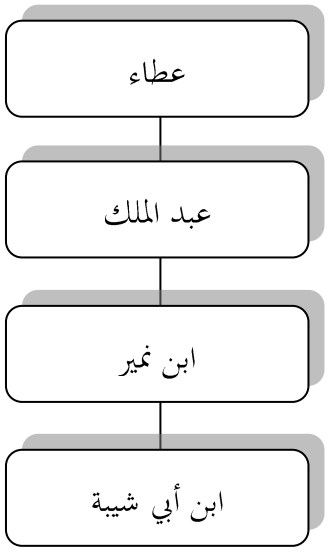

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق... 88/4 برقم 18065

– ثالثا: الدراسة

رجال هذا الإسناد هم:

ابن نمير[1] وهو عبد الله الهمذاني الخنرفي، أبو هشام الكوفي والد محمد بن عبد الله بن نمير.

روى عن سليمان الأعمش، وسفيان الثوري وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم.

وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق.

كان مستقيم الأمر عند أبي حاتم[2]، ووثقه يحيى بن معين[3].

توفي سنة نسع وتسعين ومئة[4].

أما عبد الملك[5] فهو ابن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، أبو محمد وقيل أبو عبد الله الكوفي.

روى عن أنس بن سيرين، وعبد الله بن عطاء وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

وثقه أحمد[6] بن حنبل ويحيى بن معين[7]، وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث، ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان، وكان رواية عن عطاء بن أبي رباح»[8].

مات سنة خمس وأربعين ومئة[9].

أما عطاء فجاء غير منسوب، إلا أن عبد الملك بن أبي سليمان لا يروي إلا عن عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة في زمانه[10] فيكون عطاء المقصود به هنا هو عطاء بن أبي رباح لإشتهاره بالفتوى.

1- ترجمته موجودة في: ابن السعد، الطبقات، 394/6، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 334/2، البخاري، التاريخ الصغير، 286/2، 287، والمزي، تهذيب الكمال، 225/16 برقم 3618.

2- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 5/ برقم 869.

3- المصدر نفسه.

4- قاله ابنه محمد بن عبد الله بن نمير، وغير واحد (المزي، تهذيب الكمال، 228/16).

5- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 350/6، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 371/2، والبخاري، التاريخ الصغير، 83/2، 85، والمزي، تهذيب الكمال، 322/18 برقم 3532.

6- مسائل الإمام أحمد، كتاب العلل ومعرفة الرجال، 410/1 برقم 857.

7- المزي، تهذيب الكمال، 327/18.

8- معرفة الثقات له، 103/1 برقم 1134.

9- قاله أبو نعيم، والهيثم بن عدي وغير واحد (المزي، تهذيب الكمال، 328/18).

10- العجلي، تاريخ الثقات، ص332.

رابعا: الخلاصة

ورد أثر عطاء بن أبي رباح في مسألة تفويض أو توكيل الطلاق من قبل الزوج إلى غيره ويرى فيها جواز ذلك وأن طلاق غير الزوج يقع من غير أن يفصل في المسألة.

ورد من طريق رجاله ثقات معروفون فابن نمير وعبد الملك بن أبي سليمان من الثقات عند علماء الجرح والتعديل، ولم أقف لهذه الرواية على متابعة في حدود تتبعي.

المطلب الحادي عشر:أثر طاوس بن كيسان اليماني

أبو عبد الرحمن، فقيه فاضل (ت سنة ست مائة)

ومتن الأثر:"كيف كان أبوك يقول في رجل ملك أمر امرأته رجلا أيملك الرجل أن يطلقها؟قال: لا"

مدلول الأثر:

ورد قول فقيه أهل اليمن طاوس بن كيسان في مسألة تفويض الرجل أمر امرأته رجلا آخر و الذي يرى فيه بعدم جواز طلاق غير الزوج حيث يرى أن عقدة النكاح بيد الزوج و لا تنتق ل إلى غيره و الله أعلم.

ثانيا التخريج

جاء أثر طاوس بن كيسان في ضده المسألة من طريق واحد و لم أقف له على متابع رغم البحث.

فرواه ابن جرير[1] قال: أخبرني ابن طاووس قال: وقلت له كيف كان أبوك يقول في رجل ملك أمر امرأته رجلا، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

ثانيا: شجرة الإسناد:

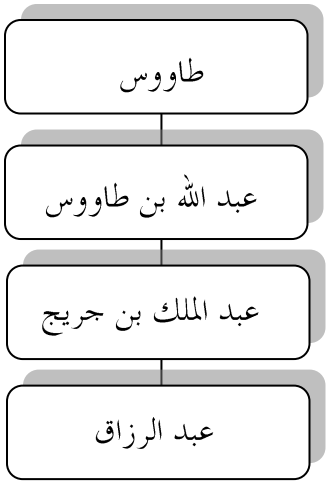

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب التمليك والخيار سواء، 4/7 برقم 11949.

ثالثا: الدراسة

هذا الإسناد رواته ثقات:

فابن طاووس[1] هو عبد الله أبو محمد اليماني، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وعمرو بن شعيب وأبيه طاووس وجماعة.

وروى عنه: معمر بن راشد، وعبد الملك بن جريج، وعمرو بن دينار وخلق.

كان من الثقات عند علماء الحديث كأبي حاتم[2] والنسائي[3] والدارقطني[4] والعجلي[5].

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة[6].

وابن جريج هو عبد الملك[7] بن عبد العزيز المكي وفيه قال ابن حجر: «ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل»[8].

وقد صرح ابن جريج في هذا الإسناد بالإخبار عن ابن طاووس فانتفت شبهة تدليسه.

الخلاصة

هذا الأثر الوارد عن طاووس بن كيسان في مسألة تفويض الرجل أمر امرأته رجلا أخر والذي يرى فيه بعدم جواز طلاق غير الزوج.

جاء من طريق واحد متصل ورواته ثقات، ولم أقف له على متابعات في حدود تتبعي.

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 545/5، والدارمي، التاريخ، رقم 112، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 314/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 123/5 برقم 365، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 88/5 برقم 405، والمزي، تهذيب الكمال، 130/15 برقم 3246.

2- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 88/5.

3- المزي، تهذيب الكمال، 131/15، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 238/5.

4- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 238/5.

5- تاريخ الثقات له، ص 262 برقم 828.

6- قاله سفيان بن عيينة (المزي، تهذيب الكمال، 132/15).

7- ترجمته موجودة في: المزي، تهذيب الكمال، 338/18 برقم 3539، وابن حجر، تقريب التهذيب، 617/1 برقم 4207.

8- التقريب، 617/1.

المطلب الثاني عشر: أثر سفيان الثوري أبو عبد الله الكوفي حافظ فقيه، أمير المؤمنين في الحديث (ت 161 هـ)

متن الأثر: "إذا قال الرجل للرجل: اذهب فطلق امرأتي ثلاثا، فطلقها واحدة فهو جائز، لأن الواحدة من الثلاث، وإن قال: طلق واحدة فطلق ثلاثا، فهو خلاف ليس بشيء".

مدلول الأثر:

يرى سفيان بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث في مسألة الوكالة في الطلاق – أو طلاق غير الزوج – الجواز، فإن وكله بأن يطلق عنه زوجته ثلاثا فطلق الرجل واحدة فيقع على اعتبار أن الواحدة تدخل في الثلاث، و إن وكله بأن يطلق عنه واحدة فقط لكن الرجل طلق عنه ثلاثا فلا يقع – والله أعلم-

أولا: التخريج:

رواه عبد الرزاق[1]- صاحب المصنف – عن سفيان الثوري باللفظ المثبت أعلاه، كما رواه[2] بلفظ (إذا قال الرجل لآخر: أمر امرأتي بيدك فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل).

كما رواه يحي بن اليمان[3]عنه بلفظ (رأي رأي الزهري) و كان رأي الزهري – كما سلف – وقوع طلاق الرجل الموكل من قبل الزوج.

ورواه عبد الرزاق[4] عنه بلفظ (في رجل جعل أمر امرأته إلى قوم شتى فطلق بعضهم، قال: ليس لأحدهم أن يطلق دون الآخر)

1- المصنف، كتاب الطلاق، باب يملك امرأته غيرها، 4/7 برقم 11950.

2- المصنف، كتاب الطلاق، باب يملك امرأته غيرها، 5/7 برقم، 11953.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب من قالوا في الرجل يتزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، 198/4 برقم 19229.

4- المصنف، كتاب الطلاق، باب ملكها نفراشتي، 6/7 برقم 11961.

ثانيا: شجرة الإسناد

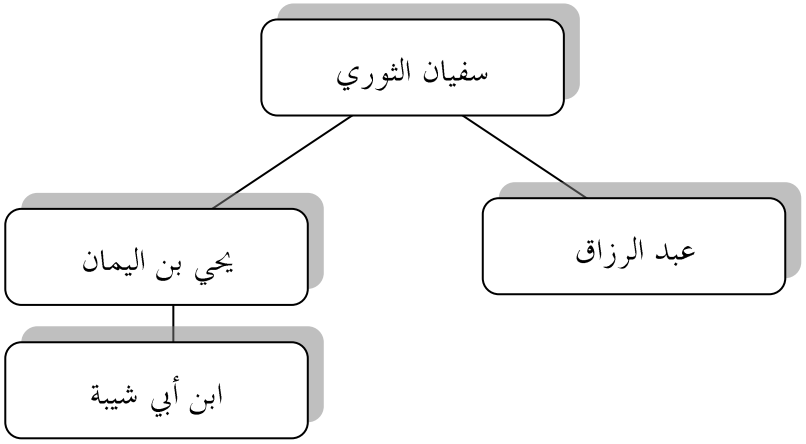

ثالثا: الدراسة

ورد أثر سفيان الثوري من طريقين:

الطريق الأول: رواية عبد الرزاق عنه.

وهذه الرواية رجالها ثقات معروفون؛ فالثوري[1] هو سفيان بن سعيد الكوفي، سكن مكة والمدينة، من الثقات الأخيار وهنا هو صاحب الفتوى.

وأما عبد الرزاق[2] فهو ابن همام، أبو بكر الصنعاني اليمني، صاحب المصنف الثقة، لكن ضع ف أحمد سماعه من سفيان بمكة دون ما سمع باليمن حيث قال:«سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدا ... أما سماعه باليمن فأحاديثه صحاح»[3]، ولا أعلم ما إذا كان عبد الرزاق قد سمع من الثوري بمكة أم باليمن.

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 371/6، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 211/2، والمزي، تهذيب الكمال، 154/11 برقم 2407.

2- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 543/5، وابن معين، التاريخ برواية الدوري، 362/2، والدارمي، التراجم، 102 و887، والمزي، تهذيب الكمال، 52/18برقم 3415.

3- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص302، 331-332.

الطريق الثاني: رواية ابن ابي شيبة عن يحيى بن اليمان عنه –أي الثوري–
وهذا الإسناد فيه يحيى[1] بن يمان العجلي، أبو زكريا الكوفي.
ضعفه غير واحد منهم، منهم أحمد بن حنبل حيث قال:«ليس بحجة»[2] وفي موضع أخر «حدث عن الثوري بعجائب لا أدري لم يزل هكذا أو تغيّر حين لقيناه أو لم يزل الخطأ في كتبه، وروى من التفسير عن الثوري العجائب»[3]، وفي هذا المعنى كان قول وكيع[4] وقال عنه يحيى بن معين:«ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حدث، كان يتوهم الحديث»[5]، وقال أبو عبيد الآجري:«سمعت أبا داود، وذكر يحيى بن يمان فقال: يخطئ في الحديث ويقلبها»[6].

رابعا: تحقيق القول

رواية سفيان الثوري وردت من طريقين، من طريق عبد الرزاق صاحب المصنف الثقة المشهور وقد سمع من سفيان بمكة واليمن، فما كان بمكة فمضطرب جدا، وأما سماعه منه باليمن فأحاديثه صحيحة، ومن طريق يحيى بن يمان الضعيف فقد تكلم فيه من قبل علماء الجرح والتعديل.

خامسا: الخلاصة

إن هذه الفتوى المنقولة عن الثوري في مسألة توكيل الزوج أمر زوجته إلى رجل آخر، والتي يفتي فيها بأن الزوج إذا وّكل الرجل بتطليق زوجته ثلاث تطليقات، فطلق المفوض من قبل الزوج تطليقة واحدة فهي واحدة، لأن الطلقة الواحدة تدخل في الثلاث، وأما إذا أمره بأن يطلق واحدة فطلق عنه ثلاثا فلا يقع الطلاق في هذه الحالة لأنه خالف قول الزوج في ذلك.

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 391/6، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 667/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 313/8 برقم 3142، والعقيلي، الضعفاء، 4/ 433 برقم 2065، وابن شاهين، الثقات، برقم 1606، 1616، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 353/2 برقم 1861، وابن القيسراني، الجمع، 572/2 برقم 2232، وابن الجوزي، الضعفاء، 206/2 برقم 3766، والمزي، تهذيب الكمال، 55/32 برقم 6953.

2- المزي، تهذيب الكمال، 57/32.

3- الخطيب، تاريخ بغداد، 124/14.

4- المزي، المصدر السابق، 58/32.

5- الخطيب، المصدر السابق، 124/14.

6- المزي، تهذيب الكمال، 58/32.

وردت من طريقين؛ من رواية عبد الرزاق –صاحب المصنف– ولم يتبين فيها ما إذا سمع من سفيان بمكة أو باليمن.

ومن رواية يحيى بن يمان المتكلم فيه من قبل أرباب الصناعة الحديثية فالروايتين المعلولتين وعليه فالأثر غير ثابت عن سفيان في هذه المسألة على إعتبار أن عبد الرزاق سمع من سفيان بمكة أما إذا سمع منه هذه الفتوى باليمن فيكون الأثر ثابت عنه لأن رواية عبد الرزاق عن سفيان تعضد رواية يحيى بن يمان عنه. –والله أعلم–

الخلاصة:

اختلف علماء الأمصار من الصحابة والتابعين، في مسألة تفويض الطلاق إلى غير الزوجة، وهذا حسب ما استقرأته من خلال جمعي لآثار هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول:

تقع طلقة واحدة بائنة، حتى وإن طلق المفوض ثلاث، وقد روي ذلك عن عمر ابن الخطاب ﷺ ولم يصح دلك عنه، وإبراهيم النخعي ولم يثبت عنه، والشعبي وقد ورد قوله من طريق واحد لم يسلم من التدليس، ولم أقف له على متابع، وحماد بن أبي سليمان ومعمر بن راشد، وقد ورد قولهما من طريق واحد رجاله ثقات.

القول الثاني:

أنها تقع كما جرت على لسان المفوض، إن طلق واحدة فواحدة، وإن طلق اثنتان فاثنتان، وإن ثلاث فثلاث، وقد روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ ولم يصح ذلك عنه، وهو قول الحسن البصري والزهري وقد ثبتا عنهما، وأما الحارث بن عبد الله بن ربيعة وقتادة بن دعامة، وقد ورد قولهما من طريق واحد ولم أقف لهما على متابعات، كما روى هذا القول عن سفيان الثوري ولم يثبت عنه، وأما الرواية عن عطاء بن أبي رباح فقد جاءت مبينة جواز طلاق المفوض من غير توضيح الحكم في المسألة.

القول الثالث:

عدم جواز طلاق المفوض وأنه ليس بشيء، وقول الحكم بن عتيبة، وطاووس بن كيسان، ولم أقف لقولها في المسألة على متابع.

المبحث الثاني: مسألة تفويض أو تمليك المرأة بتطليق نفسها.

تمهيد:

التمليك هو أن يملك الرجل المرأة أمر نفسها، حيث يجعل أمر طلاقها بيدها، كأ، يقول لها: (جعلت أمرك أو طلاقك بيدك أو ملكتك أمرك)، وليس له أن يعزلها، ولها أن تغفل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، ويظهر قبولها للتمليك بالقول كأن تقول (إذا أنا طالق)، أو بالفعل كأن تفعل ما يدل على الفراق كنقل الأثاث والعودة إلى بيت أهلها.

وفي هذه المسألة للسلف من الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعين أقوال، ترتبت عليها أحكام فقهية، فما مدى صحة نسبة هذه الأقوال إلى قائليها، هذا ما سيجيب عنه محتوى هذا المبحث، والذي يحوي مجموعة من المطالب التي كانت كالآتي:

المطلب الأول : أثر عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود ﷺ.

المطلب الثاني :أثر علي بن أبي طالب ﷺ.

المطلب الثالث :أثر عثمان بن عفان ﷺ.

المطلب الرابع :أثر زيد بن ثابت ﷺ.

المطلب الخامس :أثر عبد الله بن عباس ﷺ.

المطلب السادس: أثر عبد الله بن عمر ﷺ.

المطلب السابع: أثر عمر بن عبد العزيز ﷺ.

المطلب الثامن: أثر عمرو بن الأسود .

المطلب التاسع: أثر سعيد بن المسيب.

المطلب العاشر: أثر إبراهيم النخعي.

المطلب الحادي عشر: أثر طاووس بن كيسان.

المطلب الثاني عشر: أثر عامر الشعبي.

المطلب الثالث عشر: أثر الزهري ومكحول.

المطلب الرابع عشر: أثر الحكم بن عتيبة.

المطلب الخامس عشر: أثر الحسن البصري.

المطلب الأول : أثر عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي
أمير المؤمنين، جم المناقب، استشهد
سنة (23 هـ و ولي الخلافة 10 سنين و نصف).
و عبد الله بن مسعود بن عاقل، أبو عبد الرحمن
من السابقين الأولين و من كبار العلماء من
الصحابة (ت 32هـ بالمدينة).

متن الأثر: "جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: أني جعلت أمر إمرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا [1] فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها واحدة وهو أحق بها ، قال عمر: وأنا أرى ذلك" [2].

مدلول الأثر:

أثر عن الصحابيين الجليلين؛ عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين و عبد الله بن مسعود أمير الكوفة، في مسألة طلاق المرأة التي يملكها زوجها أمرها. إذا طلقت نفسها هل يقع ذلك الطلاق أم لا؟ فقضى فيها عبد الله بن مسعود بأنها تقع طلقة واحدة و زوجها أحق برجعتها مع أنَّ الزوجة طلقت نفسها ثلاثا، و قد وافقه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

1 – رأى أنه وقع تصحيف في سنن سعيد إلى ثلثا و الصواب ما أثبته أعلاه لأن بقية الروايات جاءت بلفظة (ثلاثا).

2 – أماكن تواجد هذا الأثر معلقا: ابن عبد البر، الاستذكار، 58/17. و الترمذي، الجامع الكبير ج/323، و البغوي، شرح السنة، 160/5. والهندي، كنز العمال، 667/9 رقم 27897 و برقم 27900، و الترمذي، الجامع الصحيح، 323/2.

أولا التخريج:

هذا الأثر رواه كل من:

مسروق [1]، وعلقمة [2]، و الأسود [3]، عبد الكريم أبي أمية [4]، و إبراهيم النخعي [5].

جميعهم عن عمر بن الخطاب مقرونا بعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – زيادة و نقص وتفصيل ذلك ما يلي:

– أما رواية مسروق عنهما– رضي الله عنهما– فرواها أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عنه ولفظه ما سبق، و تابع يعلى أبي معاوية فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عنه و لفظه (أن إمرأة قالت لزوجها لو أن إمراة قالت لزوجها لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال: قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما– عن ذلك فقال: هي واحدة و هو أحق بها، فقال عمر ﷺ و أنا أرى ذلك).

– و خالفهم الثوري فرواه عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عنه بمثل لفظ أبي معاوية ويعلى.

– و رواية علقمة فرواه سفيان بن عيينةو زكريا بن أبي زائدة كلاهما عن منصور عم إبراهيم عنه مختصرا فكان لفظ ابن عيينة مختصرا (أن عمر و عبد الله اجتمعا على أنها واحدة وهو أحق بها) وكان لفظ زكريا بن أبي زائدة مطولا و مفصلا و لفظه (قال – أي علقمة– كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه كان بيني و بين أهلي بعض ما يكون بين الناس و إنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع؟ فقلت لها، هي بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثا قال عبد الله: هي تطليقة واحدة و أنت أحق بها، قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب).

---

1 – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطرق، باب في الرجل يجعل أمر إمراته بيدها فتطلق نفسها، 89/4 برقم 18069.

– وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب إمرأة تملك أمرها فردته، هل تستحق؟ 521/6 برقم 11915. و البيهقي، السنن الكبرى، الخلع والطلاق، باب ما جاء في التمليك، 347/7.

– و سعيد، السنن، كتاب الخلع و الطلاق، باب الرجل يجعل أمر إمرأته بيدها 376/3 برقم 1613.

2 – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطرق، باب في الرجل يجعل أمر إمراته بيدها فتطلق نفسها، 90/4 برقم 18080. و في باب ما قالوا فيه إذا جعل أمرأته بيدها فتقول أنت طالق ثلاثا، 90/4 برقم 18086.

– و سعيد، السنن، كتاب الخلع و الطلاق، باب الرجل يجعل أمر إمرأته بيدها 376/3 برقم 1614.

3 – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب إمرأة تملك أمرها فردته، هل تستخلف؟ 520/6 برقم11914و البيهقي سنن الكبرى،كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التمليك، 347/7، و سعيد، السنن، كتاب الخلع و الطلاق، باب الرجل يجعل أمر إمرأته بيدها 381/3 برقم 1640.

4 – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب إمرأة تملك أمرها فردته، هل تستخلف 521/6 برقم 11916.

5 – سعيد، السنن، كتاب الخلع و الطلاق، باب الرجل يجعل أمر إمرأته بيدها 381/3، برقم 1639.

– و رواية الأسود عنهما– رضي الله عنهما– فرواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن إبراهيم عنه و افظه نحو لفظ زكريا بن أبي زائدة مع زيادة (فقال عبد الله: فعل الله بالرجال، عمدوا إلي شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم، فهي واحدة ... الرواية).

و رواه البيهقي عن طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود بحيث قرن بيهما– فذكرا نفس القصة إلا أن فيها بعض التغيير ففي رواية علقمة والأسود مقرونين ببعضهما أن عمر بن الخطاب هو من قال (فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بغيها التراب ... القصة) و في رواية الأسود منفردا أن عبد الله ابن مسعود هو الذي قال هذا.

أما عند عبد الرزاق فقد رو ى عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود، فشك هل هو علقمة أو الأسود و لفظه مثل رواية البيهقي، و يمكن أن يكون قد وقع تصحيف فبدل (و) جاء (أو).

– و أما رواية عبد الكريم بين أبي أمية عن عمر بن الخطاب وحده من غير دكر عبد الله بن مسعود — رضي الله عنهما جميعا– فقد رواها عنه محمد بن راشد و لفظه (أن رجلا من المسلمين جعل أمر إمراته بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا، فقال الرجل: و الله ما جعلت أمرك بيدك إلا واحدة، فترافعا إلى عمر، فاستحلفه عمر بالله الذي لا إله إلا هو، ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة فحلف فردها عليه).

و أما رواية إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب فقط فرواها هشيم عن مغيرة عنه، و لفظه متقارب مع رواية عبد الكريم بن أبي أمية.

ثانيا: شجرة الإسناد

رواية عمر مقرونا بابن مسعود

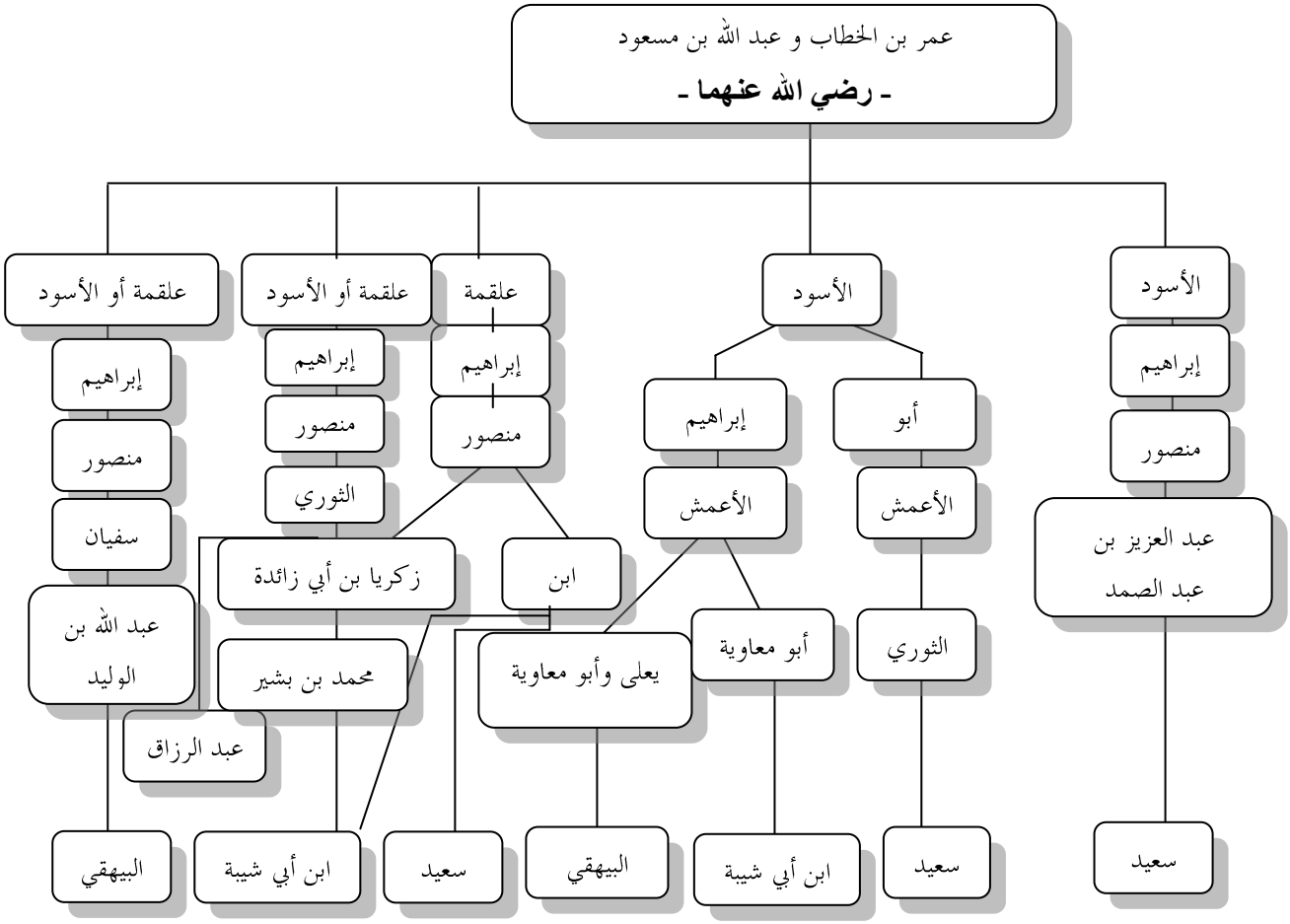

رواية عمر بن الخطاب – دون ذكر ابن مسعود– – رضي الله عنهما –

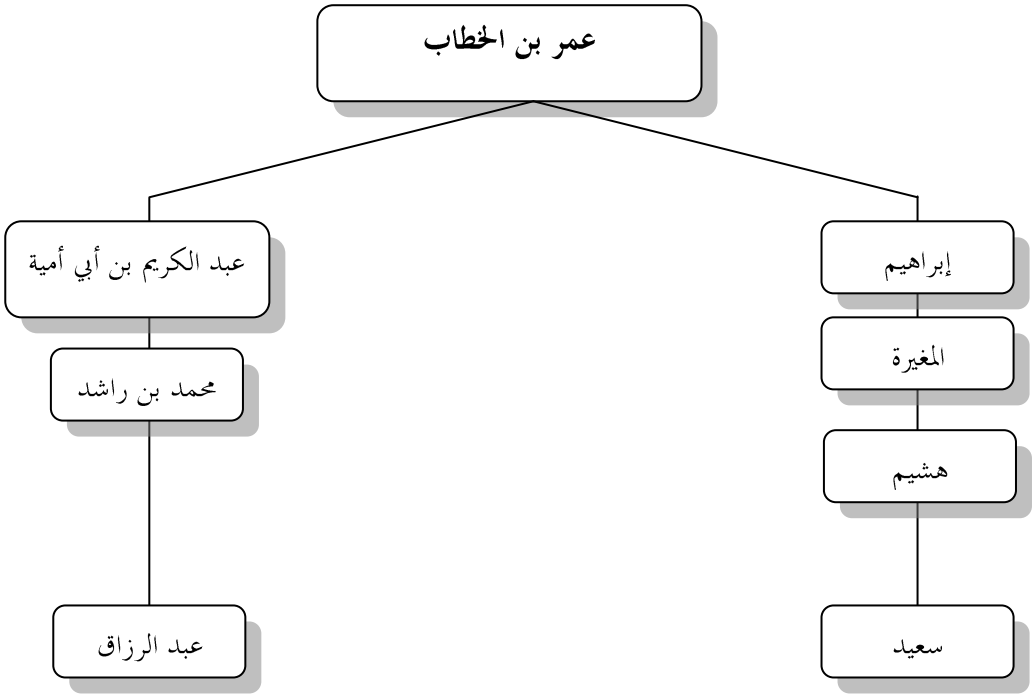

ثالثا: الدراسة

ورد أثر عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما- في مسألة تمليك المرأة نفسها، فقضى كل منهما بأن طلاقها لنفسها يقع طلقة واحدة رجعية فزوجها أحق برجعتها حتى و إن طلقت نفسها ثلاثا.

من طرق عديدة و للتأكد من صحة ما ورد عنهما أدرس الروايات الواردة عنهما:

الطريق الأول: رواية الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عمر و ابن مسعود –رضي الله عنهما-

هذا الإسناد لم يسلم من تدليس [1] الأعمش [2] و هو سليمان بن مهران الأعمش، فلم يبين سماعه من أبي الضحى، و الأعمش قبيح التدليس حيث لا يدلس إلا عن ضعيف و في هذا قال الذهبي: «و هو يدلس – أي الأعمش- و ربما دلس عن ضعيف، و لا يدري به، فمتى قال: « حدثنا» فلا كلام، و متى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم ... »[3].

و أبو الضحى ليس من شيوخ الأعمش الذين أكثر عنهم الرواية فهذا لم يثبته له أحد من علماء الجرح و التعديل، فتبقى رواية الأعمش عن أبي الضحى فيها شبهة تدليس، فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه و بين أبي الضحى واسطة يجهل حالها، فهي بين من لا شك في عبد الله أو متفق على ضعفه.

و قد عده ابن حجر ضمن المرتبة الثانية من المدلسين و هي مرتبة من اغتفر تدليسهم في نظير ما رووا فأكثروا [4].

أما أبو الضحى فهو [5] مسلم بن صبيح الهمداني، الكوفي.

---

1 – التدليس: عرفه الخطيب بقوله: «رواية المحدث عمن عاصره، و لم يلقه فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن لقيه ما لم يسمعه منه هذا هو التدليس في الإسناد» (ينظر الكفاية في علم الرواية ص) و قد توسع فيه الشافعي ينظر (الرسالة له تحقيق و شرح أحمد شاكر، بيروت، المكتبة العلمية د.ت.ط .ص 378، 379، 380).

2 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات، 342/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 234/2، والدارمي، تاريخه، برقم 952، والبخاري، التاريخ الكبير، 37/4 برقم 1886، وتاريخه الصغير، 21/2، والمزي، تهذيب الكمال، 76/12 برقم 2570.

3 – ميزان الإعتدال له، 316/3.

4 – تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس له، ص 33 برقم 55.

5 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات، 288/6، و يحي، التاريخ برواية الدوري 562/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 264/7 برقم 1116، والعهجلي، معرفة الثقات، 278/2 برقم 1720، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 168/8 برقم 815، و ابن حبان الثقاب، 391/8، و ابن القيسراني، الجمع، 422/2، و الذهبي، سير أعلام النبلاء 71/5، و المنتقى في سرد الكنى له، 386/1 برقم 3248، و ابن حجر، التقريب ص 462 برقم 6632.

روى عن مسروق بن الأجدع، و علقمة بن قيس النخعي و عبد الله بن عباس و جماعة.

و روى عنه سليمان الأعمش و عطاء بن السائب و مغيرة بن مقسم و غيرهم.

و ثقة يحي بن معين [1]، و أبو زرعة [2]، و ابن سعد [3]، و العجلى [4] و غيرهم، توفي سنة مئة[5].

الطرق الثاني: رواية كل من سعيد و ابن أبي شيبة عن أبي معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، و في رواية البيهقي – ذكر يعلى مقرونا بأبي معاوية.

هذا الإسناد سلم من تدليس الأعمش مع أنه لم يبين السماع بينه و بين إبراهيم النخعي، لكونه كثير الرواية عنه فعنعنته عن إبراهيم تحمل على الاتصال و في هذا قال: « و هو يدلس و ربما دلس عن ضعيف، و لا يدري به، فمتى قال: «حدثنا» فلا كلام، و متى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثر عندهم كإبراهيم فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال»[6].

أما إبراهيم فهو ابن يزيد[7] بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي فقيه أهل الكوفة.

روى عن خاله الأسود بن يزيد، و مسروق بن الأجدع، و خيثمة بن عبد الرحمن و غيرهم.

و روى عنه الأهمش و الحكم بن عتيبة، و منصور بن المعتمر و خلق.

و أما أبو معاوية فهو محمد[8] بن حازم التيمي [9]، السعدي[10]، الرضرير الكوفي، مشهور باسمه وكنيته، وكنيته، يقال: عمي و هو ابن ثمان سنين، و قيل غير ذلك، روى عن إبراهيم بن طهمان، وإسماعيل بن

---

1 – ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 168/8.

2 – المصدر نفسه.

3 – طبقاته، 288/6.

4 – معرفة الثقات، 278/2.

5 – قاله ابن زبر (وفياته ص 29).

6 – ميزان الإعتدال له، 316/3.

7 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 284/6، و يحي، التاريخ برواية الدوري، 16/2، و اللمزي، تهذيب الكمال، 233/2 برقم 265.

8 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات، 392/6، و يحي، التاريخ برواية الدوري 512/2، و الدارمي، التاريخ برقم 49، 678/59، والبخاري، التاريخ الكبير، 74/1 برقم 191، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 246/7 برقم 1360، و المزي، تهذيب الكمال، 123/25 برقم 5173، و ابن حجر، التقريب، ص 411 برقم 5841.

9 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات، 392/6، و يحي، التاريخ برواية الدوري 512/2، و الدارمي، التاريخ برقم 49، 678/59، والبخاري، التاريخ الكبير، 74/1 برقم 191، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 246/7 برقم 1360، و المزي، تهذيب الكمال، 123/25 برقم 5173، و ابن حجر، التقريب، ص 411 برقم 5841.

10 – التميمي: بفتح التاء المثناة من فوق و الباء المثناة من تحت بين الميمين المكسورتين هذه النسبة إلى تميم و المنتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين و من بعدهم (ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، 222/1).

أبي خالد، وسليمان الأعمش و غيرهم، كما روى عنه: اسحاق بن راهوية، و شعيد بن منصور، و أبو بكر بن أبي شيبة و خلق.

قال عنه أحمد بن حنبل: « أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا[1] و هو أيضا قول ابن خراش [2]، و ابن نمير [3]، و ابن حجر[4].

وهذا يدل على أنه يحفظ حديث الأعمش حفظا جيدا، و في هذا الاسناد روى عن الأعمش فسوء حفظه لا يضر هنا.

و إضافة إلى سوء حفظه لغير حديث الأعمش، و صف بالتدليس و الإرجاء [5]،

نعته بذلك ابن سعد [6]، و يعقوب بن شيبة[7]، و ابن حبان [8]، و قد عده ابن حجر ضمن المرتبة الثانية الثانية للمدلسين [9]، و عليه فقد اتفق أئمة الجرح على أن أبا معاوية ثقة حافظ لحديث الأعمش فإن تجاوزه أخطأ. توفي سنة ثلاث و تسعين و مئة و قيل غير ذلك، و أما مسروق فهو ابن الأجدع الهمداني [10]، أبو عائشة الكوفي، أحد أصحاب عبد الله الذين يفتون بفتواه، قال علي بن المد يني: «ما أقدم على مسروق أحدا من أصحاب عبد الله، صلى خلف أبي بكر، و لقي عمر وعليا ...»[11].

و هو القائل عن نفسه: « ... و قد سألت عمر، و عثمان، و علي، فلما لقيت عبد الله كفاني»[12].

توفي سنة ثلاث و ستين، و له ثلاث و ستون سنة [13].

---

1 – السعدي: بفتح السين و سكون العين و في آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى عدة قبائل إلى سعد بن بكر بن هوازان و سعد تميم و سعد الأنصار و غيرهم (ابن الأثير، المصدر نفسه، 116/2) و (السيوطي، اللباب، 18/2 برقم 2112).

2 – المزي، تهذيب الكمال، 128/25.

3 – الخطيب، تاريخ بغداد، 248/5.

4 – التقريب، ص 411.

5 – الإرجاء في اللغة بمعنى التأخير وفي الاصطلاح قوم يؤخرون العمل عن الإيمان فهم يرون أنه لا المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر (ينظر، ابن قدامة المقدسي، لمعة الاعتقاد والهادي إلى سبيل الرشاد، شرح محمد بن صالح العثيمين، أضواء السلف، ط3، 1995، ص162.

6 – الطبقات، 392/6.

7 – الخطيب، تاريخ بغداد، 249/5.

8 – الثقات 411/7.

9 – تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 36 رقم 61.

10 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات 76/6، و البخاري، التاريخ الصغير 89/1، 123، 149، و ابن حبان، الثقات، 456/5، و المزي، تهذيب الكمال، 451/27 برقم 5902.

11 – الخطيب، تاريخ بغداد، 233/13، و ابن الجوزي، النتظم في تاريخ الملوك و الأمم، 20/6.

12 – ابن المديني، العلل، ص 43.

13 – ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، 20/6، و خليفة بن خياط، تاريخه، ص 156. و ابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر ط2 1982، 110/4.

فكل رجال هذا الإسناد ثقات معروفون و عليه فالرواية جيدة الإسناد.

الطريق الثالث: رواية ابن عيينة و زكريا ابن أبي زائدة كلاهما عن منصور عن علقمة عنهما رضي الله عنهما.

المراد في هذه الرواية هو منصور [1] و هو ابن المعتمر السلمي [2]، و يكنى أبا عتاب الكوفي، من أثبت أهل الكوفة و أحفظهم [3].

يروى عن إبراهيم النخعي، و هو من أثبت أصحابه، فيما حكاه يحي ابن سعيد [4]، و علي بن المديني [5]، و يحي بن معين [6].

و يروي عنه: سفيان بن عيينة [7]، أبو محمد الكوفي، سكن مكة.

ثقة مشهور، قال الشافعي: « لولا مالك و سفيان لذهب علم الحجاز» [8].

وفي سفيان ابن عينية، و عندما سأل ابن المد يني يحي بن سعيد، ما إذا كان سفيان إمام في الحديث قال: «سفيان إمام القوم منذ أربعين سنة » [9] ففضائله، ومناقبه كثيرة.

1 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات 337/6، و يحي التاريخ برواية الدوري، 588/2 و الدارمي، التاريخ برقم 75، 76، 77، 963، والبخاري، التاريخ الكبير 7 برقم 1491 و المزي، تهذيب الكمال، 546/28 برقم 6201، و ابن عماد، شذرات الذهب، 189/1.

2 – سلمى: بالفتح و السكون إلى سلم جد و بالضم و الفتح إلى سليم قبيلة مشهورة منها العباس بن مرداس و العرباض بن سارية و بفتحتين إلى تسلمة بكسر اللام بطن من الأنصار. (السيوطي، لب اللباب، 23/2 برقم 2198).

3 – قاله عبد الرحمن بن مهدي (المزي تهذيب الكمال، 551550/28)، و الثوري و إبراهيم بن موسى (ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 8/ 79)، و العجلي(تاريخ الثقاب، 440، 441).

4 – ابن رجب، شرح العلل، ص 293.

5 – المزي، المصدر السابق، 552/28–553.

6 – التاريخ برواية الدوري، 588/2.

7 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 497/5، و يحي التاريخ برواية الدوري 216/2، و البخاري، التاريخ الصغير، 284/2، و المزي، تهذيب الكمال، 77/11 برقم 2413، و أبي خيتمة، أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير، من اسماعيل حسين، دار الوطن، ط1 1997، ص378 برقم 93.

8 – المزي، المصدر نفسه، 189/11.

9 – المصدر نفسه.

أما علقمة الذي يروي عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود- رضي الله عنهما- ويروي عنه إبراهيم النخعي، هو علقمة [1]. بن قيس بن عبد الله بن مالك، النخعي، أبو شبل الكوفي، عم الأسود بن يزيد، و خال إبراهيم النخعي ولد في حياة النبي ﷺ .

روى من مجموعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، و عمر بن الخطاب، و عبد الله بن مسعود، و عمار بن ياسر، و أبو بكر الصديق.

و روى عنه إبراهيم النخعي، و عامر الشعبي و عمر بن سرين و خلق، و هو ثقة [2]. من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود، و في هذا قال علي بن المديني: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب حفظوا عنه و قاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد بن ثابت، و عبد الله بن مسعود، و ابن عباس وأعلم الناس بعبد الله علقمة، و الأسود، و عبيدة، و الحارث » [3].

فكان علقمة بن قيس أشبه الناس بعبد الله بن مسعود هَدْيًا وسمتا، فإذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله، و إذا رأيت إبراهيم، فلا يضرك أن لا ترى علقمة [4]. و هو ثقة، ثبت، فقيه، عابد، عند ابن حجر [5] توفي سنة ثلاث و ستين [6]، و قيل ثلاث و سبعين [7] و قيل غير ذلك.

و بناء على ما سبق فإن إسناد هذه الرواية جيد و رجالها ثقات و قد ثبت سماعهم من بعضهم البعض، فعلقمة من أثبت أصحاب عبد الله بن مسعود، و سمع عمر بن الخطاب، و إبراهيم ثبت في خالة علقمة، و منصور بن المعتمر ثبت في إبراهيم و ابن عينة من الثقات المشهورين فرجال هذه الرواية ثبت عن ثبت.

---

1 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 86/6، و يحي، التاريخ برواية الدوري 415/2، و البخاري، التاريخ الصغير 123/1، 149، والذهبي، العبر في خبر من عبر حققه و طبعه على مخطوطتين، أبو هاجر محمد السعيد، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1997م، 66/1، و ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة و بهامشه الاستعاب في معرفة الأصحاب، مؤسسة التاريخ العربي، دار احياء التراث العربي، ط1، 1328هـ، 110/3 برقم 6454.

2 – وثقة أحمدحنبل، ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 6/ برقم 2258، و يحي بن معين (المصدر نفسه) و ابن سعد (طبقاته، 92/6)، و ابن حبان (الثقات، 208/5).

3 – ابن حجر الإصابة، 110/3 برقم 6454.

4 – ابن حجر الإصابة، 110/3 برقم 6454.

5 – التقريب له، ص 337 برقم 4681.

6 – حكاه خليفة بن خياط تاريخه 155.

7 – قاله ابن نمير المزي، تهذيب الكمال 308/20.

الطريق الرابع: رواية عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنهما-رضي الله عنهما-.

رجال هذه الرواية من الثقات فعبد العزيز بن عبد الصمد [1]، العمي، أبو عبد الصمد البصري روى عن منصور بن المعتمر و روي عن سعيد بن منصور صاحب المصنف.

وثقه أحمد بن حنبل [2]، و أبو زرعة [3]. و أبو داود [4]. و النسائي [5].

مات سنة سبع وثمانين ومئة [6].

و أما الأسود الذي يروي عن عبد الله بن مسعود، و عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة، و يروي عنه: إبراهيم بن يزيد النخعي و الضحاك بن مزاحم، و أبو حسان الأعرج و خلق.

هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي [7]، أبو عمرو، و يقال: أبو عبد الرحمن الكوفي.

كان يعد من أصحاب عبد الله بن مسعود فعن إبراهيم: « كان أصحاب عبد الله الذين يقرؤون الناس القرآن و يعلمونهم السنة، و يصدر الناس عن رأيهم ستة: علقمة، و الأسود، و مسروق، وعبيدة، و أبو ميسرة عمرو بني شراحيل، و الحارث بن قيس» [8] وَثَقَهُ غير واحد [9] من علماء الحديث توفي سنة خمس و سبعين [10]و قال غيره: مات سنة أربع و سبعين [11] روى له الجماعة.

---

1 – ترجمته موجودة في ابن حبان الثقات، 393/7، و ابن شاهين، الثقات، ص 937، و المزي، تهذيب الكمال، 105/18 برقم 3459، والذهبي، العبر، 297/1، تذكرة الحفاظ 270/1، و ابن حجر التقريب، ص 299 برقم 4108.

2 – ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 388/5، برقم 1809.

3 – المصدر نفسه.

4 – المزي، المصدر السابق، 167/18.

5 – المصدر نفسه

6 – قاله أبو داود (المزي، المصدر السابق، 167/18) و ابن حجر (التقريب، ص 299).

7 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات 46/6، و يحي التاريخ برواية الدوري 39/2، و المزي، تهذيب الكمال، 233/3، برقم 509، وابن حجر، التقريب، ص 50 برقم 509.

8 – المزي، المصدر السابق 304/20.

9 – منهم أحمد (ابن أبي حاتم الجرح 292/2 برقم 1061)، و يحي (المصدر نفسه) و العجلي (تاريخ الثقات، 229/1 برقم 104).

10 – حكاه ابن سعد في طبقاته 47/6، و ابن حكين (البخاري، التاريخ الكبير 1/1 برقم 9).

11 – ابن حجر، التقريب، ص 50.

الطريق الخامس و السادس:

– رواية عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود – بالشك عنهما– رضي الله عنهما–

– رواية عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة و الأسود– بالجزم– عنهما– رضي الله عنهما.

يبدو أنه وقع تصحيف مصنف عبد الرزاق حيث ورد عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود والصحيح عن علقمة و الأسود و هذا ما أثبته البيهقي في سننه الكبرى، فروى الرواية من طريق عبد الله [1] بن الوليد بن ميمون، القرشي، أبو محمد المكي المعروف بالعدني قال عنه ابن حجر في «التهذيب»: « نقل الساحي أن ابن معين ضعفه، و قال البخاري: مقارب، و قال العقيلي: ثقة معروف وقال الأزدي: يهم في أحاديث، و هو عندي وسط، و قال الدارقطني ثقة مأمون» [2]. استشهد به البخاري في الصحيح، و روى له في كتاب الأدب، و روى له أبو داود، و الترميذي و النسائي [3]. و الذي يؤكد وقوع التصحيف عندي أن نفس الرواية وردت عن إبراهيم مرة عن الأسود منفردا و مرة عن علقمة منفردا أيضا فلا يمنع اجتماعهما.

كل هذه الروايات رويت عن عبد الله بن مسعود مقرونا بعمر بن الخطاب ﷺ وكان مدارها الكلي هو إبراهيم النخعي فمرة روى عنهما بواسطة علقمة، و مرة مسروق بن الأجدع، و مرة أخرى بواسطة الأسود بن يزيد و كانت روايات جيدة الإسناد.

أما رواية عمر بنت الخطاب ﷺ منفردا من غير ذكر عبد الله ابن مسعود– رضي الله عنهما– فقد وردت من طريقين:

1 – ترجمته موجودة: ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 188/5 برقم 875، و البخاري، التاريخ الكبير 217/5، برقم 707، و ابن حبان، الثقات، 348/8، و ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 298/4، برقم 116، و المزي، تهذيب الكمال، 271/16، برقم 3643، و الذهبي، المغني في الضعفاء، 577/1 برقم 3414.

2 – ابن حجر، تهذيب التهذيب، 70/6.

3 – المزي، المصدر السابق، 271/16.

لطريق الأولى: رواية ه شيم قال: نا المغيرة عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهذه الرواية معلولة بـــ:

1- تدليس مغيرة بن مقسم [1] الضبي عن إبراهيم، فرغم أنه ثقة [2] إلا أنه يحتمل أن يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي، فعنعنته عنه لا تحمل على الاتصال حتى يصرح بالسماع، و بسبب تدليسه ضعف أحمد بن حنبل حديثة عن إبراهيم [3] قال أبو داود: «أدخل مغيرة بينه و بين إبراهيم قريبا من عشرين رجلا »[4]. و قد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين[5].

2- الإنقطاع: حيث أن إبراهيم قد أرسل عن عمر بن الخطاب ﷺ، فهو لم يلق أحدا من الصحابة، قال أبو حاتم: «لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة و لم يسمع منها» [6]. إلا ان هذا الإنقطاع موصول بما رواه غير واحد عن إبراهيم عن علقمة ومسروق بن الأجدع، و الأسود بن يزيد و هي روايات جيدة الإسناد و رجالها ثقات.

و بالتالي يكون قد اختلف على إبراهيم، حيث روي عنه هذا القول مرة منقطعا و مرة موصولا، ولا مانع من ان يكون إبراهيم أسنده مرة، و أرسله مرة أخرى. أما ه شيم [7] بن بشير فقد بين الإخبار بينه و بين مغيرة و بذلك يكون قد انتفت عنه شبهة التدليس.

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن عمر بن الخطاب.

و هذا الإسناد فيه عبد الكريم [8] بن أبي المخارق إضافة إلى ضعفه فقد أرسل عن عمر بن الخطاب ﷺ، و التاريخ يؤكد ذلك، فبين وفاة عمر بن الخطاب – ﷺ عنه- ووفاة عبد الكريم أبي أمية مئة وأربع

---

1 – المزي، تهذيب الكمال، 397/28 برقم 6143 و قد سبقت ترجمته.

2 – وثقة ابن سعد (الطبقات، 337/6) و ابن معين و النسائي (المزي، المصدر السابق 400/28، 401) و غيرهم.

3 – ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 229/8)

4 – المزي، المصدر السابق، 401/28.

5 – طبقات المدلسين له، ص 46 برقم 107.

6 – ابن أبي حاتم، المراسيل، بعناية شكر الله بن نعمة الله فوجالي، بيروت مؤسسة الرسالة، ط2، 1982، ص 9.

7 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 6/ 403، و البخاري التاريخ الكبير، 177/7 برقم 792، و الصغير له، 333/2، و العجلي، معرفة الثقات، 215/2 برقم 1511، و ابن شاهين تاريخ أسماء الثقات ص 345 برقم 1474، و الخطيب، تاريخ بغداد، 473/12، و الذهبي، ميزان الاعتدال 456/5 برقم 6867.

8 – المزي، تهذيب الكمال، 259/18 برقم 3506، و قد تقدمت ترجمته.

سنوات، فعمر بن الخطاب توفي سنة ثلاث وعشرين [1] هجري، بينما توفي عبد الكريم أبي أمية سنة سبع و عشرين و مئة [2]. فالانقطاع بينهما واضح.

رابعا: الخلاصة و تحقيق القول:

بعد هذه الدراسة الحديثية، لكل الطرق الواردة عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما– في مسألة الرجل الذي ملك إمرأته أمرها، و التي رأى كلا منهما بأنها تقع طلقة واحدة لرجعية و زوجها أحق بها، حتى و إن طلقت نفسها ثلاثا.

يمكنني أن أقول – و الله أعلم– أن الأثر ثابت عنهما– رضي الله عنهما– ملمرواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود و برواية أبي معاوية و يعلى كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، و أيضا بما رواه سفيان بن عيينة وزكريا بن أبي زائدة عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم عن علقمة جميعا، – الأسود و مسروق و علقمة– عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود– رضي الله عن الصحابة أجمعين.

فهذه الروايات جيدة الاسناد، و رجالها ثقات و قد سمع كل راو عمن روى عنه.

أما رواية هشيم عن مغيرة بن مقسم عن إبراهيم يرفعه إلى عمر دون ذكر عبد الله، فهي رواية لا تخلو من:

– احتمال تدليس مغيرة عن إبراهيم النخعي، حيث انه لم يبين السماع بينه و بين إبراهيم، فعنعنته عنه لا تحمل على الاتصال.

– الانقطاع الواضح بين إبراهيم النخعي و عمر بن الخطاب، فإبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة و لم يثبت له سماع منها.

إلا ان هذا الإنقطاع وصل بما رواه غير واحد عن إبراهيم عن علقمة و مسروق و الأسود، فينتفي الإنقطاع و تبقى شبهة التدليس قائمة.

و إما رواية محمد بن راشد عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري فإسنادها مظلم لـــ:

– ضعف عبد الكريم، حيث ضعفه غير واحد من أرباب الصناعة الحديثية، و هناك من تركه.

---

1 – ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1 1992، 1152/3،و الجزري، أسد الغابة، في معرفة الصحابة، ت محمد إبراهيم البنا و غيره، دار الشعب، ج179/4.

2 – ابن حبان المجروحين، 144/2.

– الانقطاع بين عبد الكريم و عمر بن الخطاب ﷺ حيث أن بين الوفاتين مئة وبضع سنين، فأنَّ لعبد الكريم السماع من عمر بن الخطاب.

و في النهاية أقول أن هاتين الروايتين لا تؤثر في ثبوت الأثر عنهما –رضي الله عنهما– لأنه ورد من طرق صحيحة جيدة.

المطلب الثاني :أثر علي بن أبي طالب الهاشمي
ابن عم رسول الله ﷺ و زوج ابنته
أحد العشرة المبشرين
بالجنة (ت 40هـ و له 63سنة)

متن الأثر: "إذا ملك الرجل إمرأته مرة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة و أمرها إليه" [1].

مدلول الأثر:

يرى علي بن ابي طالب – كرم الله وجهه – أقضى اهل المدينة في مسألة تمليك المرأة نفسها، فرأى أن الزوج إذا ملك إمرأته بأن تطلق نفسها مرة واحدة، فإن فعلت فليس له من أمرها شيء، و إن لم تقض بحيث اختارت البقاء مع زوجها فيراها طلقة واحدة و هو أحق بها.

أولا التخريج:

رواه الحكم [2]، و مجاهد [3]، و الحارث [4]، جميعهم عنه به و تفضيل ذلك ما يلي:

– أما رواية الحكم بن عتيبة عن علي ﷺ، فرواها النوري عن منصور عنه بلفظ (إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت، هي و غيرها سواء).

وخالفه هشيم فرواه عن ابن أبي ليلى عن الحكم عنه و لفظه (أن عليا ﷺ، كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها فهو بيدها فما قضت فهو جائز)، كما رواها علي بن الجهد عن شعبة عن الحكم أن علما قال: " في الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها"

---

1 – أماكن تواجد هذا الأثر: ابن حزم، المحلي بالآثار 291/9 ، ابن عبد البر، الاستذكار 57/17، الترمذي، الجامع الصحيح، 323/2 في باب ما جاء في أمرك بيدك.

2 – عبد الرزاق المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف، 519/6 برقم 11910، و سعيد، السنن، كتاب الخلع و الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 385/3 برقم 1656، وعلي بن الجعد، ت عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1 1985، 339/1 برقم 275.

3 – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يختبر امرأته فتختاره أن ختار نفسها، 91/4 برقم 18090.

4 – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التمليك، 349/7

– ورواية مجاهد عن علي، رواها عبد الله إدريس عن موسى بن مسلم عنه بلفظ " إذا خلع الرجل أمر امرأته عن عنقه فهي واحدة وإن اختارته".

– و أما رواية الحارث عن علي فرواها شبابه بن سوار عن ابن أبي ذئب عنه و لفظه المثبت أعلاه و قال البيهقي (كذا وجدته و في إسناده خلل) [1].

ثانيا: شجرة الإسناد

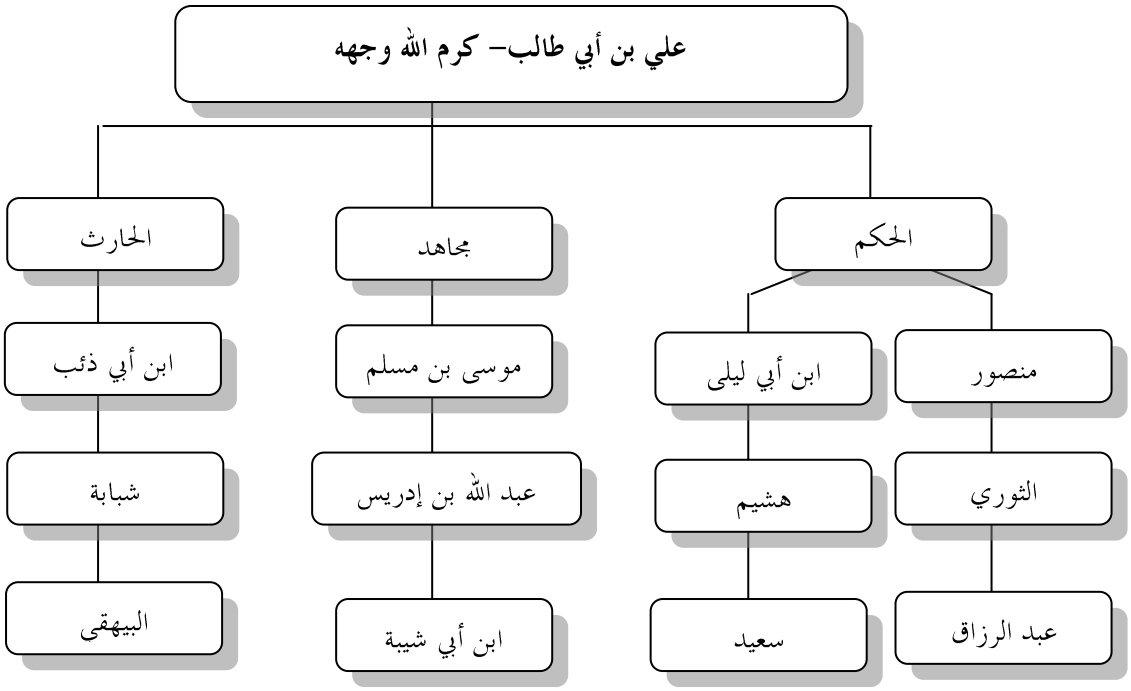

1 – السنن الكبرى له، 349/7.

و للتأكد من صحة ما أثر عنه ﷺ أدرس الروايات الواردة عنه.

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: – رواية سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليا.

– و رواية عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي.

هذا الإسناد فيه نظر لأن فيه:

– ابن أبي ليلى و هو سريء الحفظ، كثير الخطأ، مضطرب الحديث، و هو محمد [1] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي قاضيها و فقيهها، لأنه يروي عن الحكم بن عتيبة، ويروي عنه هشيم بن بشير.

ضعفه عثير واحد بسبب سوء حفظه و كثرة خطئه، منهم يحيى بن سعيد [2] القطاني وشعبة [3]، و أحمد بن حنبل [4]، وابن معين [5]، و الجوزاني [6].

ورغم ذلك فقد نسبه بعض جهابذة الحديث إلى الصدق فقال العجلي: «صدوق جائز الحديث » [7] و قال أبو زرعة: «هو صالح ليس بأقوى ما يكون» [8] وقال أبو حاتم: «محله الصدق كان سيء الحفظ، اشتغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب، و إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه و لا يحتج به و ابن أبي ليلى و الحجاج بن أرطأة ما أقربهما» [9]، و قال النسائي: «ليس بالقوى في الحديث سيئ الحفظ و هو أحد الفقهاء»[10].

1 – ترجمته موجودة في : ابن سعد، الطبقات، 358/6، و الدارمي، التاريخ، الترجمة 72، و البخاري، التاريخ الصغير، 91/2، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 322/7 برقم 1739، و المزي، تهذيب الكمال، 622/25 برقم 5406.

2 – ابن أبي حاتم المصدر السابق، 322/7، و ابن عدي، الكامل 183/6، و الذهبي، ميزان الإعتدال 614/3.

3 – البخاري، التاريخ الكبير، 162/1، و الذهبي، المصدر السابق، 614/3.

4 – ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل،323/7، و ابن عدي، الكامل 183/6، و ابن حبان، المجروحين 244/2، 245.

5 – ابن عدي، المصدر السابق، 183/6، و ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء ص 169 برقم 580.

6 – أحوال الرجال له 71، 72 برقم 86.

7 – تاريخ الثقات، 407 برقم 1476.

8 – ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 323/7.

9 – المصدر نفسه.

10 – ابن عدي، الكامل 184/6 و النسائي، الضعفاء و المتركون 92 برقم 525.

وقال ابن عدي: «و هو مع سوء حفظه يكتب حديثه» [1]، و أما الذهبي فقال: «صدوق إمام سيء الحفظ و قد وثق» [2]، مات سنة ثمان و أربعين و مئة [3].

وأستخلص من هذه النصوص أن ابن أبي ليلى مما يصلح حديثه اعتبار و المتابعات إلا أن هذا الضعف لا يؤثر في هذا الإسناد لمتابعة منصور له في الرواية عن الحكم.

– الانقطاع، فالحكم بن عتيبة [4] الكندي [5]، أبو محمد، و يقال أبو عبد الله، لم يصح له سماع من علي علي بن أبي طالبﷺ، و كيف يسمعه و قد ولد سنة خمسين [6]، بينما سيدنا علي توفي سنة أربعين[7]، أربعين[7]، فبين ميلاد الحكم و وفاة علي عشر سنين فَأَنَّ له أن يسمعه.

فإن انجبر ضعف عبد الرحمن بن أبي ليلى بمتابعه منصور له عن الحكم، فإن الإنقطاع الحاصل بين الحكم بن عتيبة و علي — كرم الله وجهه– لم ينجبر.

و عليه فإسنادها بين الروايتين منقطع.

الطريق الثاني: رواية أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي الرواية، وهذا الإسناد منقطع؛ لأن مجاهد [8] و هو ابن جبر، و يقال: ابن جبير و الأول أصَحُّ المكي، أبو أبو الحجاج القرشي المخزومي [9]، يروي عن علي بن أبي طالب بالإرسال، فهو لم يصح له سماع منه، وفي هذا قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم فيما رواه عن أبيه من أنه قال: «مجاهد أدرك علّيا، لا يذكر رؤية

---

1 – الكامل في الضعفاء له، 188/6.

2 – ميزان الاعتدال، 613/3 برقم 7825.

3 – ابن سعد، الطبقات 358/6، و البخاري التاريخ الكبير 162/1، و ابن حبان، المجروحين 244/2.

4 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات: 331/6، و البخاري، التاريخ الكبير 332/2 برقم 2654، و المزي، تهذيب الكمال، 114/7 برقم 1438، و ابن حجر، التقريب، ص 115 برقم 1453.

5 – الكندي بكسر أولها و سكون النون و كسر الدال، هذه النسبة إلى كندة، و هي قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن، و اسم كندة الذي تنسب إليه القبيلة ثور بن مرتع (ابن الأثير، اللباب، 115/3).

6 – قاله ابن منجويه (رجال صحيح مسلم 140/1 برقم 271) و المزي، تهذيب الكمال 120/7.

7 – المزي، تهذيب الكمال، 488/20.

8 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات، 466/5، و البخاري، التاريخ الكبير 411/7 برقم 1805، ابن حبان، الثقات، 419/5، و المزي، تهذيب الكمال 228/27 برقم 5783، و ابن حجر التقريب، ص 453 برقم 6481.

9 – المخزومي: بفتح الميم و سكون الخاء و ضم الزاي هذه النسبة إلى قبيلتين إحداهما إلى مخزوم بن يقظة و الثانية مخزوم بن عمرو (ابن الأثير اللباب 179/3).

ولا سماع»[1]، و قال أبو زرعة: «مجاهد عن معاوية مرسل، و عن سعد مرسل، و عن علي مرسل»[2].
مرسل»[2].

وقال ابن حجر في (التهذيب): «و قد قال ابن خراش: أحاديث مجاهد عن علي مراسيل لم يسمع منها شيئا»[3].

فهذه الرواية منقطعة لأن مجاهد بن جبر لم يصح له سماع من علي – كرم الله وجهه-.

الطريق الثالث: رواية البيهقي من طريق شبابة بن سوار ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضي الله عنه.

و إسناده منقطع: فالحارث [4] و هو ابن عبد الرحمن القرشي العامري [5] أبو عبد الرحمن المدني خال ابن ابن أبي ذئب لم يصح له سماع و لا رؤية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و التاريخ يؤكد ذلك فقد ذكر ابن حبان في (ثقاته) «و هو من قريش، مات سنة تسع و عشرين و مئة و له ثلاث و سبعون سنة و غزا مع جماعة من الصحابة» [6]، و قال ابن سعد في تاريخ وفاته من أنه توفي بالمدينة سنة سبع و عشرين [7]، فيكون تاريخ ميلاده إما سنة أربع و خمسين أو ست و خمسين و أيا كان منهما هو الصحيح يكون بينه و بين وفاة علي رضي الله عنه، سنوات فالهوة بينهما واضحة.

أما ابن أبي ذئب فهو محمد بن عبد [8] الرحمن بن أبي ذئب.

رابعا: تحقيق القول و الخلاصة:

ورد أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسألة تمليك الزوج امرأته أمرها و التي يقضي فيها بأن المرأة المملكة من قبل زوجها لها أن تطلق نفسها طلقة واحدة بائنة، و أما إذا إختارت البقاء معه بحيث ملكها أمرها فلم تطلق نفسها فيراها تقع طلقة واحدة رجعية أو زوجها أحق بها.

---

1 – ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 205.

2 – المصدر نفسه.

3 – تهذيب التهذيب: 43/10-44.

4 – ترجمته موجودة في البخاري، التاريخ الكبير، 272/2 برقم 2434، و ابن أبي حاتم، 80/3 برقم 366، و المزي، تهذيب الكمال، 255/5 برقم 1027، و ابن حجر التقريب، ص 87 برقم 1031.

5 – العامري: بفتح العين هذه النسبة إلى ثلاث قبائل احداهما عامر بن لؤي بن غالب و الثانية عامر بن صعصعة، و الثالثة عامر بن عدي بن تجيب، و عامر بطن من قيس (ابن الأثير اللباب 306/2) و (السيوطي لب اللباب، 102/2 برقم 2671).

6 – الثقات 134/7.

7 – ابن حجر، التقريب، ص 87.

8 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات 243/9، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 525/2، و البخاري، التاريخ الكبير 152/1 برقم 455، و تاريخه الصغير 73/2، 132، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل 313/7 برقم 1704، و ابن حبان 390/7، الخطيب تاريخ بغداد 2/ 296.

من طرق ضعيفة منقطعة فرواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عنه ﷺ ضعيفة و منقطعة؛ ضعيفة لضعف ابن أبي ليلى فقد ضعفه غير واحد من علماء الجرح و التعديل منهم: شعبه، و أحمد بن حنبل و يحي بن معين، و ابن أبي حاتم.

و منقطع فالحكم بن عتيبة لم يصح له سماع و لا رؤية من علي ﷺ فبين ميلاد الحكم ووفاة علي عشر سنين.

و قد أنجبر ضعف ابن أبي ليلى عن الحكم برواية منصور بن المعتمر عنه أما الإنقطاع فلم يوصل.

– و أما رواية موسى بن مسلم عن مجاهد، فمنقطعة أيضا فرواية مجاهد بين جبر عن علي مرسلة حكاها غير واحد من نقاد الحديث.

و أما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن فهي أيضا منقطعة و التاريخ أكد هذا الانقطاع، فبين مولد الحارث و وفاة علي بن أبي طالب ﷺ أربع أو ست عشرة سنة.

فخلاصة القول في هذا أن أثر علي بن أبي طالب في هذه المسألة غير ثابت بهذه الطرق و الروايات الواردة كلها فهي عنها معلولة بالانقطاع و لم أقف له على أية رواية متصلة في هذه المسألة.

المطلب الثالث :أثر عثمان بن عفان، الأموي

ذو النورين، و أمير المؤمنين

استشهد سنة (35 هـ) فكانت

خلافته (12 سنة) وعمره (80 سنة)

متن القول الأول: لعثمان ﷺ : " سألت عثمان – أي أبو الحلال العتكي – عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت"[1]

متن القول الثاني له: "أن مرميسة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فملكها أمرها ، فقالت : أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان : أخطأت لا طلاق بها ، ألا إن المرأة لا تطلق"

مدلول الأثر:

اختلف علي عثمان بن عفان في مسألة المرأة المملكة نفسها على قولين، القول الأول يرى فيه عثمان ﷺ أن المرأة أو الزوجة المملكة أمرها لها أن تطلق نفسها.

وأما القول الثاني فيذهب فيه إلى أن المرأة ليس لها طلاق نفسها لأن عقدة النكاح بيد الزوج فلا تنتقل إلى الزوجة بالتمليك و لمعرفة أي القولين أرجح قمت بتخريجها ودراستها.

أولا: التخريج

القول الأول رواه حماد بن زيد [2]، و أيوب السختياني [3]، و قتادة [1]، وشداد [2]، جميعهم عن عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي ربيعة بن زرارة عن عثمان بن عفان.

1 – أماكن تواجده معلقا: الهندي، كنز العمال.665/9 رقم 27890، و الترمذي، الجامع الصحيح، 323/2.

2 – سعيد، السنن، كتاب الخلع و الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 376/3 برقم 1615.

3 – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها...89/4 برقم 18071.

وخالفهم هشيم[3]و خالد بن عبد الله[4]فروياه عن زرارة بن ربيعة عن أي الحلال العتكي عنه رضي الله عنه بألفاظ متقاربة مدارها على أن القضاء ما قضت.

و خالفهم أبو عبيد[5] عن عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (أن رميسة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لها، ألا إن المرأة لا تطلق).

فخالفهم في أن عثمان بن عفان لا يرى طلاق المرأة لنفسها.

و للتأكد من مدى صحة القولين: درس الطريق الواردة فيها.

ثانيا: شجرة الإسناد (المملكة أمرها)

– القول الأول:

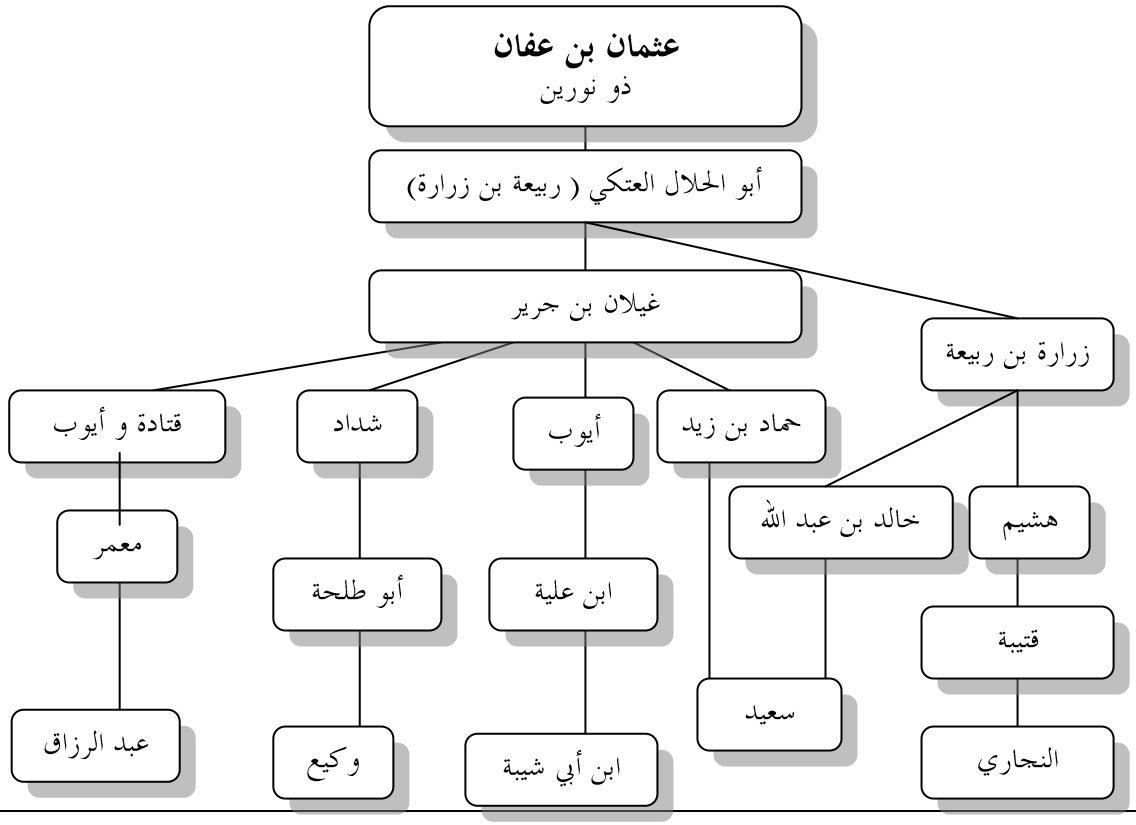

1 – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحق؟ 518/6 برقم 11902

2 – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها...89/4 برقم 18072.

3 – النجاري، التاريخ الكبير في ترجمة زرارة بن ربيعة.

4 – سعيد، السنن، كتاب الخلع و الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 371/3 برقم 1616.

5 – ابن حزم، المحلى بالآثار، الخلع والطلاق مسألة الحكم فيمن ملك زوجته أمرها 296/9

شجرة الإسناد (المملكة أمرها)

القول الثاني

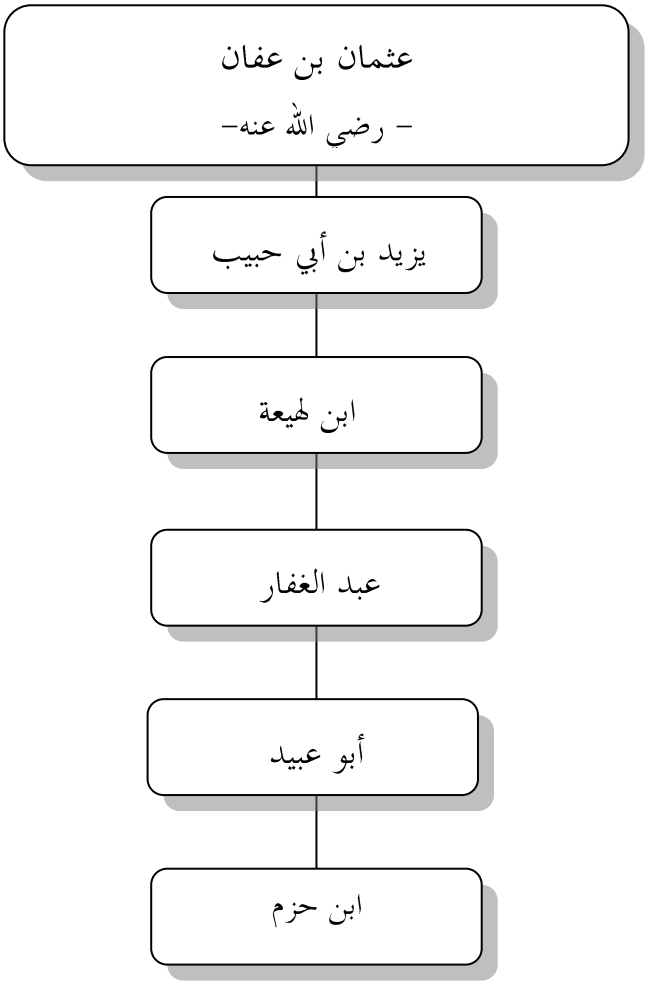

ثالثا: الدراسة

1- القول الأول: أن القضاء ما قضت

الطريق الأول: رواية غير واحد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي و أبو الحلال العتكي اختلف في اسمه فقال ابن أبي حاتم: «هو زرارة بن ربيعة بن زرارة أبو الحلال العتكي، روى عن عثمان بن عفانﷺ»[1].

و في موضع أخر قال: «ربيعة بن زرارة [و يقال زرارة] بن ربيعة أبو الحلال العتكي وفد إلى عثمانﷺ، روى عنه قتادة و غيلان بن جرير و عبد المجيد ابن وهب سمعت أبي يقول ذلك» [2] و جاء في موضع آخر: «ربيعة بن أبي الحلال العتكي روى عن أنس بن مالك روى عنه روح بن عبادة سمعت أبي يقول ذلك»[3] و ورد في التاريخ الكبير للبخاري: «ربيعة بن زرارة أبو الحلال العتكي البصري، سمع عثمان بن عفان قال أحمد حدثنا عبيد الله بن ثور بن عون بن أبي الحلال العتكي قال أبو الحلال زرارة بن ربيعة، و قال قتيبة حدثنا هشيم عن زرارة عن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرك بيدك» «القضاء ما قضت» [4].

و جاء في موضع آخر من التاريخ: «زرارة بن ربيعة و هو زرارة بن أبي الحلال العتكي البصري أبو ربيعة عن أبيه روى عنه هشيم سمع جابر بن زيد» [5].

و يبدو أنه قد وقع خلط بين زرارة بن ربيعة الابن وبين ربيعة بن زرارة الأب، فقد قال ابن ماكولا: «أبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة روى عن عثمان بن عفانﷺ»[6] وقال الحسين: «زرارة بن أبي الحلال العتكي وهو زرارة بن ربيعة بن زرارة أبو الحلال العتكي، روى عنه أبيه و عثمان بن عفان و

1- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 604/4 برقم 2728.
2- المصدر نفسه، 474/3 برقم 2123.
3- المصدر نفسه 476/3 برقم 2137.
4- البخاري، التاريخ الكبير، 285/3 برقم 975.
5- المصدر نفسه 439/3 برقم 1464.
6- ابن ماكولا، الإكمال، لبنان،دار الكتب العلمية، ط1 1990، 185/3.

أنس و جابر بن زيد و عنه روح بن عبادة و هشيم و غيلان ابن جرير و غيرهم قال ابن معين: بصري ثقة» [1] فجعل أبو الحلال هو زرارة بن ربيعة.

و جاء في (تعجيل المنفعة): «زرارة بن ربيعة بن زرارة الأزدي العتكي البصري أبو ربيعة بن أبي الخلال روى عن انس بن مالك، وروى عنه روح بن عبادة هكذا وقع في المسند بهذا السند حديثان فقط، وروى زرارة أيضا عن أبيه و أبي الشعثاء جابر بن زيد و غيرهم، و روى عنه أيضا شعبة وهشيم» [2].

فجعل أبو الحلال بالخاء و ليس بالحاء فقال (أبو الخلال)، وقال ابن حجر في موضع أخر: " وأبو الخلال العتكي جد مذكور –الخلال بن ثور من أبي خلال– اسمة ربيعة بن زرارة عن عثمان بن عفان"، وهو قول القاضي محمد بن أحمد المقدَّمي [3]

و الذي اتضح لي أن أبو الحلال و هو ربيعة بن زرارة العتكي، أبو الحلال البصري سمع عثمان بن عفان وروى عنه ابنه زرارة بن ربيعة وهو بصري ثقة.

– وأما غيلان فهو ابن جرير المعولي الأزدي، ثقة [4] روى عنه هذا القول غير واحد من الثقات كأيوب السختياني، و حماد بن زيد و جرير بن حازم.

الطريق الثاني: رواية هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبي الحلال العتكي.

و هذا السند لم يسلم من تدليس هشيم بن بشير عن زرارة بن ربيعة حيث لم يبين السماع بينه وبين زرارة.

تحقيق القول الأول:

إن القول الأول الوارد عن عثمان بن عفان في مسألة المرأة المملكة امرها الذي يرى فيما أن القضاء ما قضت وورد من رواية حماد بن زيد و أيوب و شداد و قتادة و جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي ربيعة بن زرارة و هي روايات جيدة الإسناد.

كما ورد من رواية قتيبة عن هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه، و هذه الرواية لم تسلم من تدليس هشيم بن بشير عن زرارة و لكن هذا لا يضر لوروده من طريق جيدة الإسناد.

1– ابن حمزة الحسيني، الإكمال في ذكر له رواية في مسند أحمد دراسة و تحقيق عبد الله سرور بن فتح محمد، دار اللواء، ط 1، 192، 307/1 برقم 272.

2– ابن حجر، تعجيل المنفعة، دار الكتب العلمية، ص 167 برقم 329.

3– ابن حجر ، تعجيل المنفعة، دار الكتب العلمية، ص 167 برقم 329.

4– محمد بن أحمد بن محمد المقدَّمي، كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، ت إبراهيم صالح، مكتبة العروبة، الكويت، بيروت، دار العماد، ط1 1992، ص 62 برقم 293.

2- القول الثاني: أن المرأة ليس لها أن تطلق زوجها.

من رواية عبد الغفار عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عثمان بن عفان و رود من طريق واحد وفيه:

- ابن لهيعة و هو عبد الله [1]. أبو عبد الرحمن، المصري، الفقيه، ضعفه غير واحد من علماء الجرح و التعديل حيث ضعفه ابن سعد [2]، و الترمذي [3]، و النسائي [4]، و أبو زرعة [5]، و أبو حاتم [6]، و عمر بن علي [7]، و أحمد بن حنبل [8]، وقال فيه السخاوي: "ثقة، إلا أ،ه احترقت كتبه، فما حدث به به بعد وانفرد به لا يقبل به، ولذا يفرح مسلم وابن خزيمة في صحيحهما من حديثه إلا من توبع عليه، وكذا البخاري، لكنه مع ذلك لا يفصح باسمه، بل يبهمه فيقول: عن حيوة وغيره، والغير هو ابن لهيعة بلا شك" [9]، وخلاصة كلام أهل النقد في ابن لهيعة، ما قاله ابن حبان وهو كلام حسن في بيان حاله، حيث قال: "وصفه التدليس قبل احتراق كتبه قبل موته بأربع سنين، وعلى هذا فسماه من سمع منه قبل احتراق كتبه يكون صحيح، ومن سمع بعد ذلك فسماعه عنه ليس بشيء، ثم يقول: "قد سبرت أخبار ابن من رواية المقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به"[10].

- يزيد [11] بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري، لك يصح له سماع من أحد من الصحابة فقد قال الدارقطني: «أنه لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة» [12]. و لذلك قال ابن حجر: «ثقة

1- المزي، تهذيب الكمال، 487/15 برقم 3513.
2- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 516/7.
3- الترمذي، الجامع الصحيح، 16/1 برقم 10.
4- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 65 برقم 346.
5- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 5/ ص145، الترجمة 682.
6- المصدر نفسه.
7- المصدر نفسه.
8- المصدر نفسه.
9- السخاوي، البلدانيات، ت حسام بن محمد القطّان، دار العماد، الرياض، ط1 2001، ص 162.
10- ابن حبان، المجروحين، 11/2-12.
11- المزي، تهذيب الكمال، 102/32 برقم 6975، والسيوطي، طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2 1994، ص 59 برقم 114.
12- الدارقطني، العلل 98/4.

فقيه و كان يرسل» [1]، فروايته عن عثمان بن عفان منقطع فهو لم يدركه، حيث يزيد بن أبي حبيب سنه ثلاث و خمسين. فقد قال ابن سعد في سنة وفاته من انه: مات سنة ثمان و عشرين و مئة [2] و قال غيره: بلغ زيادة على خمس و سبعين سنة [3]، و قد توفي عثمان بن عفان سنة خمس و ثلاثين.

رابعا: الترجيح

بناء على ما سبق يترجح لدى ثبوت القول الأول عن عثمان بن عفان من أن المملكة أمرها القضاء ما قضت لوروده بطرق صحيحة عنه رضي الله عنه.

أما القول الثاني فهو مرجوح للإنقطاع الواضح بين يزيد بن أبي حبيب، و عثمان، و أيضا لضعف عبد الله بن لعيفة، و لم أقف لهذا القول على متابع في المصادر التي بين يدي.

1- ابن حجر، التقريب ص 530 برقم 7701.

2- ابن سعد، الطبقات، 513/7.

3- المزي، تهذيب الكمال، 106/32.

المطلب الرابع :أثر زيد بن ثابت، الأنصاري النجاري،

أبو سعيد، كاتب الوحي (ت 15و 48 وقبل بعد 50 هـــ)

متن الأثر: " أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت ﷺ فقال: هي واحدة وهو أحق بها"[1]

مدلول الأثر:

أثر عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ، في مسألة تمليك المرأة نفسها من قبل زوجها أو قول الزوج لزوجته أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا، قال فيها بأن تقع طلقة واحدة و زوجها أحق برجعتها.

أولا: التخريج

رواه القاسم بن محمد[2]، و خارجة بن زيد[3]، و أبان بن عثمان[4]، و أبو جعفر[5] جميعهم عن زيد بن ثابت و تفصيل ذلك ما يلي:

أما رواية القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت فرواها عبد الوهاب بن عطاء عن روح بن القاسم عن عبدالله بن ذكوان عنه و لفظه (أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها آنفا فرفع ذلك إلى زيد ين ثابت فقال: هي واحدة و هو أحق بها)

(1)- أماكن تواجد هذا الأثر معلقا: ابن حزم، المحلى بالآثار.291/9 ، ابن عبد البر، الاستذكار، 59/7، الترمذي، الجامع الصحيح، 323/2.

(2)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التمليك 349/7.

- و عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته...521/6 برقم 11917.

(3)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التمليك 348/7 و مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ص 491 رقم12 وقد وقع سقط فس استناد مالك و الصحيح أثبته من الاستذكار.

(4)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، 89/4 برقم 18070.

- و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التمليك 348/7.

(5)- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 386/3 برقم 1661.

كما رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عنه – أبي المقاسم بن محمد – بلفظ (أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت ﷺ فقال: هي واحدة و لم يذكر (وهو أحق بها).

– و رواية خارجة بن بن زيد عنه ﷺ، فرواها مالك عن سعيد بن سلمان ابن زيد بن ثابت عنه ولفظه (فأتاه محمد بن أبي عتيق و عيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك، فقال: القدر فقال له زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة و أنت أملك بها).

– و حديث أبان بن عثمان عنه ﷺ فرواها عبد الوهاب بن عطاء عن روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عنه بنحو لفظ رواية عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد و فيه (ثلاثا) بدل(ألفا).

كما رواه جعفر عن أبيه عن أبان عنه بلفظ (أنه قال في رجل قال لإمرأته: أن جزت عتبه هذا الباب فأمرك بيدك فجازت، فطلقت نفسها طلاقا كثيرا قال زيد: هي واحدة).

وخالفها سعيد بن منصور–صاحب السنن – فرواه من أبي معاوية قال: نا الحجاج عن أبي جعفران ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها طلاقا كثيرا فسأل زيد بن ثابت فقال: هي واحدة و هو أحق بها) من غير أن يذكر في الإسناد أبان بن عثمان.

ثانيا شجرة الإسناد للمملكة أمرها.

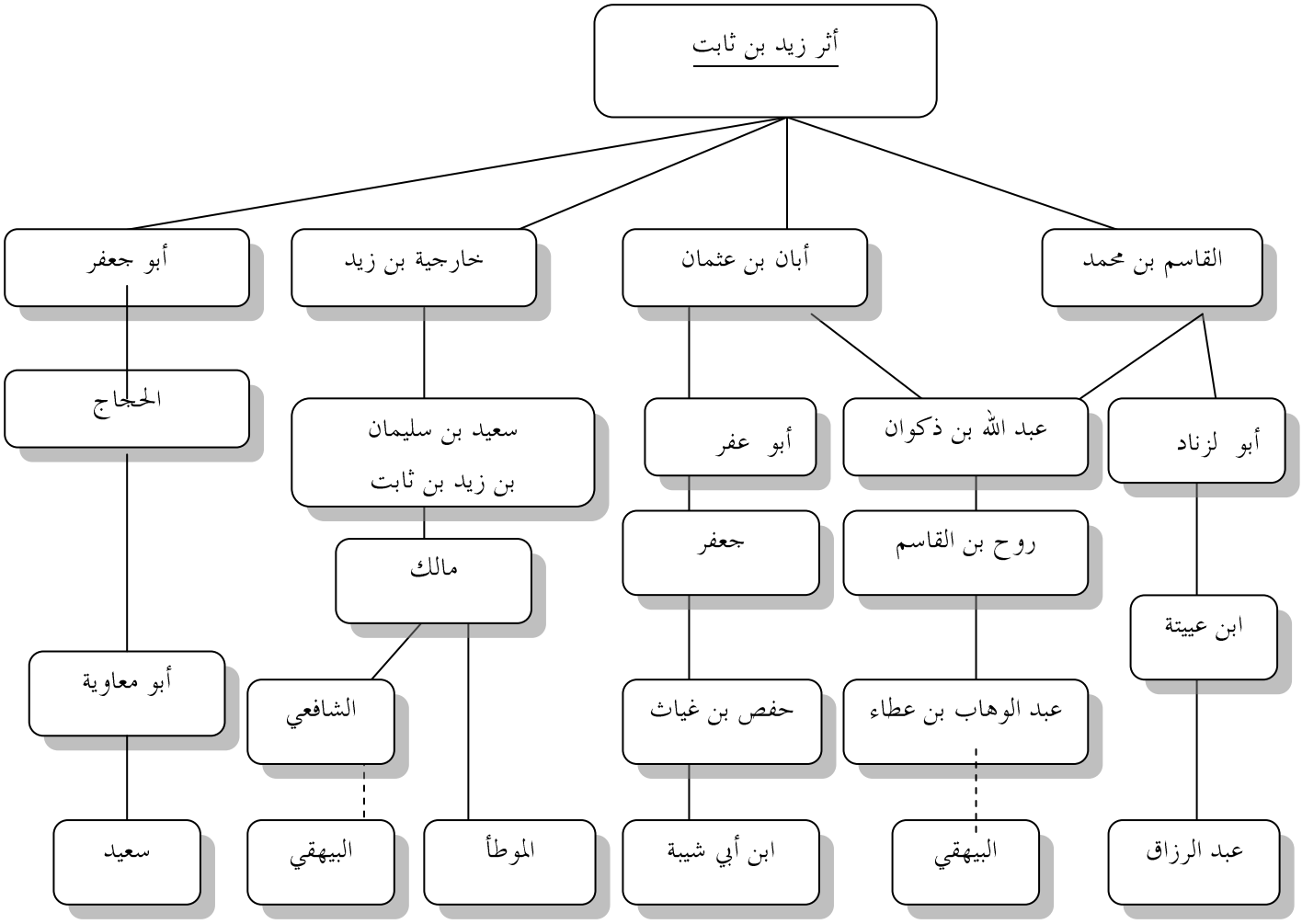

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية عبد الرزاق – صاحب المصنف – عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت. و البيهقي من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد عن زيد ﷺ.

رجال هاتين الروايتين من الثقات المعروفين: و أبو الزناد [1] هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد.

روى عن القاسم بن محمد و أبان بن عثمان بن عفان، و خارجه بن زيد وجماعة، وروى عنه: سفيان بن عيينة، و الثوري، و زائدة بن قدامة و خلق.

وثقه أحمد بن حنبل [2]، ويحي بن معين [3]، وأبو حاتم [4]، والعجلي [5]، والساجي[6].

وقد دافع عنه الذهبي في «الميزان» حيث قال: «لا يسمع قول ربيعة فيه فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة، و قد أكثر عنه مالك و قيل: كان لا يرضاه، و لم يصح ذا» [7]. و قد عابوا عليه اشتغاله عند بني أمية[8].

أمية[8].

و القاسم [1] بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد، و يقال: أبو عبد الرحمن المدني، وثقه العجلي [2]، و ذكره ابن حبان [3] في كتابه (الثقات) و فيما يخص روايته عن زيد بن ثابت

1 – ترجمته موجودة في: يحيى، التاريخ برواية الدوري، 350/2، و البخاري، تاريخه الصغير، 27/2، و ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 49/5 برقم 227، و المزي، تهذيب الكمال، 476/14، برقم 3253.

2 – من تكلم فيه وهو موثق.

3 – ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 49/5.

4 – المصدر نفسه، و ابن عساكر، تاريخ دمشق.

5 – معرفة الثقات، 27/2 برقم 877.

6 – عساكر، تاريخ دمشق، 418/2 برقم 4301.

7 – ميزان الاعتدال.

8 – ابن حجر، تهذيب التهذيب، 183/5 برقم 3412.

ثابت فقد ذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاءه زيد بن ثابت ﷺ وبقية النقاد لم يشيروا إلى إرساله عن زيد. و قد جمعها الزمان و المكان.

أما الزمان فقد اختلفوا في تاريخ وفاة القاسم بين من قال: مات سنة احدى أو اثنتين ومئة [4]، ومن قال انه مات سنة سبع ومئة [5]، ومن قال: مات سنة ثمان ومئة [6].

و قال ابن سعد: توفي سنة اثنتي عشرة ومئة [7].

و أيا كان تاريخ وفاته هو الصحيح فقد أدرك زمنا من حياة زيد بن ثابت الذي مات سنة خمس أو ثمان و أربعين و قيل خمسين و القاسم يكون قد ولد سنة خمس و ثلاثين أو قبلها فقد صرَّح البخاري، بأن أبا القاسم قتل سنة ست و ثلاثين و بقي القاسم يتيما في حجر السيدة عائشة [8]. أما المكان، فقد جمعتهما المدينة المنورة، فكلاهما مدني قال العجلي عن القاسم: «مدني، تابعي، ثقة» [9]، و قال ابن حجر: «ثقة أحد فقهاء المدينة» [10].

الطريق الثاني: رواية روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان.

وخالفه حفص بن عياث فرواه عن جعفر عن أبيه عن أبان.

رواية روح بن القاسم [11] التميمي العنبري [12] أبو غياث البصري رجالها ثقات معروفون وابن ذكوان هو أبو الزناد المترجم له في الطريق الأول، و أبان بن عثمان [1] بن عفان القرشي، الأموي، أبو سعيد، و يقال: أبو عبد الله المديني، روى عن زيد بن ثابت. وأبيه عثمان بن عفان.

---

1 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 187/5، و ابن معين، تاريخ الدوري، 482/2، و البخاري، التاريخ الصغير، 159/1، 216، 241، 253، و المزي، تهذيب الكمال، 427/23 برقم 4819.

2 – العجلي، معرفة الثقات، 211/2 برقم 1500.

3 – ثقاته له ، 302/5.

4 – البخاري، التاريخ الصغير، 241/1.

5 – حكاه الهيثم بن عدي، و يحيى بن بكير، المزي، تهذيب الكمال، 435/23.

6 – حكاه يحيى بن معين و علي بن المديني، المصدر نفسه، و كذلك قال أبو عبيد و عمرو بن علي، و الواقدي، المصدر نفسه.

7 – طبقاته، 187/5.

8 – تاريخه الصغير 253/1.

9 – معرفة الثقات له، 211/2 برقم 1500.

10 – التقريب: ص 387 برقم 5489.

11 – ترجمته موجودة في: ابن معين، تاريخ الدوري، 169/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 309/3 برقم 1049، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 495/3 برقم 2244، و المزي، تهذيب الكمال، 9/ 252 برقم 1938.

12 – العنبري بفتح العين وسكون النون، هذه السبة إلى العنبري بن عمرو بن تميم ويقال لهم بلعنبر أيضا وينسب إليها كثير من الناس (ابن الأثير، اللباب، 129/2).

و كان من كبار التابعين، ثقة فقيه، عالم بالحديث [2].

أما الرواية الثانية ففيها:

حفص بن غياث [3]: أبو عمرو الكوفي، وثقه أئمة الجرح و التعديل [4] إلا أنهم تكلموا في حفظه، فقد ذكروا أنه تغير حفظه بآخره حين تولى القضاء. و قد تولاه بالكوفة ثم ببغداد سبع و سبعين و مئة و له ستون سنة [5]. و قد تولى قضاء الكوفة سنة ثلاث عشرة سنة وبغداد سنة ستين [6].

قال يعقوب بن شيبة: «ثقة، ثبت إذا حدث من كتابه، و يُتَّقَّى بعض حفظه» [7].

– و قال أبو زرعة: « ساء حفظه فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح و إلا فهو كذا» [8]، وذلك لاشتغاله بالقضاء وأعبائه، فترك كتبه وأصبح يحدث من حفظه.

– فعن يحي بن معين «جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد و الكوفة إنما هو من حفظه و لم يخرج كتابا، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه»[9].

– و قال علي بن المديني: «و كان يحي يقول: حفص ثبت فقلت: إنه يهم فقال: كتابه صحيح» [10].

و هو في هذا الإسناد يروي عنه أبو بكر بن أبي شيبة؛ عبد الله [11] بن محمد العبسي الكوفي و قد حدث عنه بعد توليه القضاء بقرينتين.

---

1 – المزي تهذيب الكمال، 16/2، برقم 141.

2 – حكاه يحيى بن سعيد القطان، و عمر و بن شعيب، المزي، المصدر السابق 17/2، والعجلي، معرفة الثقات، 199/1 برقم 17.

3 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 389/6، و يحيى التاريخ برواية الدوري 121/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 370/2 برقم 2804، وتاريخه الصغير، 278/2، و العجلي، الثقات، 310/1 برقم 331، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 185/3 برقم 803، و ابن حبان، الثقات، 20/6، و الخطيب، تاريخ بغداد، 188/8، و الذهبي السير، 22/9–34 برقم 6.

4 – و ثقة ابن معين (ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 186/3)، و ابن سعد (الطبقات 389/6) و النسائي (المزي، تهذيب الكمال، 62/7)، والعجلي(تاريخ الثقات، 125 برقم 310).

5 – الخطيب، تاريخ بغداد، 200/8.

6 – المصدر نفسه.

7 – المصدر نفسه، 198/8.

8 – ابن ابي حاتم، الجرح و التعديل، 186/3.

9 – الخطيب، المصدر السابق، 195/8.

10 – المصدر نفسه 197/8.

11 – المزي، تهذيب الكمال، 34/16 برقم 3526.

القرينة الأولى: أنه كوفي و جميع ما حدث به حفص بن غياث بالكوفة و بغداد إنما هو من حفظه و لم يخرج كتابه فكتبوا عنه ثلاث أو أربعة آلاف حديث فيما حكاه يحي بن معين.

القرينة الثانية: أن أبا بكر بن أبي شيبة كان يبلغ سنه ثماني عشرة سنة حين استقضى حفص سنة سبع وسبعين سنه، فقد ولد ابن أبي شيبة سنة تسع وخمسين و مئة [1].

أما في وفات حفص بن غياث فقد اختلفوا فيها على أقوال: من أنه مات سنة أربع وتسعين و مئة أو خمس أو ست و تسعين و مئة [2] و لأبي بكر خمس و ثلاثون سنة أو أكثر.

و مع هذا فليس كل ما حدث به حفص من حفظه أخطأ فيه بدليل ما قال يعقوب بن شيبة: «يتقى بعض حفظه». إلا أن روايته هنا عن جعفر لم يتابعه عليها أحد.

– أما جعفر الذي يروي عن ابيه، و يروي عنه حفص بن غياث هو جعفر بن محمد بن [3] علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي أبو عبد الله المدني الصادق،وأمه أم فروه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،ولذلك كان يقول: "ولدني أبو بكر مرتين" [4].

وثقه العجلي [5] و النسائي [6]، و ابن حبان و قال: «كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه ... و رأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه و لا من حديث أبيه و لا من حديث جده و من المـــُحَال أن يلزق به ما جنت يدا غيره » [7] و روايته هنا جاءت من طريق حفص بن غياث.

---

1 – الخطيب، تاريخ بغداد، 66/10.

2 – المصدر نفسه 99/8 1، 200، و ابن سعد، الطبقات، 389/6، و خليفة التاريخ، ص 308، و المزي، تهذيب الكمال، 69/7، و الكلا باذي، رجال صحيح البخاري 181/1، 182، برقم 233، و ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 1/ 144، برقم 283.

3 – ترجمته موجودة في :ابن معني، التاريخ برواية الدوري 87/2، والتجاري،التاريخ الصغير 73/2، 91. وابن أبي حاتم الجرح والتعديل 487/2 برقم 1987،والمزي،تهذيب الكمال، 74/5 برقم 950، و ابن حجر، التقريب.

4 – المزي، المصدر السابق، 75/5.

5 – معرفة الثقات، 270/1 برقم 226.

6 – المزي، المصدر السابق، 97/5.

7 – ثقاته، 132/6.

أما الإمام الذهبي فذهب إلى أن معظم رواياته عن أبيه مراسيل فجاء في السير: «جعفر ثقة صدوق، ما هو في الثبت كشعبه، و هو أوثق من سهيل وابن اسحاق، و هو في وزن ابن أبي ذئب و نحوه، و غالب رواياته عن أبيه مراسيل »[1].

أما أبوه الذي روى عنه هذه الرواية هو محمد [2] بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر.

و لم أقف على أنه يروي عن أبان بن عثمان في المصادر التي تتبعت ترجمته فيها لكني أقرب سماعه منه للقرائن التالية:

1- المكان: فكلاهما مدنيان جمعتهما المدينة المنورة، فمحمد بن علي بن الحسين ذكر محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة[3]. و قال فيه العجلي: «مدني تابعي ثقة»[4].

أما أبان بن عثمان بن عفان، فقد عده يحيى بن سعيد القطان ضمن فقهاء المدينة العشرة [5] و أيضا قال فيه العجلي: «مدني، تابعي ثقة من كبار التابعين»[6].

2- الزمان: كونهما متقاربان في السن فمحمد بن علي بن الحسين فيما حكاه محمد ابن سعد [7]، و خليفة بن خياط [8]، و غير واحد: «مات سنة ثماني عشرة و مئة» و زاد ابن سعد: «و هو ابن ثلاث و سبعين سنة»، و قال غيره: «مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة»[9]. فإن صح أحد هذين القولين يكون مولد محمد بن علي سنة خمس وأربعين أو ستين.

أما أبان بن عثمان فقد توفي فيما حكاه خليفة بن حباط سنة خمس ومئة [10] و لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده أو سنة يوم وفاته ومع هذا أقرب تقاربهما في السن و من ثم المعاصرة بينهما.

---

1 - سير أعلام النبلاء له، 6/255-270.

2 - ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 5/320، و ابن معين، تاريخ الدوري، 2/531، البخاري، التاريخ الصغير، 1/274، 276، و تاريخه الكبير 1/ 183 برقم 564، و العجلي، معرفة الثقات، 2/249 برقم 1630، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل 8/ 26 برقم 117 و ابن حبان الثقات، 5/348، و المزي، تهذيب الكمال، 26/136 برقم 5478، و ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/350.

3 - طبقاته: 5/320-324.

4 - ثقاته، 2/292.

5 - المزي، تهذيب الكمال، 2/17.

6 - العجلي، معرفة الثقات، 1/199 برقم 17.

7 - طبقاته، 5/324.

8 - المزي، المصدر السابق، 26/141.

9 - المصدر نفسه والبخاري، التاريخ الكبير، 1/183..

10 - المصدر نفسه، 2/18.

3- أن محمد بن علي بن الحسين لم يعرف بالتدليس فلم أقف على من نعته بهذا الوصف من أئمة النقد، و إنما عابوا عليه الإرسال عن بعض الصحابة.

4- أن محمد بن علي بن الحسين جعل أبان بن عثمان واسطة بينه و بين زيد بن ثابت ﷺ عنه في هذا الأثر و قد روى عنه من طريق أبي معاوية عن الحجاج عنه من غير ذكر أبان، و دخول الواسطة بين من لم يثبت السماع بينهما فيه دلالة على إنقطاع الرواية الثانية عن محمد بن علي عن زيد، قال ابن القطان الفاسي: «... وإذا جاء في رواية أخرى إدخال واسطة بينه و بين من كان قد روى الحديث عنه معنعنا، غلب على الظن أن الأول منقطع، من حيث بَعُدَ أن يكون قد سمعه منه، ثم حدث به عن رجل عنه...»[1].

أما الرواية الأولى التي جاءت عن طريق أبان بن عثمان فأقرب سماعه منه و إلا ما الفائدة من إدخال الواسطة بينه و بين زيد بن ثابت في هذه المسألة و الله أعلم.

الطريق الثالث: رواية أبي معاوية عن الحجاج عن أبي جعفر عن زيد بن ثابت و هذا الإسناد فيه:

- الحجاج [2] بن أرطأة أبو أرطأة النخعي الكوفي، و هو ممن لا يحتج بحديثه [3] إذا انفرد و لم يتابعه أحد أحد في ذلك، و ذلك لاضطراب حديثه [4]، ناهيك على انهم قد عابوا عليه تدليسه عن الضعفاء [5]، وارساله عمن لم يلقهم [6].

قال ابن عبد البر في كتابه (التمهيد): «الحجاج ضعيف عندهم ليس بحجة» [7] وفي موضع آخر «وليس «وليس ممن يحتج بما انفرد به» [8].

---

1 - ابن القطان الفاسي، ببيان الوهم و الإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، دراسة و تحقيق د/ الحسين آيت سعيد، السعودية، دار طيبة، ط 1، 1997، 416/2.

2 - ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 359/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري 99/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 378/2 برقم 2835، و تاريخه الصغير، 110/2، و الجوزجاني، أحوال الرجال، ص 78/ رقم 100، و ابن حبان، المجروحين، 225/1، و المزي تهذيب الكمال، 5/ 420 برقم 1112.

3 - حكاه أحمد بن حنبل (ابن المبرد، بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ، ت و تعليق روجيه عبد الرحمن السويفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م، ص 38 برقم 181) ، و أبو حاتم (ابن أبي حاتم، الجرح، 156/3) و الحاتم و الدارقطني (ابن حجر، تهذيب التهذيب 182/2).

4 - حكاه غير واحد منهم أحمد بن حنبل (ابن أبي حاتم، المصدر السابق 155/3).

5 - أبو حاتم و أبو زرعة (المصدر نفسه).

6 - حكاه العجلي (تاريخ الثقات 107 برقم 251.

7 - ابن عبد البر، التمهيد، ت محمد التائب و سعيد أحمد اعراب، المدينة المنورة، مكتبة الأوس، 1974 د،ط

8 - المصدر نفسه، 59/21.

وقد جاءت روايته عن محمد بن علي بن الحسين في هذا الإسناد معنعنة مما لا ينفي عنه وصمة التدليس وقد عَدَّهُ ابن حجر ضمن المرتبة الرابعة ومن كتابه (طبقات المدلسين) وقال: «وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء و ممن أطلق عليه التدليس ابن المبارك و يحيى القطان و يحيى بن معين و أحمد»[1].

وقد وصفه بذلك أيضا غير واحد منهم: أبو حاتم [2]، وأبو زرعة [3]، والعجلي[4]، وابن حبان[5] ، وابن وابن شاهين [6]، ويحيى بن معين[7].

الإنقطاع بين محمد بن علي بن الحسين و يد ابن ثابت، حيث أن محمد بن علي كان مولده على أحد الأقوال سنة ست و خمسين[8]، و قول آخر مات سنة ثماني عشرة و مئة وهو ابن ثلاث و سبعين سنة [9] [9] فيكون مولده سنة خمس وأربعين، وقول آخر، مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة[10]. فيكون مولده سنة ستين، و أيا كان تاريخ مولده صحيح يكون الانقطاع واضح بينه وبين زيد بن ثابت ﷺ الذي مات سنة ثماني وأربعين أو خمسين فالهوة بينهما شاسعة.

فهذه الرواية معلولة بالإنقطاع الحاصل بين محمد بن علي بن الحسين، و بضعف و تدليس الحجاج بن أرطأة المتكلم فيه من قبل علماء الجرح و التعديل.

الطريق الرابع: رواية الثوري عن ابن ذكوان عن أبان و خارجه معا عن زيد بن ثابت.

و رواية مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد.

1 – ابن حجر، طبقات المدلسين، 49 برقم 118.

2 – ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 156/3.

3 – المصدر نفسه.

4 – تاريخ الثقات له، ص 107 برقم 251.

5 – المجروحين له، 226/1.

6 – أسماء الضعفاء و الكذابين له، ص 78 برقم 149.

7 –العلل و معرفة الرجال عن يحيى بن معين لعبد الله بن أحمد بن حنبل ت محمد مجفان الجزائري، دار حزم بيروت، ط1 2004، ص 79 برقم 158.

8 – حكاه ابن البرقي (المزي، تهذيب الكمال، 141/26).

9 – ابن سعد، طبقاته، 324/5.

10 – المزي، المصدر السابق، 141/26.

هاتان الروايتان جيدتا الإسناد، و كل راوي من روايتهما وثقه جمهور المحدثين و خارجة هو ابن زيد بن ثابت[1] الأنصاري، النجاري، أبو زيد المدني، أدرك زمن عثمان بن عفان وسمع من أبيه زيد بن ثابت[2]، ثابت[2]، وروى عنه ابن أخيه سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الثقة [3]، وأبو الزناد بن ذكوان الموثق الموثق من قبل علماء هذا الفن- و قد سبق بيان ذلك في الطريق الأول- أما مالك [4] فهو إمام دار الهجرة ابن أنس صاحب الموطأ، والثوري هو سفيان [5] بن سعيد أمير المؤمنين في الحديث.

الخلاصة و تحقيق القول:

ورد أثر كاتب الوحي؛ زيد بن ثابت ﷺ في مسألة تمليك المرأة أمر نفسها من قبل زوجها و تكون الزوجة المملكة أمرها قد طلقت نفسها ثلاث، أفتى فيها زيد بأنها تقع طلقة واحدة رجعية، و زوجها أحق بها.

و رد من طرق بعضها متكلم فيه من قبل علماء الجرح و التعديل:

فالطريق الأول منقطع لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر ذكره ابن المدني فيمن لم يثبت له لقاء بيزيد بن ثابت، مع أنهما متعاصران و جمعتهما المدينة المنورة.

و الطريق الثاني احدى روايته فيها حفص بن غياث و قد ذكر أئمة النقد أنه تغير حفظه حين تولى القضاء حين تولاه بالكوفة و في هذا الإسناد روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وقد حدث عنه بعد توليه القضاء لأن أبا بكر كوفي و جميع ما حدث به حفص بن غياث بالكوفة و بغداد إنما هو من حفظه فلم يخرج كتابا لانشغاله بأمور القضاء آن ذاك.

أما الطريق الثالث: فمعلول يضعف و تدليس الحجاج بن أرطأة و خاصة و أنه لم يبين السماع بينه و بين محمد بن علي بن الحسين.

و أيضا بالإنقطاع الواقع بين محمد بن علي و زيد بن ثابت و التاريخ أكده إلا أن هذه الطرق تعضدها روايات صحيحة و جيدة الإسناد كرواية الثوري عن ابن ذكوان عن خارجه و أبان بن

---

1 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 262/5، و البخاري، التاريخ الكبير 204/3 برقم 696، و تاريخه الصغير 42/1، 215، 241، و الطبري، التاريخ

و ابن أبي حاتم، الجرح، 374/3 برقم 1707، و المزي، تهذيب الكمال، 8/8 برقم 1889، و ابن حجر، التقريب ص 126 برقم 1609.

2 – البخاري التاريخ الكبير، 204/3.

3 – و ثقة ابن حجر (التقريب ص 177 برقم 2328).

4 – المصدر نفسه ص 449 برقم 6425.

5 – المصدر نفسه ص 184 برقم 2445.

عثمان عن زيد بن ثابت و أيضا رواية يحيى و الشافعي كلاهما عن مالك بن أنس عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة عن أبيه ﷺ.

فيكون أثر زيد بن ثابت في هذه المسألة ثابت عنه – والله اعلم –

المطلب الخامس :أثر عبد الله بن عباس
ابن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ
البحر و الحبر (ت 68 هـ بالطائف)

متن الأثر: "في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت" [1]

مدلول الأثر:

فرق عبد الله بن عباس – الذي فقهه الله في الدين و علمه التأويل – بين المرأة التي يملكها زوجها أمرها، فتطلق نفسها، وبين التي تملك أمرها فتطلق زوجها حيث لا يقع طلاقها لزوجها بينما طلاقها لنفسها يقع.

أولا التخريج

رواه حبيب[2] بن أبي ثابت، ومجاهد[3]، وعكرمة[4]، وعطاء [5]، ومقسم [6]، ومنصور [7]، وسعيد[8] بن جبير، وعمرو[9] بن دينار، جميعهم عنه به مع اختلاف في الألفاظ زيادة ونقصا وتفصيل ذلك ما يلي:

(1)- أماكن تواجد هذا الأثر معلقا: ابن حزم، المحلى بالآثار.291/9 ، ابن عبد البر، الاستذكار، 57/17.

(2)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق 349/7.

(3)- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته...521/6 برقم 11918

(4)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق 349/7.

رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ﷺ فقد اختلف عنه من وجهتين، فمرة يروي عنه عن ابن عباس مباشرة، ومرة يروي عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

فرواه أبو معاوية عن الأعمش عنه – حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس بلفظ (**أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها ثلاثا**).

و رواه المن بن عمارة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما – أتم من ذلك و لفظه (لو أن ما تملك من أمري كان بيدي لعلمت كيف أصغ قال: فإن ما أملك من أمرك بيدك قالت: قد طلقتك ثلاثا فقيل ذلك لابن عباس فقال: خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها إنما الطلاق عليها و ليس عليه.

و خالف عبد الله بن نمير أبو معاوية فرواه عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جيير عن ابن عباس بمثل لفظ أبي معاوية.

– ورواية مجاهد عن ابن عباس فرواها ابن جربج عن أبي الزبير عنه.

– ورواية عكرمة عن ابن عباس رواها جرير عن أيوب عنه.

– ورواية عطاء عن ابن عباس رواها ابن عن عمرو بن دينار، وتابعه عبد الرزاق – صاحب المصنف – عن ابن جريج كلاهما عنه به مع توافق في الألفاظ، وقد اختلف على عمرو بن دينار فرواه حماد بن زيد و أيوب عنه – أي عمرو بن دينار – عن ابن عباس، ورواه سفيان بن عينية عنه عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما –

– ورواه مقسم عن ابن عباس رواها علي بن هاشم و ابن أبي زائدة كلاهما عن ابن أبي ليلى عن الحكم عنه مختصرا بلفظ (**القضاء ما قضت**).

---

(5)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول أنت طالق ثلاثا ، 90/4 برقم 18084

– و عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته...522/6 برقم 11919

– و سعيد، السنن، كتاب الخلع و الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 382/3 برقم 1642.

(6)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، 89/4 برقم 18073

(7)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتقول أنت طالق ثلاثا 90/4 برقم 18082

(8)- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق 349/7

– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول أنا طالق ثلاثا، 90/4 برقم 18085

(9)- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته...522/6 برقم 11920

– وسعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 386/3 برقم 1641.

- أما رواية منصور عن ابن عباس فرواها جرير بن عبد الحميد عنه بلفظ (في رجل قال لامرأته : أمرك بيدك فقالت : أنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس : خطأ الله نوعها ، لو قالت : أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت)

ثانيا شجرة الإسناد

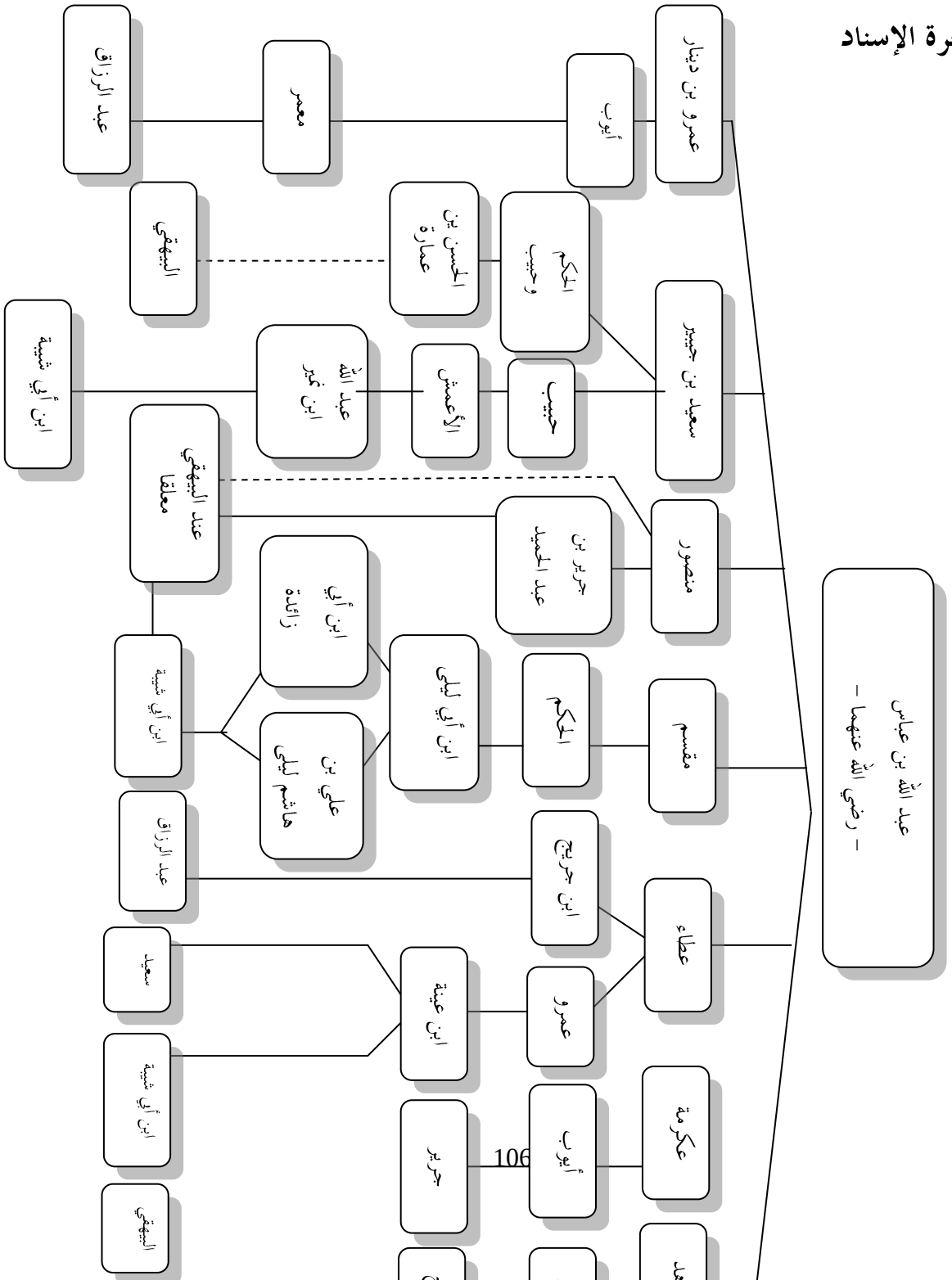

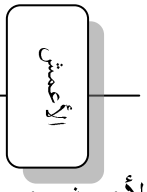

ثالثا: الدراسة:

الطريق الأول: رواية أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس.

و رجال هذا الإسناد:

– أبو معاوية [1] و هو محمد بن حازم التميمي [2] السعدي[3] الضرير الكوفي، مشهور بكنيته، وثقه ابن سعد [4] والعجلي[5]، ويعقوب بن شيبة[6] والدارقطني[7]، والنسائي[8]، وابن حبان[9]، خاصة في روايته روايته عن سليمان الأعمش، و قد روى عنه في هذا الإسناد قال ابن حجر : «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش و قد يهم في حديث غيره و قد رمي بالارجاء [10]، مات سنة خمس و تسعين له اثنتان و

1 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 392/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري 512/2، و الدارمي، التاريخ برقم 49، 59، 678، و البخاري، التاريخ الكبير، 74/1 برقم 191، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 246/7 برقم 1360، و المزي، تهذيب الكمال، 123/25 برقم 5173، و ابن حجر، التقريب ص 411 برقم 5841.

2 – التميمي: بفتح التاء المثناة من فوق و الباء المثناة من تحت بين الميمين المكسورتين، هذه النسبة إلى تميم و المنتسب إليها جماعة من الصحابة و التابعين و من بعدهم (ابن الأثير الجزري) اللباب في تهذيب الأنساب، 222/1).

3 – السعدي: بفتح السين و سكون العين و في آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى عدة قبائل إلى سعد بن بكر بن هوازن و سعيد تميم و سعد الأنصار و غيرهم –المصدر نفسه 116/2) و (السيوطي، اللباب، 18/2 برقم 2112).

4 – ابن سعد، الطبقات، 392/6.

5 – تاريخ الثقات له، 403 برقم 1450.

6 – الخطيب، تاريخ بغداد، 149/5.

7 – الدارقطني، السنن 172/1.

8 – المزي، تهذيب الكمال، 132/25، و ابن حجر، تهذيب التهذيب 117/9 برقم 6090.

9 – ابن حبان، ثقاته، 241/7، و مشاهير علماء الأمصار له، وضع حواشيه و علق عليه جدي بن منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1995م، ص 203 برقم 1368.

10 – ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 411 برقم 5841.

ثمانون سنة، و قال عنه في (هدي الساري): «لم يحتج به البخاري إلا في الأعمش ... و لعل من تكلم فيه كان من أجل الإرجاء و احتج به الباقون»[1].

نستنتج من هذين النصين أنه رمي بالإرجاء و أيضا وصفوه بالتدليس كابن سعد [2]، والدارقطني [3]، ولقلة تدليسه عدَّهُ ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثانية من المدلسين[4].

و قد دافع عنه الذهبي في (ميزانه) بقوله: «هو ثقة ما علمت فيه مقالا يوجب وَهْنَهُ مطلقا»[5]، و قال في في موضع آخر: «هو أحد الأعلام الثقات لم يتعرض إليه أحد»[6]. ولكنه قد تكلم في حديثه في غير الأعمش، فقال أحمد: «هو في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا» [7]. وقال ابن نمير: نمير: «كان أبو معاوية لا يضبط شيئا من حديثه ضبطه لحديث الأعمش، كان يضطرب في غيره اضطرابا شديدا» [8].

و الملاحظ أنَّ جل نصوص أئمة النقد متفقة أن أبا معاوية ثقة حافظ لحديث الأعمش فإن تجاوزه أخطأ، و هو في هذا الإسناد يروي عن الأعمش مما تنتفي عنه شبهة الخطأ والاضطراب.

و إن سلم هذا السند من اضطراب و خطأ أبي معاوية لأن روايته جاءت عن الأعمش، فإنه لم يسلم من تدليس سليمان [9] بن مهران الأعمش فهو لم يبين السماع بينه وبين حبيب بن أبي ثابت حيث جاءت الرواية عنه بصيغة العنعنة وقد قال فيه الذهبي:" أحد الأئمة الثقات ما نموا عليه إلاَّ التدليس". وقال أيضا: «وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال: "حدثنا" فلا كلام و متى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم» [10].

---

1 – ابن حجر، هدي الساري ص 438.

2 – ابن سعد، الطبقات الكبرى، 392/6.

3 – ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 36.

4 – المصدر نفسه.

5 – الذهبي، ميزان الإعتدال، 533/3 برقم 7466.

6 – المصدر نفسه، 575/4 برقم 10618.

7 – ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 147/7، و أحمد، العلل و معرفة الرجال برواية ابنه،378/1 برقم 726.

8 – الخطيب، تاريخ بغداد، 247/5.

9 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 403/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 484/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 177/7 برقم 792، و الصغير له، 333/2، و العجلي، معرفة الثقات 215/2 برقم 1511، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 126/7 برقم 722، و ابن حبان، الثقات 21/9، و ابن شاهين، الثقات برقم 1122، و المزي، تهذيب الكمال، 76/12 برقم 2570.

10 – الذهبي، ميزان الاعتدال، 316/3.

و حبيب بن أبي ثابت ليس من شيوخه الذين أكثر الرواية عنه فلم أقف على من صرَّح بذلك، و لهذا فعنعنته تحمل على الإنقطاع حتى يصرح بالسماع عنه.

كما لم يسلم من تدليس حبيب بن أبي ثابت، أبو يحي الكوفي، عن ابن عباس و هو معروف بالتدليس، ذكره ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة للمدلسين، فقال: «تابعي مشهور يكثر التدليس وضعه بذلك ابن حزيمة والدارقطني و غيرهما» [1].

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح قال: أخبرنا أبا الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء ابن عباس — الأثر-

هذا الإسناد قد سلم من تدليس عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح حيث بين الإخبار بينه و بين أبا الزبير و هو محمد بن مسلم [2] بن تدرس الأسدي مولاهم المكي، وثقه يحيى[3] بن معين، و أحمد [4] و و قال: «ليس به بأس» [5] و في رواية أخرى قال: «أبو الزبير يُرْوَى عنه و يحتج به» [6]، ووثقه أيضا ابن سعد[7] والعجلي[8] وغيرهم [9].

و قد تكلم فيه بعضهم بسبب تدليسه، و غيره حيث عده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة من مراتب التدليس[10]، قال ابن حجر: «أحد التابعين مشهور، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم، لكثرة التدليس وغيره»[11]. وهو قول الذهبي[12] وفي رواية أخرى للذهبي قال فيه: «...وهو من أئمة العلم، اعتمده

---

1 – ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموضوعين بالتدليس ص 37 برقم 69.

2 – ترجمته موجودة في ابن سعد، الطبقات، 481/5، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 76/8 برقم 319، و العجلي، تاريخ الثقات، ص 41 برقم 1502، و المزي، تهذيب الكمال، 402/26 برقم 5602، وعبيد الله بن عبد الله الهروي، المعجم في المشتبه أسامي المحدثين، ت نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 1990، ص 130 برقم 205، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 381/5، وأحمد الحسني الفارسي المكي، العقد الثمين في تاريخ بلاد الأمين، ت فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1986، 354/2 برقم 452.

3 – ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 76/8.

4 – المصدر نفسه.

5 – علل أحمد برواية ابنه، 480/2 برقم 3252.

6 – علل أحمد برواية المروذي، ص 111.

7 – طبقاته، 481/5.

8 – تاريخ ثقاته، ص 41.

9 – منهم النسائي و يعقوب بن شيبة (المزي، المصدر السابق 408/26-409) و ابن المديني و الدارمي (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 382/9 برقم 3580).

10 – و هي مرتبة الرواة المكثرين من التدليس، و لا يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما يصرحون فيه بالسماع، و منهم من رد حديثهم مطلقا و منهم من قبلهم (ابن حجر، طبقات المدلس ص 13، 45 برقم 101).

11 – ابن حجر، هدى الساري، ص 442.

12 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، 381/5.

مسلم وروى له البخاري متابعة، وقد تكلم فيه شعبة لكونه استرجع [1] في الميزان». وجاء عن شعبة أنه تركه لكونه يسئ في صلاته[2] وقيل لأنه رآه مرة يخاصم ففجر[3]. وقيل غير ذلك [4].

و قد دافع عنه أبو الحسن بن القطان فقال: «و الرجل صدوق، إلا أنه يدلس و لا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه، أو كان من رواية الليث عنه و إن كان معنعنا، و لا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر عليه من غير هذا، كقول شعبه: أنه رآه يصلي فيسئ الصلاة، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة، فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة و هي عنده ليست بإساءة، و كذلك قوله: إنه رآى أبا الزبير يزن فيرجح في الميزان هو أمر لا يحققه عليه شعبه، إذ قد يعَلْمَ ُهُوَ مِنْ أَمْرِ المِيزَانِ الذّي يَزِنُ بِهِ مَا يَظُنُهُ غَيْرُهُ بِهِ مُطَفِفًا...»[5].

وقد ضَعَّفَهُ الشافعي و هو في معرض رد على رجل حاججه بحديث أبي الزبير فضعفه وقال: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة»[6].

أما أحمد فقد روى عنه ابنه أن أيوب السختياني يقول: «حدثنا أبو الزبير و أبو الزبير و أبو الزبير قال: قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم[7] غير أنه لم يجزم بتضعيفه.

وأما أبو حاتم فقد قال عنه: «يكتب حديثه ولا يحتج به» [8]. و قال أبو زرعة: «روى عنه الناس فسئل: يُحْتَجُ به؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات»[9].

و بناء على ما سبق فأنا أرجح قول جمهور علماء النقد فيه من أنه ثقة و تبقى شبهة تدليسه قائمة فما صرح فيه بالسماع يحمل على الاتصال وغير ذلك يتوقف فيه و يحتاج إلى متابعة قوية.

و في هذا الإسناد قد صرَّح بالإخبار بينه و بين مجاهد فانتفت عنه تلك الشبهة.

---

1 – استرجع في الميزان و أرجح: أثقله حتى مال (ابن منظور، لسان العرب، مادة رجح 545/2). و هذه الحادثة جاءت من طريق ورقاء قال: «قلت لشعبة: لم تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن و يسترجع في الميزان» (الذهبي، السير، 381/5.

2 – الذهبي، ميزان الاعتدال، 37/4.

3 – القصة مفصلة موجودة في (الذهبي، السير 382/5) و (الميزان الإعتدال، 37/4، و ابن حجر، تهذيب التهذيب، 382/9).

4 – منها رواية عيسى بن يونس عن شعبة قال: «لو رأيت أبا الزبير لرأيت شرطيا بيده خشبة، فقلت ما لقي منك أبو الزبير» (الذهبي، و ميزان الاعتدال 35/4)، المصدر السابق 382/5.

5 – ابن القطان، بيان الوهم و الإيهام، 322/4، 323.

6 – الذهبي، السير، 383/5

7 – العلل و معرفة الرجال برواية ابنه عبد الله 1/ 542 برقم 1285.

8 – ابن ابي حاتم، الجرح و التعديل، 75/8.

9 – المصدر نفسه.

أما مجاهد [1] فهو ابن جبر، و يقال: ابن جبير، و الأول أصح، المكي [2]، أبو الحجاج القرشي المخزومي المخزومي ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة [3].

وروى عنه: أبو الزبير وحبيب بن أبي ثابت ، والحكم بن عتيبة وآخرون. نعته أئمة النقد بالإرسال[4] عن عن بعض الصحابة وهو عندهم ثقة [5]، أما روايته عن عبد الله بن عباس فقد ثبت سماعه منه [6]، ففي رواية الفضل بن ميمون قال: سمعت مجاهد يقول: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة» [7]. فهو فهو في أصحابه ﷺ، وفي هذا قال احمد بن حنبل: «هؤلاء أصحاب ابن عباس: طاوس ومجاهد و سعيد بن جبير، و عطاء، و جابر بن زيد، وعكرمة آخِر هؤلاء » [8].

قال ابن حبان: «مات بمكة سنة[9] اثنتين أو ثلاث و مئة و هو ساجد، و كان مولده سنة احدى و عشرين في خلافة عمر، و كان يقص» [10] و قيل سنة أربع و مئة [11].

و بناء على ما سبق تكون هذه الرواية جيدة الإسناد فرجالها ثقات و قد أمنا تدليس أبو الزبير و ابن جريح لأنهما صرحا بالإخبار، أما مجاهد، فالثابت له السماع من عبد الله بن عباس ﷺ.

الطريق الثالث: رواية جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

و عكرمة الذي في الإسناد هو مولى [1] ابن عباس، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني وأصله من أهل المغرب.

---

1 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 466/5، و يحيى، التاريخ برواية الدوري 549/2، و البخاري، التاريخ الصغير 342/1، 245، و ابن حبان، الثقات 419/5، و المزي، تهذيب الكمال، 288/27 برقم 5783، وأحمد بن عبد الهادي الدمشقي، طبقات علماء الحديث، ت أكرم البوشي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2 1996، ص 162 برقم 81.

2 – ذكره الإمام مسلم ضمن أصحاب الطبقة الثانية من التابعين من أهل مكة (ينظر مسلم بن الحجاج، الطبقات، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن، الرياض، دار الهجرة، ط1 1991، 272/1 برقم 1113.

3 – ابن سعد ، المصدر السابق، 466/5.

4 – كان يرسل عن السيدة عائشة و هو قول يحيى بن معين (تاريخه برواية الدوري 549/2) و عن أبي ذر، و عن معاوية، و عن علي و ابن مسعود (ينظر ابن أبي حاتم المراسيل: 204–206)، وأبي زرعة العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل، ت عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1 1999، ص، 294– 295.

5 – وثقة ابن معين و أبو زرعة (ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 319/8 برقم 1469)

6 – صرح بذلك البخاري، التناريخ الكبير، 411/7 برقم 1805.

7 – ابن أبي حاتم، المصدر السابق 8/ 319.

8 – أحمد، العلل و معرفة الرجال برواية ابنه 226/1 برقم 276 و 2/ 500 برقم 3296.

9 – البخاري، التاريخ الأوسط، 388/1، وتاريخه الكبير، 319/8.

10 – المزي، تهذيب الكمال، 234/27، وابن حبان، ثقاته، 419/5.

11 – حكاه يحيى بن سعيد القطان (ابن سعد، الطبقات، 427/5، و المزي، المصدر السابق 234/27).

وثقه أئمة الجرح و التعديل منهم ابن معين [2] والنسائي [3] والعجلي[4]، ولكن تكلم فيهم بعضهم بسبب أنه كان يرى رأي الخوارج منهم مالك بن أنس، و خالد الحذَّاء، ومصعب الزبيري، وابن بكير [5] وقال بعضهم غير ذلك [6]، و يتلقى جوائز من الأمراء، و نسبه بعض أقرانه إلى الكذب [7] على ابن عباس.

وقد دافع عنه ابن معين و العجلي، فقال ابن معين: «إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة و في حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام» [8]، و قال العجلي: «ثقة بريء مما يرميه به الناس من الحرورية» [9]، أما ابن القطان فقال: «فإنما فيل في عكرمة هو في الحقيقة شيء لا يلتفت إليه و لا يعرج أهل العلم عليه»[10].

و قد دافع عنه بشدة ابن حجر في (هدي الساري) مطولا وبشدة، وذكر ذلك كلام العلماء فيه، وتعقب بعض أقوالهم بالرد عليها، وقد تصدر هذا بقوله: "عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونا بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة، منهم أبو جعفر بن جرير الطبير...." وغيره[11].

ثم أوضح أن الطعن فيه يدور على ثلاثة أشياء وهي:

- الطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج.
- وعلى القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء.

---

1 - ترجمته موجودة في: البخاري، التاريخ الكبير 49/7 برقم 218، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل 8/7 برقم 32، و المزي، تهذيب الكمال 264/20 برقم 4009)، وابن الجوزي، صفة الصفوة، ضبطها وكتب هوامشها إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1989، 73/2 برقم 168.

2 - ابن معين، تاريخ الدارمي برقم 357، 581، 604.

3 - المزي، تهذيب الكمال، 289/20.

4 - العجلي، تاريخ الثقات، 339 برقم 1160.

5 - المزي، المصدر السابق 277/20-279.

6 - أما ابن معين و أبو الأسود فذكروا أنه كان يرى " رأي الصفرية و قال عطاء و أحمد: أنه كان إباضيا و قال ابن الميدني: «كان يرى رأي نجده الحروري» المصدر نفسه 280/20-288.

7 - منهم عطاء و نافع و ابن سري وسعيد بن جبير و غيرهم (المزي، المصدر نفسه 280/20-286).

8 - المزي، تهذيب الكمال، 288/20.

9 - العجلي، تاريخ الثقات ص 339 برقم 1160.

10 - ابن القطان، بيان الوهم و الإيهام، 409/5.

11 - ابن حجر، هدي الساري، ص 523.

- ورميه بالكذب.

فأما البدعة فإن ثبتت عليه، فلا تضر حديثه، لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه، وأما قبول الجوائز فلا يقدح أيضا إلا عند أهل التشديد وجمهور أهل العلم على الجواز، وأمال التكذيب فقد تبين وجوه رده، وأنه لا يلوم منه القدح في روايته.

وأما مسألة طعن أقرانه فيه فقال: "كذلك قول ابن سيرين الظاهر أنه طعن عليه من حيث الرأي، وإلا فقد قال خالد الحذاء: " كل ما قاله محمد بن سيرين ثبت عن ابن العباس، فإنما أخذه عن عكرمة وكان لا يسميه لأنه لم يكن يرضاه".

وأما رواية يزيد بن أبي زياد عن علي بن عبد الله بن عباس في تكذيبه فقد ردها أبو حاتم بن حبان بضعف يزيد ... وأما ما روى عن يحيى بن سعيد في ذلك فالظاهر أنه قلد فيه سعيد بن المسيب، وأما قصة القاسم بن محمد فقد تبين سببها وليس بقادح لأنه لا مانع أن يكون عند المتبحر في العلم في المسألة القولان والثلاثة فيخبر بما يستحضر منه ..." [1]، والقول في هذا يطول.

قال ابن الجوزي: "مات عكرمة في سنة أبرع ومئة، وقيل سنة خمس وقيل سنة ستة، وقيل سنة سبع وهو ابن ثمانين سنة"[2].

حيث بين أن البدعة إن ثبتت عليه، فلا تضر حديثه لأنه لم يكن داعية مع انها لم تثبت عليه، و اما قبول الجوائز، فلا يقدح أيضا إلا عند أهل التشديد و جمهور أهل العلم على الجواز، و أما التكذيب فقد بين وجوه رده و أنه لا يلزم منه قدح في روايته، بأن قول ابن عمر فيه لا يثبت عنه، و إن ثبت فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منه القدح في جميع روايته، فقد يكون ابن عمر أنكر عليه مسألة من المسائل كذبه فيها، و الواقع أنه أنكر عليه الرواية عن ابن عباس في الصرف، و أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ [3].

أما في مسألة طعن أقرانه فيه فقال: «و أما ابن سيرين فالظاهر أنه طعن عليه من حيث الرأي و إلا فإنه لم يكن يرضاه، و اما رواية علي بن عبد الله بن عباس فردها ابن حبان لضعف إسنادها، و أما قول يحيى بن سعيد فالظاهر أنه قلد فيه سعيد بن المسيب و اما قصة القاسم بن محمد فقد بين سببها و ليس بقادح، و أما ذم مالك فقد بين سببه و أنه لأجل ما رمي به القول بدعة الخوارج و هو ما جزم به أبو حاتم، و

1 -المصدر السابق، ص 524- 525.

2 - ابن الجوزي، صفة الصفوة، 74/2.

3 - ابن حجر، هدي الساري، ص 524-529- بتصرف.

رأي الخوارج لم يثبت عن عكرمة من وجه قاطع و إنما كان يوافقهم في بعض المسائل فنسبوه إليهم و براة أحمد والعجلي من ذلك»[1].

أما جرير فقد ورد في الإسناد غير منسوب فهو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، الضبي الكوفي، ثقة صحيح الكتاب [2].

و أما أيوب فهو إما أن يكون:

– أيوب بن أبي تميمة، و اسمه كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبَّاد[3].

– أو أيوب بن عائذْ بن مُدْلج الطائي البُحتري، الكوفي، ثقة رمي الإرجاء[4].

و أيا كان منهما هو المقصود في الإسناد فهو ثقة.

الطريق الرابع: رواية عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

أما ابن جرج فهو عبد [5] الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد المكي القرشي، معروف بالتدليس [6] و قد وثقه علماء الجرح و التعديل [7].

و في هذا الإسناد جاء عطاء غير منسوب، و ابن جريج له ثلاثة شيوخ يروي عنهم بهذا الإسم و هم:

– عطاء بن السائب الكوفي، و عطاء بن أبي مسلم الخراساني، و عطاء بن أبي رباح.

و بعد البحث وقفت على أن عطاء بن السائب لا يروي عن ابن عباس ﷺ، فيبقى الاحتمال قائم على عطاء بن أبي مسلم و عطاء بن أبي رباح فكلاهما يروي عنه ابن جريج وهما يرويان عن ابن عباس.

1– فإن كان المقصود في الإسناد هو عطاء [1] بن أبي مسلم الخراساني، فرواية ابن جريج عنه تحتمل التدليس منه، فقد رواه عنه معنعنا، وإن افترضنا أنه صرح بالسماع و الإخبار عنه ففي روايته عنه مقال،

---

1 – المصدر نفسه.

2 – ابن حجر، التقريب، ص 78 برقم 916.

3 – المصدر نفسه، ص 57 برقم 605.

4 – المصدر نفسه، ص 57 برقم 616.

5 – المزي، تهذيب الكمال، 338/18 برقم 3539، و ابن سعد، الطبقات، 491/5، و ابن حبان، الثقات، 39/9.

6 – وصفه بذلك ابن حجر حيث عده في المرتبة الثالثة للمدلسين و قال: «فقيه الحجاز، مشهور بالعلم و التثبيت، كثير الحديث، وصفه النسائي، و غيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح» (طبقات المدلسين ص 41 برقم 83).

7 – و ثقه ابن سعد (طبقاته، 491/5) و ابن معين (ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 357/5 برقم 1687) و العجلي (تاريخ الثقات له، 310 برقم 1033) و ذكره ابن حبان في ثقاته (93/7)، و كذا وثقه الذهبي (الميزان 659/2 برقم 5226) و ابن حجر (التقريب ص 304 برقم 4193).

حيث كانت من كتاب دفعه إليه، فكان يروى عنه مناولة [2] ولا يبين أنها كذلك وإنما كان يقول: «أخبرني عطاء» و هذا ما صرَّح به يحي بن سعيد عندما ما سألهُ على بن المديني عن حديث ابن جريج عن عطاء الخرساني فقال: «ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول اخبرني قال: لا شيء كله ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه» [3]، وقد وافقه على هذا ابن حجر حيث قال: «و كان ابن جريج يستجيز إطلاق "أخبرنا" في المناولة و المكاتبة» [4] وهو قول القاضي عياض عنه أيضا [5].

2- و أما إن كان المقصود هو عطاء [6] بن أبي رباح ؛ فإن رواية ابن جريج عنه محمولة على الاتصال حتى وإن لم يصرح بالإخبار لأنه من أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح و هذا ما أثبته له بعض علماء هذا الفن، فعن أحمد بن حنبل قال: «عمرو بن دينار و ابن جريج أثبت الناس في عطاء» [7] و هذا ما ذهب إليه ابن المديني [8]، و هذا لأنه جالسه ثماني عشرة سنة [9].

أما في رواية عطاء غير منسوب عن ابن عباس ﷺ فإن كان المقصود في الإسناد:

1- عطاء بن أبي مسلم الخراساني فإسناده عن عبد الله بن عباس منقطع فقد قال أبو داود: «لم يدرك ابن عباس و لم يره» [10].

وقال الدارقطني: «ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس» [1]، و قد لخص القول فيه ابن حجر فقال: «صدوق يهم كثيرا و يرسل و يدلس» [2].

---

1 – ابن حجر، التقريب ص 332 برقم 4600 و قال فيه الصدوق يهم كثيرا و يرسل و يدلس و المزي، تهذيب الكمال، 106/20 برقم 3941، ومحمد بن علي العلوي الحسيني، كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، ت رفعت فوزي عبد المطلب، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، ط 1 1997ن ص 1166 برقم 4619.

2 – اصطلاحا: إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته به صريحا أو كناية كأن يقول له إرْوِ هذا عني، ينظر(السخاوي، فتح المغيث، 2/100، (عبد العزيز بن الصغير، السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط 2 2001، ص 324، و ينظر، (القاضي عياض، الإجماع، ص 79-128) و ابن الصلاح (مقدمة علوم الحديث ص 95-97).

3 – ابن حجر، فتح الباري، 541/8.

4 – المصدر نفسه.

5 – القاضي عياض، الإجماع، ص 128.

6 – ابن حجر، التقريب ص 331 برقم 4591 و قد قال فيه (ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال).

7 – أحمد، العلل و معرفة الرجال برواية ابنه 496/2 برقم 3272، و 219/3 برقم 4950 و فيه «أثبت الناس في عطاء عمرو بن دينار و ابن جريج قال: و لقد خالفه حبيب بن أبي ثابت في شيء من قول عطاء ـــو حديث عطاء فكان القول ما قال ابن جريج»، و ابن أبي حاتم، الجرح 375/5، و الخطيب، تاريخ بغداد 406/10.

8 – ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 375/5 و فيه «ما كان على الأرض أحد اعلم بعطاء من ابن جريج».

9 – الخطيب، تاريخ بغداد، 402/10.

10 – المزي، تهذيب الكمال، 110/20.

2- عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي [3]، و ثقه يحيى [4] بن معين، وأبو زرعة [5]، وذكره ابن حبان [6] في (الثقات)، و قد ثبت له السماع من ابن عباس و لم ينفيه عنه علماء الجرح و التعديل.

فقد قال أحمد: «أصحاب ابن عباس سنة: طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير و عطاء وجابر بن زيد وعكرمة آخر هؤلاء» [7] فتكون الرواية متصلة وجيدة الإسناد.

الطريق الخامس: رواية ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس

ورجال هذا الإسناد هم:

ابن عيينة و هو سفيان أبو محمد الكوفي و هو ثقة مشهور عند علماء النقد [8].

- وأما عمرو فهو عمرو بن دينار، أبو محمد المكي، ثقة مشهور [9] و هو من الحفاظ [10] يروي عن ابن عباس و عطاء بن ميناء و عطاء بن يسار و عطاء بن أبي رباح، و قد جاء عطاء في هذا الإسناد غير منسوب مما يحتملهم جميعا.

أما:

- عطاء بن ميناء فأستبعده لأنه لم يرو إلا عن أبي هريرة حسب ما ورد في (تهذيب الكمال) و لم أقف على أنه من الرواة عن ابن عباس رضي الله عنه.

فيبقى لنا عطاء بن السائب و عطاء بن أبي رباح.

- فأما عطاء [11] بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني روى عنه عمرو بن دينار و يروى عن عبد الله بن عباس.

---

1 - المصدر نفسه وينظر أيضا، (الحسيني، كتاب التذكرة لمعرفة رجال الكتب العشرة، ص 1166، وفيه "أحد الأعلام، نزل الشام، وأرسل عن جماعة من الصحابة".

2 - ابن حجر، التقريب، ث 332 برقم 4600.

3 - عده الإمام مسلم ضمن الطبقة الثانية من التابعين من أهل مكة، (ينظر، مسلم، الطبقات، 272/1 برقم 1112).

4 - ابن أبي حاتم، الجرح، 6/ 330 برقم 1839.

5 - المصدر نفسه.

6 - ابن حبان، الثقات، 198/5.

7 - أحمد العلل برواية ابنه، 500/2 برقم 3296.

8 - المزي،تهذيب الكمال، 177/11 برقم 2413، وابن حجر، التقريب، ص 184 برقم 2451 وقال فيه و ثقة حافظ فقيه إمام حجة،إلا أنه تغير حفظه بأخرة،وكان ربما دلس لكن عن الثقات

9 - المزي تهذيب الكمال، 5/22 برقم 4360، وابن حجر،التقريب،ص 358 برقم 5025 وفيه ثقة ثبت،مات سنة ست وعشرين و مئة

10 - حناه عنه الدار قطني العلل له،34/11 برقم 2106.

11 - ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 173/5، و ابن معيث، التاريخ برواية الدوري 406/2، و البخاري، تاريخه الصغير، 87/1، و المزي، تهذيب الكمال، 125/20 برقم 3946، والحسيني، كتاب التذكرة، ص 1167 برقم 4624.

قال فيه ابن حجر: «ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع تسعين وقيل بعد ذلك» [1].

– و أما عطا بن أبي رباح فهو يروي عن ابن عباس و يروي عنه عمرو بن دينار بل هو من أثبت الناس فيه، حكاه أحمد [2].

و أيا كان منهما هو المقصود فهو ثقة و قد ثبت لهما السماع من عبد الله بن عباس و ثبت لعمرو السماع منهما.

و بناء عليه يكون إسناد هاته الرواية جيد، فرجاله ثقات مشهورون و قد ثبت سماعهم من بعضهم البعض.

و قد روى عمرو بن دينار أثر ابن عباس ﷺ في هذه المسألة مرة بواسطة عطاء ومرة مباشرة عن ابن عباس و قد وردت رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس — من غير ذكر عطاء- من طريق معمر عن أيوب و سعيد عن حماد بن زيد كلاهما — حماد و أيوب- عن عمرو عنه ﷺ.

ومعمر هنا هو معمر [3] بن راشد أبو عروة الأزدي، ثقة [4] إلا أنه أخطأ في أحاديث رواها بالبصرة [5] وهذا لا يضر بالإسناد فروايته جاءت من طريق عبد الرزاق الصنعاني —صاحب المصنف- و قد أخذ عنه عبد الرزاق الحديث من كتابه، فهو من المتثبت في معمر جيد الاتقان[6].

و أيوب هو ابن أبي تميمة المتفق على توثيقه عند الأئمة[7].

و أما حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو اسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه[8].

فهاتين الروايتين رجالها ثقات معروفون، و قد ثبت سماع كل راو عمن روى عنه.

الطريق السادس: رواية الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير و تابعه الحسن بن عمارة عن الحكم و حبيب عن سعيد ابن عباس.

و إسناد هاتين الروايتين فيهما مقال:

---

1 – ابن حجر، التقريب، ص 332 برقم 4605.

2 – أحمد، العلل برواية ابنه، 396/2 برقم 3272.

3 – المزي، تهذيب الكمال 303/28 برقم 6104.

4 – وثقة العجلي (تاريخ الثقات له، ص 405 برقم 1464) و يعقوب بن شيبة و النسائي (المزي، تهذيب الكمال، 309/28).

5 – حكاه أبو حاتم (ابن أبي حاتم، الجرح 257/58) و أحمد و يعقوب بن شيبة و ابن رجب (ابن رجب شرح علل الترمذي ص 330) و ابن معين (ابن حجر، تهذيب التهذيب 221/10 برقم 7125).

6 – ابن رجب، المصدر السابق، ص 288.

7 – المزي، تهذيب الكمال، 457/3 برقم 607.

8 – ابن حجر، التقريب ص 117 برقم 1498.

– فالرواية الأولى لم تسلم من تدليس سليمان بن مهران الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت حيث جاءت معنعنة فلم يبين فيها الإخبار بينه و بين حبيب، مما لا تنتفي عنه شبهة التدليس.

– و أما الرواية الثانية فيها الحسن بن عمارة [1] بن مضرب، البجلي، أبو محمد الكوفي متروك الحديث عند أحمد [2] وأبي حاتم [3]، ومسلم [4]، ونسائي [5]، والدارقطني [6]، وزاد أحمد «كان منكر الحديث، و الحديث، و أحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه» [7]، وضعفه يحيى بن معين [8].

وقال عنه مرة «ليس بشيء» [9] ومرة «لا يكتب حديثه» [10].

أما علي بن المديني فقد قال فيه: «ما احتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: يغلط؟ فقال: أي شيء، كان يغلط؟ و ذهب إلى أنه كان يضع الحديث» [11]. وقال الجوزجاني: "ساقط" [12].

الطريق السابع: رواية علي بن هاشم و ابن أبي زائدة عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذه الرواية فيها:

– ابن أبي ليلى و هو محمد بن عبد الرحمن [13] بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ضعفه غير واحد بسبب سوء حفظه وفحش خطئه كأحمد [14] بن حنبل و يحيى بن سعيد [15] القطان وشعبة [1]، وابن المعين [2]، و و الجوزجاني [3].

---

1 – ترجمته موجودة في: البخاري، التاريخ الكبير، 303/2 برقم 2549 و تاريخه الصغير، 117/2 و الجوزجاني، أحوال الرجال برقم 35، و ابن حاتم الجرح، 17/3 برقم 115، و ابن حبان، المجروحين 229/1 و المزي، تهذيب الكمال، 265/6 برقم 1252، والذهبي، المغني في الضعفاءن 254/1 برقم 1454.

2 – الخطيب، تاريخ بغداد، 349/7.

3 – ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 28/3.

4 – الخطيب، المصدر السابق، 350/7.

5 – النسائي، الضعفاء، ت محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، د ت ط، برقم 149.

6 – الخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ت مجدي منصور الشوري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 2001، 1/ ص 239 برقم 1364.

7 – المزي، المصدر السابق، 270/6.

8 – الخطيب، تاريخ بغداد، 349/7.

9 – ابن أبي حاتم، الجرح، 28/3.

10 – الخطيب، المصدر السابق، 349/7.

11 – المصدر نفسه.

12 – الجوزجاني، أحوال الرجال، رقم 35.

13 – ترجمته موجودة في: ابن أبي حاتم، الجرح، 322/7 برقم 1739، و البخاري، التاريخ الكبير، 162/1 برقم 480،و المزي، تهذيب الكمال، 622/25 برقم 5406.

14 – أحمد، العلل له برواية ابنه 369/1 برقم 708 و ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 183/6 و ابن حبان، المجروحين، 244/2، 245.

15 – ابن أبي حاتم، الجرح، 322/7، و الذهبي، ميزان الاعتدال، 614/3.

وسبب سوء حفظه اشتغاله بالقضاء، قال أبو حاتم: «محله الصدق كان سيء الحفظ، اشتغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، و إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه و لا يحتج به و ابن أبي ليلى و الحجاج بن أرطأة ما أقربهما» [4]، و قال النسائي «ليس بالقوى في الحديث سيء الحفظ وهو أحد الفقهاء» [5].

و قال ابن عدي في (الكامل): «و هو مع سوء حفظه يكتب حديثه» [6].

فحديثه يصلح للاعتبار و المتابعات لا في الأصول و الشواهد، و قد تابعه منا في الرواية عن الحكم عتبة الحسن بن عمارة و هي متابعة ضعيفة لضعف الحسن.

الطريق الثامن: رواية ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عنه

– و منصور جاء غير منسوب —و الذي يروى عنه جرير بن عبد الحميد هو منصور بن المعتمر [7]، أبو عتاب الكوفي، و روايته عن ابن عباس ﷺ منقطعة فهو يروي عن أصحاب عبد الله عنه كعطاء بن أبي رباح و مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير.

الخلاصة و تحقيق القول:

بعد هذه الدراسة الحديثية لأثر عبد الله بن عباس في مسألة تمليك المرأة أمر نفسها، فَفَرَّقَ فيها بين المرأة التي يملكها زوجها أمرها، فتطلق نفسها و بين التي تملك امرها فتطلق زوجها، فيقع طلاقها لنفسها و لا يقع طلاقها لزوجها كأن تقول أنت طالق أنت طالق، و يقع أنا طالق أنا طالق.

– و رد من طرق ضعيفة فرواية أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت لم تسلم من تدليس الأعمش حيث لم يصرح بالسماع بينه و بين حبيب و قد قال في تدليسه الذهبي: «و هو يدلس و

---

1 – ابن عدي، الكامل، 183/6، و البخاري، التاريخ الكبير، 162/1.

2 – ابن عدي، الكامل، 183/6، و ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء، ص 169 برقم 580.

3 – الجوزجاني، أحوال الرجال، ص 71، 72 برقم 86.

4 – ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 323/7.

5 – النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 92 برقم 525.

6 – ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 188/6.

7 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 337/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 588/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 346/7 برقم 1491، و المزي، تهذيب الكمال، 28/ 546 برقم 6201، و ابن العماد شذرات الذهب، 189/1.

ربما دلس عن ضعيف و لا يدري به، فمتى قال: " حدثنا " فلا كلام و متى قال: «عن تطرق إليه احتمال التدليس».

– أما الرواية الرابعة فقد ورد فيها عطاء –غير منسوب– و هو إما أن يكون عطاء بن أبي مسلم و رواية ابن جريج عنه مدلسة فهو لم يصرح بالسماع منه و أيضا منقطعة لأن عطاء بن مسلم لم يسمع من ابن عباس ﷺ وأما إن كان المقصود هو عطاء بن أبي رباح فروايته عنه متصلة حتى وإن لم يصرّح بالسماع منه لأنه من أثبت الناس فيه و عطاء بن أبي رباح من أصحاب ابن عباس، قد عدهم أحمد بن حنبل و كان من ضمنهم عطاء بن أبي رباح.

أما رواية الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير و تابعه الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد عن ابن عباس ﷺ.

فهذا الإسناد لم يسلم من تدليس الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت.

– و من ضعف الحسن بن عمارة فهو متروك الحديث عند علماء الجرح و التعديل كأحمد و أبو حاتم و مسلم و النسائي.

– وأما الرواية السابعة التي جاءت من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فهذه رواية ضعيفة لضعفه و سوء حفظه و فحش خطئه كما صرح بذلك جُل علماء هذا الفن.

– وأما الرواية الثامنة فقد وردت من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر، و لم يثبت لمنصور رواية عن عبد الله بن عباس فهو ليس من أصحابه ولا حتى من تلاميذه وإنما الثابت له الرواية عن أصحاب ابن عباس ﷺ، والله أعلم.

أما بقية الطرق الواردة عنه فهي قمة في النفاسة كرواية ابن جريح عن أبي الزبير عن مجاهد عنه، ورواية جرير عن أيوب عن عكرمة، و رواية حماد بن زيد و أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عنه ﷺ.

وبهذا يكون الأثر ثابت عن عبد الله بن عباس في هذه المسألة من أن المرأة المملكة أمرها، إن طلقت نفسها وقع طلاقها أما إن طلقت زوجها فلا يقع من ذلك شيء و هذا لوروده من طرق صحيحة، جيدة الإسناد و هي تعضد بقية الطرق الضعيفة –والله أعلم–.

المطلب السادس: أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب

أبو عبد الرحمن، استصغر

يوم أحد (ت 73 هـ)

متن الأثر: "إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت، فإن ناكرها استحلف، وكان يقول: إن ردته عليه فليس بشيء"[1]

مدلول الأثر:

ورد عن الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في مسألة المرأة التي ملكها زوجها أمرها، أن لها أن تطلق نفسها واحدة فهي واحدة و إن طلقت نفسها اثنتين فاثنتين، أو ثلاثا فثلاثا، إلا أن نباكرها على أنه لم يجعل الأمر بيدها إلا في طلقة واحدة، فيحلف على ذلك و إن ردت الأمر إليه بحيث لم تقض في تمليكها أمرها بشيء فليس بطلاق.

أولا: التخريج

رواه عبد الله بن عمر[2]، وعبيد الله بن عمر[3]، و مالك[4] بن أنس ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر به كما رواه معمر[5] عن قتادة عن ابن عمر، ورواه خلاد بن عبد الرحمن[6] أخبره من سأل ابن عمر.

زيادة و نقصا وتفصيل ذلك ما يلي:

---

(1)- أماكن تواجده معلقا ، ابن عبد البر، الاستذكار، 58/17.

(2)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، 89/4 برقم 18077

– و عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف؟.519/6 برقم 11909 و 518 برقم 11905.

(3)- و عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته...518/6 برقم 11906

– و سعيد، السنن، كتاب الخلع الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 377/3 برقم 1620. و 1619.

(4)- مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما بين من التمليك، ص 491 رقم11 و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التمليك 348/7

(5)- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها ...519/6 برقم 11912

(6)- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها ...519/6 برقم 11911

أما رواية نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فرواها عبد الرزاق – صاحب المصنف عن عبد الله بن عمر عنه و لفظه المثبت أعلاه كما رواه – عبد الرزاق بنفس الإسناد بلفظ (أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا فسأل ابن عمر فقال: ما اسمك؟ قال: مهر، قال: مهر أحمق اعمدت إلى ما جعل الله في يدك، فجعلته في يدها، قد بانت منك).

وتابعه يحي بن سعيد فرواه عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه – رضي الله عنهما – مختصرا ولفظه (في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت)

و خالفهم – عبد الرزاق ويحي بن سعيد – كل من هشيم و حماد بن زيد و معمر بن راشد مقرونا بابن جريج فرووه عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه ﷺ.

ورواه الشافعي عن مالك بن أنس عن نافع عنه – رضي الله عنهما – فكان لفظ هشيم و معمر و ابن جريج مختصرا بنحو لفظ يحي بن سعيد، أما لفظ حماد بن زيد فكان مفصلا و لفظه (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنين فاثنين، أو ثلاث [1] فثلاثا إلا أن يناكرها، ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك، و إن ردت الأمر فليس، وكان يقول القضاء ما قضت و لفظ مالك (إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها و يقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها، ما كانت في عدتها).

و أما رواية قتادة عن ابن عمر فرواها معمر بلفظ (من ملك امرأته فطلقت، وعصى ربه) ..كما روى معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال أخبرني من سأل ابن عمر عن رجل ملك امرأته، فطلقت نفسها ثلاثا، فقال: طلقت ورغم أنفه)

(1)– وقع تصحيف في سنن سعيد إلى ثلث و الصواب ما أثبته والله أعلم.

ثانيا: شجرة إسناد أثر ابن عمر في المملكة أمرها

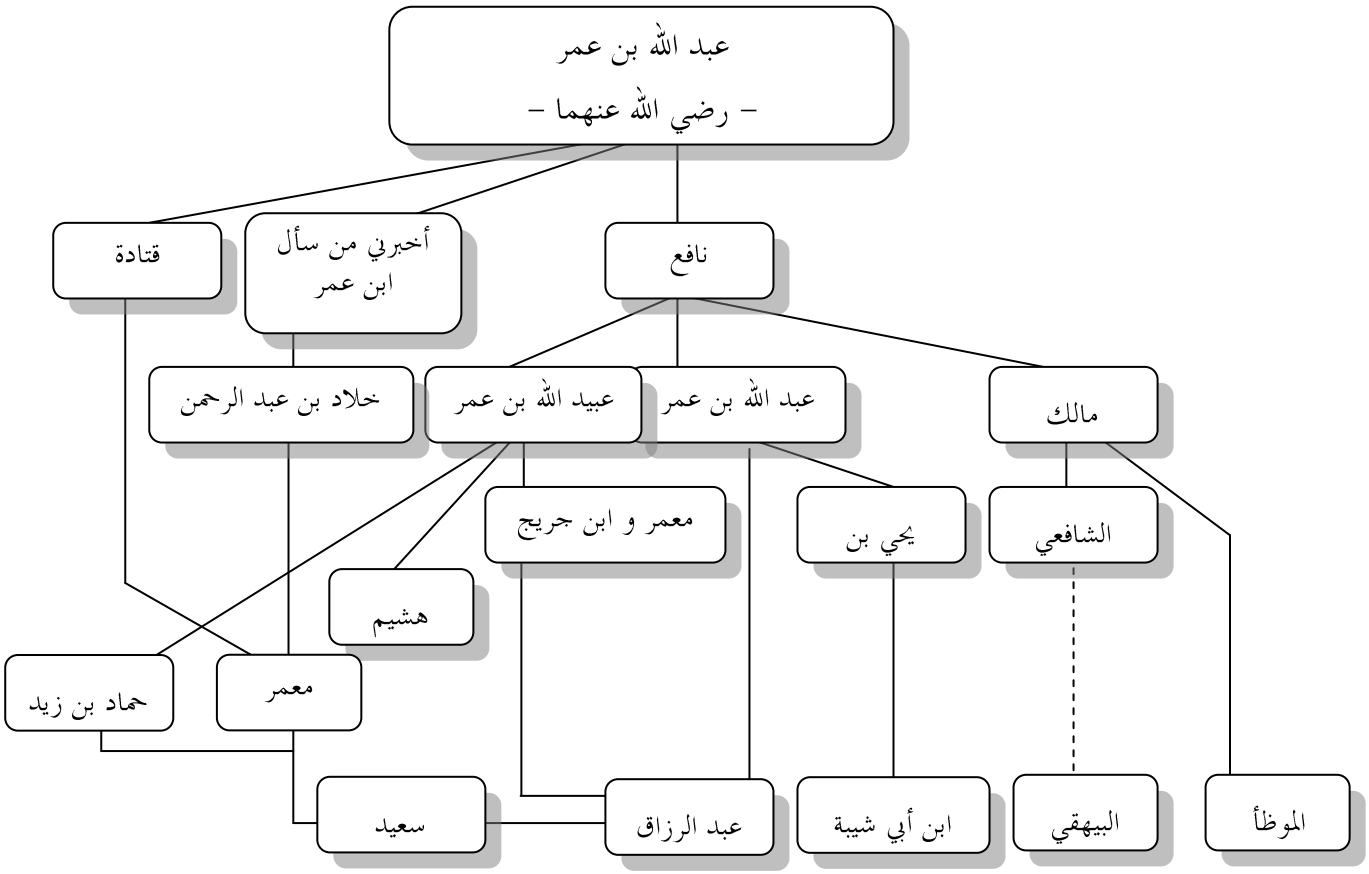

ثالثا: الدراسة:

الطريق الأول: رواية مالك و عبد الله بن عمر و عبيد الله بن عمر جميعهم عن نافع عن ابن عمر.

فالمدار الكلي لهذه الروايات هو نافع[1] و هو مولى ابن عمر، الثقة[2] المشهور الذي روى عنه مالك ابن انس و هو القائل عن نفسه «كنت إذا سمعت نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا اسمعه من غيره» [3] هذا و قد قال البخاري: «أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر»[4].

توفي نافع سنة ست عشرة و مئة[5] أو سبع عشرة و مئة[6].

– أما رواية عبيد الله بن عمر عن عمر فقد رواها عنه ابن جريح و لم يصرح بالسماع منه مما لا ينفي عنه شبهة التدليس إلا أن متابعة معمر بن راشد و حماد بن زيد و هشيم بن بشير له عن عبيد الله بن عمر تقوي روايته عنه.

وعبيد الله بن عمر [7] بن حفص العدوى العمري، أبو عثمان المدني، و ثقة يحيى [8] بن معين و أبو زرعة[9] وأبو حاتم[10] و هو من أثبت تلاميذ نافع فعن أحمد: «عبيد الله أثبتهم و أكثرهم رواية» [11]، أما يحيى بن معين فلم يفاضل بين عبد الله و مالك في نافع فقال كلاهما – أي أحب إليه في نافع[12]، وفي موضع أخر قال عبيد الله: "مالك عندنا في نافع أثبت من عبيد الله بن عمر وأيوب"[13].

---

1 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات 192/9، و ابن معين، التاريخ برواية الدوري 412/2، و ابن أبي حاتم، الجرح، 452/8 برقم 2070، و العجلي، التاريخ الثقات ص 447 برقم 1679، و المزي، تهذيب الكمال، 29/ 298 برقم 6373.

2 – و قد وثقه ثله من علمناء الجرح و التعديل منهم، ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص 322 برقم 1403) و ابن خراش و النسائي، (المزي، المصدر السابق، 304/29) و العجلي (المصدر السابق ص 447)، و ابن سعد (الطبقات الكبرى، 192/9) و غيرهم.

3 – البخاري، التاريخ الكبير، 85/8 برقم 2270، و ابن أبي حاتم، الجرح، 452/8.

4 – البخاري، المصدر السابق.

5 – حكاه عماد بن زيد و ابن معين و الترميذي و أبو نعم (المزي، تهذيب الكمال، 305/29).

6 – حكاه هارون بن حاتم (المصدر نفسه).

7 – ترجمته موجودة في يحيى، التاريخ برواية الدوري، 383/2، و ابن أبي حاتم، الجرح، 5/ 326 برقم 1545 و المزي التهذيب، الكمال، 124/19 برقم 3668.

8 – ابن أبي حاتم الجرح، 326/5.

9 – المصدر نفسه.

10 – المصدر نفسه.

11 – ابن أبي حاتم، الجرح، 326/5، برقم 1545.

12 – يحيى، التاريخ برواية الدارمي، رقم 525.

13 – ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، ت عادل بن سعد وأيمن بن شعبان، غرّاس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1 2004، ص 445.

– أما عبد الله بن عمر [1] بن حفص، أبو عبد الرحمن العمري المدني:

روى عن: سعيد المقبري، و أخيه عبيد الله بن عمر، و الزهري، و نافع مولى ابن عمر.

و روى عنه: ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، و وكيع بن الجراح، ضعفه على بن المديني [2]، و النسائي [3] و في موضع آخر: « ليس بالقوي» [4].

كما ضعفه يحي بن سعيد [5]، ويحي بن معين[6]، وقال فيه البزار: « قد أحتمل أهل العلم حديثه» [7] أما أما ابن حبان فذكره في المجروحين وقال: «غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك» [8].

إلاّ أنَّ ضعفه هذا لاضير منه لمتابعته لأخيه عبيد الله الثقة و مالك بن أنس الثبتيين في نافع مولى بن عمر.

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن أخبرني من سمع ابن عمر.

و هذا الإسناد:

– **منقطع:** لأن فيه مبهم، فقول خلاد بن عبد الرحمن (أخبرني من سمع ابن عمر) يحمل على الانقطاع حتى يتبين من هذا الذي سمع من ابن عمر هذه الفتوى.

أما جلاد فهو بن عبد [9] الرحمن بن جُندة الصنعاني الأبناوي.

روى عن سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و مجاهد، و لم أقف أنه يروى عن ابن عمر فيما توفر لدي من مراجع.

---

1 – ترجمته موجودة في: يحيى، التاريخ برواية الدوري، 322/2، و البخاري، التاريخ الصغير 173/2، و المجروحين لابن حبان، 6/2، و المزي، تهذيب الكمال، 327/15 برقم 3440.

2 – الخطيب، تاريخ بغداد، 20/10.

3 – لمزي، تهذيب الكمال، 331/15.

4 – الضعفاء و المتروكين له، 63، الترجمة 325.

5 – البخاري، الضعفاء الصغير، ص 65، برقم 188.

6 – أحمد، العلل و معرفة الرجال برواية ابنه، 605/2 برقم 3877. و عبد الله بن أحمد، العلل و معرفة الرجال عن يحيى بن معين، ت محمد مجقان الجزائري، بيروت، دار ابت حزم، ط1 2004، ص 48 برقم 80.

7 – البزار، كشف الأستار، 3118.

8 – ابن حبان المجروحين، 7/2.

9 – ترجمته موجودة في: البخاري، التاريخ الكبير، 3/ برقم 636، و ابن أبي حاتم، الجرح، 3/ برقم 1662، و المزي، تهذيب الكمال، 8/ 356 برقم 1739.

و قد روى عنه: محمد بن راشد- الموجود في الإسناد- و ابن أخيه القاسم بن فياض و ثقهُ الحافظان: الذهبي [1]، و ابن حجر [2].

الطريق الثالث: رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عمر و هذا الاسناد فيه مقال:

فقتادة بن دعامة بن قتادة [3]، و يقال: بن دعامة بن عكاية، أبو الخطاب البصري روى عن أنس بن مالك، و جابر بن زيد و سعيد بن المسيب و غيرهم كثير، وروى عنه أيوب السختياني، و سعيد بن أبي عروبة و خلق كثير.

وَأُنَبِهُ إلى أن قتادة ممن وصف بالتدليس، بل و ذكره الحافظ (ابن حجر) في المرتبة الثالثة [4]، مرتبة من أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

أما الحاكم، فقد ذكره ضمن الجنس الأول من أجناس التدليس الستة، قال الحاكم: « فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم، فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع وقتادة بن دعامة و غيرهما» [5]. و هذا يدل على انه قد حكم بقبول عنعنة قتادة مطلقا، أما في كتابه (المدخل في أصول الحديث) قال: «... و كذلك قتادة و هو إمام أهل البصرة إذا قال: قال أنس أو قال الحسن و هو مشهور بالتدليس عنهما» [6].

و معنى هذا انه غير مقبول العنعنة مطلقا، و مع هذا فلو قلت أن الحاكم تناقض في الحكم على قتادة لكان هذا حكم من م يمعن الغوص في خبايا " علوم الحديث " و الظن بالحاكم غير هذا، فإنه كان عالما بهذا الفن خبيرا بغوامضه عارفا بأسراره و حسن الظن بالعلماء أحسن، و لذا أقول أنه حكم على أنّ عنعنة قتادة عن الحسن و أنس لا تحمل على الاتصال لكثرة تدليسه عنهما خاصة، أما في بقية الرواة فليس كذلك حسب رأيه، فيحمل قوله المطلق في قبول العنعنة على تقييده في كتابه (المدخل) — والله أعلم —

---

1 – الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ت عزت علي عبد عطية و موسى محمد علي الموشي، دار الكتب الحديثة، د.ت.ط. 285/1.

2 –ابن حجر، التقريب ص 136 برقم 1764.

3 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 229/7، و يحيى، التاريخ برواية الدوري 484/2، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 133/7 برقم 756، و المزي، تهذيب الكمال، 498/23 برقم 4848، و الذهبي، سير الأعلام، 269/5 برقم 132.

4 – ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 43 برقم 92.

5 – الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص 103.

6 – الحاكم، المدخل في أصول الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1988ص 156.

و هذا معروف في عرف المحدثين، و لذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة: إنه ضعيف إذا روى عن فلان، قوي إذا روى عن آخر، كثير التدليس عن فلان ثبت في فلان آخر و هكذا، و هذه لمحات كاشفة، توضح لنا جوانب عامة من التوثيق التاريخي، و لا يسع جلال المنطق إلا أن يخضع لها إجلالا و أكبارا، و هي بمثابة خطوط عريضة تتقيد بها.

و في المقابل فقد رد ابن عبد البر عنعنة قتادة عمن لم يثبت لقاؤه بهم أصلا حيث قال: «سماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح و قتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به الحجة لأنه يدلس كثيرا عمن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة»[1].

و قال في موضع آخر: «قال بعضهم: قتادة إذا لم يقل " سمعت " أو " حدثنا " فلا حجة في نقله و هذا تعسف» [2].فقوله (و هذا تعسف) فيه دلالة على أن قتادة عنده – ابن عبد البر – مقبول العنعنة مطلقا خاصة فبمن ثبت سماعه منهم.

و للإمام أحمد موقف شبيه بهذا، حيث أنه غضب على الذين قالوا بعدم سماع قتادة من عكرمة في حديث ابن عباس، و أخرج كتابه فيه سماع قتادة من عكرمة في ستة أحاديث[3].

فالإمام أحمد لم يكن يرى صحة إعلال هذا الحديث بعدم سماع قتادة من عكرمة بدليل ثبوت سماع قتادة من عكرمة في أحاديث أخرى، فيكون قتادة مقبول العنعنة عند الإمام أحمد بن حنبل.

وروايته هنا في هذا الأثر كانت عن ابن عمر مباشرة وأنا أُرجِّحُ انقطاعها لأنه لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة إلا أنس و عبد الله بن جرجس حسب ما صرح بعض علماء النقد، قال أبو حاتم: «لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس و عبد الله بن سرْجس»[4] و هو قول أحمد بن حنبل [5].

وحتى و إن ثبت لقاؤه بابن عمر يكون سنّهُ أنَ ذاكَ صغيرا فقد ولد قتادة سنة إحدى و ستين [6] و ابن عمر مات سنة ثلاث و سبعين.

1 – ابن عبد البر، التمهيد، ت سعيد أحمد أعراب، المدينة المنورة، مكتب الأوس، 1988، 307/3.

2 – المصدر نفسه، 287/19.

3 – ابن عدي، الكامل (في ترجمة حماد بن سلمة) 261/2.

4 – ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل 133/7، و المراسيل ص 175.

5 – المصدر نفسه ص 168.

6 – حكاه عمر بن علي (المزي تهذيب الكمال، 517/23) و كذلك قال أبو بكر بن منجوية (رجال صحيح مسلم).

وأيضا هذا الإسناد واه:

- لسوء حفظ معمر بن راشد- و هو الذي روى عنه في هذا الإسناد – لحديث قتادة صرح بذلك الإمام الدارقطني [1]، و ذلك راجع لصغر سن معمر عن التحمل فلم يحفظ الأسانيد عنه قال معمر: «جلست إلى قتادة و أنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد»[2].

رابعا: الخلاصة و تحقيق القول:

بعد تخريج هذه الروايات الواردة عن عبد الله بن عمر ﷺ في مسألة المرأة التي ملكها زوجها أمرها، و الذي يرى أن المرأة إن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة، و إن طلقت نفسها اثنتين فهي اثنتين، و إن ثلاثا فثلاثا، إلا أن يناكرها على أنه لم يجعل الأمر بيدها إلا في طلقة واحدة، فيحلف على ذلك، و إن ردت الأمر إليه حيث لم تقض في تمليكها أمرها بشيء فليس بطلاق.

وجدت أنه جاء من طرق ضعيفة منقطعة: فرواية خلاد بن عبد الرحمن جاءت بصيغة (أخبرني من سأل ابن عمر) و لم يسم السائل فكان في الاسناد مبهم فأدى إلى انقطاع السند.

و أيضا ورد من رواية معمر عن قتادة عن ابن عمر، و معمر بن راشد سيء الحفظ لأسانيد قتادة لأنه سمع منه و هو صغير، كما انه لم يثبت لقتادة سماع من عبد الله بن عمر ﷺ.

و من جهة أخرى وجدت أن الأثر ثابتا في الموطأ، و أن مالكا من أشهر أصحاب نافع وأثبتهم فيه وعلى اعتبار لوجود مشاركة عبيد الله و هو أيضا من أثبت أصحاب نافع وهي متابعة قوية لرواية أخيه عبد الله بن عمر العمري المتكلم فيه من قبل علماء الجرح والعديل و بهذه الطرق مجتمعة.

يمكن الاعتماد بصحة الأثر عن عبد الله بن عمر ﷺ.

1 - ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ص 284.

2 - المصدر نفسه.

المطلب السابع: أثر عمر بن عبد العزيز

خامس الخلفاء الراشدين

(ت 101 و له 40 سنة)

متن الأثر: "أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: إن ردت الأمر عليه فلا شيء، وإن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها".[1]

مدلول الأثر:

روى عن عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها فهي طلقة رجعية، و إن ردت الأمر إلى زوجها و لم تطلق نفسها فلا شيء عليها ولا يحسب طلاقا.

أولا: التخريج

رواه أبو بكر[2] قال: نا ابن أبي عدي عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تمم جعل أمر امرأته بيدها قال: إن ردت الأمر عليه فلا شيء و إن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها).

ثانيا: شجرة الإسناد

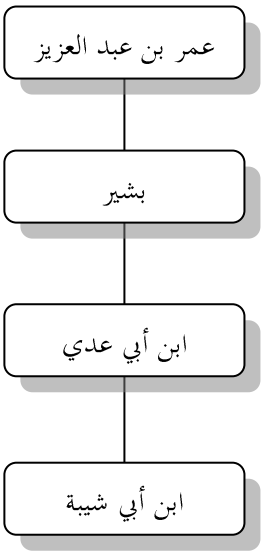

(1)- أماكن تواجد هذا الأثر معلقا ، ابن حزم المحلى بالآثار9/295.

(2)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، 4/90 برقم 18081.

ثالثا: الدراسة

رواية ابن أبي شيبة قال: نا ابن أبي عدي عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر إمرأته بيدها قال: إن ردت الأمر عليه فلا شيء، و إن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها.

أظن أنه قد وقع تصحيف في الإسناد في (ابن أبي عدي) فالذي يروي عنه ابن أبي شيبة هو زكريا بن عدي[1]، أبو يحيى الكوفي، فوقع تصحيف أو تحريف في الاسم بإضافة (أبي) و الأصح (ابن عدي).

وثقهُ[2] غير واحد من علماء الجرح.

وهو يروي في هذا الإسناد عن بشر وهو بشر[3] بن عمارة الخثعمي[4] المكتب متكلم فيه من قبل أئمة الجرح، فضعفه النسائي [5]، و ابن حجر [6]، و ذكره ابن الجوزي [7] والعقيلي[8] والذهبي [9] وابن حجر[10] في (الضعفاء) وقال عنه البخاري: «تعرف وتنكر» [11] وفي رواية (و كنا نعرفه و ننكره) [12]. و قال أبو حاتم: «ليس بقوى الحديث» [13].

و قال ابن حبان: (كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد) و روايته عن عمر بن عبد العزيز لم أقف لها على متابعات في حدود تتبعي.

---

1 – ترجمته في ابن سعد، الطبقات 407/6، و المزي، تهذيب الكمال، 364/9 برقم 1994، و الخطيب، تاريخ بغداد، 455/8–456، و ابن القيسراني، الجمع 151/1، و الخزرجي و خلاصة تهذيب التهذيب، 368/1، 2147.

2 – منهم ابن حجر (التقريب ص: 156 برقم 2024 و فيه «ثقة جليل يحفظ مات سنة احدى عشرة و مئتين).»

3 – ترجمته موجودة في: ابن حبان، المجروحين، 188/1–189، و المزي، تهذيب الكمال، 137/4 برقم 700، و الخزرجي، خلاصة تهذيب التهذيب، 142/1 برقم 780(و فيه بشر بن عمارة الخنعمي).

4 – الخثعمي: بفتح الخاء وسكون الثاء، هذه النسبة إلى خثعم وهو خثعم بن أنمار بن إرش وقيل غير ذلك، أنظر (ابن الأثير، اللباب، 286/1/1 برقم 170.

5 – النسائي، الضعفاء و المكروكين، ص 24 برقم 77.

6 – التقريب ص 62 برقم 697.

7 – الضعفاء والمتروكين، ت أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت ط، .

8 – العقيلي، الضعفاء الكبير، ت عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، ط2 1998، 140/1، والمغنى في الضعفاء، 163/1 برقم 909.

9 – ميزان الاعتدال.

10 –ابن حجر، لسان الميزان، 35/2 برقم 1635، وفيه (بشر بن عمار الخثعمي الكوفي المكتب) وليس بشر بن عمارة.

11 – المزي، تهذيب الكمال، 137/4.

12 – البخاري، الضعفاء الصغير، ص 22 برقم 40.

13 – المزي، المصدر السابق، 137/4.

ثالثا: الخلاصة و التحقيق

جاء هذا الأثر من طريق واحد و اسناده واه لضعف بشر بن عمارة فهو يحتاج إلى متابعة قوية غير أنه لم يتعدد مخرج هذا الأثر حيث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه فقط و بقية المصنفين لم يذكروه و عليه فالأثر متوقف في ثبوته.

المطلب الثامن: أثر عمر وبن الأسود العنسي

يكنى أبا عياض، من كبار التابعين (مات في خلافة معاوية)

و فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي ولي قضاء دمشق (ت 58)

متن الأثر: "القضاء ما قضت"

مدلول الأثر:

روى عن أبي عياض؛ عمرو بن الأسود في المملكة أمرها أن لها أن تقضي في نفسها ما شاءت من عدد الطلاق، وهو قول فضالة بن عبيد.

أولا: التخريج

رواه أبو بكر[1] قال:نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض: (القضاء ما قضت)

ثانيا: شجرة الإسناد

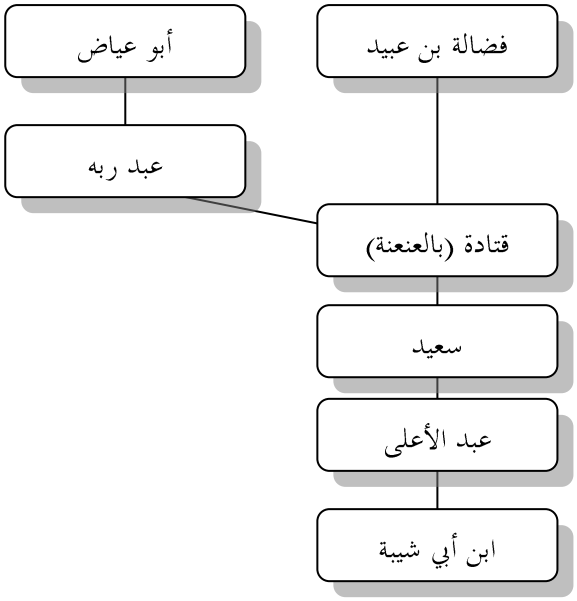

(1)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، 89/4 برقم 18074

ثالثا: الدراسة

المدار الكلي لأثر فضالة بن عبيد الأنصاري [1]، وأبو عياض عمرو [2] بن الأسود العنسي هو قتادة بن دعامة، و هو مدلس وصفه بذلك غير واحد من علماء الجرح و التعديل و قد عده ابن حجر [3] في المرتبة الثالثة مرتبة من أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و في هذا الإسناد جاءت رواية قتادة بصيغة العنعنة مما لا ينفي عنه شبهة التدليس و لم أقف على متابعة تعضد روايته عن فضالة و أبي عياض بورود هذين الأثرين من طريق واحد، و قد روى قتادة في هذا الإسناد عن عبد ربه و هو ابن أبي [4] يزيد قال عنه علي بن المديني «عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول لم يرو يرو عنه غير قتادة» [5] ورواية المجهول تُرَد.

الخلاصة و التحقيق:

بما أن أثر عمرو بن الأسود و فضالة بن عبيد في المملكة امرها ورد من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنهما معنعنا ففيه شبهة تدليس و فيه مجهول جهالة عبد ربه، و ورد من طريق واحد و لم أقف له على متابعات في حدود تتبعي، فأنا أتوقف في هذين الأثرين.

1 – ابن حجر، التقريب ص 381 برقم 5395، و فيه (أو ما شهد أحد، ثم نزل دمشق و ولي قضاءها، و مات سنة ثمان و خمسين).

2 – المصدر نفسه ص 356 برقم 4989 و فيه (مخضرم: ثقة عابد من كبار التابعين، مات في خلافه معاوية).

3 – تعريف أهل التقديس، ص 43 برقم 92.

4 – المزي، تهذيب الكمال، 488/16 برقم 3745.

5 – ابن حجر، تهذيب التهذيب، 130/6.

المطلب التاسع: أثر سعيد بن المسيب القرشي

أحد العلماء الأثبات الفقهاء

الكبار (ت بعد 90 و قد ناهز 80)

متن الأثر: "إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، إن واحدة فواحدة وإن اثنان فاثنتان ، وإن ثلاث فثلاث" .

مدلول الأثر:

ورد عن سعيد بن المسيب في مسألة قول الزوج لزوجته أمرك بيدك أن القضاء فيه ما قضته المرأة فإن طلقت نفسها واحدة تقع طلقة واحدة و إن طلقت نفسها اثنتان فتقع طلقتان و إن ثلاث فثلاث طلقات و إن وردت الأمر إلى زوجها فلا يقع طلاق و هذا استفادة من قوله في رواية أخرى (في رجل يملك امرأته قال له: ان ردت أمرها فليس بشيء، و إن قبلت أمرها، فهو على ما قضت)

أولا: التخريج

رواه معمر بن راشد[1] و هشام[2] كلاهما عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب؛ ولفظ معمر المثبت أعلاه، أما لفظ هشام فجاء مختصرا بقوله (القضاء ما قضت)

كما رواه حماد بن زيد[3]، و هشيم[4] بن بشير، و ابن جريج [5] جميعهم عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب، بنحو لفظ هشام، أما ابن جريج فلفظه (في رجل يملك امرأته، قال: إن ردت أمرها فليس بشيء و إن قبلت أمرها، فهو على ما قضت).

(1)- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف؟ 518/6 برقم 11903

(2)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، 89/4 برقم 18075

(3)- سعيد، السنن، كتاب الخلع الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 377/3 برقم 1617.

(4)- سعيد، السنن، كتاب الخلع الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 377/3 برقم 1618.

(5)- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف؟ 518/6 برقم 11904.

ثانيا: شجرة الإسناد

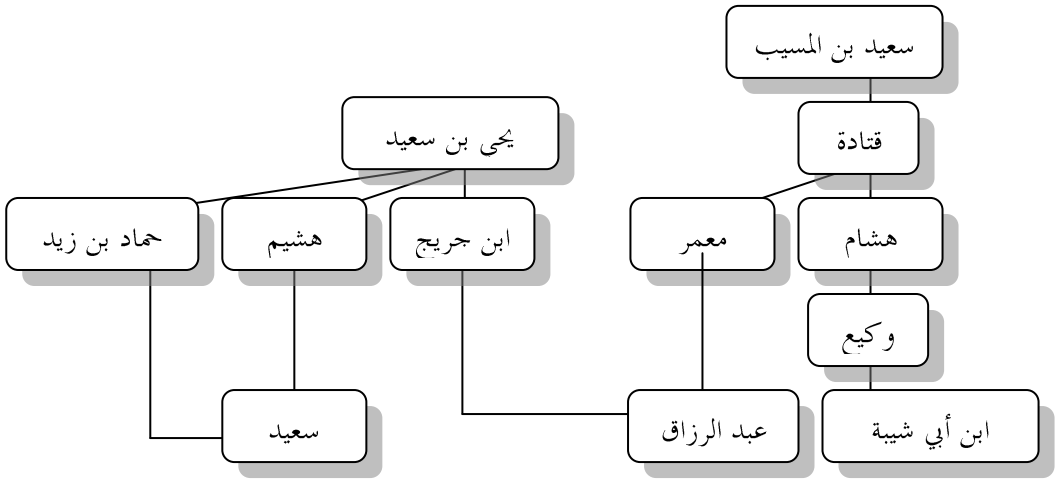

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: راية وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب و تابعه عبد الرزاق –صاحب المصنف– فرواه عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب.

وهذا الإسناد فيه:

– معمر بن راشد: و روايته عن قتادة بن دعامة متكلم فيها لكونه سمع منه وهو صغير، فلم يحفظ منه الأسانيد، فهو سيء الحفظ جدا لحديث قتادة قاله الدارقطني [1] و غيره، و سوء حفظه هنا قد اندفع بمتابعة وكيع بن الجراح و هشام عن قتادة و هي متابعة جيدة.

– في رواية قتادة عن سعيد بن المسيب مقال:

حيث ضعف علي بن المديني، أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفا شديدا وقال «أحسب أن أكثرها بين قتادة و سعيد فيها رجال، وكان ابن مهدي يقول:مالك عن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب» [2].

وفي المقابل قال قتادة، وهو صاحب الشأن: «أقمت مع سعيد بن المسيب ثمانية أيام أسأله»[3].

1 – ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ص 284.

2 – ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/309-310.

3 – المزي، تهذيب الكمال، 23/506.

وفي رواية عن عمرو بن عبد الله قال: «لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب، فجعل يسائله أياما وأكثر فقال له سعيد: أَكُلّ ما تسألني عنه تحفظه؟ قال: نعم سألتك عن كذا فقلت كذا، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا: وقال فيه الحسن كذا حتى رد عليه حديثا كثيرا، قال: يقول سعيد: ما كنت أظن أن الله قد خلق مثلك» [1].

ومن هنا فقد ثبت لدي أن قتادة قد ثبت أنه سمع سعيد بن المسيب، و انه كان يسأله عن المسائل التي يُختلفُ فيها، وكان يحفظ كل ذلك، و مع هذا فأنا لا أميل إلى قبول عنعنته عن سعيد، و ذلك أنه مشهور بالتدليس، و لم يصرح بسماعه من سعيد في هذه الرواية مما لا ينفي عنه شبهة التدليس، إلاَّ أن متابعة يحيى بن سعيد في الرواية عن سعيد بن المسيب تُقَوِي روايته عنه.

الطريق الثاني: رواية هشيم و حماد بن زيد و ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب و هذه الرواية لم تسلم من تدليس عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري حيث لم يبين الإخبار بينه و بين يحيى، و ابن جريح معروف بالتدليس قال ابن حجر في (التهذيب): «... و قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، و موسى بن عبيدة و غيرها، و اما ابن عيينة فكان يدلس عن الثقات» [2].

و قد تابعه في رواية عن يحيى هشيم بن بشير و هو مدلس إلا أنه صرح بالسماع بينه و بين يحيى، و أيضا تابعه حماد بن زيد و هي متابعات قوية تعضد رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

الخلاصة و تحقيق القول:

إن أثر سعيد بن المسيب في مسألة تمليك المرأة أمرها أن القضاء ما قضت إن طلقت نفسها واحدة فواحدة، و إن اثنتين فاثنتين وإن ثلاث فثلاث.

وردت من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب المتكلم فيها عند علماء الجرح و قد تَقَوَّتْ برواية غير واحد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد و هي روايات جيدة الإسناد و رجالها ثقات معروفون خاصة وقد أمنا تدليس هشيم بتصريحه بالسماع، و أما تدليس ابن جريج فقد تعضد برواية حماد بن زيد وهشيم و عليه فالأثر ثابت عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة.

1 – المصدر نفسه.

2 – ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/405-406.

المطلب العاشر: أثر إبراهيم بن يزيد النخعي

أبو عمران الكوفي الفقيه

ت 96 هـ و له 50 أو نحوها)

متن الأثر: "سواء هي واحدة وهو أملك بها إن قالت: طلقتك أو طلقت نفسي"[1]

مدلول الأثر:

ورد عن إبراهيم النحعي في مسألة، المملكة أمرها من قبل زوجها أن قولها طلقت نفسي أو طلقتك تقع واحدة رجعية بحيث أن زوجها أحق بها.

أولا: التخريج

رواه معمر[2] مقرونا بالثوري وجرير[3] بن عبد الحميد و ابن عتيبة[4] جميعهم عن منصور عن ابراهيم بألفاظ متقاربة – و لفظ جرير بن عبد الحميد هو المثبت أعلاه و أما لفظ سفيان فكان مختصر ولفظه (ذكر عنده قول ابن عباس فقال: هما سواء)

ثانيا: شجرة الإسناد

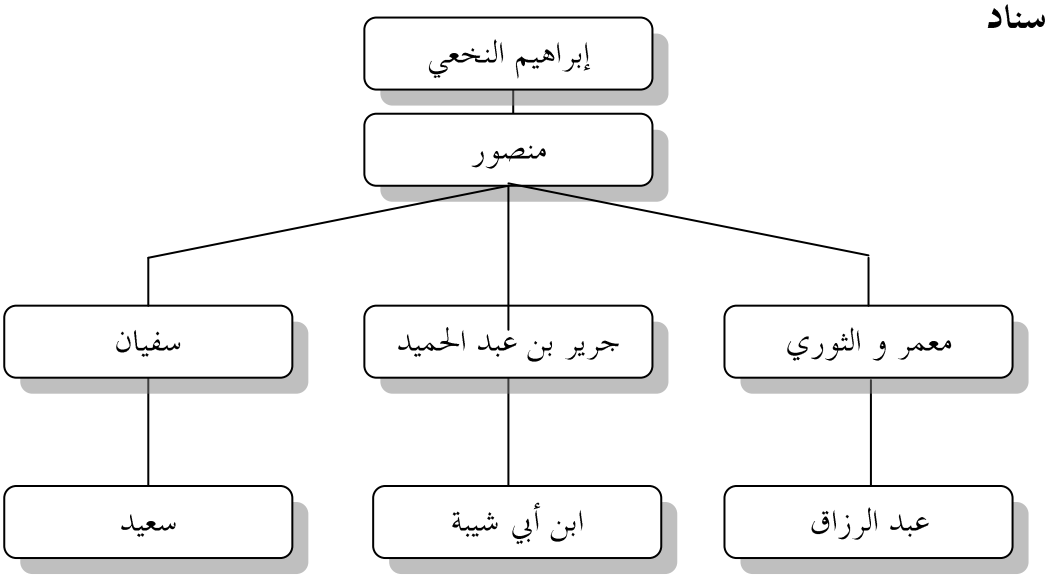

(1)– أماكن تواجده معلقا: البيهقي، السنن الكبرى، 350/7.

(2)– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته...522/6 برقم 11921.

(3)– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاث، 90/4 برقم 18083.

(4)– سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 382/3 برقم 1642.

ثانيا: شجرة الإسناد

ثالثا: الدراسة

جاء أثر إبراهيم النخعي من رواية معمر بن راشد و سفيان الثوري و جرير بن عبد الحميد و سفيان بن عيينة جميعهم عن منصور و هو بن المعتمر [1] أبو عتاب الكوفي من أثبت أهل الكوفة و أحفظهم صرح بذلك عبد الرحمن [2] بن مهدي و الثوري [3]، و العجلي [4]، و هو من أثبت أصحاب إبراهيم عند يحي بن سعيد [5]، و ابن المديني [6]، و ابن معين [7] و أحمد بن حنبل [8].

ويروي عنه: سفيان الثوري و هو من أثبت أصحابه أيضا فيما حكاه ابن معين [9] و الدارقطني [10].

– و جرير بن عبد الحميد و هو أيضا ثبت في منصور حكاه الدارقطني حيث قال: «أثبت أصحاب منصور: الثوري و شعبة و جرير الضبي» [11].

– و منصور بن المعتمر من أثبت الناس في إبراهيم عند ابن معين [12] و ابن المديني [13] ويحيى بن سعيد[14]، و هو المدار الكلي لأثر إبراهيم النخعي.

فهذا الإسناد قمة في النفاسة فهو ثقة ثبت عن ثقة ثبت.

1 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات 337/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري 588/2، و المزي، تهذيب الكمال، 546/28 برقم 6201.

2 – المزي، المصدر السابق، 550/28.

3 – ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 8/ 179 برقم 788.

4 – العجلي، تاريخ الثقات ص 440–441 برقم 1639.

5 – ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ص 393.

6 – المزي، تهذيب الكمال، 552/28–553.

7 – ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 588/2.

8 – أحمد، العلل برواية ابنه، 588/2.

9 – ابن رجب، المصدر السابق، ص 294.

10 – المصدر نفسه.

11 – المصدر نفسه.

12 – ابن معين، التاريخ برواية الدوري 588/2.

13 – المزي، تهذيب الكمال، 552/28.

14 – الترمذي، الجامع الصحيح 557/3 عقب حديث رقم 1256.

الخلاصة و تحقيق القول:

إن أثر إبراهيم النخعي في مسألة المرأة المملكة أمرها من قبل زوجها و الذي ذهب فيه إلى أن المرأة سواء طلقت نفسها، أو طلقت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية و زوجها أحق بها برجعتها و هنا قد جعل لفظة (طلقت نفسي) و (طلقتك) على حد سواء.

ورد من طرف عن منصور بن المعتمر الثبت في إبراهيم و قد رواه عن منصور سفيان الثوري و جرير بن عبد الحميد من أثبت الناس في منصور كما تابعهما في الرواية عن منصور معمر بن راشد و سفيان بن عيينة و هما من الثقات المشهورين فسند هذا الأثر قوي و جيد و بناء عليه فأثر إبراهيم النخعي في هذه المسألة ثابت عنه.

المطلب الحادي عشر: أثر طاووس بن كيسان اليماني

أبو عبد الرحمن الحميري،

فقيه فاضل (ت 106 هـ وقبل بعد ذلك)

متن الأثر: " فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها ، أتملك أن تطلق نفسها ؟ قال : لا ، كان يقول : ليس إلى النساء طلاق "

مدلول الأثر:

ورد أثر طاووس بن كيسان في مسألة المملكة أمرها من طريق واحد – حسب ما وقفت عليه في المصادر – و يقضي فيه بعدم جواز تطليق المرأة نفسها و ذلك أن الطلاق بيد الرجال وليس النساء.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق[1] عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: ليس إلى النساء طلاق).

ثانيا: شجرة الإسناد

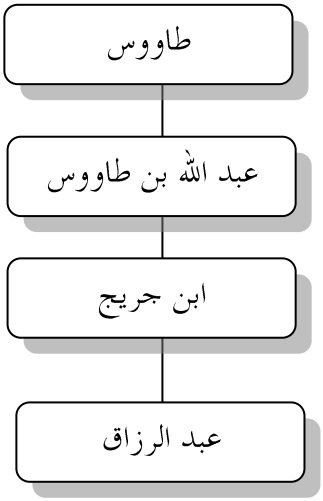

(1)– المصنف، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فترده هل تستحق؟ 20/6 برقم 11913.

ثانيا: شجرة الإسناد

ثالثا: الدراسة

بعد طول بحث عن أثر طاووس بن كيسان في مسألة طلاق المرأة التي ملكها زوجها أمرها في المصادر التي وقعت عليها عيني لم أقف له إلا على هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق حيث رواها من طريق عبد الملك بن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه – طاووس بن كيسان و لفظه (و قلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا كان يقول: ليس إلى النساء طلاق) إذن كان طاووس بن كيسان يرى أن طلاق المراة المملكة أمرها ليس بشيء حيث أنه ليس لها عقدة الطلاق بمعنى أن الزوج فقط هو الذي له حق الطلاق.

و قد سلم هذا السند من تدليس ابن جريج حيث قد بيَّنَ الإخبار بينه و بين عبد الله بن طاووس.

– أما عبد الله[1] بن طاووس، فأصله يماني يروي عن أبيه و يكثر عنه، وَثَّقَهُ غير واحد منهم، أبو حاتم [2] حاتم[2] وابن حجر[3].

– أما طاووس فهو بن كيسان [4]. اليماني وقيل أن اسمه ذكوان وطاوس لقب، وقال يحيى ابن معين سمي ذلك لأنه كان طاوس القراء[5]، أبو عبد الله الحميري، وثقة ابن معين[6] وأبو زرعة[7] وابن حجر [8]. [8].

الخلاصة و تدقيق القول:

جاء هذا الأثر من طريق واحد رجاله ثقات، و قد سلم الإسناد من تدليس ابن جريج و لم أقف له على متابعات.

---

1 – ترجمته موجودة في: يحيى، التاريخ برواية الدوري، 314/2، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل 88/5 برقم 405، و الذهبي، سير أعلام النبلاء 103/6، و ابن حجر، التقريب، ص 250 برقم 3397.

2 – ابن أبي حاتم، الجرح، 405/5.

3 – ابن حجر، التقريب، ص 250.

4 – ترجمته موجودة في: يحيى، التاريخ برواية الدوري، 275/2، و ابن أبي حاتم، الجرح، 500/4 برقم 2203، و المزي، تهذيب الكمال، 357/13 برقم 2958، و ابن حجر التقريب، ص 223 برقم 3009.

5 – ابن الجوزي، كشف الثقات عن الأسماء والألقاب، ت عبد العزيز بن راجي الصاعدي، الرياض، دار السلام، ط1 1413هـ، 951/1.

6 – ابن أبي حاتم، الجرح، 501/4

7 – المصدر نفسه. برقم

8 – ابنجر، التقريب، ص 223 برقم 3009.

المطلب الثاني عشر: أثر عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، فقيه فاضل (مات بعد المائة)

متن الأثر: "في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت".[1]

مدلول الأثر:

يرى عامر الشعبي في المرأة التي ملكها زوجها أمرها بأن القضاء ما قضته فإن طلقت نفسها واحدة، فواحدة، وإن اثنتان فاثنتان و إن ثلاث فثلاث، وقد جاء من طريق واحد و لم أقف له على متابعات في المصادر التي تتبعته فيها.

أولا: التخريج

رواه أبو بكر [2] قال: ناحميد بن عبد الرحمت عن حسن عن مجالد من الشعبي – ولفظه المثبت أعلاه.

ثانيا: شجرة الإسناد

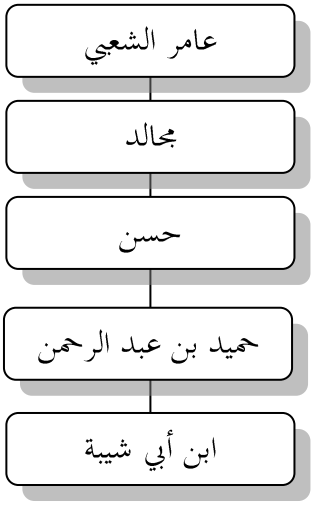

(1)– أماكن تواجده معلقا.

(2)– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها 89/4 برقم 18076.

ثالثا: الدراسة

جاء أثر عامر بن شراحيل الشعبي من طريق واحد فقد أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة قال: نا حميد بن عبد الرحمن هن حسن عن مجالد عن الشعبي و هذا الإسناد فيه:

- مجالد و هو مجالد بن سعيد [1] بن عمير الهمذاني، أبو عمرو، و يقال: أبو عمير و يقال: أبو سعيد الكوفي، يروي عن عامر الشعبي و زياد بن علاقة و غيرهما، متكلم فيه من قبل أرباب الصناعة الحديثة، حيث ضعفه يحيى بن[2] سعيد وابن معين[3] وزاد (وهي الحديث) قال أبو بكر قلت ليحي بن معين: كان كان يحيى بن سعيد القطان يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه قال: نعم، قلت: و لم يرفع حديثه؟ قال: "لضعفه")[4]،كما ضعفه ابن سعد[5]، والجوزجاني[6]، والنسائي[7] والسعدي[8].

وكان احمد بن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيء[9]، و قال عنه ابن حجر: «ليس بالقوي، و قد تغير تغير في آخر عمره» مات سنة أبرع و أربعين و مئة [10].

وبقية رجال السند ثقات فحسن جاء غير منسوب فهو إما أن يكون: الحسن بن صالح [11] بن صالح حي، أبو عبد الله، او الحسن بن الحر[1] بن الحكم النخعي أبو محمد، فكلا منهما يروى عنه حميد [2] بن بن عبد الرحمن بن عوف القرشي.

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 349/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 549/2 و البخاري، التاريخ الصغير، 135/1-136، و المزي، تهذيب الكمال، 219/27 برقم 5780.

2- حكاه عنه البخاري (ضعفاؤه الصغير، ص 122 برقم 368.

3- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 8/ 362 برقم 1653.

4- المصدر نفسه.

5- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 349/6.

6- الجوزجاني، أحوال الرجال، ص 89، برقم 126.

7- النسائي، الضعفاء و المتروكين ص 96 برقم 551.

8- المقريزي، مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لابن عدي، ت أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار الجيل، ط 1 2001، ص 739 برقم 1991.

9- البخاري، ضعفاؤه الصغير، ص 112 برقم 368، و المزي، تهذيب الكمال، 221/27.

10- التقريب له ص 453 برقم 6478، و تاريخ وفاته حكاه أيضا عمرو بن علي (ابن منجويه رجال صحيح مسلم، 279/2 برقم 1691)، والبخاري (الضعفاء الصغير له ص 112 برقم 368) و محمد بن عبد الله الحضرمي (المزي، تهذيب الكمال، 224/27)، وابن حجر، لسان الميزان، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 1996، 24/5 في ترجمة مجالد بن أبي راشد.

11- المزي، تهذيب الكمال 177/6 برقم 1238، قال فيه ابن حجر: «ثقة فقيه عابد رمي بالتشييع، ماتت سنة تسع و ستين و كان مولده سنة مئة» (التقريب ص 101 برقم 1250).

وأيا كان منهما هو المقصود في الإسناد فلا ضير فكلاهما هما ثقة.

رابعا: الخلاصة و التحقيق

إن أثر عامر النخعي في مسألة المرأة التي ملكها زوجها و قد روى عنه أن يرى أن القضاء ما قضت، أن طلقت نفسها واحد فواحدة، و أن اثنتان فاثنتان و إن ثلاث فثلاث من رواية مجالد وهو ضعيف، ضعفه غير واحد من علماء الجرح و لم أقف له على متابعة

و لذا فأنا أتوقف فيه.

1- المصدر نفسه 80/6 برقم 1213، قال فيه ابن حجر: «ثقة فاضل مات سنة ثلاث و ثلاثين» (التقريب ص 99 برقم 1224)

2- المصدر نفسه 378/7 برقم 1532، قال فيه ابن حجر: «ثقة مات سنة تسع و ثمانين و قيل تسعين و قيل بعدها » (التقريب ص 121برقم 1551).

المطلب الثالث عشر: أثر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري،

أبو بكر القرشي (ت 125هـ)

مكحول الشامي، أبو عبد الله الفقيه (ت سنة بضع عشرة ومائة)

متن الأثر: " القضاء ما قضت "

مدلول الأثر:

أثر عن محمد بن مسلم الزهري و مكحول الشامي في قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أن القضاء ما قضت بحيث إذا طلقت نفسها واحدة أو اثنان أو ثلاث وقع ذلك

أولا: التخريج

رواه عبد الوهاب[1] الثقفي عن برد عن مكحول و الزهري و لفظه ما سبق ورواه عبد الرزاق[2] عن معمر بن راشد عن الزهري مع غير ذكر مكحول بلفظ (إن طلقت نفسها فالقضاء ما قضت، إن واحدة فواحدة، و إن اثنتان فاثنتان، وإن ثلاث فثلاث).

ثانيا: شجرة الإسناد:

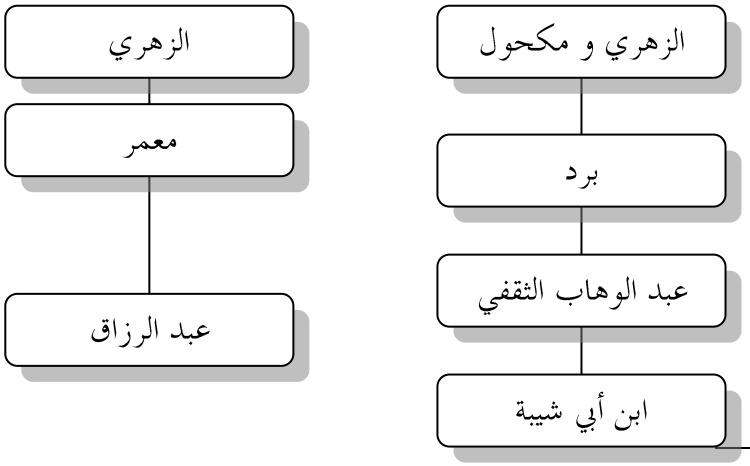

(1)– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها 89/4 برقم 18078.

(2)– المصنف له، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستتحلف؟ 517/6 برقم 11898.

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول و الزهري

و رجال هذا الإسناد هم:

عبد الوهاب الثقفي: هو ابن [1] عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد البصري، روى عن ايوب السختياني، وحميد الطويل، و خالد الحذاء و خلق.

وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، و اسحاق بن راهويه، و أحمد بن حبل و جماعة.

وثقة يحي بن معين [2]، و ابن سعد و قال: «كان ثقة و فيه ضعف، و توفي سنة أربع و تسعين و مئة في خلافة محمد بن هارون» [3] و كذا وثقة العجلي [4] أما برد فهو برد بن مكحول [5] سنان الشامي، أبو العلا الدمشقي، سكن البصرة روى عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومكحول الشام، و نافع مولى بن عمر و غيرهم و روى عنه: اسماعيل بن عليه، و حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان وجماعة.

و ثقة يحيى [6] بن معين: و قال يعقوب سفيان: «سألت عبد الرحمن بن إبراهيم أي أصحاب مكحول أعلى؟ فقال: –وذكر جماعة– ثم قال: و لكن زيد بن واقد، و برد من كبارهم» [7]، وقال فيه ابن حجر في (التقريب): (صدوق رمي بالقدر).

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق –صاحب المصنف– عن معمر عن الزهري

أما عبد الرزاق فهو ابن همام و هو من المتثبتين في معمر بن راشد.

أما فيما يخص روايته –أي معمر– عن الزهري– فقد قال أبوة حاتم: «انتهى الإسناد إبى سنة بفرد أدركهم معمر و كتب عنهم لا أعلم اجتمع لأحد غير معمر، في الحجاز: الزهري، وعمرو بن دينار ومن الكوفة ...»[8]. وعن يحيى بن معين قال: «أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس،

1- ترجمته موجود في ابن سعد، الطبقات، 229/7، و ابن معين، التاريخ برواية الدوري 378/2، و البخاري، تاريخه الصغير، 272/2، 274، والمزي، تهذيب الكمال، 803/18 برقم 3604، والسيوطي، تذكرة الحفاظ ، ص139 برقم 288.

2- تاريخ الدارمي رقم 62.

3- ابن سعد، الطبقات، 229/7.

4- العجلي، معرفة الثقات، 108/2 برقم 1147.

5- ترجمته موجودة في: ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 56/2، و المزي، تهذيب الكمال، 43/4 برقم 655.

6- المزي، تهذيب الكمال، 4/ 45.

7- ابن حجر، التقريب، ص 60برقم 653.

8- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 8/ 256-257 برقم 1165.

ويونس، و عقيل، و شعيب ابن أبي حمزة و ابن عتيبة»[1] وهو قول يعقوب بن شيبة [2]، وقال ابن حجر حجر في التهذيب: «و قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحي بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقبين فخالفه إلا عن الزهري و ابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم» [3].

فهذه الرواية قوية الإسناد فكل راو ثبت في الذي روى عنه.

رابعا: الخلاصة و تحقيق القول

إن أثر محمد بن مسلم الزهري ورد من طريقين جيدين، طريق عبد الوهاب الثقفي عن برد بن سنان و طريق معمر عنه فيكون الأثر ثابتا عن الزهري في هذه المسألة. من أن المرأة المملكة أمرها القضاء ما قضت: إن ظلقت نفسها واحد فواحد و إن اثنتان فاثنتان و إن ثلاث فثلاث.

أما أثر مكحول فورد من طريق رجالها الثقات ولن أقف له على متابعات.

1- ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 543/2.

2- المزي، تهذيب الكمال، 309/28 برقم 6104.

3- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 245/10.

المطلب الرابع عشر: أثر الحكم بن عتيبة، أبو محمد.

الكوفي (ت 113 هـ)

متن الأثر :" قلت للحكم : قالت قد طلقت نفسي ثلاثا قال : قد باتت منه بثلاث يعني إذا جعل أمرها بيدها".

مدلول الأثر

ورد عن الحكم بن عتيبة في قول الرجل لامرأته، أمرك بيدك فقالت المرأة قد طلقت نفسي منك ثلاث، فنقع ثلاث أي أن القضاء ما قضت.

أولا: التخريج

رواه أبو بكر [1] قال: عن شعبة قال: قلت للحكم: قالت قد طلقت نفسي ثلاثا قال: قد بانت منه بثلاث، يعني إذا جعل أمرها بيدها).

ثانيا: شجرة الإسناد

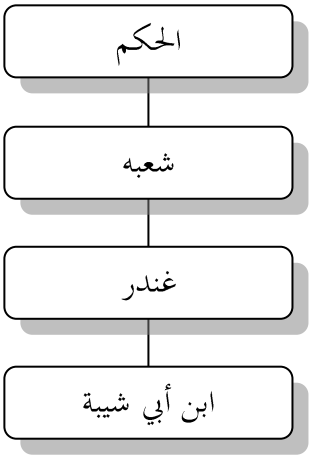

1 – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها 90/4 برقم 18079.

ثالثا: الدراسة

ورد أثر الحكم بن عتيبة في مسألة تفويض الطلاق إلى الزوجة من رواية أبو بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عنه.

و غندر الذي يروى عن شعبة بن الحجاج و يروى عنه ابن أبي شيبة هو محمد بن جعفر [1] الهزلي: أبو عبد الله البصري، المعروف بغندور، و كان ربيب شعبة روى عن شعبة و لازمة عشرين سنة لم يكتب من أحد غيره شيئا وكان إذا كتبه عنه عرضه عليه، و قد قال عبد الرحمن بن مهدي: «غندر في شعبة أثبت مني» [2] أما ابن المبارك فقال: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندور حكم بينهم» [3].

و عليه فقدر من أثبت الناس في شعبة و قد وثقه علماء الجرح و التعديل على غفلة فيه.

أما شعبة بن الحجاج [4] بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري قال ابن حجر: «ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، و هو من فتش بالعراق عن الرجال، و ذب عن السنة و كان عابدا، مات سنة ستين» [5] أي ومئة.

رابعا: الخلاصة و تحقيق القول

إن أثر الحكم ابن عتيبة في مسألة المرأة المملكة أمرها أنها إذا طلقت نفسها ثلاثا قال: قد بانت منه بثلاث ورد من طريق واحد رجاله ثقات معروفون و لم أقف على منابع في حدود تتبعي و لذا فأنا أتوقف فيه.

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 296/7، و يحيى، التاريخ برواية الدوري 508، و البخاري، التاريخ الصغسر، 269/2، 273، و المزي، تهذيب الكمال، 5/25 برقم 5120.

2- ابن أبي حاتم، الجرح، 7/ 221 برقم 1223.

3- المصدر نفسه.

4- ترجمته موجود فيه: العجلي، معرفة الثقات، 456/1 برقم 728، وأبو نعيم، حلية الأولياء، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت ط، 144/7 برقم 388، وابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص 2078 برقم 1399.

5- ابن حجر، التقريب، ص 208 برقم 2790، وينظر أيضا في تاريخ وفاته، (البخاري، التاريخ الأوسط، ت محمد بن إبراهيم اللحيران، دار الصميعي، ط1 1998، 103/2 برقم 1243.

المطلب الخامس عشر: أثر الحسن في أبي الحسن البصري، الأنصاري، البصري فقيه فاضل مشهور (ت 110 هـ و قد قارب 90 سنة)

متن الأثر: "إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فقد بانت بثلاث"

مدلول الأثر:

ورد عن الحسن البصري في مسألة المملكة أمرها بأن جعل الأمر بيد المرأة يعتبر تطليق بالثلاث، وقد جاء في طريق واحد حسب تتبعي له في المصادر التي وقعت عليها عيني.

أولا: التخريج

رواه سعيد [1] قال: نا هشيم قال: أنا يونس و منصور عن الحسن لأنه كان يقول إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فقد بانت بثلاث)

ثانيا: شجرة الإسناد

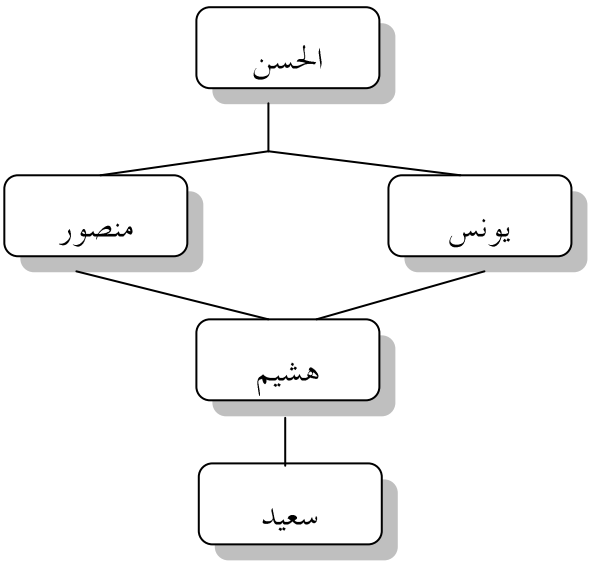

(1)– السنن له، كتاب الخلع و الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها 386/3 برقم 1657.

ثالثا: الدراسة

ورد اثر الحسن البصري في هذه المسألة من طريق هشيم بن بشير عن يونس عن منصور.

و هذا الإسناد لم يسلم من تدليس هشيم [1] بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم، عن منصور فقد بين الإخبار بينه و بين يونس ثم عطفه بمنصور حتى يتوهَّمَ السَّامع أنَّه قد أخبره أيضا منصور و لم يتابعه أحد في الرواية عنه مما لا ينفي عنه شبهة التدليس.

أما يونس فهو ابن عبيد [2] بن دينار العبدي [3]، أبو عبد الله، و يقال: أبو عبيد البصري و هو من أثبت أصحاب الحسن.

و قد توفي سنة تسع و ثلاثين و مئة، و قيل سنة أربعين و مئة [4].

الخلاصة و التحقيق:

إن أثر الحسن البصري في مسألة المَّلكة أمرها و الذي يرى فيه أن مجرد جعل الأمر بيد زوجته هو بمثابة تطليق بالثلاث ورد من طريق لم يسلم فيه من تدليس هشيم بن بشير عن منصور، لكنه بيَّن الأخبار بينه وبين يونس، وهذه الرواية جيدة الإسناد، وهي تعضد الرواية الأخيرة، مما يجعل الأثر ثابت عن الحسن البصري في هذه المسألة – والله أعلم–

1 – له ترجمة في: ابن سعد، الطبقات، 313/7، و يحي، التاريخ برواية الدوري، 620/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 242/8 برقم 2867، و ابن أبي حاتم، الجرح، 114/9 برقم 485، و العجلي، الثقات، 334/2 برقم 1912، و المزي، تهذيب الكمال، 272/30 برقم 6595، و الذهبي، المغني، 2/برقم 6765 و ابن حجر، التقريب، ص 504 برقم 7312.

2 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 260/7، و البخاري، التاريخ الكبير، 402/8 برقم 3488، و ابن أبي حاتم، الجرح، 248/9 برقم 1020، و ابن القيسراني، الجمع، 584/2.

3 – العبدي نسبة إلى عبد قيس بن ربيعة بن نزار (السيوطي، لب اللباب، 104/2 برقم 2688).

4 – ابن حجر، المصدر السابق، ص 542 برقم 7909.

الخلاصة:

اختلف جمهور السلف وأئمة الفتوى في مسألة الرجل يملك امرأته أمرها على أقوال حسب ما استقرأته من الآثار التي درستها:

القول الأول:

أن المرأة المملكة أمرها، لا يكون طلاقها إلا واحدة على كل حال، وهو أملك بها وبرجعتها، وقد رُوي هذا القول عن الصحابة والتابعين من أئمة الفتوى:

1- الصحابة: صح دلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت﵃ أجمعين.

2- التابعين: رُوي عن عمر بن عبد العزيز، وقد ورد بإسناد ضعيف ولم أقف له على متابعات، وقد أورد ابن حزم في كتابه (المحلى الآثار) صحة قول عمر بن عبد العزيز، ولا أدري على أي أساس قال ذلك وجزم به، وهو قول إبراهيم النخعي وقد صح عنه وثبت.

القول الثاني:

1- الصحابة: على بن أبي طالب ﵁ ولم يثبت ذلك عنه ولم يصح، وهو أحد قولي عثمان بن عفان عبد الله ابن عمر﵃، وقد صح ذلك عنهما ذلك.

2- التابعين: سعيد بن المسيب والزهري وصح عنهما، رُوي عن عامر الشعبي من رواية ضعيفة، ولم أقف له على متابعات، وقد روي أيضا عن مكحول الشامي من طريق رجاله ثقات ولم له على متابعات.

القول الثالث:

ليس للنساء طلاق، وذلك أنه لا يكون بيد المرأة طلاق الرجل وما قولها له: (طلقت منك نفسي) أو (أنت مني طالق) بشيء، ولا يعد طلاقا، وقد ورد ذلك عن:

1- الصحابة: عثمان بن عفان﵁، وهو القول الثاني له، ولم يصح ذلك عنه.

2- التابعين: طاووس بن كيسان، ورد من طريق واحد رجاله ثقات معروفون، ولم أقف له على متابعات في المصادر التي وقعت عليها عيني.

القول الرابع:

أنه لا يكون للمرأة طلاق زوجها، وإنما طلاق نفسها منه فإن قالت له: (أنت مني طالق) لم يكن طلاقا، وأما إذا قالت له: (طلقت نفسي منك) وقع ذلك.

وقد رد هذا القول:

1- من الصحابة: الصحابي الجليل عبد الله بن عباسﷺ، وصح عنه ذلك، ولم يتابعه أحد من التابعين في هذه الفتوى.

القول الخامس:

أن المرأة المملكة أمرها إن قضت تقع ثلاث تطليقات حتى وإن طلقت نفسها واحدة، وهو قول الحسن البصري.

هذه هي الأقوال التي وقفت عليها وفهمتها من خلال الآثار التي درستها، أما ابن عبد البر في كتابه (الاستذكار) فقد جعلها أربعة أقوال:

- إحدها: أن القضاء ما قضت، ولا تنفعه مناكرته إياها.

- الثاني: أن ذلك مردود إلى نيته فإن قال: أردت واحدة كانت واحدة رجعية، وله أن ينكرها عليها أن توقع أكثر من واحدة، وأظن أن القول الأول هو نفسه الثاني.

- الثالث: أن طلاقها لا يكون إلا واحدة، وهو أملك بها مادامت في عدتها

- الرابع: أنه لا يكون بيد المرأة طلاق الرجل وليس قولها لزوجها (قد طلقت نفسي منك)، كما لو قالت له: (أنت منّي طالق) لم يكن شيئا، وقال: "وهو قول شاذ روي عن ابن عباس وطاووس" [1]، ولم أقف على قول ابن عباس هذا.

1 - ابن عبد البر، الاستذكار، 57/17.

الفصل الثاني

الآثار الواردة في مسائل التخيير في الطلاق

المبحث الأول: مسألة الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.

المبحث الثاني: مسألة الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة واحدة.

المبحث الثالث: مسألة الخيار والتمليك مادام في المجلس.

تمهيد:

التخيير وهو أن يخير الرجل امرأته بين بقائها معه أو فراقه، فيقول لها: (اختاري، أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي)، أو قوله: (اختاريني، أو اختاري نفسك)، فإن صدرت هذه الأقوال من قبل الزوج، ما هو الحكم المترتب على ذلك إن اختارت زوجها، أو اختارت نفسها؟ وهل لها ا، تختار كلما شاءت، أم تختار مادمت في المجلس.

وعلى هذا كان هذا الفصل يحوي ثلاث مباحث، وهي:

المبحث الأول: مسألة الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.

المبحث الثاني: مسألة الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة واحدة.

المبحث الثالث: مسألة الخيار والتمليك مادام في المجلس.

المبحث الأول: مسألة الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.

تمهيد:

الزوج له حق تخيير زوجته بين البقاء معه أو فراقه، فيقول لها: (اختاري نفسك إن شئت)، فإن وقع دلك هل يكون طلاقا؟ فتخرج الزوجة من عصمة زوجها؟ وفي هذه المسألة وقفت على مجموعة من آثار الرعيل الأول من الصحابة والتابعين، وللتأكد من صحة نسبها إليهم، قمت بدراستها في هذا المبحث، وكانت كالآتي:

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب ﷺ.

المطلب الثالث: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ.

المطلب الرابع: أثر جابر بن عبد الله ﷺ.

المطلب الخامس: أثر زيد بن ثابت ﷺ.

المطلب السادس: أثر أبو الدرداء ﷺ.

المطلب السابع: أثر عبد الله بن عباس ﷺ.

المطلب الثامن: أثر مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الكوفي.

المطلب التاسع: أثر إبراهيم النخعي، أبو عمران الكوفي.

المطلب العاشر: أثر عطاء بن أبي رباح المكي.

المطلب الحادي عشر: أثر الحسن البصري.

المطلب الثاني عشر: أثر مكحول، أبو عبد الله الشامي،

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب، أبو حفص أمير المؤمنين (ت23هـ)

متن الأثر: عن زاذان قال: "كنا عند علي ﷺ فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال عمر ﷺ ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر ﷺ . . . . القصة".

مدلول الأثر:

ورد عن عمر بن الخطاب في مسألة المرأة المخيَّرة إن اختارت نفسها فيقع بذلك طلقة رجعية حيث أن زوجها أحق بها، و إن اختارت البقاء مع زوجها فلا شيء يقع بذلك الاختيار.

و للتأكد من صحة كا ورد عنه –ﷺ أخرج و أدرس الطرق الواردة عنه.

أولا: التخريج

رواه ابن التيمي[1] عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن مسعود مقرونا بعمر ﷺ، مختصرا ولفظه (إن اختارت زوجها فلا بأس، و إن اختارت نفسها فهي واحدة، و له الرجعة عليها).

كما رواه الثوري[2] عن حماد عن إبراهيم بلفظ "و قال عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود: إن اختارت نفسها فهي واحدة و هي واحدة، و إن اختارت زوجها فلا شيء" و يحتمل أنه وقع سقط في المتن حيث سقط لفظ "و هو أحق بها" و قد أثبتتها رواية هشيم [3] عن مغيرة عن إبراهيم (أن عمر و ابن مسعود قالا: في الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة و هو أحق بها و إن اختارت زوجها فلا شيء).

كما رواه غير واحد عن جرير [4] بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان ولفظه ما افتتحت به الأثر.

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الخيار، 9/7 برقم 11977.

2- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الخيار، 9/7 برقم 11975.

- و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التخيير، 345/7.

3- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امراته بيدها، 384/3 برقم 1649.

4- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جداء في التخيير، 345/7، وفي معرفة السنن والآثار له، ت سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 1991، كتاب الطلاق، باب التمليك والتخيير، 480/5 برقم 4454.

ثانيا: شجرة الإسناد

رواية عمر بن الخطاب مقرونا بعبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما–

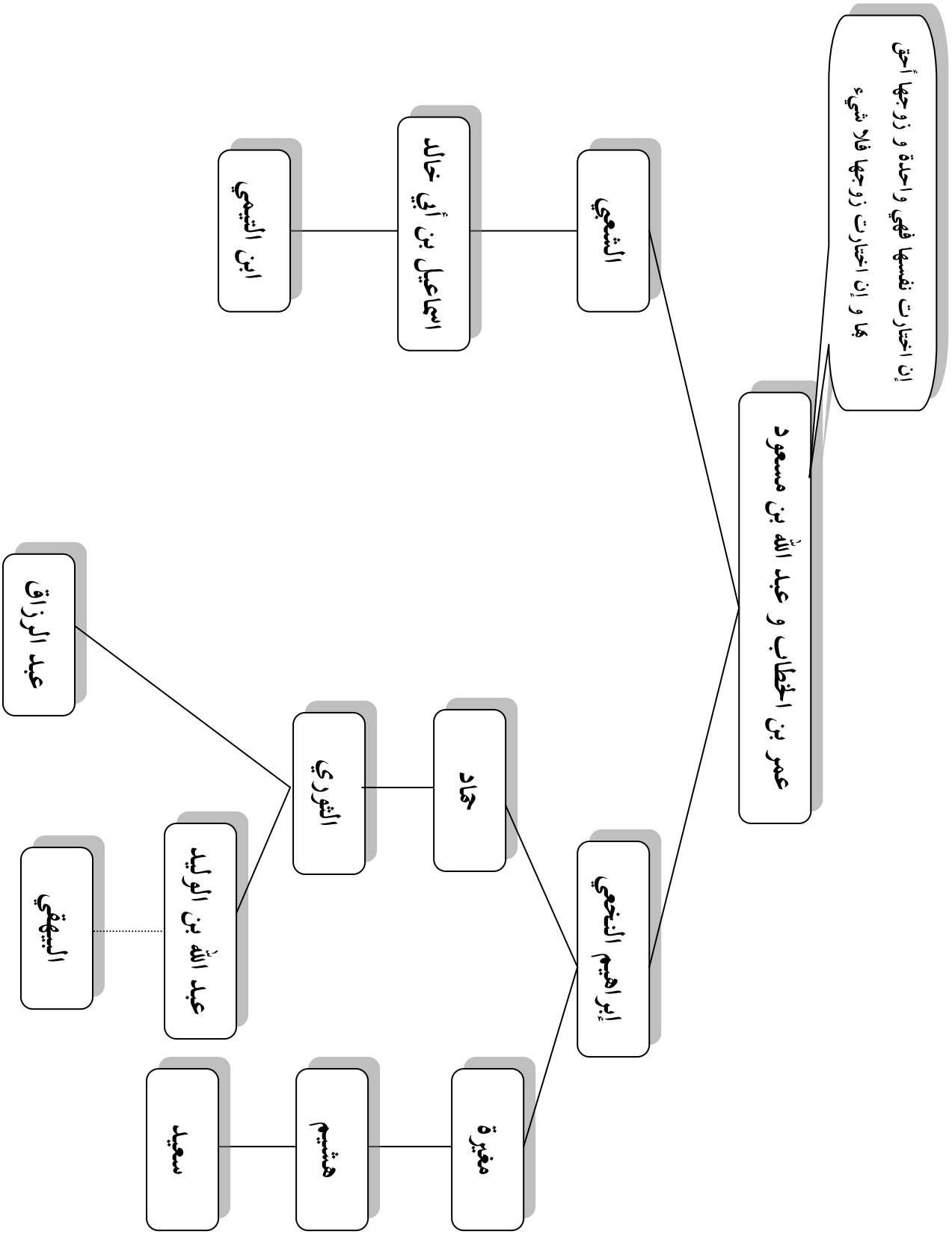

رواية عمر بن الخطاب منفردا

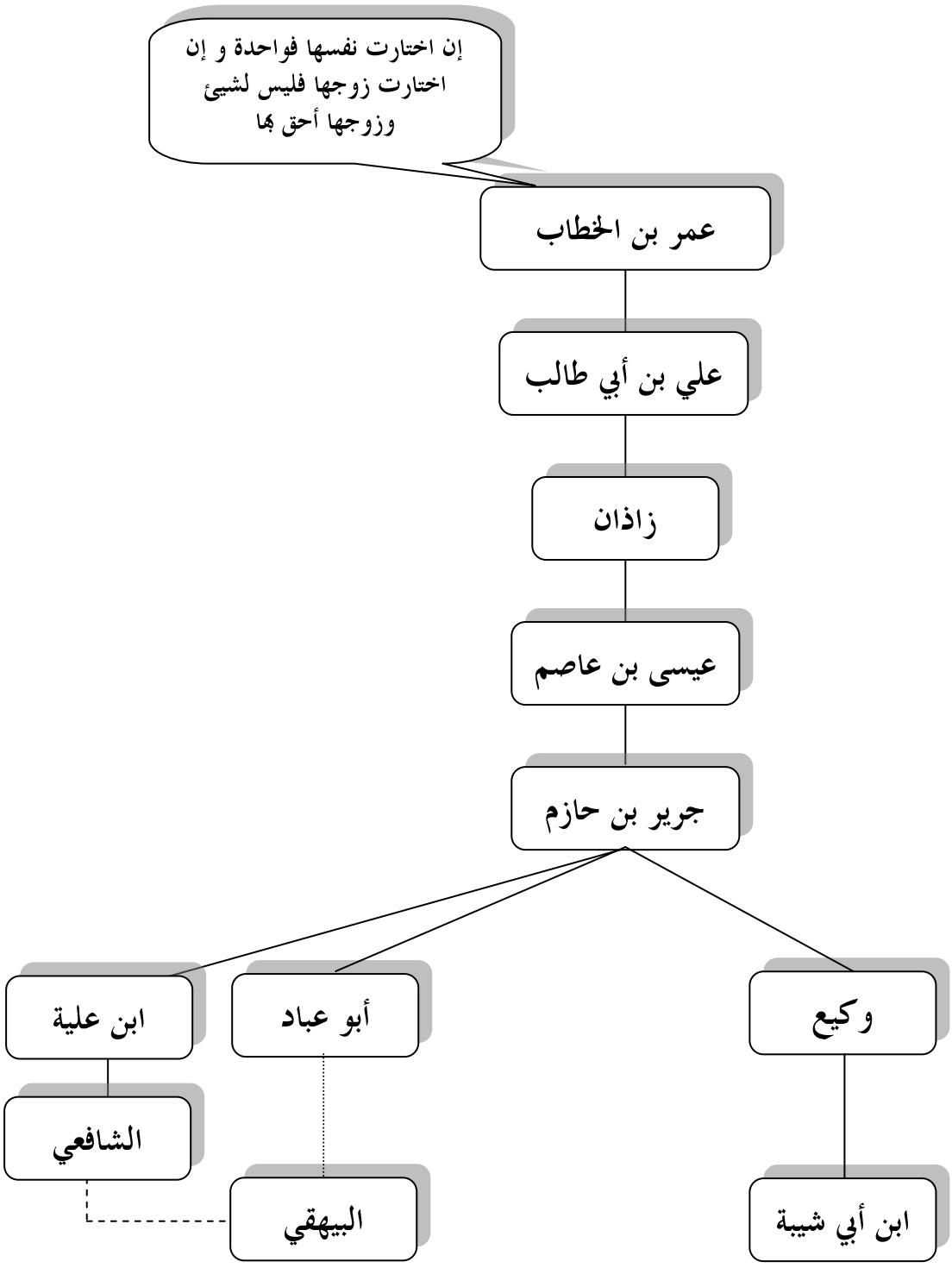

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عمر مقرونا بابن مسعود و رواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عنهما –رضي الله عنهما–

المدار الكلي لهاتين الروايتين هو غبراهيم بن يزيد النخعي، و روايته عن ابن مسعود و عمر بن الخطاب منقطعة؛ فهو لم يلق أحدا من الصحابة إلا أم المؤمنين السيدة عائشة و انس بن مالك – رضي الله عنهما– و لم يسمع منهما [1].

قال الذهبي في (السير): «في سن إبراهيم قولان: أحدهما عاش تسعا و أربعين سنة و الثاني عاش ثمانيا و خمسين سنة» [2].

و بما أنهم قد أجمعوا على أنه قد توفي سنة ست و تسعين [3]، فيكون الفارق بين ميلاد إبراهيم ووفاة عمر بن الخطاب، المتوفي سنة ثلاث و عشرين، بون شاسع، فأن له أن يسمعه، فروايته عنهﷺ مرسلة.

و رواية إبراهيم جاءت من طريق:

– حماد بن أبي سليمان، أبو اسماعيل الكوفي [4].

– و مغيرة بن مقسم الضبي [5].

و هما متكلم في روايتهما عن إبراهيم النخعي.

فالأول: و هو حماد بن أبي سليمان مختلف فيه على قولين:

أ/ القول الأول: أنه من أفقه أصحاب إبراهيم التخعي

فقد وثقه، يحي بن معين [6]، و العجلي [7]، و النسائي [8]، أما يحي بن سعيد فقد قال: «حماد أحبُّ إليَّ من مغيرة» [9] فقد رجح يحي روايته عن إبراهيم على رواية مغيرة عنه وقال شعبة:«كان

1– ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 9.

2– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 527/4.

3– حكاه ابن سعد (الطبقات، 284/6)، و ابن زبر (تاريخ مولد العلماء و وفياتهم، 231/1).

4– المزي، تهذيب الكمال، 269/7 برقم 1483.

5– المصدر نفسه، 242/10 برقم 7167.

6– ابن أبي حاتم، الجرح، 3/ 147 برقم 1030، و ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 237/2.

7– العجلي، تاريخ الثقات، ص 131.

8– المزي، تهذيب الكمال، 277/7.

9– ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 147/3.

شعبة:«كان حماد و مغيرة أحفظ من الحكم» [1]، و قد سئل ابن معين عن مغيرة و حماد في إبراهيم أيهما أثبت قال: حماد [2]، و قال معمر: «ما رأيت مثل حماد» [3].

ب/ القول الثاني: أنه كان لا يحفظ، و كان مرجئا

حكاه ابن حبان حيث ذكره في (الثقات) حيث قال: «يخطئ، و كان مرجئا، و كان لا يقول بخلق القرآن، و ينكر على من يقوله»[4].

وقال شعبة: «كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ» [5]، قال ابن أبي حاتم: «يعني أن الغالب عليه الفقه، و أنه لم يرزق حفظ الآثار» [6]، و قال أبو حاتم: «هو صدوق و لا يحتج بحديثه، و هو مستقيم في الفقه، و إذا جاء الآثار شوش» [7]، و قال البيتي: «كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا وإذا قال قال أبراهيم أخطأ» [8].

أما ابن عدي فقال: «و حماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم المسند، و المقطوع و رأي إبراهيم ... و يقع في حديثه إفرادات و غرائب و هو متماسك في الحديث، لا بأس به»[9].

و اما ابن سعد فقد ضعف حديثه مطلقا عن إبراهيم و غيره، فقال: «و كان حماد ضعيفا في الحديث ما اختلط في آخر أمره و كان مرجئا، و كان كثير الحديث»[10].

تحقيق القول:

بعد عرضي لأقوال أئمة النقد في رواية حماد بن أبي سليمان، أستخلص أن روايته تحتاج إلى متابعة قوية، و قد تابعه في الرواية عن إبراهيم مغيرة بن مقسم و قد دلس في هذا الإسناد و لذا فمتابعته له لا تقويه فكلاهما يحتاجان إلى متابعة أقوى.

1- المصدر نفسه.

2- المصدر نفسه.

3- المصدر نفسه.

4- ابن حبان، الثقات، 159/4.

5- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 147/3.

6- المصدر نفسه.

7- المصدر نفسه.

8- المزي، تهذيب الكمال، 275/7.

9- ابن عدي، الكامل، 238/2.

10- ابن سعد، الطبقات، 332/6.

و الثاني: مغيرة بن مقسم الضبي، و روايته عن إبراهيم فيها وصمة تدليس حيث لم يبين السماع بينه و بين إبراهيم النخعي، و قد قال أحمد ابن حنبل في روايته عن إبراهيم: «حديث مغيرة بن مقسم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد و غيره»[1].

– هذا و قد سلم هذا السند من تدليس هشيم بن بشير حيث بين الإخبار بينه و بين مغيرة.

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عمر وابن مسعود –رضي الله عنهما–

و هذه الرواية إسنادها منقطع؛ فعامر الشعبي أرسل عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود، حيث لم يصح له سماع منهما، فقد ولد الشعبي سنة سبع عشرة و مئة [2]، و قبل: ولد سنة عشرين[3]، فماذا أدرك الشعبي من حياة عمر الذي مات سنة ثلاث و عشرين حتى يسمعه يفتي.

الطريق الثالث: رواية وكيع و أبو عباد كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي بن أبي طالب عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما–

–مدار هذا الإسناد هو:

– جرير [4] بن حازم، أبو النضر الأزدي البصري، وثقه [5] أئمة النقد، لكن في حديثه عن قتادة ضعف و له أوهام إذا حدَّث من حفظه [6]، و روايته هنا جاءت عن عيسى بن عاصم مما يستبعد عليه الضعف.

– أما عيسى بن عاصم [7] الأيدي الكوفي فهو ثقة [8] عند علماء الجرح و التعديل.

وأما زاذان [9] فهو أبو عبد الله، و يقال: أبو عمر الكندي، الكوفي الضرير.

1– ابن أبي حاتم، الجرح، 288/8.

2– حكاه قتادة (البخاري، التاريخ الصغير، 49/1)، وخليفة بن خياط (التاريخ ص 75).

3– ابن منظور، تاريخ دمشق، ت روحيه النحاس، دمشق، دار الفكر، ط1، 1988، 263/11.

4– المزي، تهذيب الكمال، 529/4 برقم 913.

5– وثقة ابن سعد (طبقاته، 978/7)، و ابن معين (ابن أبي حاتم، الجرح، 505/2 برقم 2079) و العجلي (تاريخ الثقات، ص 96 برقم 202)، و ابن عدي (الكامل 130/2).

6– ابن حجر، التقريب، ص 77 برقم 911.

7– ترجمته موجودة في: ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 463/2، و ابن حبان، الثقات 231/7، و المزي، تهذيب الكمال، 620/22 برقم 4633، و ابن حجر التقريب، ص 375 برقم 5302.

8– و ثقة النسائي (المزي، المصدر السابق، 621/22) و أحمد بن حنبل (ابن أبي حاتم، الجرح 283/6 برقم 1568) و ابن حجر (المصدر السابق، ص 375).

9– المزي، تهذيب الكمال، 263/9 برقم 1945.

روى عن علي بن أبي طالب، و عمر بن الخطاب و أبي هريرة، و عائشة أم المؤمنين و عبد الله بن عمر –رضي الله عنهم جميعا–

وثقه[1] ابن معين، وابن سعد [2]، والعجلي [3]، وغيرهم [4]، ولخص القول فيه ابن عدي فقال: فقال: «أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، وكان يبيع الكرابيس، وإنما رماه من رماه لكثرة كلامه»[5]. وقال فيه ابن حجر: «صدوق يرسل و فيه شيعية، مات سنة اثنتين و ثمانين»[6].

رابعا: تحقيق القول

بعد هذه الدراسة الحديثية لأثر عمر بن الخطاب في هذه المسألة و الذي يرى أن المرأة المخيَّرة من قِبَل زوجها، إن اختارت نفسها فهي طلقة رجعية و إن اختارت زوجها فلا يقع بذلك الاختيار طلاق و رد من طرق منقطعة و طريق جيد الإسناد.

فالروايات المنقطعة فهي التي تدور على إبراهيم النخعي و عامر الشعبي حيث لم يصح لهما سماع من عمر، و أيضا رواية إبراهيم جاءت من طريق حماد و مغيرة المتكلم في روايتهما عنه.

أما رواية وكيع بن الجراح و أبو عباد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان فهي رواية جيدة الإسناد و رجالها ثقات و قد سمع كل راو عمن روى عنه، فهذه الرواية تقوي الروايات المنقطعة و يكون الأثر بمجموع طرقه ثابت عن عمر بن الخطاب ﷺ في هذه المسألة –و الله أعلم–

1- المصدر نفسه 265/9.

2- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 179/6.

3- العجلي، تاريخ الثقات.

4- ابن شاهين (ثقاته الترجمة 417) و الذهبي (السير، 280/4).

5- ابن عدي، الكامل، 1/ 378.

6- ابن حجر، التقريب، ص 153 برقم 1976.

المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب الهاشمي
كرم الله وجهه، أبو الحسن و الحسين
(ت 40هـ وله 63 سنة)

متن القول الأول: "كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها . . . القصة"[1].

متن القول الثاني: "إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء".

متن القول الثالث: " دخلتُ أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة و زوجها أحق برجعتها قلنا فإن اختارت زوجها قال فليس بشيئ قلنا فإن ناسا يَرْوُوْن عن علي ﷺ أنه قال: أن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أيضا برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أَمْلَكُ بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف".

مدلول الآثار التي وردت عن علي بن أبي طالب ﷺ

أثر علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– في مسألة تخيير الزوج لزوجته بينه وبين نفسها ثلاثة أقوال وقفت عليها:

القول الأول: و يذهب فيه علي ﷺ أن المخيرة في أمرها، أن اختارت نفسها فتقع طلقة بائنة ولزوجها أن يخطبها، وإن اختارت زوجها فطلقة رجعية بحيث أن زوجها أحق برجعتها.

القول الثاني: و يذهب فيه أن المراة التي خيرها زوجها، ان اختارت نفسها فيقع اختيارها لنفسها موقع طلقة بائنة، و إن اختارت زوجها فليس بطلاق.

القول الثالث: و يذهب فيه أن المراة المخيرة في أمرها إن اختارت نفسها فتقع طلقة رجعية وزوجها أحق بها و إن اختارت زوجها فليس بشيء و لا يقع بذلك طلاق.

وللتأكد من صحة هذه الأقوال و أيها الراجح عنه ﷺ أخرج و أدرس الروايات الواردة عنه.

1- أماكن تواحده معلقا، ابن حجر، فتح الباري، 368/9.

أولا: التخريج

القول الأول الوارد عن علي بن أبي طالب، جاء من طرق عديدة. فرواه أبو حسان [1] الأعرج، وزذان [2]، و الشعبي [3]، و قتادة [4]، و معمر [5] بلاغًا وإبراهيم [6]. جميعهم عن علي ﷺ، مع اختلاف في الألفاظ زيادة ونقصا وتفصيل ذلك ما يلي:

أما رواية أبو حسان عن علي فرواها سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ابن دعامة عنه و لفظه " **ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها** ". كما رواه معمر عن قتادة عن علي من غير ذكر أبو حسان و لفظه "**إذا خيّرها ، فاختارته فهي واحدة ، وهو أملك بها ، وان اختارت نفسها فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وكان قتادة يفتي به** "، ورواه معمر بن راشد عن علي بلاغا من غير أن يذكر قتادة و لفظه " **بلغني أن رجلا قال لرجل : خير امرأتك ولك بعير ! فخيرها ، فاختارت زوجها ، ثم قال : خيرها ولك بعيد فخيرها ، فاختارت زوجها ، ثم قال ، خيّرها أيضا ولك بعيرا ، فخيرها فاختارت زوجها ، فقال : الرجل الذي سأله أن يخير امرأته : قد حرمت عليك ، ثم أتى عليا فقال : لا تقربها فأرجمك**".

ويستفاد من هذه القصة أن عليًّا يرى أّن المرأة إذا خيرت زوجها تقع طلقة رجعية و هي هنا اختارته ثلاث مرات، فوقعت ثلاث تطليقات وبالتالي حرمت عليه.

و رواية زاذان عن علي فرواها غير واحد عن جرير بن حازم عن عيسى ابن عاصم عنه و هي جزء من قصة فلفظها (كنا عند علي ﷺ فذكرا لخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، و إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ...).

و رواية عامر الشعبي عن علي فرواها جعفر بن عون و ابن التيمي و هشيم بن بشير جميعهم عن اسماعيل بن أبي خالد عنه بألفاظ متقاربة و خالفهم أبو عوانه فرواه عن بيان عن الشعبي بنحو لفظ

1- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التخيير 346/7.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امراته فتختاره ثم تختار نفسها، 91/4 برقم 18091.

- والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التخيير 345/7.

3- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 9/7 برقم 11977.

- و سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امراته بيدها، 384/3 برقم 1650و 383 برقم 1648.

- والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التخيير 345/7.

4- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 9/7 برقم 11974.

5- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 10/7 برقم 11980.

6- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امراته بيدها، 384/3 برقم 1650.

إسماعيل بن أبي خالد و أما رواية إبراهيم عن علي فقد رواها هشيم عن مغيرة عنه بمثل لفظ بيان واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

و خالفهم جميعا -أي خالف إبراهيم النخعي، و أبو حسان الأعرج، و زاذان، و عامر الشعبي وقتادة و معمر- أبو جعفر محمد بن علي فروى عن علي روايتين مختلفتين؛ الرواية الأولى رواها سفيان الثوري عن مخول عن أبي جعفر عن علي و لفظها (أنه كان يقول إن اختارت نفسها فواحدة بائنة و ان اختارت زوجها فلا شيء).

و الرواية الثانية رواها اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق و أبي السفر عن أبي جعفر عنه ولفظها —فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها أحق برجعتها قلنا فإن اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فإن ناسا يروون عن علي ﷺ أنه قال، ان اختارت زوجها فتطليقة و زوجها أحق بها أي برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف).

و قد تابعه في ذلك عيسى بن عاصم عن زاذان و لفظه (كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: ان اختارت نفسها فواحدة بائنة، و ان اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها فقال: ليس كما قلت، ان اختارت نفسها فواحدة و ان اختارت زوجها فلا شيء و هو أحق بها فلم أجد بد من متابعة امير المؤمنين، فلما وليت و أتيت في الفروح رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ...).

فقوله (فلم أجد بُد من متابعة أمير المؤمنين) بمعنى أنه أصبح يقول بقوله في المرأة المخيرة أَنَّ اختيارها لنفسها يعد طلقة رجعية، واختيارها لزوجها ليس بطلاق.

و قد اختلف على إسماعيل بن أبي خالد فروى عنه غير واحد القول الأول و خالفهم يعلى بن عبيد فروى عن إسماعيل بن أبي خالد القول الثاني عن علي.

أما رواية موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي فجاءت غير واضحة و لفظها (إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة و إن اختارته) فلم يبين ما نوع الطلقة هل هي رجعية أم بائنة.

و للتأكد من كل هذه الروايات أدرس الطرق الواردة عنه.

ثانيا: شجرة الإسناد

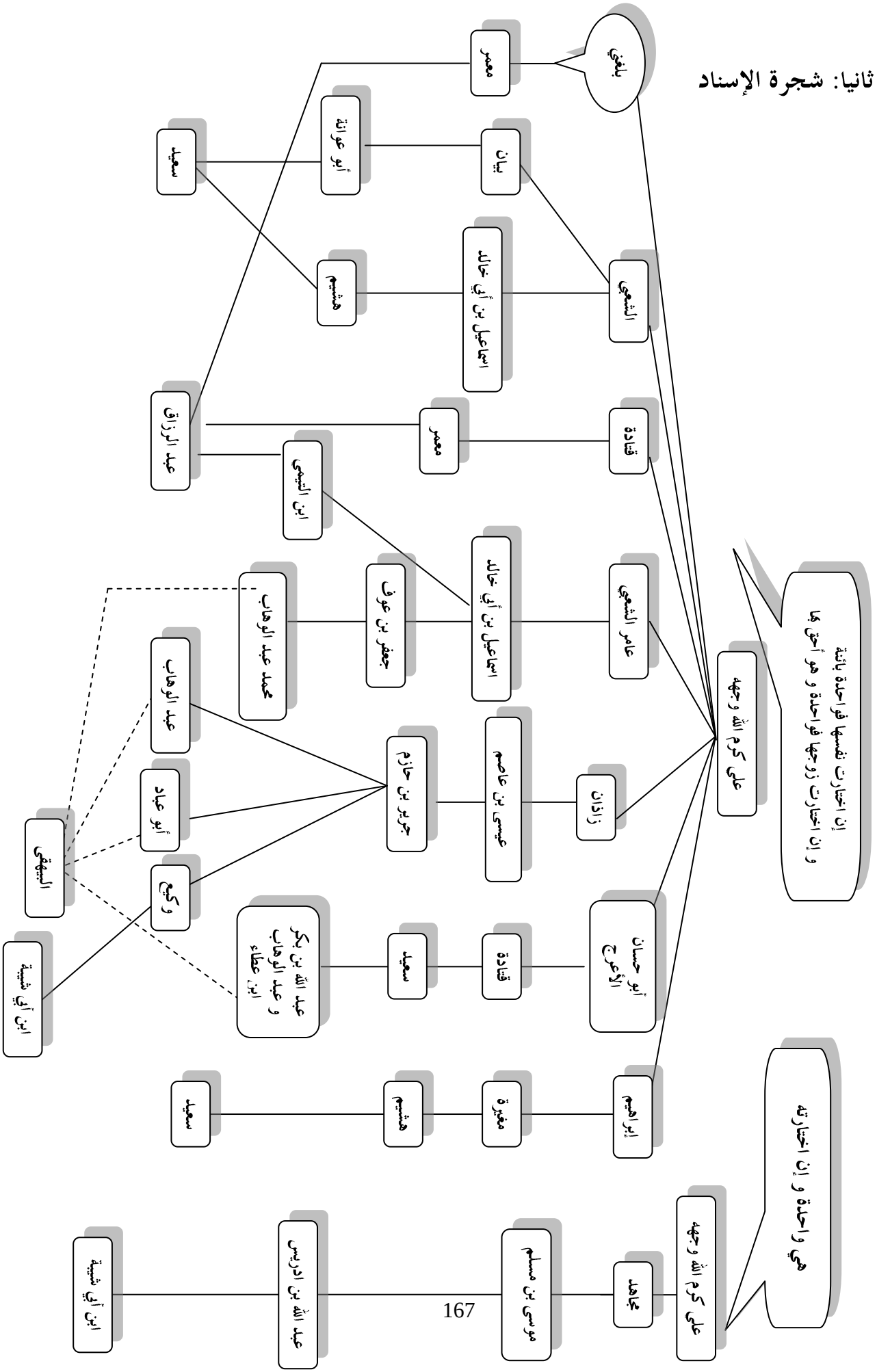

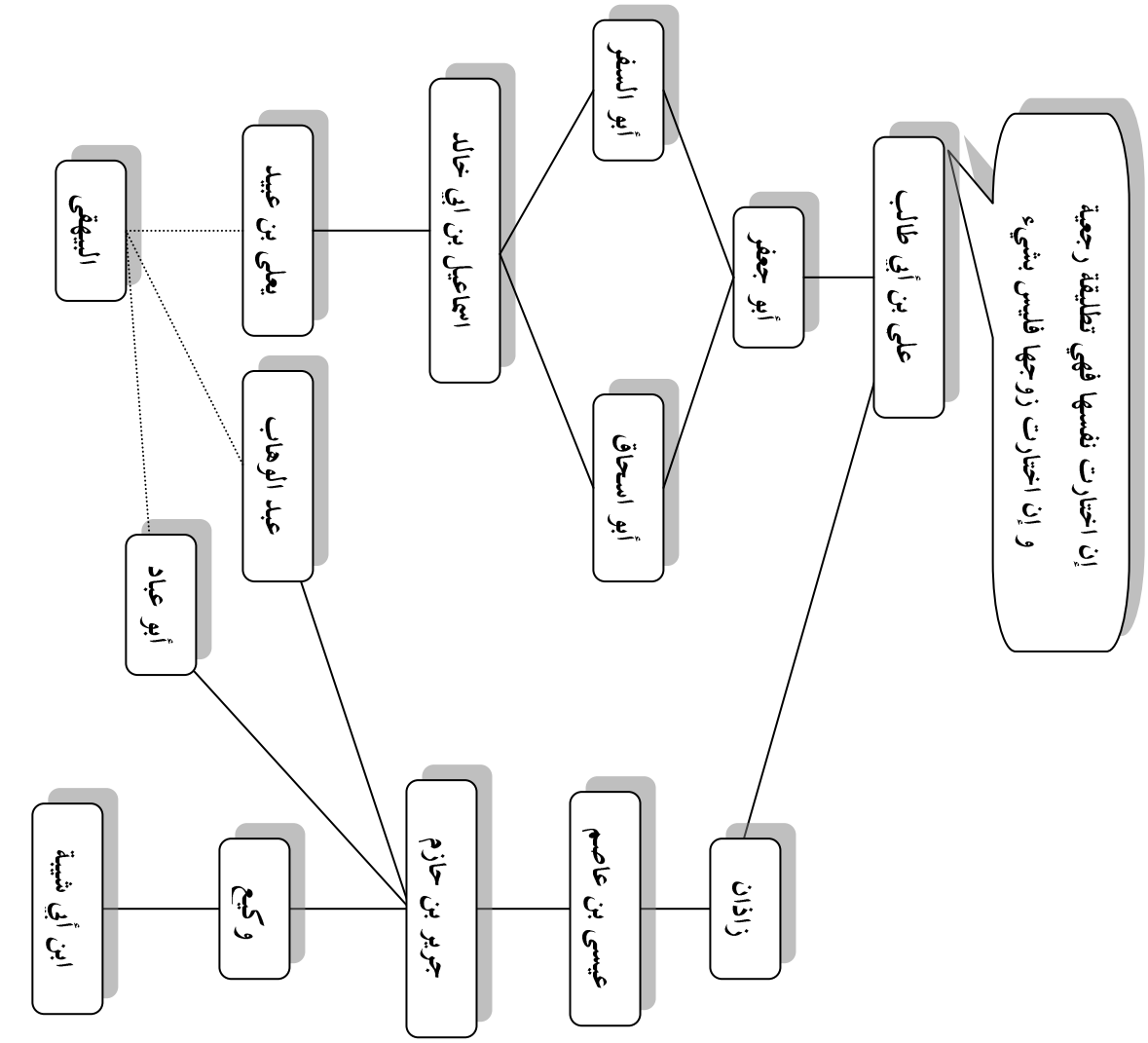
إن اختارت نفسها فهي تطليقة رجعية
و إن اختارت زوجها فليس بشيء
علي بن أبي طالب
أبو جعفر
أبو السفر
أبو اسحاق
اسماعيل بن ابي خالد
يعلى بن عبيد
البيهقي
عبد الوهاب
أبو عباد
زاذان
عيسى بن عاصم
جرير بن حازم
وكيع
ابن أبي شيبة

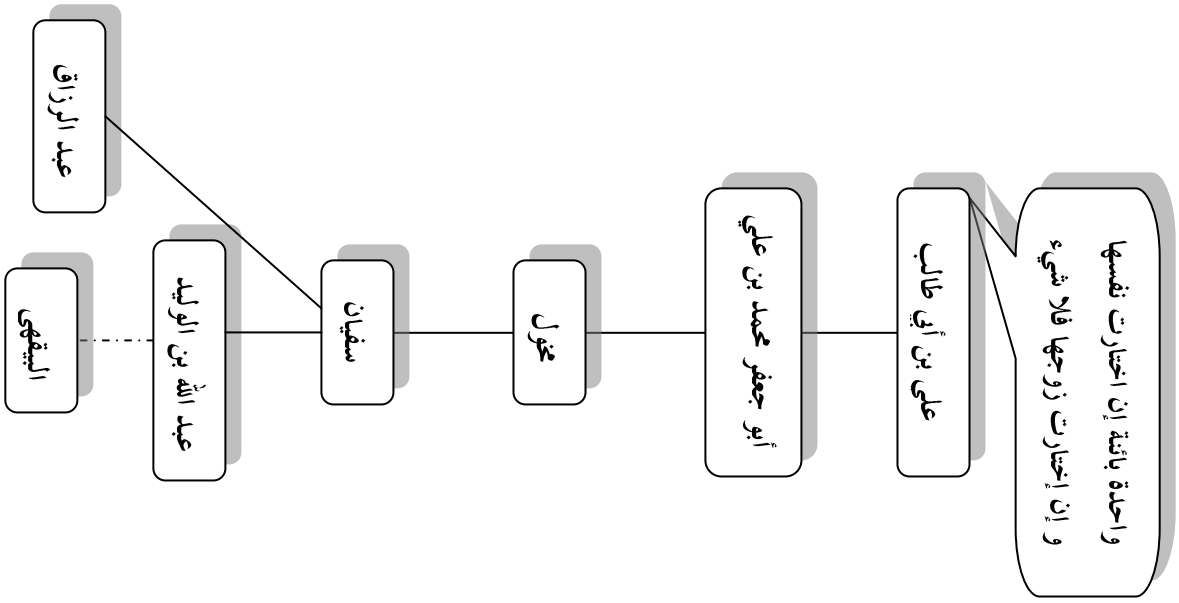
واحدة بائنة إن اختارت نفسها
و إن إختارت زوجها فلا شيء
علي بن أبي طالب
أبو جعفر محمد بن علي
مخول
سفيان
عبد الله بن الوليد
عبد الرزاق
البيهقي

ثالثا: الدراسة

القول الأول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، و ان اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها.

الطريق الأول: رواية هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنَّ عليا

– هذا الطريق اسناده منقطع؛ فإبراهيم النخعي، أبو عمران الكوفي، لم يثبت له لقاء بأحد من الصحابة الكرام، غير السيدة عائشة، و أنس بن مالك و لم يسمع منهما [1]: و التاريخ يؤكد ذلك، حيث أن إبراهيم توفي سنة ست و تسعين، وله تسعا وأربعين سنة أو ثمانيا وخمسين سنة، فعلى القول الأول يكون تاريخ مولده سنة سبع وأربعين، وعلى الثاني يكون ثمانيا وثلاثين هـ، وعلي كرم الله وجهه توفي سنة أربعين هجري، فكيف له أن يسمعه!.

–و هذه الرواية إن سلمت من تدليس هشيم بن بشير عن مغيرة، حيث بين الإخبار عنه، فإنها لم تسلم من تدليس مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم، فعامة حديثه عنه مدخول إنما أخذه عن حماد و غير، فيما حكاه أحمد ابن حنبل [2].

الطريق الثاني: رواية عبد الله بن بكر و عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عنه ﷺ.

– و اسناده منقطع؛ فأبو حسان الأعرج، الأحرد، البصري [3] مشهور بكنيته لم يصح له سماع من علي حسب ما صرَّح به أبو حاتم [4]، و قال عنه أبو زرعة: «مسلم الأحرد عن علي مرسل»[5]. مرسل»[5].

– أما سعيد فهو سعيد بن أبي[6] عروبة أبو النصر البصري، من أثبت الناس في قتادة، وأعلمهم به. به.

وهو ثقة عند أئمة النقد، كابن معين [7]، وأبي زرعة [1]، و النسائي [2]، و أبي حاتم [3]، و لكنه اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وفي هذه الرواية سمع منه عبد الله بن بكر وعبد الوهاب الخفاف و قد ثبت أنهما سمع منه قبل الاختلاط.

1- ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 9.

2- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 8/ 228.

3- ابن حجر، التقريب، ص 557 برقم 8046.

4- ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 215/ رقم 816.

5- المصدر نفسه، ص 216.

6- ترجمته موجودة في: ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 305/2، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 66/4 برقم 276، و ابن حبان، الثقات 360/6، و المزي، تهذيب الكمال، 5/11 برقم 2326.

7- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 66/4.

الطريق الثالث: رواية غير واحد عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي.

و اسناده منقطع؛ فالشعبي لم يصح له سماع من علي –كرم الله وجهه– مع أنه قد أدرك من حياة علي عدة سنوات، و قد جاء في (مراسيل ابن أبي حاتم) من أن الشعبي يرسل عن علي [4]، وصرح الحاكم[5] من أَنَّهُ رآه رؤية و لم يصح له سماع منه، وقال الدارقطني: «لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا واحدا ما سمع غيره»[6].

الطريق الرابع: رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن علي.

و اسناده منقطع؛ فقتادة بن دعامة لم يدرك علي بن أبي طالب، قال أحمد بن حنبل: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس رضي الله عنه »[7]، وقال أبو حاتم: «قتادة عن أبي هريرة مرسل، و قتادة عن عائشة مرسل و لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسا وعبد الله بن سرجس»[8].

– فيه شبهة تدليس فقتادة بن دعامة لم يبين السماع بينه و بين أبو حسان الأعرج –مسلم بن عبد الله– و قد ذكره ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين [9]. و قال عنه (وهو مشهور بالتدليس، و صفه النسائي به و غيره) [10].

– أما عنعنة عبد الوهاب [11] بن عطاء الخفاق، أبو نصر العجلي البصري فتحمل على الاتصال. لأنه من أعلم الناس بسعيد بن أبي عروبة، فيما حكاه أحمد [12]، وفي رواية (عبد الوهاب أقدم)[13]، قال محمد بن سعد في (طبقاته «لزم سعيد بن أبي عروبة، وعُرِف بصحبته، وكتب

1- المصدر نفسه.

2- المزي، المصدر السابق، 8/11.

3- ابن أبي حاتم، المصدر السابق.

4- ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 14.

5- الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص 111.

6- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 61/5.

7- ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 168/ رقم 321.

8- المصدر نفسه

9- ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص 43 رقم الفقرة 92.

10- المصدر نفسه.

11- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 333/7، و ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 379/2، و المزي، تهذيب الكمال، 509/18 برقم 3605.

12- الخطيب، تاريخ بغداد، 22/11.

13- المزي، المصدر السابق، 512/18.

كتبه»[1]. وهذا يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط، وقد عَدَّهُ ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة[2].

– وقد تابعه في هذه الرواية عبد الله بن بكر بن أبي حبيب [3] السهمي، أبو وهب و قد سمع من سعيد قبل الاختلاط، و هو القائل عن نفسه: «سمعت سعيد سنة احدى أو اثنتين و أربعين» [4]ن و اختلط سعيد سنة ثلاث و أربعين و مئة [5].

فقتادة توفي سنة سبع عشرة و مئة [6]، و هو ابن ست و خمسين سنة [7]، فبين وفاة علي ﷺ وميلاد قتادة إحدى و عشرين سنة.

الطريق الخامس: رواية معمر بلاغا عن علي.

منقطعة فلم يصرِّح معمر عمن سمع من علي و قد وصل هذا الإنقطاع كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن علي و هي رواية منقطعة.

الطريق السادس: رواية غير واحد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي.

و هي رواية رجالها ثقات وقد سمع كل راو عَمَّنْ روى عنه:

– فجرير بن حازم و ثقة أئمة النقد كابن سعد [8]، و ابن معين [9]، و العجلي [10]، و عيسى بن بن عاصم، وثقه النسائي [11]، و أحمد بن حنبل [12]، و ابن حجر [13].

1– ابن سعد، الطبقات الكبرى، 333/7.

2– ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 41 برقم 85.

3– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 259/7، و البخاري، التاريخ الكبير، 52/5 برقم 114 و تاريخه الضغير، 314/2، و العجلي، الثقات، 22/2 برقم 760، و ابن أبي حاتم، الجرح، 16/5 برقم 72، و المزي، تهذيب الكمال، 340/14 برقم 3185، و ابن حجر، تهذيب التهذيب، 144/5 برقم 3342.

4– المزي، المصدر السابق، 343/14.

5– ابن حبان، الثقات، 160/1.

6– حكاه حماد بن زيد، و يحيى بن معين (المزي، تهذيب الكمال، 516/23)، و موسى بن اسماعيل (ابن سعد، الطبقات، 231/7)، و علي بن المديني (البخاري، التاريخ الكبير، 186/7) و أحمد بن منصور (ابن زبر، تاريخ مولد العلماء و وفياتهم، 1/ 272) و فيه: «و اتفقوا مات قتادة بواسط سنة سبع عشرة و مئة و هو ابن سبع و خمسين سنة».

7– حكاه أبو بكر بن منجويه (رجال صحيح مسلم، 150/2).

8– ابن سعد، الطبقات، 978/7.

9– ابن أبي حاتم، الجرح، 505/2 برقم 2079.

10– العجلي، تاريخ الثقات، ص 96 برقم 202.

11– المزي، تهذيب الكمال، 621/22.

12– ابن أبي حاتم، الجرح، 283/6 برقم 1568.

13– ابن حجر، التقريب، ص 375 برقم 5302.

– وأما زاذان فهو أبو عبد الله، و يقال: أبو عمر الكندي الكوفي روى عن جملة من الصحابة كعلي وعمر بن الخطاب وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين وغيرهم، وثقه ابن معين[1]، وابن سعد[2]، سعد[2]، وقال فيه ابن عدي: «أحاديثه لا بأس بها، إذا روى عنه ثقة ... و إنما رماه من رماه لكثرة كلامه»[3].

وقد روى عنه هذه الرواية عيسى بن عاصم و قد وثقه غير واحد من علماء هذا الفن.

تحقيق القول الأول:

إن القول الأول الوارد عن علي بن أبي طالب ﷺ في هذه المسألة و الذي يرى فيه أن المرأة المخيرة، إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، و إن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها.

جاء من طرق أسانيدها منقطعة؛ فإبراهيم بن يزيد النخعي، و عامر بن شراحيل الشعبي، و قتادة بن دعامة، و معمر بن راشد و أبو حسان الأعرج جميعهم روايتهم عن علي –كرم الله وجهه– متقطِّعة فهم لم يثبت لهم سماع منه، فروايتهم عنه تحمل على الإرسال.

أما رواية وكيع بن الجراح و أبو عباد و عبد الوهاب كلهم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان فهي رواية جيدة الإسناد و هي تعضد الطرق المنقطعة عنه.

القول الثاني: إن اختارت زوجها فليس بطلاق، وإن اختارت نفسها فهي طلقة بائنة.

ورد هذا القول من طريق واحد منقطع فرواه عبد الله بن الوليد و عبد الرزاق –صاحب المصنف– كلاهما عن سفيان الثوري عن مخول عن أبي جعفر عنه ﷺ.

و إسناده فيه:

– محمد بن علي [4] بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشمي المدني، روى عن إبراهيم إبراهيم بن سعيد بن أبي وقاص، و أنس بن مالك، وجديه الحسن و الحسين بني علي بن أبي طالب و خلق وروى عنه، الحكم بن عتيبة و حجاج بن أرطأة، جماعة.

1– المزي، المصدر السابق، 265/9.

2– ابن سعد، الطبقات، 179/6.

3– ابن عدي، الكامل، 378/1.

4– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 320/5–324، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 531/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 173/1 برقم 564، و ابن أبي حاتم، الجرح، 26/8 برقم 117، و المزي، تهذيب الكمال، 136/26 برقم 5478،و ابن حجر، تهذيب التهذيب، 302/9 برقم 6440.

- لم يدرك علي –كرم الله وجهه- حيث أن محمد بن علي توفي سنة أربعة عشرة و مئة [1] و هو ابن ثلاث و سبعين سنة، و بالتالي يكون قد ولد بعد وفاة علي بسنة، و قد صرَّح بارساله عن علي أبي زرعة فقال: «لم يدرك هو و لا أبوه –عليا ﷺ-» [2].

القول الثالث: إن اختارت نفسها فهي واحدة رجعية، و إن اختارت زوجها فليس بشيء.

الطريق الأول: رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق و أبي السفر عن أبي جعفر عن علي ﷺ و هي رواية منقطعة للإنقطاع الحاصل بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وجده الأعلى علي كرم الله وجهه.

الطريق الثاني: رواية غير واحد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي.

و هي رواية جيدة الإسناد متصلة كما مر في القول الأول الوارد عنه ﷺ.

رابعا: الترجيح بين الأقوال

بعد هذه الدراسة الحديثية للأقوال الثلاثة الواردة عن علي في هذه المسألة يتضح أن:

- القول الأول و الذي يرى عنه فيه أن المراة المخيرة إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، و إن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها، جاء من طرق بعض أسانيدها منقطعة كرواية إبراهيم والشعبي وقتادة ومعمر وأبو حسان الأعرج فجميعهم روايتهم عن علي مرسلة أثبتتها نصوص أئمة النقد، كما جاء من طريق متصل صحيح من رواية غير واحد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان و بهذا يكون هذا القول راجح.

- أما القول الثاني: فقد ورد من طريق منقطع من رواية مخول عن ابي جعفر محمد بن علي و لم يصح له سماع من علي بن أبي طالب و لم يتابعه أحد على هذه الرواية.

و قد خالف اسماعيل بن أبي خالد مخول فرواه من طريق أبي اسحاق و أبي السفر عن أبي جعفر عن علي بأن المرأة إن اختارت نفسها فهي طلقة رجعية و ليست بائنة و عندما أخبراه، بأن ناسا يروون عن علي ﷺ مثل هذا القول قال: «هذا وجدوه في الصحف» [3]. و لم يسمعوه من علي، و عليه فهو قول مرجوح.

1- الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، 966/2، و ابن حبان، الثقات، 348/5.

2- ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 185.

3- اليهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التخيير، 346/7.

- و أما القول الثالث فقد ورد من طريق زاذان و هي رواية جيدة الإسناد، و هي تعضد رواية أبي جعفر محمد بن علي.

- الجمع بين القول الأول و القول الثاني:

يمكنني أن أجمع بين رأي علي بن أبي طالب في مسألة المخيرة من أنها إن طلقت نفسها فهي طلقة بائنة، و ان اختارت زوجها فيقع اختيارها موقع طلقة رجعية، بأن رأيه هذا كان يقول به قبل أن يستفتيه عمر بن الخطاب في هذه المسألة، أما بعدما استفتاه وعلم برأيه، خالفه عمر الرأي و رأى أن المرأة التي خيرها زوجها بين نفسها و البقاء معه، ان اختارته فليس بطلاق، و ان اختارت نفسها فهي طلقة رجعية، حيث أن زوجها أحق بها.

فعدل علي بن أبي طالب عن رأيه الأول و أصبح يقول برأي عمر الذي هو قوله الثالث في هذه المسألة و عندما تولى علي الخلافة و أصبح مسؤولا عن الفروج أصبح يقول بقوله الأول وهذا ما يستنتج من رواية زاذان و لفظها: «كنا عند علي ﷺ فذكر الخيار فقال أن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت أن اختارت نفسها فواحدة بائنة، و ان اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها فقال عمر ﷺ ليس كذلك و لكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء، و إن اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر ﷺ فلمَّا خَلُصَ الأمر إليَّ وعَلِمْتُ أني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا و الله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر و تركت رأيك الذي رأيت أنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده ...».

- و بناء عليه فالقولين ثابتين عن علي بن أبي طالب ﷺ.

المطلب الثالث: أثر عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين (ت32هـ بالمدينة)

متن الأثر:

القول الأول: "إذا خيَّر الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء".

القول الثاني: "إن اختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها" [1].

مدلول الأثر:

اختلف على عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه في هذه المسألة على قولين:

– **القول الأول:** و يرى فيه ان المرأة التي خيرها زوجها في نفسها، ان اختارت نفسها فتقع طلقة بائنة، و ان اختارت زوجها فليس بطلاق.

– **القول الثاني:** أن المرأة المخيرة من قبل زوجها، ان اختارت نفسها فتقع طلقة رجعية، و زوجها أحق بها، و ان اختارت البقاء مع زوجها فلا يقع بذلك الإختيار طلاق.

و للتأكد من صحة ما ورد عنه رضي الله عنه أخرج و أدرس الروايات الواردة عنه في هذه المسألة.

أولا: التخريج

اختلف على الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرواه حفص [2] بن غياث عن الشيباني عن الشعبي عنه، و لفظه (إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، و إن اختارت زوجها فلا شيء) –هذا هو القول الأول–

– وخالفه ابن التيمي [3]، فرواه عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن مسعود مقرونا بعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– و لفظه (إن اختارت زوجها فلا بأس، و إن اختارت نفسها فهي واحدة، و له الرجعة عليها).

– و رواه أبو عوانة [4] عن بيان عن الشعبي عنه بلفظ (سألني عبد الحميد – وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب– عن الخيار، فقلت: كان عبد الله بن مسعود يقول: إن اختارت

1– أماكن تواجد هذا الأثر معلقا: ابن حجر، فتح الباري، 368/9.

2– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يخير امرأته فتختاره أن تختار نفسها، 90/4 برقم 18087.

3– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 9/7 برقم 11977.

4– سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امراته بيدها، 383/3 برقم 1648.

نفسها واحدة و إن اختارت زوجها فلا شيء ...) فلم يبين ما نوع الطلقة هل هي رجعية أم بائنة؟

– و تابعه في ذلك الثوري [1] عن حماد عن إبراهيم عنه و لفظه (و قال عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود: إن اختارت نفسها فهي واحدة، و هي واحدة و إن اختارت زوجها فلا شيء) ويحتمل أنه قد وقع سقط في المتن أيضا حيث سقط لفظ (و هو أحق بها) و قد أثبتتها رواية:

– هشيم [2] عن مغيرة عن إبراهيم و لفظه (أن عُمَرُو ابن مسعود قالا: في الرجل إذا خير امرأته، فاختارت نفسها فهي واحدة و هو أحق بها، و إن اختارت زوجها فلا شيء).

– كما أثبتتها رواية البيهقي [3] من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم – و هذا يدل على أن السقط جاء من طرف صاحب المصنف.

– كما رواه معمر [4] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود و لفظه (إن اختارت زوجها فليس بشيء، و إن اختارت نفسها فهي واحدة، و هو أحق به).

– ورواه إسماعيل [5] بن أبي خالد عن الشعبي عن علي بن أبي طالب عنه –رضي الله عنهما– بلفظ (و كان عبد الله بن مسعود ﷺ، يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء، و إن اختارت نفسها فهي تطليقة و هو أملك برجعتها).

1– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 9/7 برقم 11975.

2– سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امراته بيدها، 384/3 برقم 1649.

3– البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في الخيير 345/7.

4– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 8/7 برقم 11973.

5– البيهقي، السنن الكبرى،كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التخيير، 346/7.

ثانيا: شجرة الإسناد

شجرة إسناد القول الأول

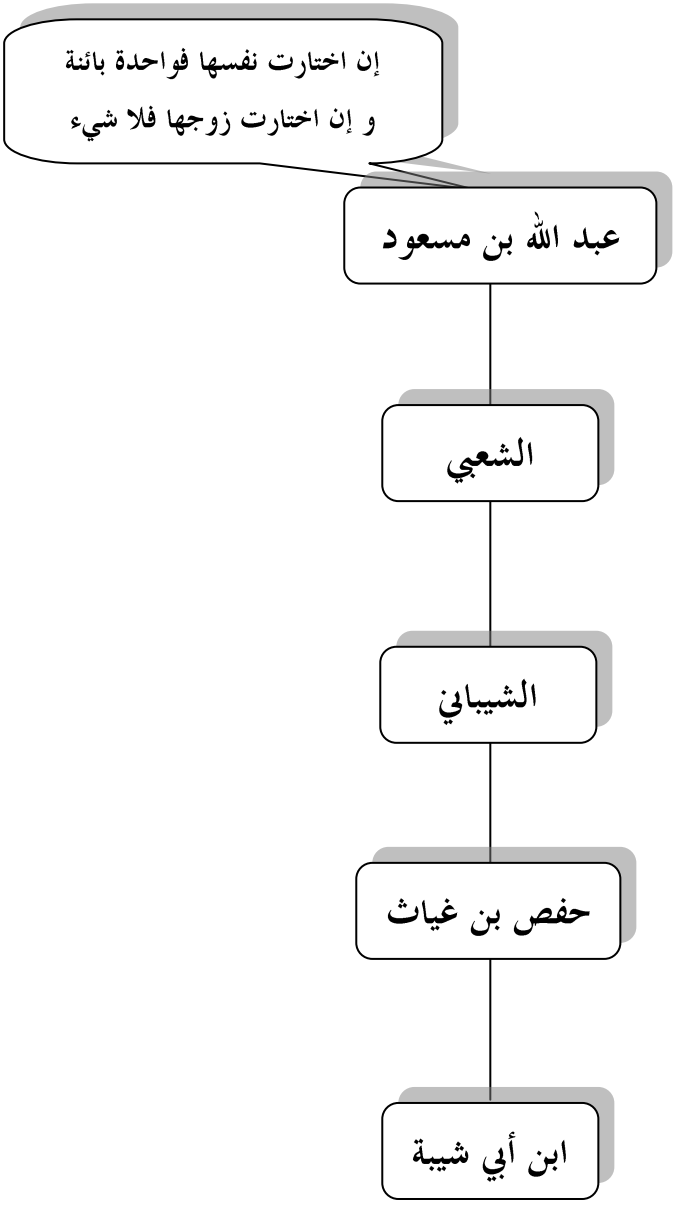

شجرة إسناد القول الثاني

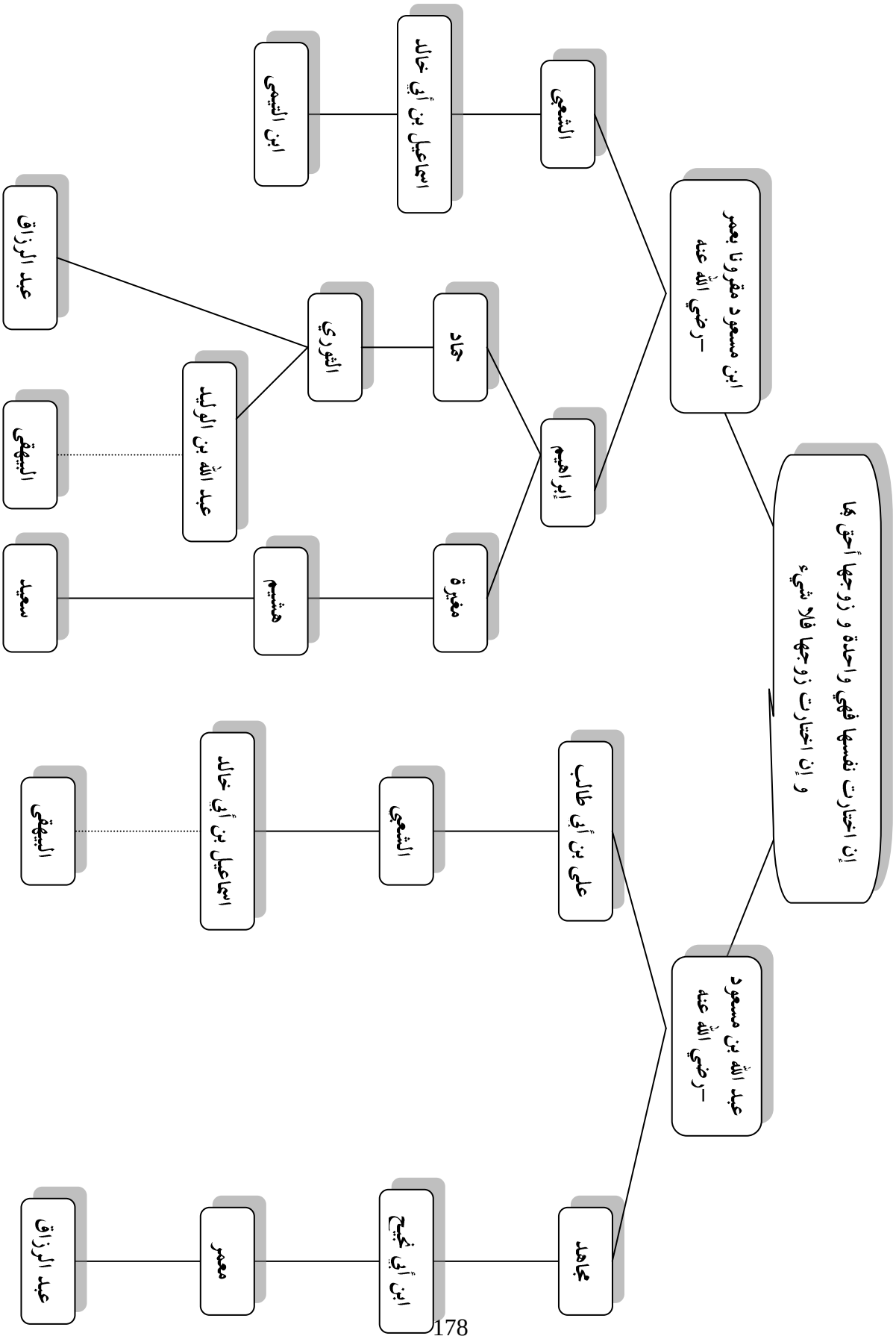

شجرة إسناد الرواية التي لم يصرح بنوع الطلقة

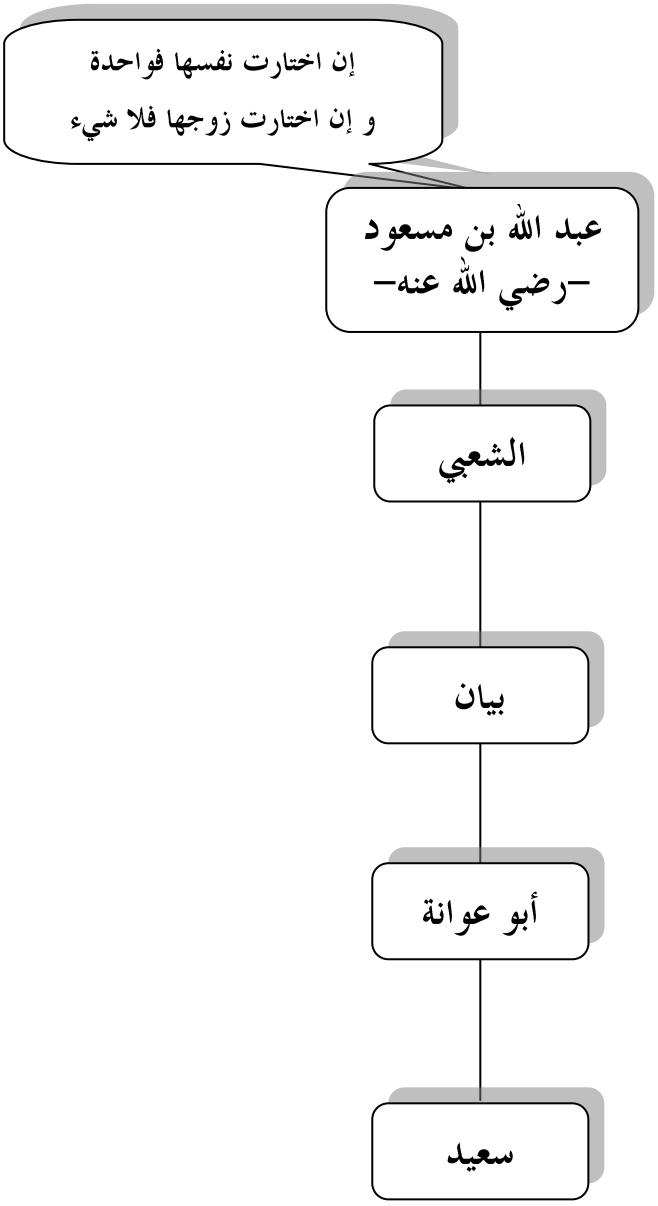

ثالثا: الدراسة

دراسة القول الأول:

من رواية حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله ابن مسعود ﷺ.

هذا الإسناد وَاهٍ من وجهين:

الوجه الأول:

أنه جاء من رواية حفص بن غياث التخعي أبو عمرو الكوفي [1]، رغم توثيقه من قبل أئمة النقد كابن سعد [2]، و ابن معين [3]، و العجلي [4]، فقد وصفوه بأن حفظه قد تغير بعد توليه القضاء، و انشغاله بأعبائه و تركه لكتبه و أصبح يحدث الناس من حفظه بعدما ساء، فمن سمع أو كتب عنه من كتابه أصح ممن سمع عنه من حفظه.

و في هذا قال يحيى بن معين: «جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد و الكوفة إنما هو من حفظه لم يكن يخرج كتابا، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف من حفظه» [5].

- و قال يعقوب بن شيبة: «هو ثقة ثبت إذا حدث من كتابه و يتقي بعض حفظه» [6].

- و قال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد أن استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح و إلا فهو كذا» [7].

- وقال علي بن المديني: «وكان يحيى يقول: حفص ثبت فقلت: إنه يهم فقال: كتابه صحيح» [8]، صحيح» [8]، وخلاصة القول فيه ما قاله ابن حجر من أنه:«من الأئمة الأثبات وأجمعوا على توثيقه توثيقه والإحتجاج به، إلا أنه في الآخر ساء حفظه، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من

1- المزي، تهذيب الكمال، 56/7 برقم 1415.
2- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 389/6.
3- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 186/3 برقم 803.
4- العجلي، تاريخ الثقات، ص 125 برقم 310.
5- الخطيب، تاريخ بغداد، 195/8.
6- المصدر نفسه، 198/8.
7- ابن أبي حاتم، الجرح، 186/3 برقم 803.
8- الخطيب، تاريخ بغداد، 197/8.

توثيقه»[1]، وفي موضع آخر قال: «ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، مات سنة أربع أو خمس و تسعين و مئة، و قد قارب الثمانين» [2].

و في هذا الإسناد الذي بَيْنَ أيدينا يروي عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وأقرب سماعه من حفص بعدما تولى القضاء لأمرين:

الأمر الأول:

– أن أصل أبو بكر بن أبي شيبة كوفي [3]، و كل ما حدث به حفص بالكوفة و بغداد، و إنما هو من حفظه، و لم يخرج كتابا، قال يحي بن معين: «جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه لم يكن يخرج كتابا» [4].

الأمر الثاني:

– أن حفص بن غياث تولى القضاء سنة سبع و سبعين و مئة [5] وعمر أبي بكر أنذاك ثماني عشرة سنة حيث ولد سنة تسع و خمسين و مئة [6]، هو سن تحمل الحديث وطلبه.

و هذه الرواية لم يتابعه عن الشيباني أحد مما يجعل سوء حفظه قائم.

الوجه الثاني:

الإنقطاع الحاصل بين عامر الشعبي و ابن مسعود ﷺ – فلم يصح له سماع منه ﷺ، مع أن المعاصرة ثابتة بينهما بلا شك، فقد ولد عامر عام الجلولاء [7]، و قيل: كان عام جلولاء سنة سبع سبع عشرة [8]، و قيل ولد سنة عشرين و قيل غير ذلك [9]، وعبد الله بن مسعود مات سنة اثنتين اثنتين وثلاثين بالمدينة فيكون عامر قد أدرك من حياة ابن مسعودﷺ عدة سنوات.

1- ابن حجر، هدي الساري، ص 396.

2- ابن حجر، التقريب، ص 113 برقم 1430.

3- المزي، تهذيب الكمال، 34/16 برقم 3526.

4- الخطيب، المصدر السابق، 195/8.

5- المصدر نفسه، 200/8.

6- المصدر نفسه، 66/10.

7- جلولاء: بلدة ببغداد في طريق خراسان بينها و بين خانقين سبعة فراسخ، و بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة 16 فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاء الوقيعة بما أوقع بهم المسلمون، و قيل سميت جلولاء بما جللها من قتلاهم فهي جلولاء الوقيعة (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 181/2 برقم 3198) و (خليفة بن خياط التاريخ، ص 75)، و (عبد الله بن اسعد اليافعي، مرآة الجنان و عبرة اليقظان، وضع حواشيه خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1997، 63/1).

8- حكاه قتادة –البخاري، التاريخ الصغير، 49/1)، و خليفة بن خياط (التاريخ ص 75).

9- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، 263/11.

كما أدرك خمسمائة من الصحابة [1]، فهو من كبار التابعين، إلا أن سماعه منه قد نفاه عنه علماء الجرح و التعديل، فقد قال الحاكم: «... و لم يسمع من عائشة و لا من ابن مسعود و لا من أسامة بن زيد و لا من علي إنما رآه رؤية ...» [2]. و هو قول أبي حاتم [3].

– أما الشيباني فهو سليمان بن أبي [4] سليمان الشيباني، أبو اسحاق الكوفي، من كبار أصحاب الشعبي، و يروي عن آخرين.

– ثقة لم يعرف بالتدليس، حيث وثقه ابن سعد [5]، وابن معين [6]، والعجلي [7]، وغير واحد[8]. واحد[8].

رابعا: تحقيق القول الأول:

إن القول الأول الوارد عن عبد الله بن مسعود في هذه المسألة و التي يرى فيها أن المرأة المخيرة، اختارت نفسها فواحدة بائنة، و إن اختارت زوجها فلا شيء حيث لا يكون طلاق.

– ورد من طريق واحد ضعيف.

– للإنقطاع الحاصل بين الشعبي و ابن مسعود ﷺ وقد أكدته نصوص أئمة النقد.

– و سوء حفظ حفض بن غياث بعد ما تولى القضاء و قد ثبت عندي أن ابن أبي شيبة قد سمع منه بعد توليه لقضاء الكوفة و هو من روى عنه هذه الرواية و لم أقف لها على متابع.

دراسة القول الثاني:

الطريق الأول: رواية هشيم قال: «أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعودمقرونا بعمر بن الخطاب. كما رواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عنهما –رضي الله عنهما– المدار الكلي لهاتين الروايتين هو إبراهيم النخعي.

– واسنادها منقطع فإبراهيم النخعي لم يلق أحدا من الصحابة، غير السيدة عائشة –رضي الله عنها– وأنس و لم يسمع منهما [1].

1– من رواية منصور الغداني عن الشعبي (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 61/5).

2– الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص 111.

3– ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 160 رقم الفقرة 591.

4– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 95/6، و البخاري، التاريخ الكبير، 16/4 برقم 1808، و العجلي، الثقات، 429/1 برقم 667، و ابن أبي حاتم، الجرح، 135/4 برقم 592، و ابن القيسراني، الجمع، 177/1، و المزي، تهذيب الكمال، 444/11 برقم 2525.

5– طبقاته، 95/6.

6– ابن أبي حاتم، الجرح، 135/4.

7– العجلي، معرفة الثقات، 429/1.

8– منهم أبو حاتم، و النسائي (المزي، المصدر سابق، 446/11).

قال الذهبي: «في سن إبراهيم قولان: أحدهما عاش تسعا و أربعين سنة، و الثاني عاش ثمانيا وخمسين سنة» [2].

و بما أنهم قد أجمعوا عل أنه قد توفي سنة ست و تسعين [3]، فيكون الفارق بين ميلاد إبراهيم ووفاة عمر بن الخطاب –المتوفي سنة ثلاث و عشرين بون شاسع و كذلك بينه و بين عبد الله بن مسعود– رضي الله عنهم جميعا– المتوفي في سنة اثنين و ثلاثين.

و رواية إبراهيم عن عمر بن الخطاب، و عبد الله بن مسعود، و ردت من طريق:

– حماد و هو ابن أبي سليمان، أبو اسماعيل الكوفي [4].

– و مغيرة بن مقسم الضبي [5].

و هما مُتَكَلَّمٌ في روايتهما عن إبراهيم النخعي فالأول و هو حماد مختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه من أَفْقَه أصحاب إبراهيم النخعي [6]، وثقه يحيى بن معين [7]، والعجلي [8]، والنسائي [9]، أما يحيى بن سعيد فقد قال: «حماد أحب إلي من مغيرة» [10].

فقد رجح يحي روايته عن إبراهيم على رواية مغيره عنه.

وقال شعبة: «كان حماد و مغيرة أحفظ من الحكم» [11]، و قد سئل ابن معين عن مغيرة و حماد في إبراهيم أيهما اثبت قال: حماد [12]، و قال معمر: «ما رأيت مثل حماد» [13].

1– ابن أبي حاتم، المراسيل: ص 9.

2– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 527/4.

3– حكاه ابن سعد (الطبقات الكبرى، 284/6)، و ابن زبر (تاريخ مولد العلماء و وفياتهم، 231/1).

4– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 332/6، وابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 147/3 برقم 642، تاريخ الثقات، ص 131 برقم 331، و المزي، تهذيب الكمال، 269/7 برقم 1483.

5– ترجمته موجودة في: العجلي، تاريخ الثقات، ص 437، ابن أبي حاتم، الجرح، 228/8 برقم 1030، المزي، تهذيب الكمال، 397/28 برقم 6143، و الذهبي، ميزان الاعتدال 165/4 برقم 8723، و ابن حجر، تهذيب التهذيب، 242/10 برقم 7167.

6– العجلي، تاريخ الثقات، ص 131.

7– ابن أبي حاتم، الجرح، 147/3، و ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 237/2.

8– العجلي، المصدر السابق، ص 131.

9– المزي، تهذيب الكمال، 277/7.

10– ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 147/3.

11– المصدر نفسه.

12–المصدر نفسه.

13– المصدر نفسه.

القول الثاني: أنه كان لا يحفظ و كان مرجئا، حكاه ابن حبان حيث ذكره في (الثقات) و قال: «يخطىء، و كان مرجئا، و كان لا يقول بخلق القرآن و ينكر على من يقوله» [1]. وقال شعبة:«كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ» [2]، قال ابن أبي حاتم: «يعني أن الغالب عليه الفقه، وأنه لم يرزق حفظ [3] الآثار» [4]. و قال أبو حاتم: «هو صدوق و لا يحتج بحديثه، هو مستقيم في في الفقه، و إذا جاء الآثار شوش» [5] و قال البيتي: «كان حماد إذا قال برأيه أصاب، و إذا قال قال قال إبراهيم أخطأ» [6].

أما ابن عدي فقال: «و حماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم المسند و المقطوع و رأي إبراهيم ... و تقع في حديثه إفرادات [7] و غرائب [8] و هو متماسك في الحديث لا بأس به» [9] و أما ابن سعد فقد ضعف حديثه مطلقا عن إبراهيم و غيره، فقال: «و كان حماد ضعيف في الحديث ما اختلط في آخر أمره وكان مرجئا، وكان كثير الحديث» [10].

تحقيق القول:

بعد عرضي لأقوال أئمة الجرح و التعديل في رواية حماد بن أبي سليمان أستخلص أن روايته تحتاج إلى متابع قوي يعضدها و قد تابعه في هذه الرواية مغيرة و هو متكلم فيه كما سيأتي، ولذا فهي متابعة ضعيفة تلتمس إلى تقوية من جهة أخرى.

1- ابن حبان، الثقات، 159/4.

2- ابن أبي حاتم، الجرح، 147/3، و ابن عدي، الكامل، 237/2.

3- الآثار: جمع أثر: و هو لغة العلامة و البقية و الأجل و في اصطلاح المحدثين هو الموقوف على الصحابة و المقطوع على التابعين و من دونهم، و هذا رأي المتأخرين و إلا فإنه يشمل المرفوع و الموقوف و المقطوع (ينظر، ابن حجر، نزهة النصر، ص 7، و السخاوي، فتح المغيث، 121/1، و غيرها من المصادر.

4- ابن أبي حاتم، الجرح، 147/3.

5- المصدر نفسه.

6- المزي، تهذيب الكمال، 275/7.

7- الإفرادات من التفرد و هو أن يروي شخص من الرواة حديثا دون أن يشاركه الآخرون: ينظر ابن الصلاح، المقدمة، ص 46، و ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 376، 377، وقال ابن كثير: الأفراد: تارة ينفرد به الراوي عن شيخه أو ينفرد به أهل قُطر وهو ما شذا طريقه و لم يعرف راويه بكثرة الرواية (الباعث الحثيث، ص 58، السخاوي، فتح المغيث، 30/3)

8- الغرائب، و هو الحديث الغريب.

9- ابن عدي، الكامل، 238/2.

10- ابن سعد، الطبقات، 332/6.

– أما رواية مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم، ففيها شبهة تدليس حيث لم يصرح بالسماع من إبراهيم النخعي، و قد قال أحمد بن حنبل: «حديث مغيرة بن مقسم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد و غيره» [1].

وصفه بالتدليس النسائي [2]. و قال أبو داود: «ثقة فقيه، إلا أنه كان يرسل» [3].

و أظن أن إطلاق أبي داود الإرسال على حديث مغيرة عن إبراهيم محمول على أنه أراد التدليس، لا الإرسال بمفهومه عند المتأخرين.

و ذكره ابن حجر في (طبقات المدلسين) [4].

– هذا و قد سلم هذا السند من تدليس هشيم بن بشير عن مغيرة فقد صرح بالإخبار عنه.

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عمر وابن مسعود –رضي الله عنهما–

– و هذه الرواية اسنادها منقطع؛ فعامر الشعبي أرسل عن عمر بن الخطاب و عبد الله ابن مسعود –رضي الله عنهما– حيث لم يصح له سماع من واحد منهما حسب ما صرحت به نصوص أئمة النقد، و قد فصلت في ذلك أثناء دراستي للقول الأول.

الطريق الثالث: رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ﷺ.

و إسناده منقطع؛ فمجاهد [5] بن جبر المكي، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة مئة [6]، و قيل: سنة احدى و مئة و هو ابن ثلاث و ثمانين [7]، و قيل: سنة اثنتين و مئة [8]، و قيل: سنة ثلاث ومئة [9]، وقال ابن حبان: «مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومئة وهو ساجد، وكان مولده سنة

1- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 228/8.

2- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 46 برقم 107.

3- المزي، تهذيب الكمال، 228/8.

4- ابن حجر، المصدر السابق، ص 46 برقم 107.

5- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 467/5 و البخاري، التاريخ الكبير، 411/7 برقم، و المزي، تهذيب الكمال، 234/27 برقم

6- حكاه الهيثمي بن عدي (المزي، تهذيب الكمال، 234/27).

7- قاله يحيى بن بكير (المصد نفسه).

8- حكاه ابن سعد (الطبقات، 467/7) و البخاري (التاريخ الكبير، 411/7) و ابن زبر (تاريخ مولد العلماء و وفياتهم، 242/1)، و ابن الجوزي (المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، 95/7).

9- قاله سيف بن أبي سليمان (ابن سعد، الطبقات، 466/7، و عثمان بن الأسود) البخاري، التاريخ الكبير، 411/7، و سعيد بن كثير بن عفير (المزي، تهذيب الكمال، 234/27).

احدى و عشرين في خلافة عمر» [1]. و أيًّا كان من هذه التواريخ هو الصحيح فمجاهد بن جبر جبر كان صغير السن بين اثنتي عشرة سنة او أربع عشرة سنة، و قد توفي عبد الله بن مسعود سنة ثلاث و ثلاثين، و قد قال أبو زرعة: «مجاهد عن ابن مسعود مرسل» [2].

الطريق الرابع: رواية اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي بن أبي طالب عن ابن مسعودﷺ. و إسناده منقطع أيضا، فعامر بن شراحيل الشعبي لم يصح له سماع من علي بن أبي طالب ﷺ، مع أن المعاصرة ثابتة بينهما بلا شك، فقد ولد عامر سنة سبع عشرة، و قيل سنة عشرين، و قيل غير ذلك، و أيا كان تاريخ ولادته هو الصحيح يكون الشعبي قد أدرك من حياة علي —كرم الله وجهه– عدة سنوات كما أدرك خمسمائة من الصحابة، فهو من كبار التابعين، إلا أن سماعه منه قد نفاه عنه علماء الجرح و التعديل فقد قال الحاكم: «... و لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود ولا من أسامة ابن زيد ولا من علي إنما رآه رؤية» [3].أما الدارقطني فقال: «لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا واحدا ما سمع غيره» [4]، وقد فسر ابن حجر هذا القول بقوله:«كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة» [5] إلاَّ أن ابن الجوزي قد أثبت له السماع بإطلاق في كتابه (المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم» [6] و لكن لم يتابعه عليه غيره حسب تتبعي الأقوال أئمة النقد.

تحقيق القول الثاني:

بعد هذه الدراسة الحديثية، يتضح أن القول الثاني الوارد عن ابن مسعود و عمر بن الخطاب في مسألة المرأة المخيرة أنها إن اختارت نفسها فتقع طلقة رجعية و زوجها أحق بها، و إن اختارت زوجها فلا يقع بذلك طلاق، و رد بروايات أسنادها واهية.

– فالروايات التي مدارها إبراهيم التخعي منقطعة؛ فإبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة غير السيدة عائشة و أنس بن مالك —رضي الله عنهما– و لم يسمع منهما، و أيضا وردت رواياته من طريق:

– حماد بن ابي سليمان المتكلم في روايته عن إبراهيم من انه يخطئ.

1- ابن حبان، الثقات، 419/5.

2- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 319/8.

3- الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص 11.

4- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 62/5.

5- المصدر نفسه.

6- في ترجمته عامر الشعبي، 92/7 برقم 573.

- و أيضا من طريق مغيرة بن مقسم الضبي المعروف بالتدليس فقد وصفه غير واحد من علماء الجرح و التعديل بذلك.

- أما رواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنهما —رضي الله عنهما- فهي رواية منقطعة أيضا للبَوْنِ الشاسع بين مولد الشعبي و وفاة عمر و عدم سماعه من ابن مسعود ﷺ، حيث لم يثبته له أحد من أئمة النقد.

- أما رواية مجاهد عن ابن مسعود —منفردا من غير ذكر عمر- فهي ايضا رواية منقطعة فمجاهد بن جبر عن ابن مسعود مرسل كما حكاه أبو زرعة.

- و الطريق الأخير منقطع أيضا من رواية الشعبي عن علي عن ابن مسعود ﷺ لعدم صحة سماع الشعبي من علي كرم الله وجهه.

رابعا: الترجيح

بعد هذه الدراسة لأسانيد القولين التي وقفت عليها عن عبد الله بن مسعود ﷺ، استخلصت أن:

1- القول الأول لعبد الله بن مسعود و الذي يرى فيه أن الرجل إذا خير امرأته بين البقاء معه أو تركه، فإن اختارت نفسها فيقع بذلك الاختيار طلقة بائنة، و إن اختارت زوجها فلا شيء عليه أو عليها بحيث لا يقع طلاق.

و رد من طريق واحد ضعيف واه و هذا:

- للإنقطاع الواقع بين الشعبي، و ابن مسعود ﷺ، وقد أكدته نصوص أئمة الجرح و التعديل.

- و لسوء حفظ حفص بن غياث الذي ساء حفظه بعد ما تولى القضاء، و قد ثبت عندي أن أبا بكر بن أبي شيبة قد سمع منه بعد توليه لقضاء الكوفة و هو من روى عنه هذه الرواية و لم أقف لها على متابع فهي رواية مرجوحة تحتاج إلى متابعة قوية.

2- القول التاني لعبد الله بن مسعود مقرونا بعمر بن الخطاب ﷺ والذي يريان فيه أن المرأة المخيرةإن اختارت زوجها فلا شيء، و ان اختارت نفسها فتقع طلقة رجعية.

ورد بروايات أسانيدها متكلم فيها، فالروايات التي مدارها الكلي ابراهيم التخعي، اسنادها منقطع، فابراهيم لم يلق أحدا من الصحابة غير أم المؤمنين السيدة عائشة وأنس بن مالك ﷺ و لم يسمع منهما وعليه فلم يصح له سماع من ابن مسعود ولا من عمر بن الخطاب ناهيك على أنها وردت من طريق:

- حماد بن أبي سليمان المتكلم في روايته عن إبراهيم وقد عابوا عليه الخطأ.
- ومغيرة بن مقسم الضبي وقد عابوا عليه التدليس، فقد وصفه غير واحد من أئمة النقد وروايته عن إبرهيم عنهما —رضي الله عنهما- لم يصرّح فيها بالسماع ممّا لا ينفي شبهو التدليس.
- أما الروايات التي مدارها عامر الشعبي فهي روايات منقطعة لإرساله عن ابن مسعود وعمر.
- وأما رواية جاهد بن جبر عن ابن مسعود منفردا من غير ذكر عمر فهي أيضا رواية منقطعة، فمجاهد عن ابن مسعود مرسل كما حكاه أبو زرعة.

فكل هذه الروايات مرجوحة للعلل السالفة الذكر.

تحقيق القول:

و بناء عليه فالقولين الصادرين عن ابن مسعود ﷺ في هذه المسألة مرجوحين فهما غير ثابتين عنه ﷺ .

المطلب الرابع: أثر جابر بن عبد الله بن عمرو، الأنصاري ثم السلمي، صحابي ابن صحاب، غزا تسع عشرة غزوة (ت بعد 70هـ وله 94 سنة بالمدينة)

متن الأثر: "في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق، قال: هي واحدة، وأكره أن يخيرها".

مدلول الأثر:

ورد عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ في مسألة تخيير المرأة فتختار أن تطلق بأنها تقع طلقة واحدة و لم يبين ما نوع هذه الطلقة؛ هل تقع بائنة أم رجعية، و قد وردت هذه الرواية من طريق واحد و لم اقف لها على متابعات.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [1] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخيِّر امرأته فتختار الطلاق، قال: هي واحدة، و أكره أن يخيِّرها.

ثانيا: شجرة الإسناد

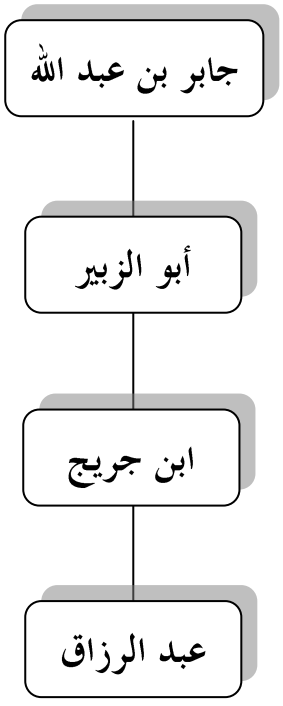

1- مصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 12/9 برقم 10987.

ثالثا: الدراسة

ورد أثر جابر بن عبد الله من طريق واحد حيث ورد من رواية عبد الرزاق –صاحب المصنف– عن ابن جريح عن أبي الزبير عنه ﷺ.

و هي رواية جيدة الإسناد:

– فابن جريج قد انتفت عنه شبهة تدليسه حيث صرح بالإخبار بينه و بين أبي الزبير.

– كما انتفت شبهة تدليس أبي الزبير و هو محمد بن مسلم المكي [1] فقد عاب عليه نقاد الحديث التدليس، و انتفت عنه هذه الشبهة لتصريحه بالسماع من جابر بن عبد الله.

و قد لخص القول فيه ابن عدي فقال: «و قد حدث عنه شعبة أحاديث أفراد كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة، و روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، و كفى بأبي الزبير صدقا أن يحدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، و لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا و قد كتب عنه و هو في نفسه ثقة إلا أن يروى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف» [2]، و قد روى عنه من ابن جريج الثقة.

و قد أنصف القول فيه ابن القطان حيث قال: «و الرجل صدوق، إلا أنه يدلس و لا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه، أو كان من رواية اللَّيث عنه، و إن كان معنعنا، و لا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر عليه من غير هذا، كقول شعبة: أنه رآه يصلي فيسيء الصلاة، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة، فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة وهي عنده ليست بإساءة، وكذلك قوله: إنه رأى أبا الزبير يزن فيرجح في الميزان هو أمر لا يحققه عليه شعبة، إذ قد يعلم من هو من أمر الميزان الذي يزن به، ما يظنه غيره به مطففا و ليس هو كذلك» [3].

1– المزي، تهذيب الكمال، 402/26 برقم 5602.

2– ابن عدي، الكامل، 33/3.

3– أبو الحسن بن القطان، بيان الوهم و الايهام، 322/4، 223.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله في مسألة الخيار والذي يرى أن المرأة المخيرة إن اختارت الطلاق يقع طلقة من غير أن يبين ما إذا كانت طلقة بائنة أم رجعية.

ورد من طريق واحد رجاله ثقات و قد ثبت سماع كل راو عن شيخه الذي روى عنه و لذا فأنا أتوقف فيه.

المطلب الخامس: أثر زيد بن ثابت، أبو سعيد مفتي المدينة و شيخ المقرئين (ت 45 أو 48 و قيل بعد 50 هـ)

متن الأثر: وقفت على أنَّ لزيد بن ثابت أربعة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: "إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شيء".

القول الثاني: "إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة"[1].

القول الثالث: "إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها".

القول الرابع: "إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة".

مدلول الأثر:

أثر عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ في مسألة المراة المخيرة من قبل زوجها بين الطلاق والبقاء معه، أربعة أقوال متباينة:

فالقول الأول و يقضي فيه زيد بأن المرأة المخيرة إذا اختارت نفسها، فتقع طلقة واحدة رجعية فزوجها أحق بها و إن إختارت زوجها فلا يقع بذلك طلاق.

و القول الثاني و يقضي فيه بأن المرأة إذا اختارت الطلاق فيقع بذلك الاختيار ثلاث تطليقات حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما إذا اختارت البقاء مع زوجها فهي طلقة بائنة و زوجها خاطب من الخطاب.

و القول الثالث يقضي فيه بأن المرأة إن اختارت نفسها بمعنى الطلاق فيقع هذا الإختيار موقع الثلاث طلقات حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما إن اختارت زوجها و البقاء معه فهي واحدة رجعية حيث أن زوجها أحق برجعتها.

و أما القول الرابع: فيقضي فيه بأن المرأة المخيرة إن اختارت نفسها فهي ثلاث طلقات، وإن اختارت زوجها فتقع طلقة واحدة و لم يبين أن كانت طلقة رجعية أم بائنة.

و للتأكد من أي هذه الأقوال ثابتة عنه ﷺ أخرج وأدرس الروايات الواردة عنه في هذه المسألة.

1- أماكن توجده معلقا، فتح الباري، 368/9.

أولا: التخريج

أما القول الأول الوارد عنه ﷺ-:

فرواه سفيان [1] عن أبي الزناد –عبد الله بن ذكوان- عن خارجة بن زيد و أبان بن عثمان، كلاهما عن زيد بن ثابت و لفظه (إن اختارت نفسها فواحدة و هو املك بها و إن اختارت زوجها فلا شيء).

أما القول الثاني عنه فرواه وكيع [2] عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي عنه و لفظه جزء من قصة طويلة (... أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: «إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة بائنة» و خالف أبو عباد [3] وكيع بن الجراح فرواه عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي بن أبي طالب عن زيد ولفظه (...ثم قال أما إنه قد أرسل إلى زيد ابن ثابت فسأل زيدا فخالفني و إياه فقال زيد ﷺ: إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها)و تابع عبد الوهاب أبو عباد عن جرير ابن حازم عن زاذان عن علي ﷺ –نحوه-

و بذلك يكون قد اختلف على جرير بن حازم فرواه وكيع عنه بأن المخيرة إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فتقع طلقة واحدة بائنة و زوجها خاطب من الخطاب أما رواية أبو عباد و عبد الوهاب عنه فتقضي بأن المخيرة إن اختارت نفسها فتقع ثلاث حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إن اختارت نفسها فطلقة واحدة رجعية بحيث أن زوجها أحق بها.

أما القول الثالث الوارد عنه فرواه إبراهيم [4] و الشعبي[5] و ابن أبي ليلى [6] ثلاثتهم عن زيد ثابت بألفاظ متقاربة و تفصيل ذلك ما يلي:

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته فتختاره إن تختار نفسها 91/4 برقم 18094.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته فتختاره إن تختار نفسها 91/4 برقم 18091

3- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التخيير، 345/7.

4- سعيد، السنن كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 384/3 برقم 1651.

و عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 9/7 برقم 11975.

5- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 9/7 برقم 11977.

و سعيد، السنن كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 385/3 برقم 1652 و 383 برقم 1648.

و سعيد، السنن كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 385/3 برقم 1653.

عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 10/7 برقم 11979.

6- ابن أبي شبية، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته فتختاره ... 91/4 برقم 18093.

أما رواية إبراهيم النخعي عنه فرواه هشيم عن مغيرة و الثوري عن حماد كلاهما أي مغيرة و حماد عن إبراهيم عن زيد أما لفظ مغيرة عن إبراهيم عنه (إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت نفسها [1] زوجها فواحدة) من غير أن يبين ما نوع الطلقة، هل هي رجعية أم بائنة؟ و لفظ حماد (عن إبراهيم عن زيد فهي جزء من رواية عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود (... وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها، فهي ثلاث) و لم يبين الحكم فيما إذا اختارت زوجها.

أما رواية عامر الشعبي عن زيد فرواها أبو عوانه عن بيان و ابن التيمي وهشيم عن اسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن الشعبي عن زيد بألفاظ فيها زيادة و نقص، فكان لفظ بيان عنه (... وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث ...) و هنا أيضا جاء حكم ما إذا اختارت زوجها غامضا.

و لفظ هشيم من اسماعيل بن أبي خالد (مثل ذلك) أي مثل رواية إبراهيم عن زيد ابن ثابت و التي كان لفظها كما يلي: (إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت نفسها زوجها فواحدة)، أما لفظ ابن التيمي عن إسماعيل عنه فكان (و قال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث).

أما رواية أبن أبي ليلى عن زيد فرواها حفص عن أشعث عن الحكم عنه و لفظه (إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة).

أما القول الرابع فرواه الحسن [2] البصري عن زيد بن ثابت و جاءت من طريق معمر عمن سمع الحسن فجاء منقطعا بلفظ (إن خيَّرها فاختارت زوجها فهي واحدة، يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت، و كان الحسن يفتي به ويقول: هو أملك بها، و إن اختارت نفسها فهي ثلاث، يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت، و كان الحسن يفتي به حتى مات) [3].

و قد وصل هذا الإنقطاع هشيم بن بشير فرواه عن منصور عن الحسن عنه و لفظه (إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها).

1- عَلَّقَ حبيب الرحمن الأعظمي على هذه الكلمة يقوله (هنا في الأصل كلمة " نفسها " مزيدة خطأ، وضع الناسخ فوقها طيبة اشارة إلى أنها ثابتة في أصله لكن إثباتها خطأ (أنظر سنن سعيد 384/3) لكن الذي رآه أن اثباتها هو الصحيح لأن المقصود أن نفسها تختاره أي نفس هامش الزوجة.

2- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 385/3 برقم 1653.

- و عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 10/7 برقم 11979.

3- هكذا ورد نصه عن عبد الرزاق في مصنفه و يبدو أن فيه بعض التكرار.

ثانيا: شجرة الإسناد

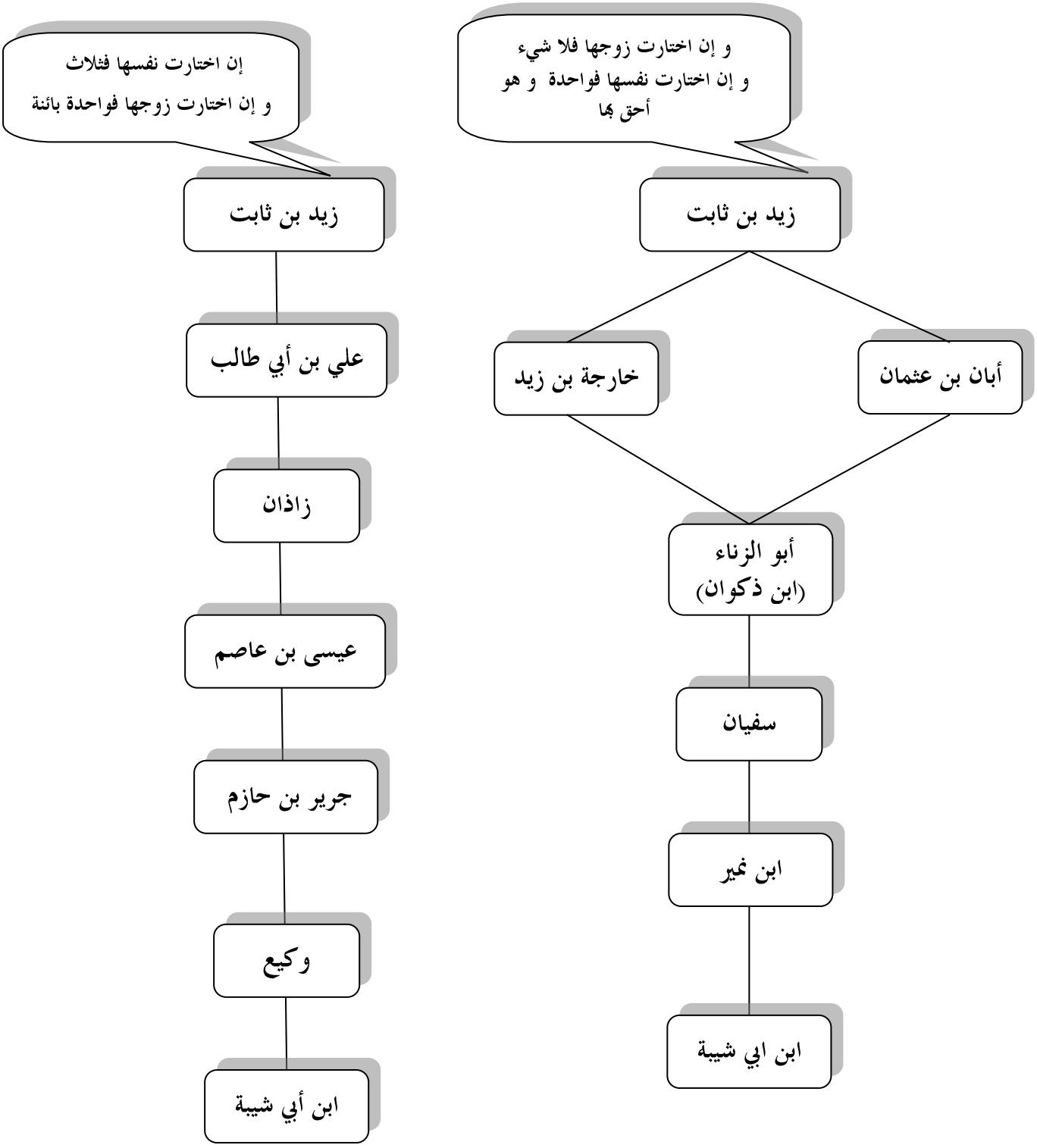

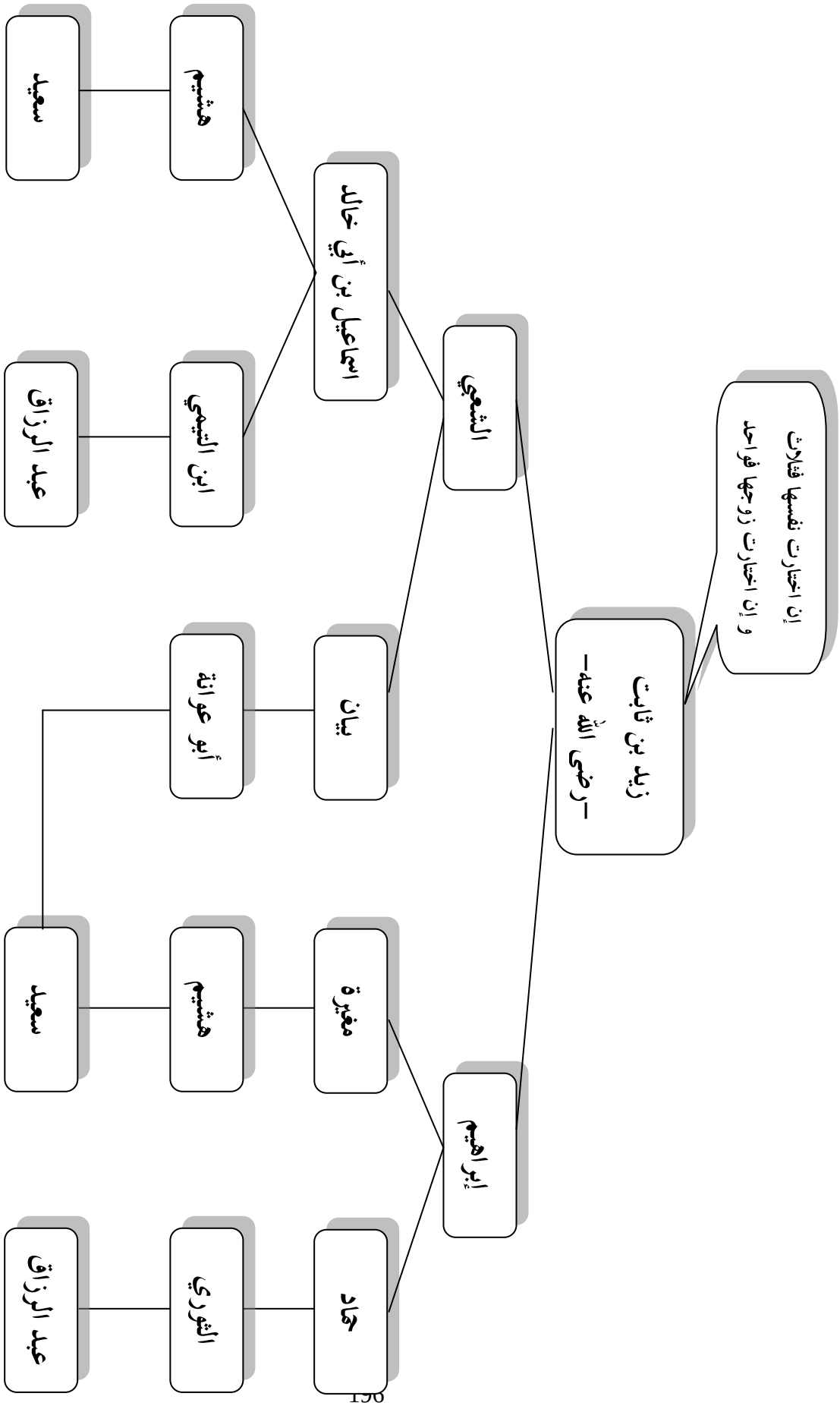
إن اختارت نفسها فثلاث
و إن اختارت زوجها فواحد
زيد بن ثابت
-رضي الله عنه-
الشعبي
إبراهيم
إسماعيل بن أبي خالد
بيان
مغيرة
حماد
هشيم
ابن التيمي
أبو عوانة
هشيم
الثوري
سعيد
عبد الرزاق
سعيد
عبد الرزاق

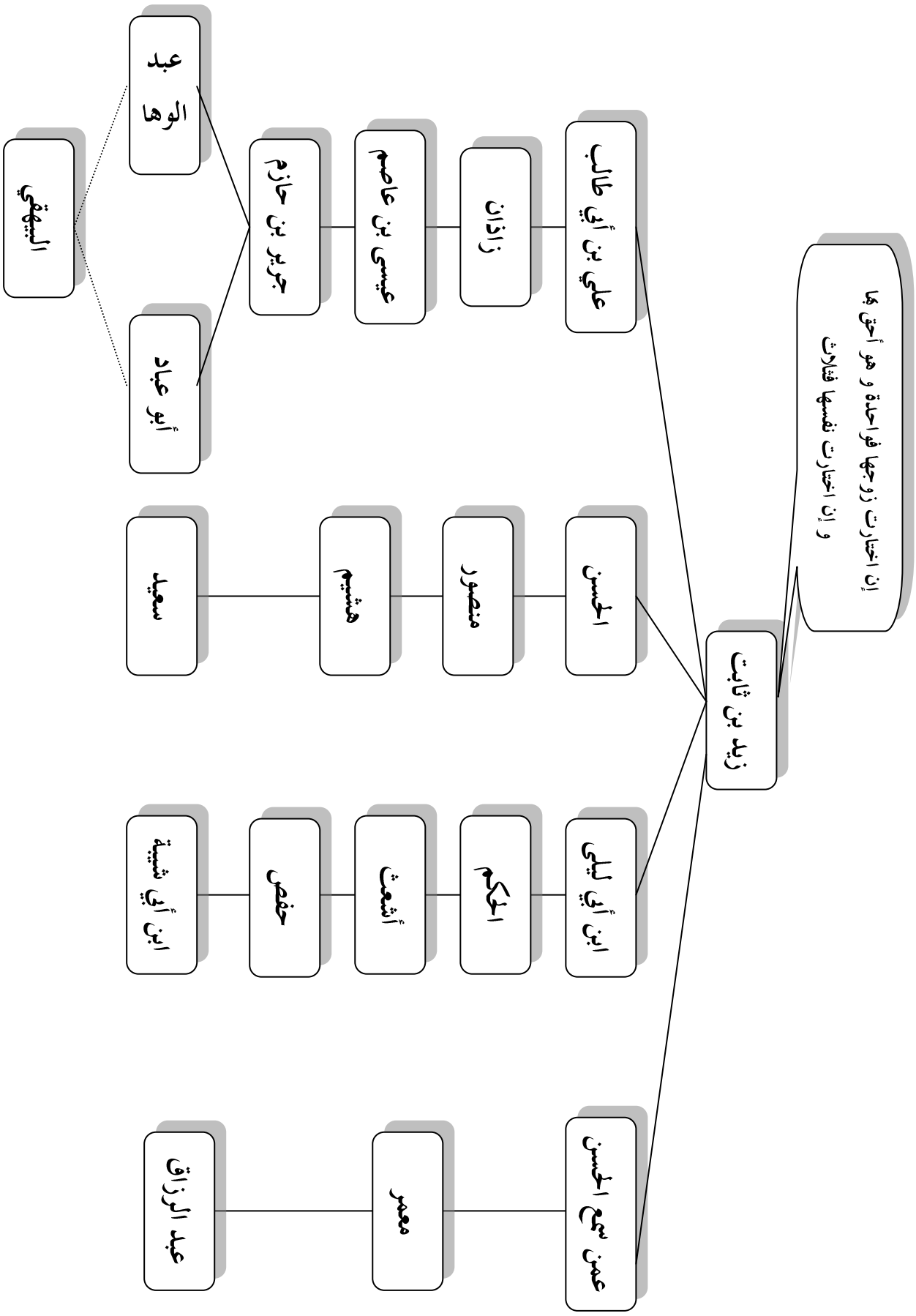
إن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها
و إن اختارت نفسها فثلاث
زيد بن ثابت
علي بن أبي طالب
زاذان
عيسى بن عاصم
جرير بن حازم
عبد الوهاب
أبو عباد
البيهقي
الحسن
منصور
هشيم
سعيد
ابن أبي ليلى
الحكم
أشعث
حفص
ابن أبي شيبة
عمن سمع الحسن
معمر
عبد الرزاق

ثالثا: الدراسة

أ/ القول الأول: (إن اختارت زوجها فلا شيء، و إن اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها)

جاء هذا القول من رواية ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن أبان بن عثمان و خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت ﷺ.

و هذا الإسناد جيد، و رجاله ثقات معروفون:

– و أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه [1].

– و أما سفيان الذي يروي عنه ابن نمير و هو عبد الله بن نمير الثقة [2]، و يروي عن أبي الزناد هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أمير المؤمنين في الحديث[3] وصفه بذلك غير واحد من علماء النقد.

– و أما أبان فهو ابن عثمان بن عفان ﷺ مدني ثقة مات سنة خمس و مئة [4].

– و خارجه هو ابن زيد بن ثابت ﷺ ثقة فقيه، مات سنة مئة و قيل قبلها [5].

– و لم أقف لهذه الواية على متابعة في حدود تتبعي.

ب/ القول الثاني: (إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت زوجها فواحدة بائنة)

– ورد هذا القول في مصنف أبو بكر بن أبي شيبة من رواية وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي بن أبي طالب عن زيد بن ثابت –رضي الله عنهما–.

– و هذا الإسناد جيد، لكنه قد اختلف فيه على جرير بن حازم، فرواه وكيع و هو ابن الجراح بهذا اللفظ وخالفه أبو عباد وعبد الوهاب فروياه عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي عن زيد بن ثابت –رضي الله عنهما– بلفظ (إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت زوجها فواحدة و زوجها أحق بها).

فجاء أن المراة التي تختار زوجها بمثابة طلقة رجعية، أما في رواية وكيع فتقع طلقة بائنة.

1– ابن حجر، التقريب، ص 244 برقم 3302.

2– المصدر نفسه، ص 269 برقم 3668.

3– المصدر نفسه، ص 184 برقم 2445، و المزي، تهذيب الكمال، 154/11 برقم 2407.

4– المصدر نفسه، ص 27 برقم 141.

5– المصدر نفسه، ص 126 برقم 1609.

- و كيع هو ابن الجراح بن مليح، أبو سفيان الكوفي[1]، من الحفاظ المتقنين الأثبات فهو ثقة حجة باتفاق الجمهور، فعن أحمد بن حنبل: «كان وكيع مطبوع الحفظ، كان وكيع حافظا، وكان وكيع أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيرا و كثيرا» [2]، و قال أيضا: «ما رأيت رجلا قط مثل وكيع في العلم و الحفظ و الإسناد و الأبواب مع خشوع و ورع» [3]، و قال ابن معين: «الثبت بالعراق وكيع» [4]، و قال أيضا: «ما رأيت أحدا أحفظ منه» [5].

- و أبو عباد هو يحيى بن عباد [6] الضبعي، أبو عباد البصري، نزل بغداد قال علي بن الحسين بن حبان: «وجدت في كتاب أبي بخط يده: سألت أبا زكريا، فقلت له: فأبو عباد يحيى بن عباد البصري؟ قال: لم يكن بذاك، قد سمع و كان صدوقا، و قد أتيناه فأخرج كتابا فإذا هو لا يحسن يقرأه، فانصرقنا عنه» [7].

و قال عنه أبو حاتم: «ليس به بأس» [8].

و ضعفه الساجي فقال: «بصري نزل بغداد ضعيف، حدث عنه أهل بغداد ... و لم يُحَدِّث عنه أحد من أصحابنا بالبصرة، لابندار و لا ابن المثنى»[9].

و دافع عنه الخطيب فقال: «تَرْكُ أهل البصرة الرواية عنه لا يُوجِب رَدَّ حديثه وحسبك برواية أحمد بن حنبل و أبي ثور عنه، و مع هذا فقد احتج بحديثه محمد بن اسماعيل البخاري، و مسلم بن الحجاج النيسابوري، و أحاديثه مستقيمة لا نعلمه روى منكرا»[10].

و هو صدوق عند ابن حجر [11].

1- ترجمته موجودة في: ابن سعيد، الطبقات، 394/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 630/2 و البخاري، التاريخ الكبير، 179/8 برقم 2618، و تاريخه الصغير، 281/2، و ابن أبي حاتم، الجرح، 37/9 برقم 168. و ابن حبان، الثقات، 562/7، و المزي، تهذيب الكمال، 462/30 برقم 6695.

2- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 38/9.

3- المزي، تهذيب الكمال، 473/30، و الخطيب، تاريخ بغداد، 504/13.

4- المزي، المصدر نفسه، 474/30.

5- المصدر نفسه، 474/30.

6- المزي، تهذيب الكمال، 395/31 برقم 6854.

7- الخطيب، تاريخ بغداد، 145/14.

8- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 9 /173برقم 712.

9- الخطيب، تاريخ بغداد، 145/14.

10- المصدر نفسه، 145/14-146.

11- ابن حجر، التقريب، ص 522 برقم 7576.

– و قد تابعه في هذه الرواية عبد الوهاب و هو ابن عطاء [1] الخفاف، قال المروذي لأحمد بن حنبل: «عبد الوهاب ثقة؟ قال: تدري ما تقول، إنما الثقة يحيى القطان» [2]. فكأنه لا يوثقه و قد وردت رواية اخرى عن أحمد قال: «ضعيف الحديث مضطرب»[3].

قال عنه البخاري: «ليس بالقوي عندهم، سمع من ابن أبي عروبة و هو محتمل»[4]. و قال النسائي: النسائي: «ليس بالقوي»[5]، و هو قول الساجي [6]، و البزار [7]، و قد وثقه الدارقطني [8]، و و ذكره ابن حبان [9] و ابن شاهين [10] في «الثقات».

تحقيق القول:

بعد عرضي لأقوال أرباب الصناعة الحديثية في وكيع بن الجراح و أبو عباد و عبد الوهاب الخفاق، يترجح عندي رواية وكيع الثقة الثبت عند جمهور المحدثين مع أنه لم يتابعه أحدفي هذه الرواية، أما يحيى بن عباد، و عبد الوهاب فهما ليس في الحفظ و التثبيت مثل وكيع –و الله أعلم–

ج/ القول الثالث: (إن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث)

جاء من رواية حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت.

و هذا الإسناد فيه:

أ/ حفص و هو ابن غياث النخعي، أبو عمرو الكوفي [11]، مع توثيق من وثقه من علماء النقد كابن سعد[12]، وابن معين [13]، والعجلي[14]، فقد نعتوه بأن حفظه قد ساء بعد توليه القضاء، وانشغاله بأعبائه وهذا أدى إلى تركه لكتبه، وأصبح يحدث الناس من حفظه.

1- المزي، تهذيب الكمال، 509/18 برقم 3605.

2- علل أحمد برواية المزوذي، ص ، و الخطيب، تاريخ بغداد، 23/11.

3- العقيلي، كتاب الضعفاء الكبير، 77/3 برقم 1043.

4- البخاري، ضعفاؤه الصغير، ص 77 برقم 233.

5- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 69 برقم 374.

6- الخطيب، تاريخ بغداد، 23/11.

7- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 452/6-453.

8- الخطيب، المصدر السابق 24/11.

9- ابن أبي حبان، الثقات، 133/7.

10- ابن شاهين، تاريخ الثقات، الترجمة 984.

11- المزي، تهذيب الكمال، 56/7 برقم 1915.

12- ابن سعد، الطبقات، 689/6.

13- ابن أبي حاتم، الجرح، 186/3 برقم 803.

14- العجلي، تاريخ الثقات، ص 125 برقم 310.

قال ابن معين: «جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد و الكوفة إنما هو من حفظه لم يكن يخرج كتابا، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف من حفظه» [1]. وفي هذا أيضا قال يعقوب بن شيبة: «هو ثقة ثبت إذا حدَّث من كتابه، و يتقي بعض حفظه»[2]، و قال أبو زرعة: «ساء حفظه حفظه بعد ان استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح و إلا فهو كذا»[3].

و خلاصة القول فيه: أنه من الأئمة الأثبات، إلا أنه تغير حفظه بعد ما تولى القضاء، فمن سمع منه قبل ذلك أصح ممن سمع منه بعد استقضائه.

و في هذا الإسناد يروي عنه أبو بكر بن أبي شيبة و أغلب الظن عندي أنه سمع منه بعد ما تولى القضاء لأمرين:

الأول:

- ان أبو بكر بن أبي شيبة —صاحب المصنف- كوفي [4]، و كل ما حدَّث به حفص بالكوفة وبغداد، إنما هو من حفظه، و لم يخرج كتابا قال يحيى بن معين: «جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد و الكوفة إنما هو من حفظه لم يكن يخرج كتابا» [5].

الثاني:

أ/ أن حفص بن غياث تولى القضاء سنة سبع و سبعين و مئة [6]، وسن أبي بكر آن ذاك ثماني عشرة سنة حيث ولد سنة تسع و خمسين و مئة [7]، و هو سن طلب الحديث.

فروايته عنه تحتاج إلى متابعة قوية، لكن هنا لم يتابعه عليها أحد فاحتمال خطئه قائم.

1- الخطيب، تاريخ بغداد، 195/8.
2- المصدر نفسه، 198/8.
3- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 186/3 برقم 803.
4- المزي، تهذيب الكمال، 34/16 برقم 3526.
5- الخطيب، تاريخ بغداد، 195/8.
6- المصدر نفسه، 200/8.
7- المصدر نفسه، 66/10.

ب/ أشعث و هو ابن سوار [1]، الكندي، الكوفي، مجمع على تضعيفه، حيث ضعفه غير واحد من أئمة النقد، كابن سعد [2]، و ابن معين [3]، و النسائي[4]، و الدارقطني [5]، و العجلي [6]، و ابن ابن حجر [7]، و قال عنه أبو زرعة: «لين» [8]، و ابن حبان: «فاحش الخطأ كثير الوهم» [9]، و و عثمان بن أبي شيبة: «صدوق و ليس بحجه»[10].

ج/ ابن أبي ليلى و هو محمد بن عبد الرحمن [11] بن أبي ليلى الأنصاري، ضعفه غير واحد من العلماء بسبب سوء حفظه و كثرة خطئه منهم، يحي بن سعيد [12] القطان، و شعبه [13] وأحمد[14]، و ابن معين [15]، و النسائي [16]، و الدارقطني [17]، و قال عنه أبو حاتم: «محله الصدق كان سيئ الحفظ، اشتغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، و إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه و لا يحتج به و ابن أبي ليلى و الحجاج بن أرطأة ما أقربهما»[18].

وقال الذهبي: «صدوق إمام، سيئ الحفظ و قد وثق» [19]، و قال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ جدا» [20].

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 249/6، و ابن معين، التاريخ برواية الدوري 40/2-41، و البخاري، التاريخ الكبير، 430/1 برقم 1385، و العجلي، معرفة الثقات، 233/1 برقم 109، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 271/2 برقم 978، و و ان منجوية، رجال صحيح مسلم، 78/1 برقم 117، و ابن حبان، المجروحين، 171/1، و ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 371/1.

2- ابن سعد، المصدر السابق، 249/6.

3- ابن عدي، المصدر السابق، 371/1، و ابن أبي حاتم بالجرح، 271/2.

4- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 20 برقم 58.

5- الدارقطني، الضعفاء و المتروكين، ص 66 برقم 115.

6- العجلي، تاريخ الثقات، ص 69 برقم 107.

7- ابن حجر، التقريب، ص 52 برقم 524.

8- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 271/2.

9- ابن حبان، المجروحين، 171/1.

10- ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ص 64 برقم 65.

11- المزي، تهذيب الكمال، 622/25 برقم 5406.

12- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 322/7 برقم 1739.

13- ابن عدي، الكاكل، 183/6، و البخاري، التاريخ الكبير، 162/1 برقم 480.

14- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 323/7 و ابن حبان المجروحين، 244/2-245.

15- ابن عدي، المصدر السابق، 183/6، و ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء، ص 169 برقم 580.

16- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 92 برقم 525.

17- الدارقطني، العلل، 102/1.

18- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 322/7.

19- الذهبي، ميزان الإعتدال، 613/3 برقم 7825.

20- ابن حجر، التقريب، ص 427 برقم 6081.

– إضافة إلى سوء حفظه، فهو لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ فروايته عنه منقطعة، فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يصح سماعه من أبيه عبد الرحمن الذي مات سنة ثلاث وثمانين [1]، فقد قال قال أبو حاتم: «ابن أبي ليلى لم يسمع من أبيه، مات أبوه و هو طفل» [2] فكيف له أن يسمع زيد زيد بن ثابت الذي مات سنة ثماني و أربعين و قيل سنة بعد الخمسين.

الطريق الثاني: عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن عن زيد بن ثابت

و اسناده منقطع، حيث أن معمر بن راشد لم يسم من سمع الحسن ففي هذا الإسناد مبهم.

الطريق الثالث: رواية سعيد عن هشيم إنا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت

و إسناده منقطع فالحسن [3] البصري و هو ابن أبي الحسن لم يصح له سماع من أهل المدينة: وذلك وذلك أن الحسن البصري خرج منها زمن صفين [4]، التي كانت سنة سبع وثلاثين [5] فقد جاء في في (الطبقات) لابن سعد رواية عن أبي رجاء وهو يسأل الحسن عن عهده بالمدينة أجابه بقوله: «ليالي صفين قال: فمتى احتلمت؟ قال: بعد صفين عاما» [6]، و هذا ما نستشفه من قول البزار في (مسنده) في آخر ترجمة سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة و الذي أخرجه الزيلعي في (نصب الراية) حيث قال البزار: «سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة و روى عن جماعة آخرين لم يدركهم ... وأما قوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقد أنكر عليه؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل، و قدم الحسن أيام صفين، فلم يدركه بالبصرة» [7].

و المعروف أن الحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وبالتالي فقد كان صغيرا حين خروجه من المدينة، و زيد بن الثابت ﷺ مدني وبالتالي لم يصح سماعه منه، و خاصة و أن الحسن البصري يكثر من الإرسال قال عنه ابن حجر: «كان مكثرا من الحديث، و يرسل كثيرا عن كل احد، وصفه بتدليس الإسناد النسائي و غيره »[8].

1- المصدر نفسه، ص 291 برقم 3993.

2- ابن أبي حاتم، المراسيل، برقم 185.

3- ابن سعد، الطبقات، 156/7 و يحيى، التريخ برواية الدوري، 108/2، و المزي، تهذيب الكمال، 95/6 برقم 1216.

4- موقعه صفين: و هي الوقعة التي تم اتفاق عمرو معا معاوية على حرب علي –كرم الله وجهه– سنة سبع و ثلاثين جرت بينهم وقعات بصفين قيل: تسعون وقعة و مدة المقام بها مئة و عشرة أيام (ينظر ابن الوردي، التاريخ، 15/1) و (ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 276/3 و ما بعدها).

5- الطبري، التاريخ، 154/3، و ابن خياط، التاريخ، ص 115.

6- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 157/7.

7- الزيلعي، نصب الراية، 139/1.

8- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 29 برقم 40.

تحقيق القول الثالث:

إن الرأي الثالث الوارد عن زيد بن ثابت و هو أن المراة المخيرة، إن اختارت زوجها فهي واحدة و هو أحق بها، و إن اختارت نفسها فثلاث، و رد من طريق ضعيف لضعف أشعث بن سوار حيث ضعفه غير واحد من علماء الجرح و التعديل، و أيضا فيه خفص بن غياث و قد حدث من حفظه الذي ساء بعد توليه القضاء و الراجح أن ابن أبي شيبة قد سمع عنه في هذه الفترة و بالتالي فهو يحتاج إلى متابعة قوية.

- و فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه أئمة النقد بسبب سوء حفظه.

- كما ورد بطريقين منقطعين: من رواية معمر عمن سمع الحسن و من رواية هشيم عن منصور عن الحسن حيث لم يصح له سماع من زيد بن ثابت ﷺ، فهذا القول بمجموع طرقه غير ثابت عنه ﷺ.

القول الرابع: (إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت زوجها فواحدة)

فلم يبين ما نوع الطلقة هل هي رجعية أم بائنة

الطريق الأول: رواية حماد و مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت

و هذا الإسناد واه من وجوه:

الوجه الأول: الإنقطاع الحاصل بين إبراهيم النخعي و زيد بن ثابت ﷺ فإبراهيم لم يثبت له لقاء بأحد من الصحابة الكرام، غير السيدة عائشة، و انس بن مالك و لم يسمع منهما[1].

الوجه الثاني: التدليس فمغيرة بن مقسم الضبي لم يبين السماع بينه و بين إبراهيم و هو معروف بالتدليس حيث عده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة للمدلسين [2]. و عامة حديثه عن إبراهيم مدخول إنما أخذه عن حماد و غيره فيما حكاه أحمد ابن حنبل عنه [3].

الوجه الثالث: سوء حفظ حماد بن أبي سليمان، فقد وصفه بذلك غير واحد من علماء الجرح و التعديل كشعبة[4]، وابن أبي حاتم[5]، وقال أبو حاتم: «هو صدوق و لا يحتج بحديثه، هو مستقيم مستقيم في الفقه، و إذا جاء الآثار شوش» [6].

1- ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 9.

2- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 46 برقم 107.

3- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 228/8.

4- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 147/3، و ابن عدي، الكامل، 237/2.

5- ابن أبي حاتم، المصدر السابق.

6- المصدر نفسه.

فروايته عن إبراهيم تحتاج إلى متابعة قوية، وقد تابعه هنا مغيرة و فيها شبهة تدليسه لأنه لم يصرح بالسماع.

الطريق الثاني: رواية بيان ابن بشر و اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه ﷺ.

و هذه الرواية رجالها ثقات معروفون وقد سمع كل راو من شخه، اما رواية الشعبي عن زيد بن ثابت، فلم أقف على من أنكر عليه سماعه منه ووجدت المزي ذكر زيد من ضمن شيوخه الذين روى عنهم.

تحقيق القول الثالث:

هذا القول ورد بطريق منقطع من رواية إبراهيم النخعي و فيه حماد و هي سيء الحفظ للآثار، و أيضا لم يسلم من تدليس مغيرة بن مقسم إلا أن هذا القول ورد من طريق صحيح حيث رواه غير واحد عن اسماعيل بن أبي خالد و بيان بن بشر كلاهما عن الشعي عن زيد بن ثابت و لفظه (إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة) و لم تتضح ما نوع الطلقة هل هي رجعية أو بائنة.

رابعا: الترجيح

بعد هذه الدراسة الحديثية اتضح أن:

أ/ القول الأول : و الذي يرى فيه زيد بن ثابت أن المرأة المخيرة إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فتقع طلقة رجعية حيث أن زوجها أحق بها.

- ورد من طريق جيد الإسناد، و رجاله ثقات، فقد ورد من رواية ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن أبان بن عثمان و خارجة بن زيد بن ثابت عنه ﷺ.

ب/ القول الثاني: و الذي يرى فيه أن المرأة المخيرة إن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وإن اختارت نفسها فثلاث.

- ورد من طريق جيد الإسناد، و رجاله ثقات معروفون إلا أنه اختلف فيه على جرير بن حازم على قولين فورد من رواية وكيع عنه أن زيد بن ثابت يرى أن التي اختارت نفسها يقع اختيارها هذا موقع ثلاث طلقات، و إن اختارت زوجها فهي بائنة، بينما رواه عنه أبو عباد و عبد الوهاب بانها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية، و قد رجحت رواية وكيع عنه لأنه مجمع على توثيقه وحفظه و تثبته في الروايات، أما أبو عباد و عبد الوهاب فهما أقل منه مترلة عند ائمة النقد.

ج/ القول الثالث: و يرى فيه انها إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها و إن اختارت نفسها فثلاث.

ورد بروايات متكلم فيها من قبل أرباب الصناعة الحديثية كسوء حفظ حفص بن غياث و ضعف اشعث بن سوار و الإنقطاع بين ابن أبي ليلى و زيد ناهيك عن ضعفه لسوء حفظه، كما ورد بطريق منقطعة من رواية معمر عمن سمع الحسن فلم يسم الراوي الذي سمع من الحسن البصري.

و من رواية الحسن البصري عن زيد بن ثابت و هو لم بصح له سماع من زيد بن ثابت على اعتبار أنه لم يصح له سماع من أهل المدينة لخروجه منها في يَفَاعَتِه.

د/ القول الرابع: و يرى فيه أن المرأة إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت زوجها فواحدة، و لا أدري أهي رجعية أم بائنة.

ورد من طريق إبراهيم و هي منقطعة و لكنها عضدت برواية غير واحد عن الشعي عنه ﷺ.

و عليه يكون قد ثبت عن زيد بن ثابت قولين في المسألة: القول الأول بانها إن اختارت زوجها فلا شيء و إن اختارت نفسها فواحدة رجعية.

- و القول الثاني/ إن اختارت نفسها فهي ثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة بائنة.
- أما القول الثالث: فهو مرجوح لوروده بطرق واهية منقطعة.
- و أما القول الرابع: فالفتوى فيه غير واضحة تماما. و الله أعلم.

المطلب السادس: أثر أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد (مات في أواخر خلافة عثمان)

متن الأثر: " أن أبا الدرداء أتي وهو بالشام في رجل خيَّر امرأته، فاختارت زوجها قال: ليس بشيء".

مدلول الأثر:

ورد عن الصحابي الجليل، أبو الدرداء ﷺ في مسألة المرأة التي يخيرها زوجها وتختاره، أنه لا يقع طلاقا، و لم يبين ما حكم إذا اختارت نفسها.

أولا: التخريج

رواه عبد الله [1] بن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة يحدث أن أبا الدرداء «أتي و هو بالشام في رجل خيَّر امرأته، فاختارت زوجها قال: ليس بشيء».

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يخير امرأته فتختاره أن تختار نفسها، 91/4 برقم 18089.

ثانيا: شجرة الإسناد

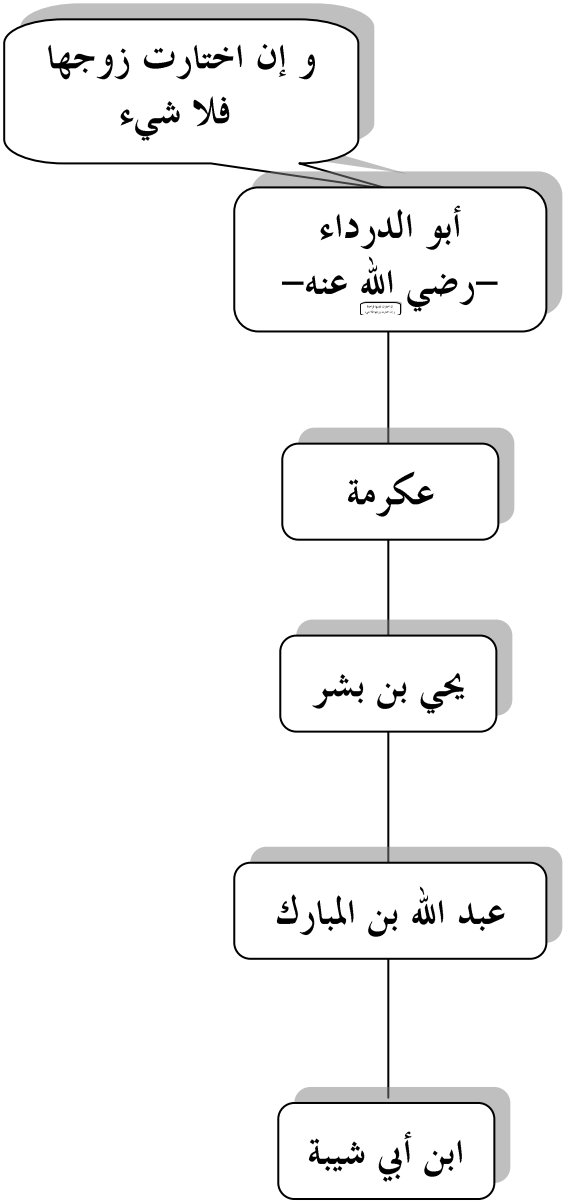

ثالثا: الدراسة

ورد أثر الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر بن زيد ﷺ في هذه المسألة من طريق واحد من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة مولى ابن عباس عنه ﷺ.

- و يحيى بن بشر إما أن يكون:

- يحيى بن بشر [1] بن كثير الحريري الأسدي، أبو زكريا الكوفي وثقه [2] الدارقطني و ذكره ابن حبان في (الثقات) [3] و قال عنه ابن حجر "صدوق"[4].

- أو يحيى بن بشر [5] البلخي، أبو زكريا الفلاس الزاهد، كان أحد العباد الصالحين ذكره ابن حبان[6] في الثقات و وثقه ابن حجر[7].

و أما عكرمة [8] فهو أبو عبد الله القرشي الهاشمي، مولى ابن عباس، أصله من المغرب و قد توسعت في ترجمته[9] و خلاصة القول فيه ما قاله ابن حجر في (التقريب): «ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة، مات سنة أربع و مئة، و قيل بعد ذلك»[10]

و لم أقف لهذا القول على متابع.

1- المزي، تهذيب الكمال، 242/31 برقم 6794.
2- المصدر نفسه.
3- ابن حبان، الثقات، 259/9.
4- ابن حجر، التقريب، ص 518 برقم 7513.
5- المزي، تهذيب الكمال، 244/31 برقم 6795.
6- ابن حبان، المصدر السابق، 262/9.
7- ابن حجر، المصدر السابق، ص 518 برقم 7514.
8- المزي، تهذيب الكمال، 264/20 برقم 4009.
9- ص
10- ابن حجر، التقريب، ص 336 برقم 4673.

المطلب السابع: أثر عبد الله بن عباس
حبر الأمة و عالمها (ت 69 و قيل 70هـ)

متن الأثر: "أن أبا الدرداء أتي وهو بالشام في رجل خير امراته فاختارت زوجها قال: ليس بشيء قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك".

مدلول الأثر:

ورد عن الصحابي أبي الدرداء في مسألة التخيير هذا القول و قال عكرمة مولى ابن عباس، وكان ابن عباس يفتي به أي أنَّ المرأة التي يخيرها زوجها و تختاره، لا يقع بذلك الإختيار طلاق.

أولا: التخريج

رواه عبد الله [1] بن المبارك عن يحي بن بشر عن عكرمة يحدث عن أبي الدرداء و لفظه المثبت أعلاه.

كما رواه وكيع [2]، و اسماعيل [3] بن زكريا كلاهما عن سفيان عن ليث عن طاووس أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر و ابن مسعود، و قول عمر في التخيير: «أن اختارت زوجها فليس بشيء، و أن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها» و هو قل ابن مسعود ﷺ وفي أحد أقواله.

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يخير امراته فتختاره أن تختار نفسها، 91/4 برقم 18089.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يخير امراته فتختاره، 92/4 برقم 18098.

3- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التخيير، 345/7.

ثانيا شجرة الإسناد

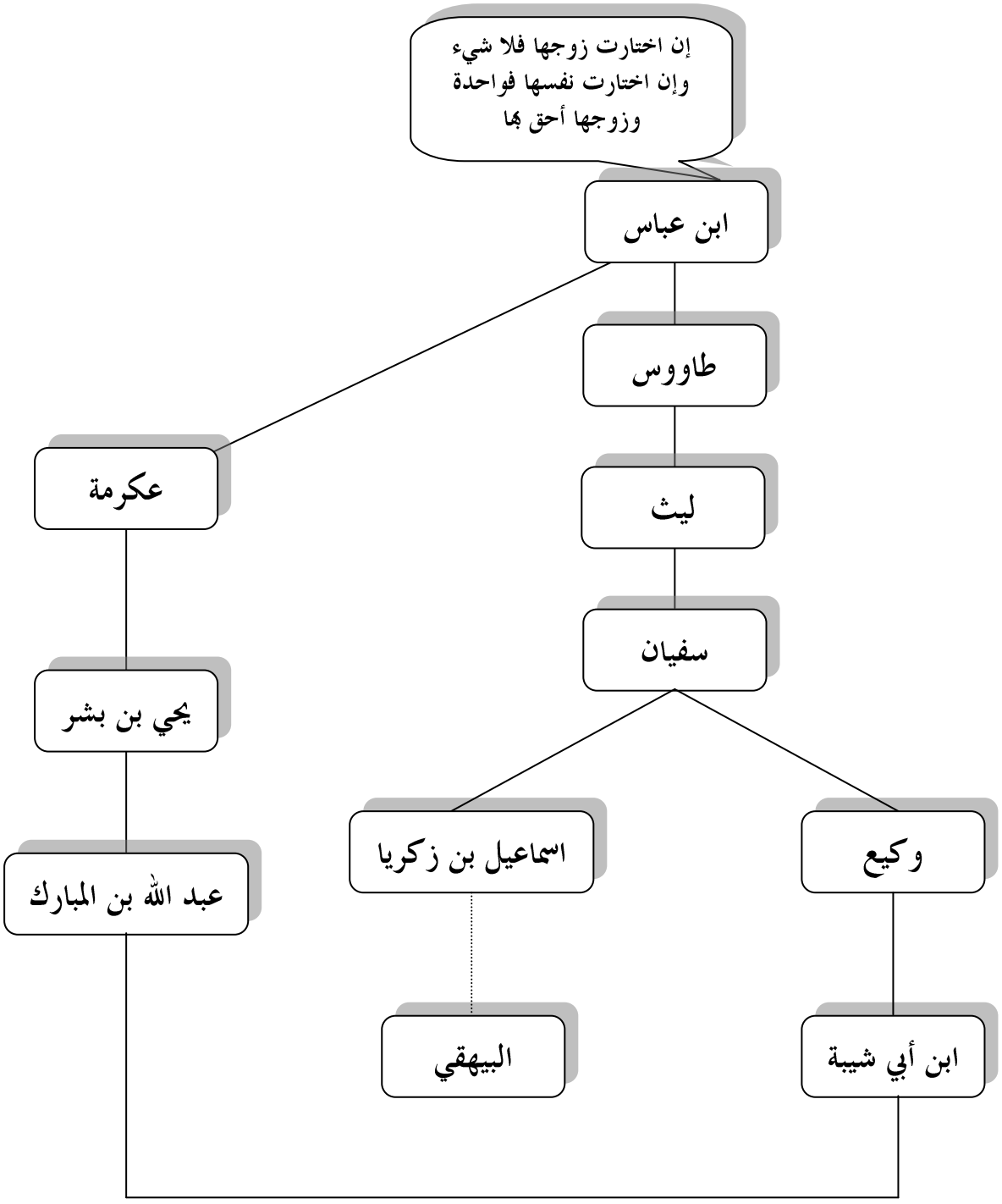

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول:رواية غير واحد عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباسﷺ وهذا الإسناد فيه:

– ليث و هو ابن [1] أبي سايم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الكوفي، ضعفه غير واحد من علماء الجرح و التعديل، فعن أحمد بن حنبل، «ليث بن أبي سُلَيْم مضطرب الحديث و لكن حدَّث عنه الناس» [2] كما صعفه، يحيى بن معين[3]، وابن سعد [4]، والنسائي [5]، والدارقطني [6]، وقال عنه أبو حاتم و أبو زرعة: «ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث» [7].

و قال عنه ابن حبان: «كان من العباد و لكن اختلط في آخر عمره حتى لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، و يحيى بن معين» [8].

فهو اسناد ضعيف، لكن عضدته متابعة رواية عكرمة.

الطريق الثاني: رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس و هي رواية جيدة الإسناد و رجالها ثقات معروفون فهي تعضد رواية طاووس بن كيسان عن ابن عباس.

رابعا: تحقيق القول

ورد أثر عبد الله بن عباس في مسألة المخيرة، و يرى أنها ان اختارت نفسها فهي واحدة وزوجها أحق بها، و إن اختارت زوجها فلا شيء من طريقين:

– طريق ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، المجمع على تضعيفه.

– ومن طريق يحيى بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس و هو طريق جيد.

و عليه القوي يعضد الضعيف و يكون الأثر ثابت عن عبد الله بن عباس في هذه المسألة.

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 349/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 501/2، و البخاري، التاريخ الصغير، 57/2، و المزي، تهذيب الكمال، 279/24 برقم 5017.

2- أحمد ، العلل برواية ابنه، 2691/1.

3- المزي، تهذيب الكمال، 283/24.

4- ابن سعد، الطبقات، 349/6.

5- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 90 برقم 511.

6- الدارقطني، السنن، 331/1 و 269/3.

7- ابن أبي حاتم، الجرح، 179/7 الترجمة 1014.

8- ابن حبان، المجروحين، 231/2.

المطلب الثامن: أثر مسروق بن الأجدع

أبو عائشة الكوفي، فقيه مخضرم (ت63هـ)

متن الأثر: "عن مسروق قال: ما أبالي خيَّرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقا" [1].

مدلول الأثر:

أثر عن مسروق بن الأجدع في مسألة المرأة المخيرة قولا موقوفا كما ورد عنه مرفوعا.

أما الموقوف فيقضي فيه بأن تخييره لإمرأته مرة واحدة أو مائة أو ألف مرة و في كل مرة هي تختاره أنها ليست بطلاق ولقد سأل في ذلك السيدة عائشة فبينت له أنَّ الرسول ﷺ خيَّرهن فاخترته فلم يعد ذلك الاختيار طلاقا وبهذا يكون الموقوف عن مسروق موافقا للرواية المرفوعة عنه عن السيدة عائشة.

و للتأكد من صحة ما ورد عنه اخرج و أدرس الطرق الواردة في ذلك.

أولا: التخريج

الرواية الموقوفة عنه رواها علي بن مسهر [2] عن اسماعيل عن الشعبي عنه و لفظها ما سبق و هي جزء من الرواية المرفوعة.

و تابع علي بن مسهر سفيان [3] بن عيينة فرواه عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق بلفظ (ما أبالي أن أخير امرأتي مائة مرة كل ذلك تختارني) و لم يذكر فيها الرواية المرفوعة عن السيدة عائشة و خالفهما معمر [4] بن راشد و هشيم [5] بن بشير حيث روى معمر عن عاصم عن الشعبي عنه بنحو لفظ ابن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد.

أما هشيم بن بشير فرواه عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنه أنه كان يقول: ذلك أيضا أي مثل قول إبراهيم (أنه كان يقول: أمرك بيدك، و اختاري سواء إن اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها، و إن اختارت زوجها فلا شيء) و تابع هشيم الثوري [6] عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنه عنه مختصرا و لفظه (التمليك و الخيار سواء).

1- أماكن تواجد هذا الأثر معلقا: ابن حزم، المحلي بالآثار 301/9.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته فتختاره أن تختار نفسها، 91/4 برقم 18088.

- و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و بطلاق، باب ما جاء في التخيير، 345/7.

3- عبد الرزاق، المصنفن كتاب الطلاق، باب الخيار، 11/7 برقم 11983.

4- عبد الرزاق، المصنفن كتاب الطلاق، باب الخيار، 11/7 برقم 11982.

5- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امراته 383/3 برقم 1655.

6- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب التمليك و الخيار سواء، 8/7 برقم 11996.

ثانيا: شجرة الإسناد

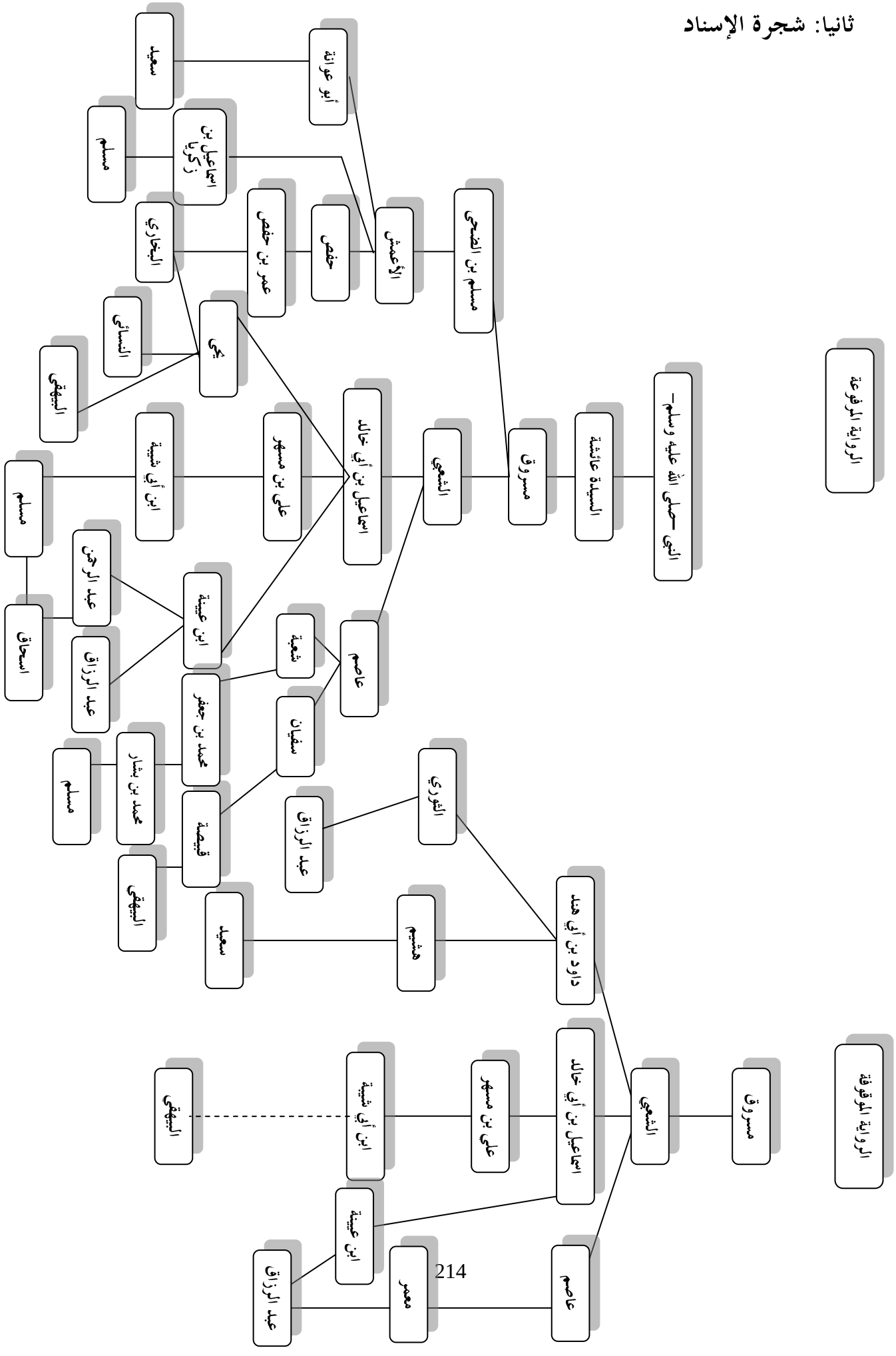

ثالثا: الدراسة

الرواية الموقوفة عن مسروق، فقد وردت من طريق عاصم و اسماعيل بن ابي خالد و داود بن أبي هند جميعا عن الشعبي عنه.

و هي روايات جيدة الإسناد وكل راو قد سمع من شيخه.

و قول مسروق بن الأجدع في هذه المسألة هو جزء من الرواية المرفوعة حيث أن رواية غير واحد عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سأل السيدة عائشة رضي الله عنها عن التخيير فقالت: «قد خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقا» وهي رواية صحيحة أخرجها البخاري [1] و مسلم [2] في صحيحيهما، كما أخرجها بقية المصنفين[3].

رابعا: تحقيق القول

إن فتوى مسروق بن الأجدع جاءت موافقة للسنة و للحديث المروي عنه عن السيدة عائشة –رضي الله عنها– في مسألة الخيار.

و بذلك أقول بثبوت المرفوع عنه و كذا الموقوف لعدم تعارضهما.

1- البخاري الصحيح، كتاب الطلاق، باب خير أزواجه، 320/9 برقم 5262.

2- مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون إلا بنية، 1103/2 برقم 28.

3-منهم البيهقي، معرفة السنن والأثار، كتاب الطلاق، باب التمليك والتخيير، 480/5 برقم 4455.

المطلب التاسع: أثر إبراهيم النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة (ت 96هـ و له 49 و قيل 58 سنة)

متن الأثر: "أَمْرُكِ بِيدكِ، واختاري، هما سواء، إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء".

أما المرفوع: عن إبراهيم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت "خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقا".

مدلول الأثر:

ورد عن إبراهيم النخعي في مسألة الرجل يخير امرأته بين البقاء معه أو الطلاق قولا موقوفا يقضي فيه بأن المخيرة أو المملكة أمرها متساويتان في الحكم حيث أن المراة إن اختارت نفسها فتقع طلقة واحدة رجعية، و إن اختارت البقاء في عصمة الزوج فليس بطلاق، كما وردت عنه رواية مرفوعة و فيما أن الرسول ﷺ حسب السنة العملية التي نقلتها السيدة عائشة أن اختيار نساء الرسول ﷺ له ليس بطلاق و للتأكد من صحة ما ورد عنه أخرج و أدرس الروايتين.

أولا: التخريج

أما الرواية الموقوفة عن إبراهيم النخعي فرواها هشيم [1] قال: أنا مغيرة عنه بلفظ (أنه كان يقول أمرك بيدك، واختاري، هما سواء، إن اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء).

أما الرواية المرفوعة عن إبراهيم عن عائشة عن النبي ﷺ، فرواها شعيب [2] بن الحيحاب و مغيرة [3] عنه عن عائشة –رضي الله عنها– و كان لفظ شعيب (ذكر عند عائشة رضي الله عنها الخيار، فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يُعد ذلك طلاقا) وبنحوه لفظ مغيرة و خالفهما الأعمش [4] فرواه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمعناه.

1- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امراته بيدها، 385/3 رقم 1654.

2- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 383/3 رقم 1644.

3- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 383/3 رقم 1647.

4- مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب بيان تخيير امرأته لا يكون إلا بالنية، 2/ 1104 برقم 28،والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير 345/7.

ثانيا: شجرة الإسناد

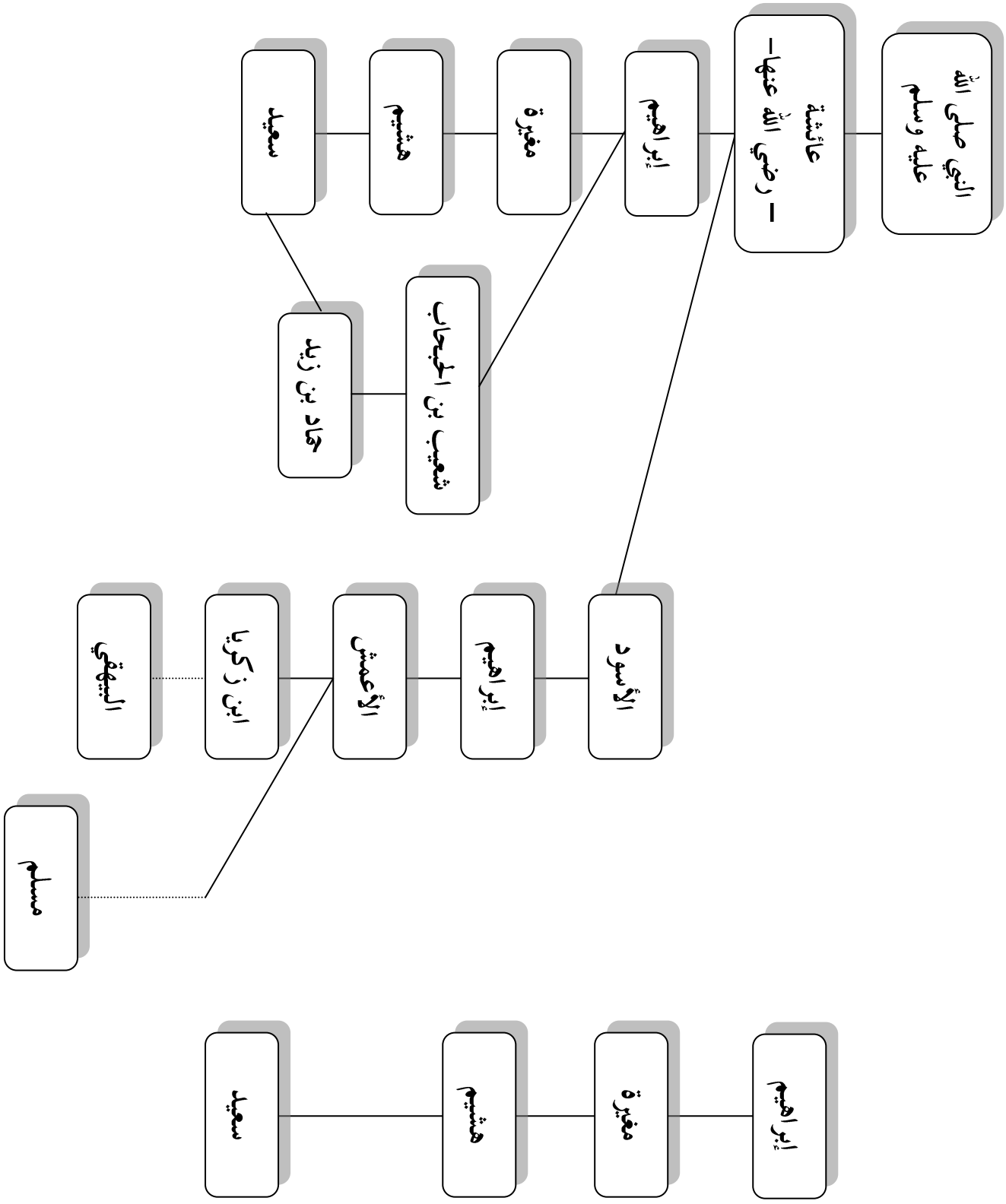

ثالثا: الدراسة:

- وردت الرواية الموقوفة عن إبراهيم النخعي في مسألة التخيير من طريق هشيم بن بشير قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: «أمرك بيدك و اختاري، هما سواء، إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، و إن اختارت زوجها فلا شيء».

- إن سلم هذا الإسناد من تدليس هشيم حيث بين الإخبار بينه و بين مغيرة، فإنه لم يسلم من تدليس مغيرة بن مقسم الضبي، حيث لم يبين الإخبار بينه و بين إبراهيم مما لا ينفي عنه شبهة التدليس و لم أقف لهذه الرواية على متابع.

- أما الرواية المرفوعة فقد وردت من طريق مغيرة عن إبراهيم و لم يبين فيها السماع لكن تابعه شعيب بن الحبحاب عن إبراهيم مما يجعل عنعنته عن إبراهيم لا تضر بالسند.

- أما رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن عائشة —رضي الله عنها- فقد روى عنها و لم يثبت له منها سماع [1] و لكن وصل هذا الإنقطاع بما رواه المسلم [2] من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ام المؤمنين —رضي الله عنها- عن النبي ﷺ، و تابعه البيهقي[3] بنحوه.

رابعا: تحقيق القول

بعد هذا فالرواية المرفوعة الواردة عن إبراهيم عن الأسود عن السيدة عائشة عن النبي ﷺ ثابتة وراجحة على الرواية الموقوفة التي لم تسلم من تدليس مغيرة عنه ولم أقف لها على متابعات.

1- المزي، تهذيب الكمال، 235/2 برقم 265.

2- مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب بيان تخيير امرأته لا يكون إلا بالنية، 2/ 1104 برقم 28

3- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في التخيير، 345/7.

المطلب العاشر: أثر عطاء بن أبي رباح
(ت 114هـ أو 115 أو 117هـ)

متن الأثر: عنه قال: "إذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها".

مدلول الأثر: يرى عطاء –غير منسوب– في مسألة المخيرة من قبل زوجها أنها إن اختارت زوجها فلا يقع شيء من الطلاق بذلك الاختيار، أما إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة رجعية حيث أن زوجها أحق بها .

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [1] عن ابن جريج عنه كما رواه هشيم [2] وعباد [3] بن العوام كلاهما عن عطاء جميعا بألفاظ متقاربة غير أن رواية عباد بن العوام لم يذكر فيها لفظ (و هو أحق بها).

1- مصنفه، كتاب الطلاق، باب الخيار، 8/7 برقم 11972.

2- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امراته بيدها، 379/3 برقم 1627.

3- ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب في الرجل يخير امراته فتختاره أن تختار نفسها، 91/4 برقم 18092.

ثانيا: شجرة الإسناد

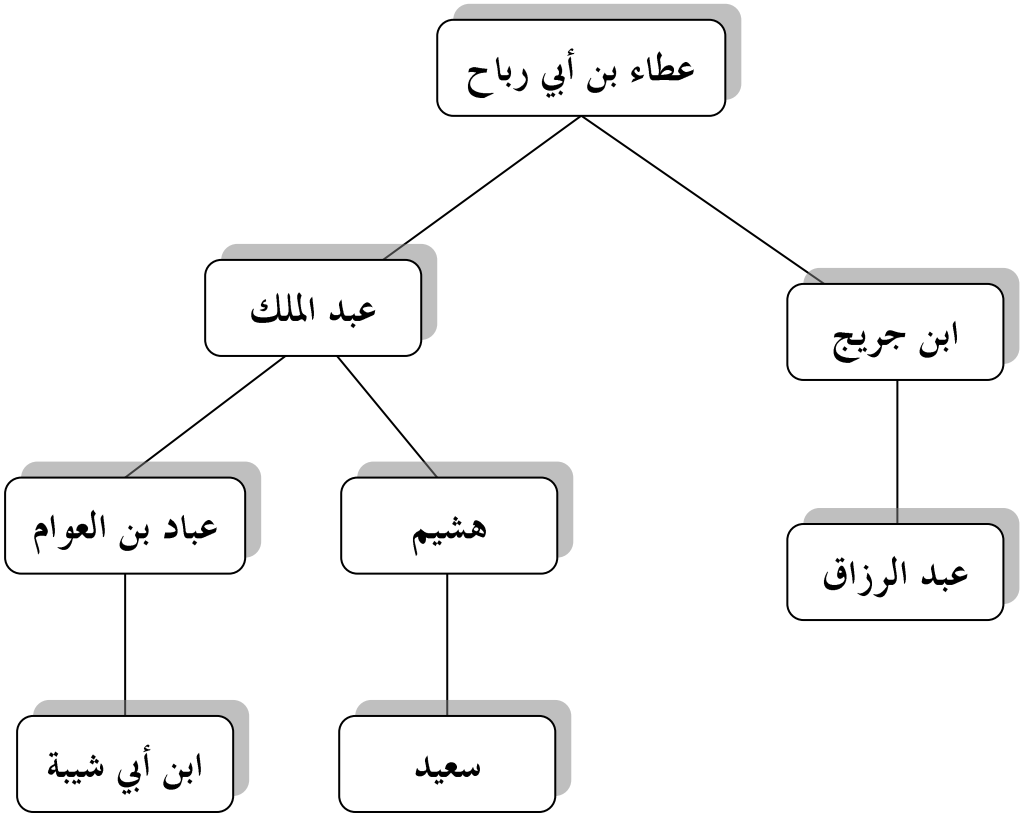

ثالثا: الدراسة

جاء هذا الأثر عن عطاء غير منسوب —وقد رواه ابن جريج عن عطاء، و ابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز [1] بن جريج المكي، روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، غالاحتمال قائم أن يكون عطاء أحد الثلاثة.

و لعل الأقرب أن يكون عطاء بن أبي رباح هو المقصود هنا للاعتبارات التالية:

– اشتهاره بالفتوى و تقصيه لآثار السلف الصالح، حيث كان من مدرسة عبد الله بن عباس الذين يذهبون مذهبه، و يفتون بفتواة [2]، و الآخران غير مشهورين.

– ملازمة ابن جريج لعطاء بن أبي رباح و كثرة الرواية عنه فقد لازمه ثماني عشرة سنة [3].

– أنه من المتثبتين فيه، فعن أحمد بن حنبل، عمرو بن دينار، و ابن جريج أثبت الناس في عطاء [4].

و ابن جريج ثقة، إلا أنه مشهور بالتدليس، قال أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج: قال فلان وقال فلان، جاء بمناكير، و إذا قال: أخبرني و سمعت فحسبك به» [5].

و في هذه الرواية لم يصرح ابن جريج بالسماع من عطاء بل قال: (قال عطاء) و لكنه يحمل على الاتصال لأنه من المتثبتين فيه، فعن يحيى بن سعيد القطانن عن ابن جريج قال: «إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته و إن لم أقل سمعت» [6].

– أما الرواية الثانية فجاءت من طريق هشيم بن بشير و عباد بن العوام كلاهما عن عبد الملك عن عطاء.

– و عبد الملك هو عبد الملك [7] بن أبي سليمان، أبو محمد الكوفي يروي عن عطاء بن أبي رباح ويروي عنه هشيم بن بشير، وقد سلم هذا السند من تدليس هشيم حيث بَيَّنَ الإخبار بينه وبين عبد الملك.

ورجال هذه الرواية ثقات وكل راو يروي عنه شيخه.

1- المزي، تهذيب الكمال، 338/18 برقم 3539.

2- ابن المديني، علل الحديث و معرفة الرجال، ص 47-48.

3- الخطيب، تاريخ بغداد، 402/10.

4- العلل و معرفة الرجال له برواية ابنه، 3272/2، و الخطيب، المصدر السابق.

5- الخطيب، تاريخ بغداد، 404/10-405.

6- الباجي، رجال صحيح البخاري.

7- المزي، تهذيب الكمال، 322/18 برقم 3532.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر عطاء بن أبي رباح في مسألة التخيير و الذي يرى أن الرجل إذا خيَّر امرأته فاختارت زوجها فلا شيء، و إن اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها.

وردت من طريقين صحيحين، فرواية ابن جريج عن عطاء و متابعة عبد الملك بن أبي سليمان له عنه تجعل الأثر ثابت عن عطاء في هذه المسألة.

المطلب الحادي عشر: أثر الحسن بن أبي الحسن، البصري (ت 110هـ)

متن الأثر: "إن خيرها فاختارت زوجها ، فهي واحدة ، وله الرجعة عليها" [1].

مدلول الأثر:

ورد عن الحسن البصري في مسألة التخيير قولا واحد ورد بطريق واحد و يرى فيه أن المراة التي خيرها زوجها إن اختارته، فيقع اختيارها له موقع طلقة رجعية.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [2] –صاحب المصنف– عن معمر عمن سمع الحسن يقول: «إنْ خيَّرها فاختارت زوجها فهي واحدة، وله الرجعة عليها» وعن عبد الرزاق عن معمر [3] أخبرني من سمع الحسن يقول: «إنما خيرهن رسول الله ﷺ بين الدنيا والآخرة، و لم يخيرهن في الطلاق» وجاء هذا الأثر تعقيبا على قول السيدة عائشة «لقد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك طلاقا» [4].

1- أماكن تواجد معلقا: ابن حجر، فتح الباري، 322/9.

2- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 10/7 برقم 11979.

3- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 11/7 برقم 11984

4- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 11/7 برقم 11984.

ثانيا: شجرة الإسناد

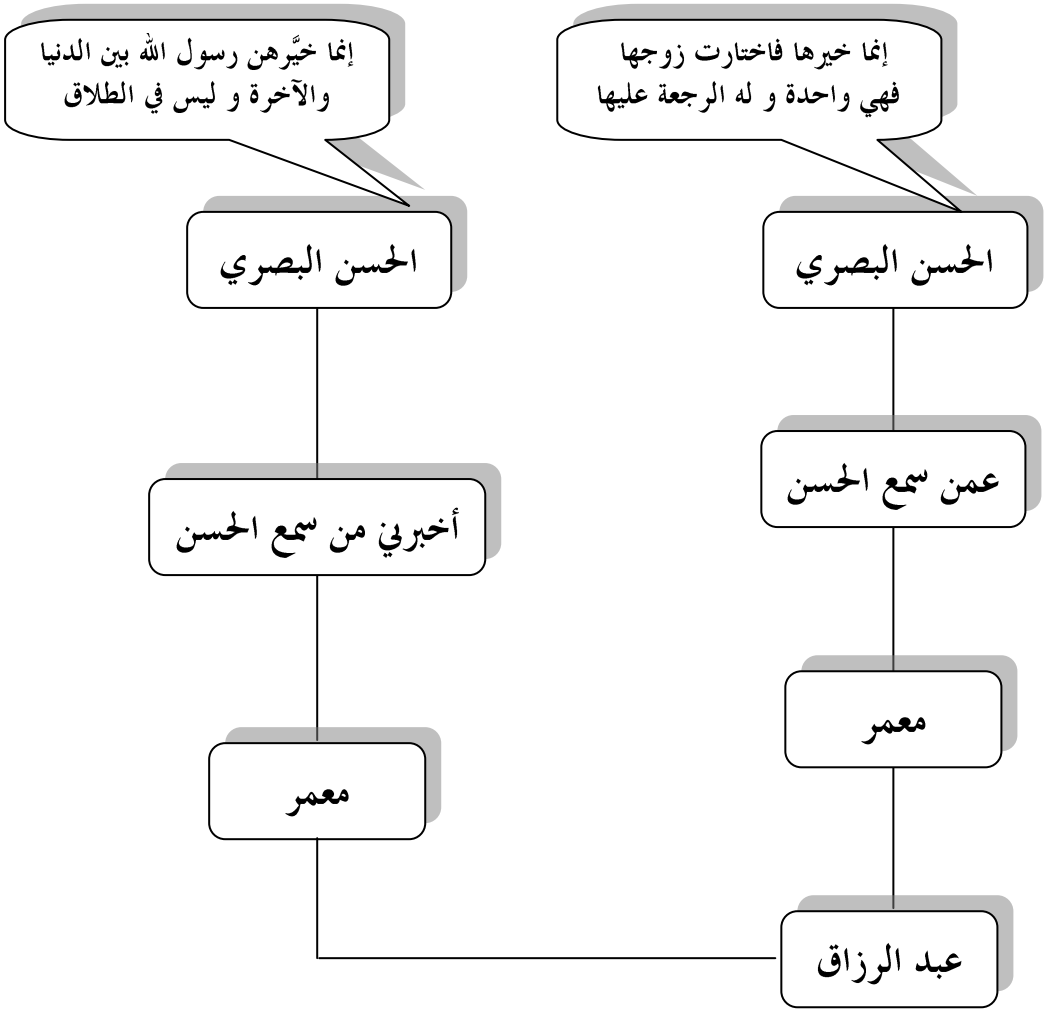

ثالثا: الدراسة

ورد أثر الحسن البصري في هذه المسألة من طريق منقطع فعمر بن راشد لم يُسَمِ من أخبره عن الحسن البصري، ففي هذه الرواية مبهم والإبهام يؤدي إلى إنقطاع السند.

- و لم أقف لهذه الرواية على متابع.

رابعا: تحقيق القول

بما أنه ورد من طريق واحد منقطع فأنا أتوقف في ثبوته على الحسن البصري من أنه يرى اختيار المرأة لزوجها يُعَّدُ طلقة رجعية، و كذا قوله: «إنما خيرهن رسول الله ﷺ بين الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن في الطلاق» فقد ورد بطريق منقطع أيضا.

المطلب الثاني عشر: أثر مكحول، أبو عبد الله الشامي، فقيه مشهور (ت بضع عشرة و مئة)

متن الأثر:

سمعت مجحول يقول: "خيَّر النبي ﷺ نساءه، فلم يكن ذلك طلاقا، قال: فكان مكحول يقول: إذا خيَّر الرجل امرأته فاختارته، فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها".

مدلول الأثر: ورد قول مكحول الشامي موقوفا و مرفوعا أما:

- الموقوف: يرى أن الرجل إذا خير امرأته فاختارته فليس بطلاق، و إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة رجعية.

- و المرفوع: أنَّ النَّبِي ﷺ خيَّر نساءه فلم يكن طلاقا.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [1] عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحول و لفظه المثبت أعلاه.

ثانيا: شجرة الإسناد

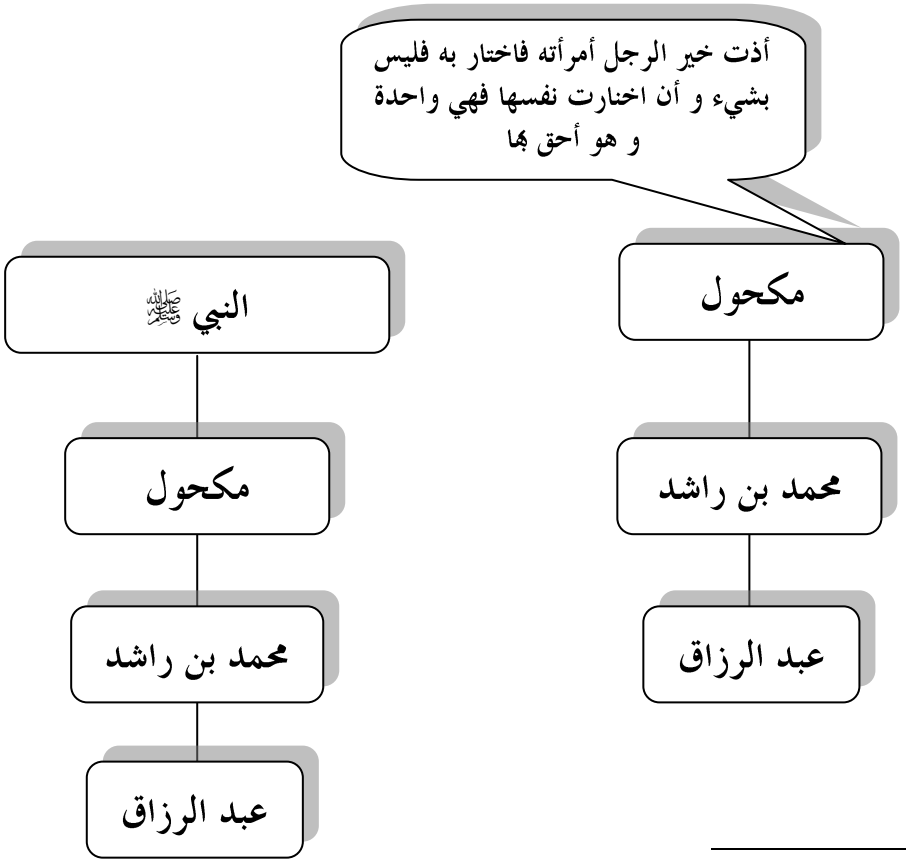

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار، 12/7 برقم 11989.

ثالثا: الدراسة

- الموقوف عنه: ورد من طريق واحد من رواية محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، قال عنه ابن حجر: «صدوق يهم ورمي بالقدر مات بعد الستين» [1].

- وأما المرفوع فهو منقطع فمكحول الشامي روى عن النبي ﷺ مرسلا.

رابعا: تحقيق القول

ثبوت الرواية المرفوعة عن مكحول الشامي لأنها مرسلة.

و أما الرواية الموقوفة فقد وردت من طريق واحد ولم أقف له على متابعات في المصادر التي وقعت عليها عيني و لذا فأنا أتوقف فيه.

1- ابن حجر، التقريب، 413 برقم 5874.

الخلاصة:

اختلف فقهاء الصحابة والتابعين في مسألة تخيير الزوج لزوجته بين اختيار نفسها، وأن اختاره إلى أقوال:

القول الأول:

إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.، وهو قول علي بن أبي طالبﷺ، وقد ثبت ذلك عنه

القول الثاني:

إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وهو قول عمر بن الخطابﷺ، وقد صح ذلك عنه، وأحد قولي علي بن أبي طالب ولم يصح عنه، وابن مسعود على أحد قوليه ولم يصح عنه، وزيد بن ثابت على أحد أقواله وقد ثبت عنه، وابن عباس، أما من التابعين فكان قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وقد ثبت عنهم، والحسن البصري ورد قوله من طريق واحد، وإبراهيم النخعي ورد من طريق لم يسلم من التدليس ولم أقف له على متابعات.

القول الثالث:

إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة.

القول الرابع:

تقع طلقة واحدة، من غير توضيح أكانت بائنة أم رجعية، وهو قول جابر بن عبد اللهﷺ، وقد ورد من طريق واحد رجاله ثقات.

القول الخامس:

إن اختارت زوجها فلا شيء، ولم يبين حكم اختيارها لنفسها، وهو قول أبي الدرداءﷺ، وقد ورد من طريق واحد ولا متابع له، وقو قوا ابن عباسﷺ، وقد ثبت ذلك عنه، ومسروق بن الأجدع.

القول السادس:

إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وهو قول زيد بن ثابت﵁.

القول السابع:

إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، ، وهو قول زيد بن ثابت﵁، ولم يثبت عنه.

المبحث الثاني: مسألة الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة واحدة.

تمهيد:

إذا فوض الرجل أمر طلاق امرأته إليها وخيرها ثلاث مرات فإن قال لها:(اختاري، اختاري، اختاري) فاختارت مرة واحدة فهل يكون اختيارها لنفسها مرة واحدة، طلقة واحدة أم ثلاث طلقات؟ هذا ما حوته هده المسألة، والتي اشتملت على ثلة من الفتاوى فما مدى صحتها؟

وقد اشتمل على المبحث على هذه المطالب :

المطلب الأول: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ.

المطلب الثاني: أثر عامر الشعبي.

المطلب الثالث: أثر إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي.

المطلب الرابع: أثر عطاء بن أبي رباح.

المطلب الخامس: أثر محمد بن مسلم الزهري.

المطلب الأول: أثر عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، (ت 32هـ بالمدينة)

متن الأثر: "إذا خيرها ثلاثا ، فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث".

مدلول الأثر:

ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ في هذه المسألة أن المرأة التي خيرها زوجها ثلاث مرات و في كل مرة تسكت حتى الثالثة فقال آن ذاك قد اخترت نفسي قال: هي ثلاث، فكل مرة كان يخيرها هي بمثابة طلقة.

أولا: التخريج

رواه الثوري [1] عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ باللفظ المثبت أعلاه، و مفصلا و لفظه "و سئل عن رجل قال لإمرأته: إختاري: فسكتت، ثم قال: اختاري ! فسكتت، ثم قال لها الثالثة: اختاري ! فقالت: قد اخترت نفسي، قال: هي ثلاث".

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة، 94/4 برقم 18120، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب يخيرها ثلاثا، 12/7 برقم 11989.

ثانيا: شجرة الإسناد

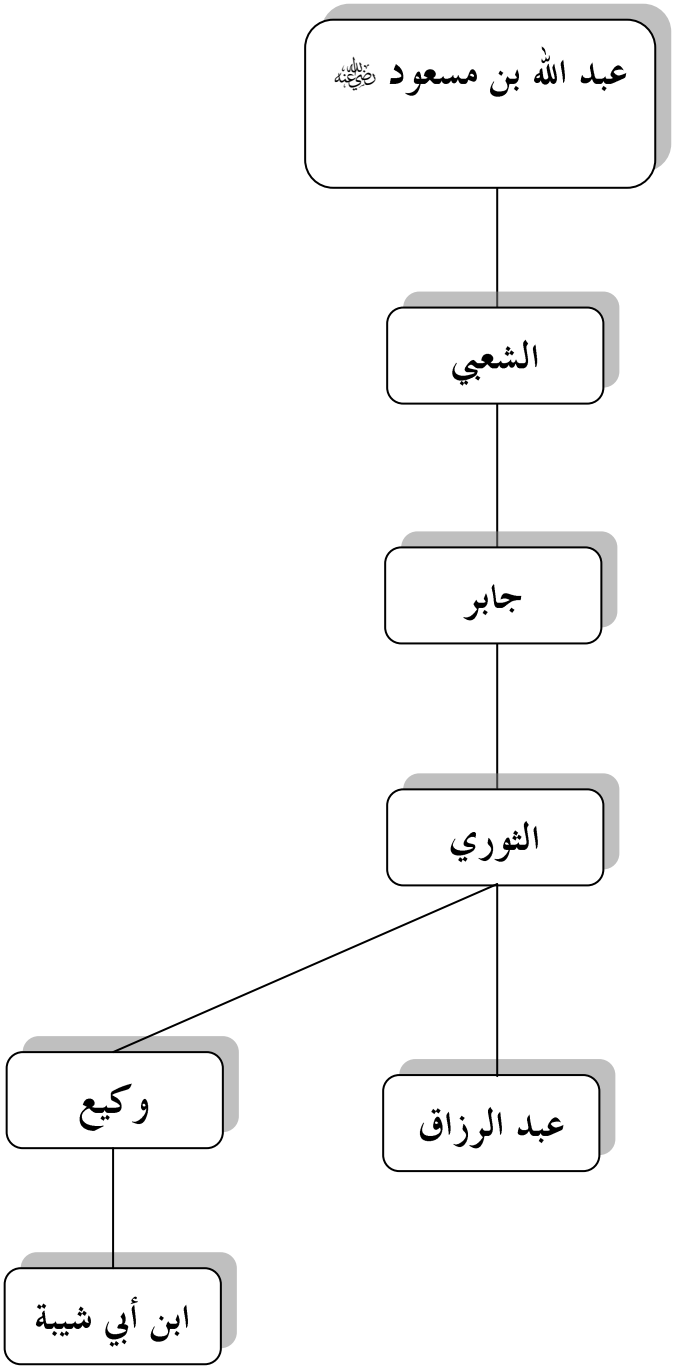

ثالثا: الدراسة

هذا الإسناد فيه:

- جابر وهو [1] جابر بن يزيد الجعفي، أبو عبد الله، و يقال: أبو يزيد، و يقال: أبو محمد روى عن: طاووس، و الشعبي، و عطاء بن أبي رباح و آخرين.

وروى عنه: الثوري، و شعبة، و شريك و جماعة.

قال عنه الشعبي: "يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال اسماعيل: فما مضت الأيام و الليالي حتى اتهم بالكذب " [2] و فيه دلالة على أن الشعبي لا يرضاه وقال عنه ابن سعد: "وكان يدلس، وكان ضعيف في رأيه و روايته" [3].

وهو (متروك الحديث) عند النسائي [4]، ويحيى بن مهدي [5]، ويحيى بن سعيد [6]، وهو (كذاب) عند يحيى بن معين [7]، و قال في موضع آخر: "لا يكتب حديثه و لا كرامة" [8].

وأما رواية سفيان الثوري الثقة عن جابر الجعفي الضعيف، المتروك، فلأن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وفي هذا قال ابن حبان: "فإن احتج محتج بأن شعبة و الثوري، رويا عنه فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار ويطلبونها من المدن والأمصار" [9].

- وفي هذه المسألة أيضا روي ابن عبد البر بسنده إلى النيسائي أنه قال: "أُمَنَاءُ الله عز وجل على علم رسول الله ﷺ شعبة بن الحجاج و مالك بن أنس، و يحيى بن سعيد القطان، قال: و الثوري

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 345/3، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 76/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 210/2 برقم 2223، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 497/2 برقم 2043، و ابن عدي، الكامل، 113/2 برقم 1، و الدارقطني، الضعفاء، ص 72 برقم 142، و ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء و الكذابين، ص 65 برقم 88.

2- البخاري، التاريخ الكبير، 211/2.

3- ابن سعد، الطبقات، 345/6.

4- المزي، تهذيب الكمال، 469/4 برقم 879، و النسائي الضعفاء و المتروكين، ص 28 برقم 98.

5- البخاري، الضعفاء الصغير، ص 25 برقم 49.

6- المصدر نفسه.

7- ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 76/2.

8- المزي، المصدر السابق، 468/4

9- ابن حبان، المجروحين، 209/1.

إمام، إلا أنه يروي عن الضعفاء"[1]. و قد توفي جابر سنة سبع و عشرين ومئة[2]، و قيل: سنة ثمان ثمان و عشرين و مئة[3].

رابعا: تحقيق القول

إن القول عبد الله بن مسعود ﷺ في هذه مسألة ورد من طريق ضعيف لتكلم علماء النقد في جابر بن يزيد الجعفي، و لم أقف لهذا الأثر على متابع في حدود تتبعي.

1- ابن عبد البر، التمهيد، 1/62-63.

2- خليفة بن خياط، التاريخ، ص 247.

3- حكاه أبو موسى محمد بن المثنى (المزي، تهذيب الكمال، 4/470).

المطلب الثاني: أثر عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي (مات بعد المئة و له ثمانين سنة)

متن الأثر: "في رجل خير امراته ثلاث مرات فاختارت نفسها مرة واحدة قال: بانت منه بثلاث".

مدلول الأثر:

ورد عن عامر الشعبي في هذه المسألة أن المخيرة في أمرها، إن خيرها زوجها ثلاث مرات فاختارت نفسها مرة فقد بانت منه بثلاث.

أولا: التخريج

رواه أبو الأحوص [1] وهشيم [2] عن مغيرة عن الشعبي ولفظه المثبت أعلاه، كما رواه الثوري [3] وخالد بن عبد الله [4] عن بيان عنه بلفظ: "إن خيرها ثلاثا، فاختارت نفسها، فقد بانت منه، وإن خيرها واحدة فاختارت نفسها ثلاثا، فهي واحدة".

كما رواه اسماعيل [5] بن أبي خالد عنه بلفظ "سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري نفسك فسكتت ثم قال اختاري فاختارت نفسها عند الثالثة فأباها منه فجعلها ثلاثا"

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امراته ثلاثا فتختار مرة، 94/4 برقم 18121.

2- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 380/3 برقم 1631.

3- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب يخيرها ثلاثا، 13/7 برقم 11990.

4- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل امرأته بيدها، 380/3 برقم 1632.

5- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة، 94/4 برقم 18122.

- و عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب يخيرها ثلاثا، 14/7 برقم 11995.

ثانيا شجرة الإسناد

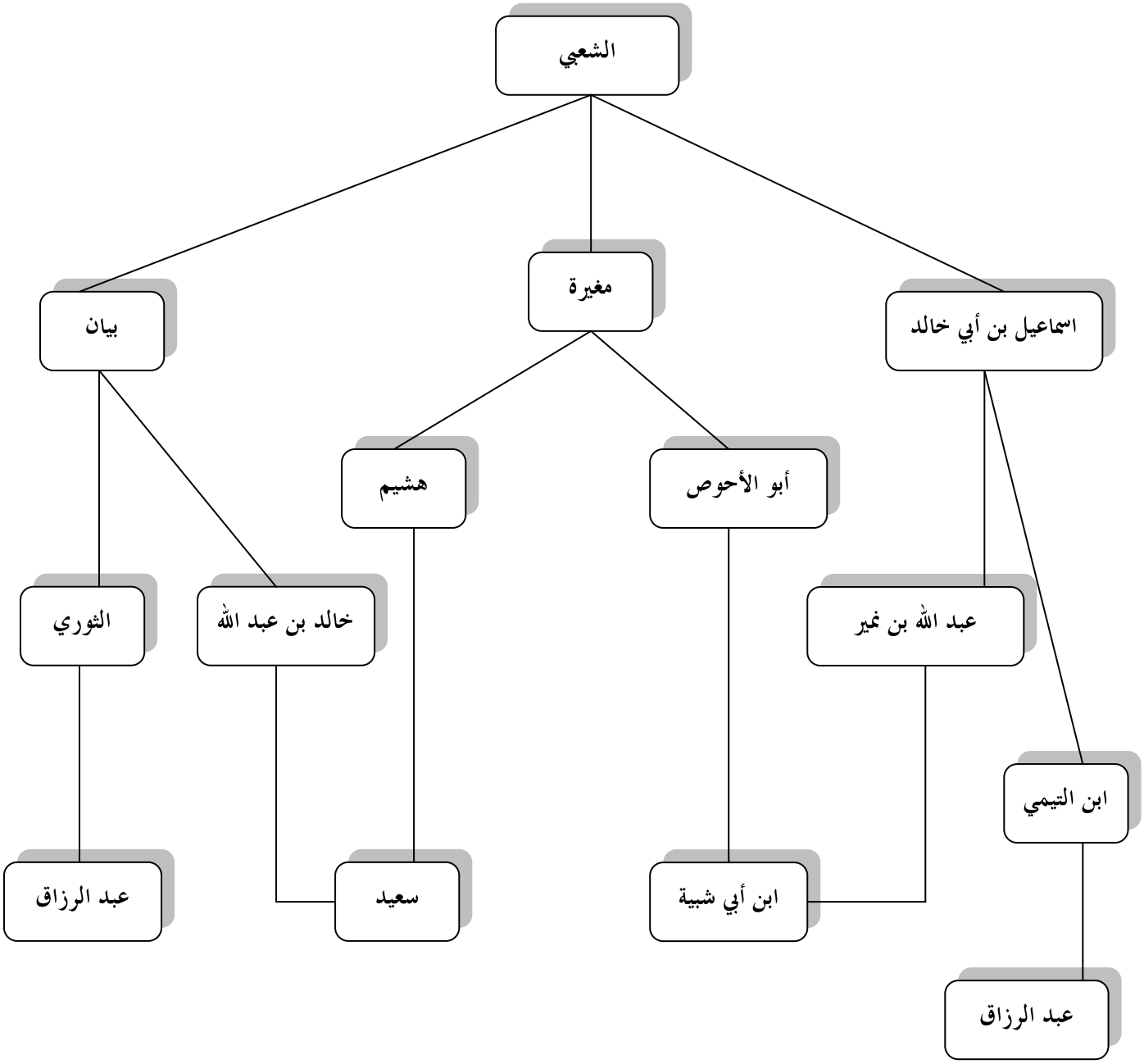

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية التيمي[1] وعبد الله بن نمير كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عنه.

و هذا الإسناد، رجاله ثقات معروف و التيمي هو معتمر [2] بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، و هو ثقة عند جمهور المحدثين، فقد و ثقة ابن معين [3]، و ابن سعد [4]، و العجلي [5]، و قال عنه ابن حجر: "ثقة مات سنة سبع و ثمانين و مئة و هو ابن احدى و ثمانين" [6].

الطريق الثاني: رواية أبو الأحوص و هشيم كلاهما عن مغيرة عن الشعبي.

و هذا السند و إن سلم من تدليس هشيم بن بشير، فإنه لم يعلم من تدليس مغيرة بن مقسم الضبي عن الشعبي، حيث لم يبين الإخبار بينه و بين الشعبي مما لا ينفي عنه شبهة التدليس، و هذه الشبهة لا تضر هنا لمتابعته لإسماعيل بن أبي خالد أعلم الناس في الشعبي.

الطريق الثالث: رواية خالد بن عبد الله و الثوري كلاهما عن بيان عن الشعبي

و هذه الرواية رجالها ثقات معروفون، و بيان هو بيان بن بشر[7]، أبو بشر الكوفي المعلم.

روى عن عامر الشعبي و عكرمة مولى ابن عباس و إبراهيم التيمي و خلق، و روى عنه، خالد بن عبد الله الواسطي، و سفيان الثوري، و سفيان بن عيينة و جماعة.

كان ثقة ثبتا[8]، حيث وثقهُ أحمد بن حنبل[9]، وابن معين [10]، وأبو حاتم[11]، والنسائي[12].

1- وقع تصحيف في مصنف عبد الرزاق إلى (ابن التيمي) و لا يوجد راو، و بهذا الاسم يروي عنه عبد الرزاق، و يروي هو عن ابن نمير، والصواب ما أثبته أعلاه.

2- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 290/7، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 403/8 برقم 1845 و العجلي، تاريخ الثقات، ص 433 برقم 1602 و المزي، تهذيب الكمال، 250/28 برقم 6080.

3- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 403/8.

4- ابن سعد، المصدر السابق، 290/7.

5- العجلي، المصدر السابق، ص 433.

6- ابن حجر، التقريب، ص 471 برقم 6785.

7- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 331/6، و ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 64/2، و المزي، تهذيب الكمال، 303/4 برقم 792.

8- حكاه يعقوب بن شيبة (المزي، المصدر السابق، 305/4)، و ابن حجر، التقريب ص 68 برقم 789.

9- المزي، تهذيب الكمال، 303/4.

10- المصدر نفسه.

11- المصدر نفسه.

12- المصدر نفسه

رابعا: تحقيق القول:

كل الطرق الواردة عن الشعبي في مسألة المرأة التي خيرها زوجها فسكتت ثم خيرها فسكتت ثم خيرها الثالثة، فاختارت نفسها، أنها بانت منه بثلاث حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هي طرق جيدة الإسناد ما عدى تدليس مغيرة عن الشعبي لكن متابعته لبيان و إسماعيل بن أبي خالد، الثقتان، جعل شبهة تدليسه لا تضر بالإسناد.

و بناء عليه فأثر عامر الشعي في هذه المسألة ثابت عنه –و الله اعلم–

المطلب الثالث: أثر إبراهيم بن يزيد النخعي
أبو عمران الكوفي

متن الأثر: "في رجل قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري، فاختارت مرة واحدة، قالا: هي ثلاث، وإن قال لها: اختاري فاختارت ثلاثا فهي واحدة".

مدلول الأثر:

أثر عن فقيه أهل الكوفة إبراهيم التخعي في أنَّ المخيرة ثلاثا، إن اختارت نفسها مرة واحدة تقع ثلاث طلقات، و إن خيرها زوجها مرة فاختارت نفسها ثلاثا فهي تقع طلقة واحدة.

أولا: التخريج

رواه جرير [1] و هشيم [2] عن مغيرة عن حماد عنه بلفظ مختصر "إذا خيرها ثلاثا فاختارت مرة فهي ثلاث".

كما رواه خالد [3] بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم مقرونا بعامر الشعبي و لفظه المثبت أعلاه.

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة، 94/4 برقم 18123.

2- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 380/3 برقم 1632.

3- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 380/3 برقم 1632.

ثانيا: شجرة الإسناد

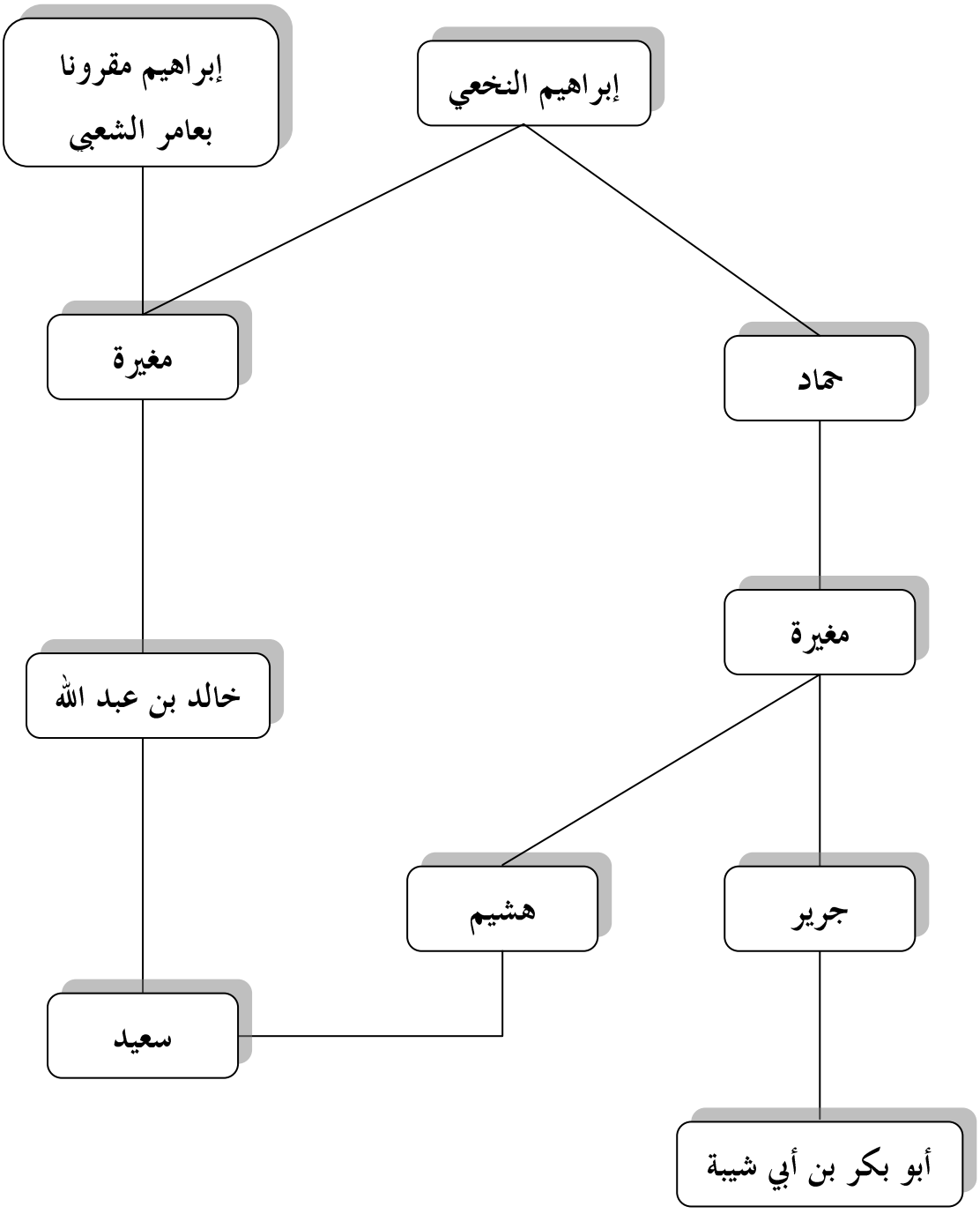

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية جرير و هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم

– و هذا الإسناد لم يسلم من تدليس مغيرة عن حماد حيث لم يصرح بالسماع منه فجاءت روايته عنه معنعنة، و قد عده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة للمدلسين [1].

– و أيضا فيه حماد بن أبي سليمان رغم توثيقه من قبل ابن معين [2]، و العجلي [3]، و النسائي[4]، إلا أنه يخطئ، فعن ابن حبان : "يخطئ، و كان مرجئا، وكان لا يقول بخلق القرآن، و ينكر على من يقوله" [5]، و قال شعبة: "كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ " [6]، و قال عنه أبو حاتم: "هو صدوق و لا يحتج بحديثه و هو مستقيم في الفقه، و إذا جاء الآثار شوش" [7].

و أما ابن سعد فقد ضعف حديثه مطلقا، فقال: "وكان حماد ضعيف في الحديث ما اختلط في آخر أمره، وكان مرجئا، وكان كثير الحديث" [8].

فروايته عن إبراهيم تحتاج إلى تقوية من طريق آخر.

الطريق الثاني: رواية خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي

و هذا السند لم يسلم من تدليس مغيرة عن إبراهيم و قد قرنه بالشعبي و مما يقوي شبهة تدليسه عنه انه رواه من حماد عن إبراهيم، فجعل الواسطة بينه و بين إبراهيم.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر إبراهيم النخعي في مسألة التخيير حيث أن المرأة إذا خيرها زوجها ثلاثا فاختارت مرة تقع ثلاثا، ورد من طريقين معلولين.

1- ابن حجر، طبقات المدلسين.

2- ابن أبي حاتم، الجرح و العديل، 147/3 برقم 1030، و ابن عدي، الكامل في الضعفاء 237/2.

3- العجلي، تاريخ الثقات، ص 131.

4- المزي، تهذيب الكمال، 277/7.

5- ابن حبان، الثقات، 159/4.

6- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 147/3.

7- المصدر نفسه.

8- ابن سعد، الطبقات، 332/6.

– بسوء حفظ حماد بن أبي سليمان و لم يتابعه في الرواية عن إبراهيم غير مغيرة و قد دلس عن إبراهيم هذا القول.

– و بتدليس مغيرة عن إبراهيم حيث لم يصرح بالسماع من إبراهيم و أيضا اتخذ حماد بن أبي سليمان واسطة بينه و بين إبراهيم في (سنن سعيد) و عليه فأثر إبراهيم غير ثابت عنه بهذه الروايات.

المطلب الرابع: أثر عطاء بن أبي رباح، المكي فقيه فاضل (مات سنة أربع عشرة و مئة)

متن الأثر: "إن قال اختاري، ثم اختاري، ثم اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قد اخترت نفسي، ثم قد اخترت نفسي، قال: فإنما هي واحدة، قال: ولكن لو قال: اختاري ! فقالت: اخترت نفسي، ثم قال: اختاري ! فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قال: اختاري ! فقالت: قد اخترت نفسي، كل ذلك في مجلس واحد، كنَّ ثلاثا، قلت لعطاء: فقلت أنت طالق، وأنا طالق، قال: هي واحدة".

مدلول الأثر:

ورد أثر عطاء في هذه المسألة من طريق واحد و يرى فيه أن المراة التي خيَّرها زوجها ثلاثا، ثم اختارت نفسها ثلاث مرات تقع واحدة، و إن خيرها ثم اختارت نفسها ثم خيرها، فاختارت نفسها، ثم خيرها، فاختارت، تقع ثلاثا.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [1] من ابن جريج عنه و لفظه ما سبق.

ثانيا: شجرة الإسناد

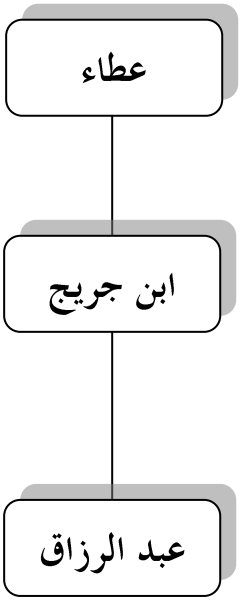

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب يخيرها ثلاثا، 13/7 برقم 11991.

ثالثا: الدراسة

جاء هذا الأثر عن عطاء –غير منسوب- و قد رواه عنه ابن جريج، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، روى عن عطاء بن أبي رباح و عطاء بن السائب و عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، فالاحتمال قائم على أن يكون عطاء هو احد الثلاثة.

و لعل الأقرب أن يكون عطاء بن أبي رباح هو المقصود هنا للاعتبارات التالية:

- اشتهاره بالفتوى، و تقصيه لآثار السلف الصالح، حيث كان من مدرسة عبد الله بن عباس الذين يذهبون مذهبه، و يفتون بفتواه [1]، و أما عطاء الخراساني، و عطاء بن السائب فإنهما غير مشهورين بالفتوى حيث أن فقه ليس مذهبهم.
- ملازمته له و كثرة الرواية عنه؛ فقد لازم ابن جريح عطاء بن أبي رباح ثماني عشرة سنة [2].
- انه من المتثبتين فيه، فعن أحمد "عمرو بن دينار، و ابن جريج أثبت الناس في عطاء" [3].

و ابن جريج من المدلسين و هو مشهور بالتدليس عن المجروحين إلا أن عنعنته عن عطاء تحمل على الاتصال لتثبته فيه.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر عطاء بن أبي رباح ورد من طريق ابن جريج و هو من المتثبتين فيه ولم أقف لهذا الأثر على متابع.

1- ابن المديني، علل الحديث و معرفة الرجال، ص 47-48.

2- الخطيب، تاريخ بغداد، 402/10.

3- العلل و معرفة الرجال برواية ابنه، 3272/2، و الخطيب، المصدر السابق، 102/10.

المطلب الخامس: أثر محمد بن مسلم الزهري، أبو بكر متفق على جلالته و اتقانه (ت سنة خمس و عشرين و مئة)

متن الأثر: "إذا قال الرجل لامرأته: اختاري! فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قال: اختاري! فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قال: اختاري! فقالت: قد اخترت نفسي، فقد ذهبت منه".

مدلول الأثر:

جاء في أثر الزهري، أن الرجل إذا خير امرأته ثلاثا وفي كل مرة تختار نفسها، تقع ثلاث بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و لذلك عَبَّرَ عن هذا بقوله: "فقد ذهبت منه".

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [1] عن معمر عن الزهري و لفظه الذي سبق

ثانيا: شجرة الإسناد

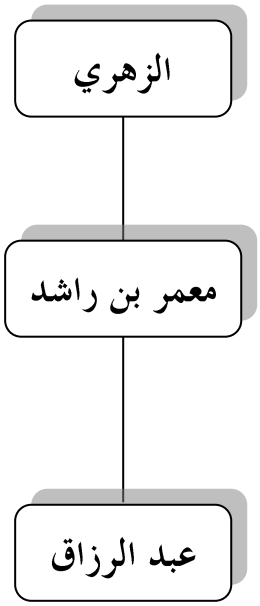

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب يخيرها ثلاثا، 13/7 برقم 11992.

ثالثا: الدراسة

رود أثر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من طريق واحد، فرواه عبد الرزاق ابن همام –صاحب المصنف– عن معمر بن راشد عنه.

– و معمر بن راشد، ثقة عند جمهور المحدثين إلا أن منهم من قال أنه أخطأ في أحاديث رواها بالبصرة كأبي حاتم [1]، ابن معين [2] و قال: "إذا حدَّثَك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري و ابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم و أما أهل الكوفة و اهل البصرة فلا" [3].

و روايته هنا جاءت عن الزهري مما ينفي عنه الغلط.

– و قد جاءت روايته من طريق عبد الرزاق و هو متثبت في معمر جيد الاتقان [4].

رابعا: تحقيق القول

هذه الرواية جيدة الإسناد فكل راو ثقة متثبت في الذي روى عنه غير أني لم أقف لهذه الرواية على منابع.

1– ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 257/8 برقم 1165.

2– ابن حجر، تهذيب التهذيب، 221/10 برقم 7125.

3– المصدر نفسه.

4– ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 288.

الخلاصة:

اختلف أئمة فقهاء في مسألة الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة إلى أقوال:

القول الأول:

إذا خيرها ثلاثا، فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث، وهو قول عبد الله بن مسعودﷺ، وقد ورد من طريق ضعيف ولم أقف له على متابع، وإبراهيم النخعي ولم يصح عنه، وعامر الشعبي ورد من طريق رجاله ثقات ولم أقف له على متابع.

القول الثاني:

إن قال لها اختاري فاختارت ثلاثا فهي واحدة، وهو قول إبراهيم النخعي ولم يصح عنه.

القول الثالث:

إن قال لها: اختاري، ثم اختاري، ثم اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، ثم اخترت نفسي، ثم اخترت نفسي، أنها واحدة، أما إذا قال لها: اختاري، فقالت، قد اخترت نفسي، ثم قال لها: اختاري، فقالت، قد اخترت نفسي، قال لها: اختاري، فقالت، قد اخترت نفسي، في مجلس واحد قع ثلاث، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري وقد وردا من طريق صحيح، ولم أقف لهما على متابعات.

المبحث الثالث: مسألة الخيار والتمليك مادام في المجلس.

تمهيد:

إذا فوض الرجل أمر طلاق زوجته إليها بأن خيرها أو ملكها في أمر نفسها، فهل لها أن تقضي مادامت في ذلك المجلس؟ فإن قامت من مجلسها و لم تقض، هل يكون ذلك طلاقا أم لا؟ وهل لها أن تختار كلما أرادت ذلك؟ للإجابة على هذه الأسئلة صدرت مجموعة من فتاوى الصحابة والتابعين في هذه المسألة، ولهذا كان هذا المبحث يحوي مجموعة من المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المطلب الثالث: أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المطلب الرابع: أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

المطلب الخامس: أثر إبراهيم النخعي، أبو عمران الكوفي.

المطلب السادس: أثر جابر بن زيد، أبو الشعثاء البصري.

المطلب السابع: أثر مجاهد بن جبير، أبو الحجاج المكي.

المطلب الثامن: أثر عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي.

المطلب التاسع: أثر عامر بن شراحل، أبو عمرو الكوفي.

المطلب العاشر: أثر سعيد بن جبير.

المطلب الحادي عشر: أثر الحسن البصري.

المطلب الثاني عشر: أثر الزهري مقرونا بقتادة بن دعامة.

المطلب الثالث عشر: أثر طاووس بن كيسان اليماني

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب مقرونا بعثمان بن عفان ذو النورين –رضي الله عنهما–

متن الأثر: " قالا: أيما رجل ملَّك امرأته أمرها وخيَّرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها" [1].

مدلول الأثر:

ورد عن الصحابيين الجليلين في مسألة الخيار ما دام في المجلس، عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان: أن المرأة المخيرة في أمرها إن لم تقضي في ذلك المجلس فلا خيا ر لها و يعود الأمر إلى زوجها إن شاء طلق و إن شاء أمسك.

و للتأكد من صحة ما أثر عنهما –رضي الله عنهما– أخرج و أدرس الرواية الواردة عنهما.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [2] –صاحب المصنف– عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن عمر بن الخطاب، و عثمان بن عفان، كان يقولان (إذا خير الرجل امرأته أو ملَّكها و افترقا من ذلك المجلس، و لم يحلف شيئا، فأمرها إلى زوجها) بينما ابن أبي [3] شيبة رواه عن اسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو عن أبيه عن جده عنهما من غير أن يذكر عبد الله بن عمرو بلفظ (أيما رجل ملك امرأته أمرها و خيرها من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها) فذكر (فلم تحدث فيه) بدل (و لم يحلف شيئا).

1– أماكن تواجد هذا الأثر معلقا.

2– في مصنفة كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كان في المجلس، 525/6 رقم 11938.

3– في مصنفة كتاب الطلاق، باب في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 92/4 برقم 18105.

ثانيا: شجرة الإسناد (الخيار ما دام في المجلس)

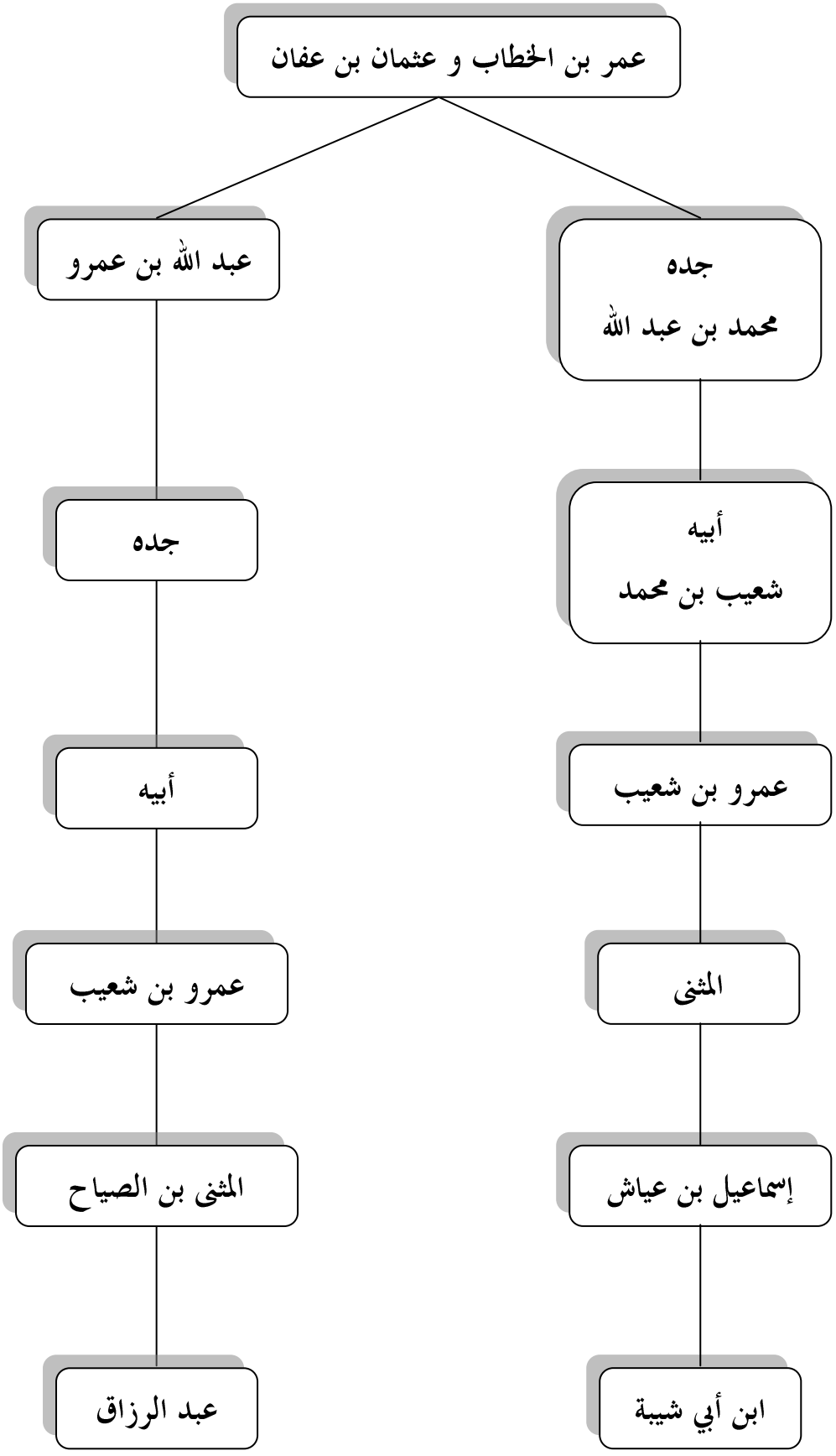

ثالثا: الدراسة

هذا الأثر ورد من طريق:

- عمرو بن شعيب بن محمد [1] بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، أبو إبراهيم، و يقال: أبو عبد الله.

كان إذا حدث عن أبيه عن جده كان ذلك من كتاب، و من هنا جاء وصفه بالضعف، كما بَيَّن ذلك يحيى بن معين [2]، عندما سئل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما إذا كان ضعيفا قال: «كأنه ليس بذاك» [3].

وضعف رواية عن أبيه عن جده كذلك أبو داود قيل له: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، و لا نصف حجة» [4].

ولعمرو بن شعيب ثلاثة:

- الأدني منهم محمد بن عبد الله بن عمرو.
- و الأوسط: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
- و الأعلى عمرو بن العاص رضي الله عنه

و قد جاءت رواية عمرو بن شعيب من طريق:

- المثنى بن الصباح [5] اليماني، أبو عبد الله، و يقال: أبو يحيى المكي ضعفه يحيى [6] بن معين، وأبو حاتم [7]، و أبو زرعة [8]، و الترمذي [9]، والدارقطني [10]، وقال ابن حجر في (التهذيب): «قال

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 9/156-157، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 2/445، و البخاري، التاريخ الكبير، 6/342 برقم 2578، و تاريخه الصغير، 1/238 و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 6/238 برقم 1323، و المزي، تهذيب الكمال، 22/64 برقم 4385، و الذهبي، ميزان الإعتدال، 5/319 برقم 6389، و ابن حجر، التقريب، ص 360 برقم 5050.

2- ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 2/446.

3- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 6/239.

4- المزي، تهذيب الكمال، 22/71.

5- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 5/491، و يحيى، التاريخ برواية الدوري 2/549، و البخاري، التاريخ الصغير، 2/97، و ابن حبان، المجروحين، 3/30، و المزي، تهذيب الكمال، 25/203 برقم 5773.

6- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 8/324 الترجمة 1494.

7- المصدر نفسه.

8- المصدر نفسه.

9- المزي، تهذيب الكمال، 25/206.

10- الدارقطني، السنن، 3/73.

«قال ابن عمار: ضعيف، و قال الساجي: ضعيف الحديث جدا حدَّث بمناكير ويطول ذكرها وكان عابدا يهم، و قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقو ي عندهم، و ضعَّفَه أيضا سحنون الفقيه وغيره»[1].

و هو متروك الحديث عند النسائي [2]، و ذكر البخاري[3] في (ضعفائه الصغير) و قال عنه أحمد بن حنبل: «لا يسوى حديثه شيئا، مضطرب الحديث»[4].

و هذا الإسناد فيه:

- إسماعيل بن عياش [5] بن أبي سليم، أبو عتبة الحمصي، الشامي، ضعف أئمة الجرح روايته عن غير أهل الشام، ووثقوه في روايته عن أهل بلده، قال ابن حجر: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» [6]، وروايته هنا عن المثنى بن الصباح وهو مكي إذن فروايته عنه فيها ضعف.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان –رضي الله عنهما– وردا من طريق إسماعيل بن عياش الذي هو ضعيف في غير أهل بلدهِ الشام، و قد روى هنا عن المثنى بن الصباح المكي المجمع على ضعفه، و لم أقف لهذا القول على متابع في المصادر التي هي بين يدي.

1- ابن حجر، التهذيب، 36/10.

2- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 99 برقم 576.

3- البخاري، الضعفاء الصغير، ص 112 برقم 367.

4- أحمد، العلل و معرفة الرجال برواية ابنه، 341/1.

5- ترجمته موجودة في: ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 192/2 برقم ، و ابن عدي، الكامل، 292/1 ت 296-300، و الجوزجاني أحوال الرجال، ص 173-175 برقم 311 بغداد، 224/6، وبدران، تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر، 43/3 و المزي، تهذيب الكمال، 163/3 برقم 472، و ابن حجر، تهذيب التهذيب، 293/1.

6- ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 84 برقم 473.

المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب، أبو الحسن رضي الله عنه (ت40هـ)

متن الأثر: عن علي قال: "هو بيدها حتى تتكلم"

مدلول الأثر:

ورد عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- في مسألة الخيار مادام في المجلس أن المرأة المخيرة من قبل زوجها الأمر بيدها حتى تتكلم فإن تكلمت تبيَّن الأمر.

و للتأكد من صحة أثر عنه –كرم الله وجهه- أخرج و أدرس هذه الرواية.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [1] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي و لفظه المثبت أعلاه.

ثانيا: شجرة الإسناد (الخيار مادام في المجلس)

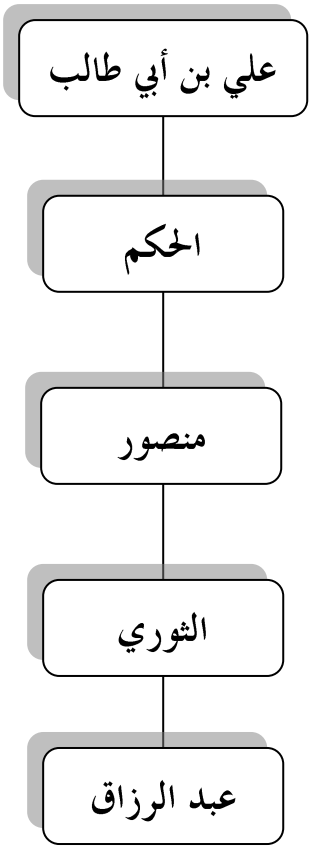

1- في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كانا في مجلسهما، 526/6 برقم 11942.

ثالثا: الدراسة

جاء أثر علي بن أبي طالب ﷺ من طريق الحكم [1] بن عتيبة أبو محمد الكوفي،و هو لم يصح له سماع منه ﷺ، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة و مئة أو بعدها، وله نيف و ستون» [2]. فيكون مولد بعد وفاة علي – كرم الله وجهه- بسنوات، و قد توفي علي سنة أربعين للهجرة و مولد الحكم بعد الخمسين للهجرة.

و بقية رجال هذا السند ثقات.

رابعا: تحقيق القول

إن قول علي بن أبي طالب ﷺ في هذه المسألة ورد من طريق منقطع؛ فالحكم بن عتيبة لم يدرك علي –كرم الله وجهه- و لم أقف لهذه الرواية على متابعات ولذا أنا أتوقف فيه.

1- المزي، تهذيب الكمال، 114/7 برقم 1438.

2- ابن حجر، التقريب، ص 115 برقم 1453.

المطلب الثالث: أثر عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن من كبار علماء الصحابة (مات سنة اثنتين وثلاثين)

متن الأثر: "إذا ملَّكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضي شيئا فلا أمر لها".

مدلول الأثر:

أثر عن الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود ﷺ في مسألة التمليك و التخيير ما دام في المجلس، أن المرأة إذا لم تقض في ذلك المجلس فلا أمر لها في نفسها.

أولا: التخريج

رواه معمر [1] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه باللفظ المثبت أعلاه.

كما رواه يزيد بن هارون[2] عن أبو معاوية[3] كلاهما عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه بلفظ «إذا جعل الرجل أمر إمرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئا فلا أمر لها» و في رواية سعيد عن أبي معاوية «فلا أمر له» و لفظ يزيد بن هارون «في أمرك بيدك إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها».

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كانا في المجلس، 524/6 برقم 11929.

2- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر إمراته بيدها، 379/3 برقم 1625.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 92/4 برقم 18106.

- و سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر إمرأته بيدها، 380/3 برقم 1636.

ثانيا: شجرة الإسناد (الخيار و التمليك ما دام في المجلس)

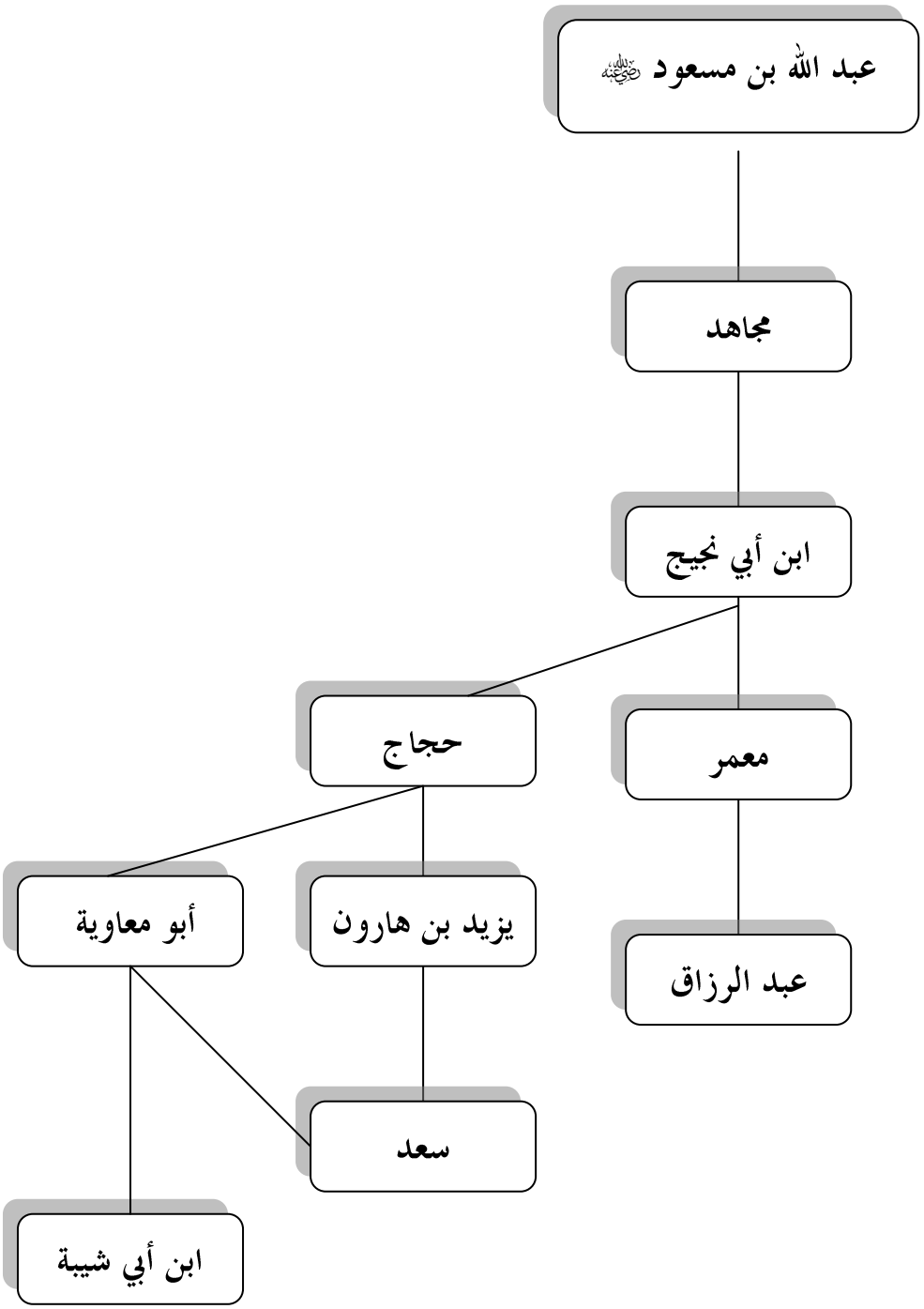

ثالثا: الدراسة

رواية معمر و حجاج كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ﷺ وإسنادها منقطع؛ فمجاهد بن جبر المكي، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة مئة [1] و قيل: سنة إحدى و مئة، و هو ابن ثلاث و ثمانين [2]، و قيل: سنة اثنتين و مئة [3]، و قيل: سنة ثلاث و مئة [4]، و قال ابن حبان: «مات بمكة سنة اثنتين او ثلاث و مئة و هو ساجد، و كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر» [5].

و أيا كان من هذه التواريخ هو الصحيح، فمجاهد بن جبر كان صغير السن بين اثنتي عشرة سنة أو أربع عشرة سنة، و قد توفي عبد الله بن مسعود سنة ثلاث و ثلاثين هذا و قد قال أبو زرعة: «مجاهد عن ابن مسعود مرسل» و مع الإنقطاع في هذه الرواية فيها:

- حجاج [6] بن أرطأة و هو مدلس، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة للمدلسين [7]، قال عنه عنه ابن شاهين «كوفي، صدوق و ليس بالقوي» [8] و لم يبين سماعه من عبد الله بن أبي نجيح إلا إلا أن متابعة معمر بن راشد له جعله لم ينفرد عن ابن أبي نجيح، قال ابن عبد البر: «و ليس ممن يحتج بما انفرد به» [9].

و قد جاءت روايته من طريق:

1- حكاه الهيثمي بن عدي (المزي، تهذيب الكمال، 234/27).

2- حكاه يحيى بن بكير (المصدر نفسه).

3- ابن سعد، الطبقات، 467/5، و البخاري، التاريخ الكبير، 411/7، و ابن زبر، تاريخ مولد العلماء و وفياتهم، 242/1، و ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، 95/7.

4- حكاه سيف بن أبي سليمان (ابن سعد، الطبقات، 466/5) و عثمان بن الأسود (البخاري، التاريخ الكبير، 411/7).

5- ابن حبان، الثقات، 419/5.

6- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 359/6، و البخاري، التاريخ الكبير، 378/2 برقم 2835، و الجوزجاني، أحوال الرجال، ص 78/ رقم 100، و ابن حبان، المجروحين، 225/1.

7- ابن حجر، طبقات المدلسين ص 49 برقم 149.

8- ابن شاهين، أسماء الضعفاء و الكذابين، ص 78 برقم 118.

9- ابن عبد البر، التمهيد 225/15.

– أبو معاوية و هو محمد بنخحازم الضرير، معروف بكنيته قال ابن حجر: «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش و قد يهم في حديث غيره» [1]، و هنا قد تابعه يزيد بن هارون مما يقوي روايته عن حجاج.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر عبد الله بن مسعود ﷺ في مسألة الخيار ما دام في المجلس و الذي يرى أن الرجل إذا جعل أمر امراته بيدها أو بيد رجل آخر فقاما من المجلس و لم يقضيا شيئا فلا أمر لهما.

و رد عن طريق منقطعة فمجاهد بن جبر روايته عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرسلة.

فالأثر غير ثابت عنه ﷺ بهذه الروايات.

1- ابن حجر، التقريب ص 411 برقم 8541 .

المطلب الرابع: أثر جابر بن عبد الله، الأنصاري

صحابي ابن صحابي، غزا 19 غزوة

(ت بعد السبعين بالمدينة)

متن الأثر: "إذا خير رجل امرأته فلم تقل شيئا حتى تقوم، فليس بشيء".

مدلول الأثر:

أثر عن الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله ﷺ في مسألة التخيير ما دام في المجلس قولا، يرى فيه أن المرأة المخيرة إذا قامت من مجلسها الذي خيرها فيها زوجها بين البقاء معه أو تركه، و لم تقل شيئا حتى قامت من ذلك المجلس فلا خيار لها بعد ذلك.

أولا: التخريج

رواه هشيم [1] و محمد بن فضيل [2] كلاهما عن أبي الزبير عنه و لفظه «إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها».

كما رواه عبد الرزاق [3] –صاحب المصنف– عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه.

1- سعيد، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 3/ 379 برقم 1626.

2- ابن أبي شيبة المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يخير امراته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 4/ 92 برقم 18107.

3- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب التمليك و التخيير ما كانا في مجلسهما ، 525/6 برقم 11935.

ثانيا: شجرة الإسناد

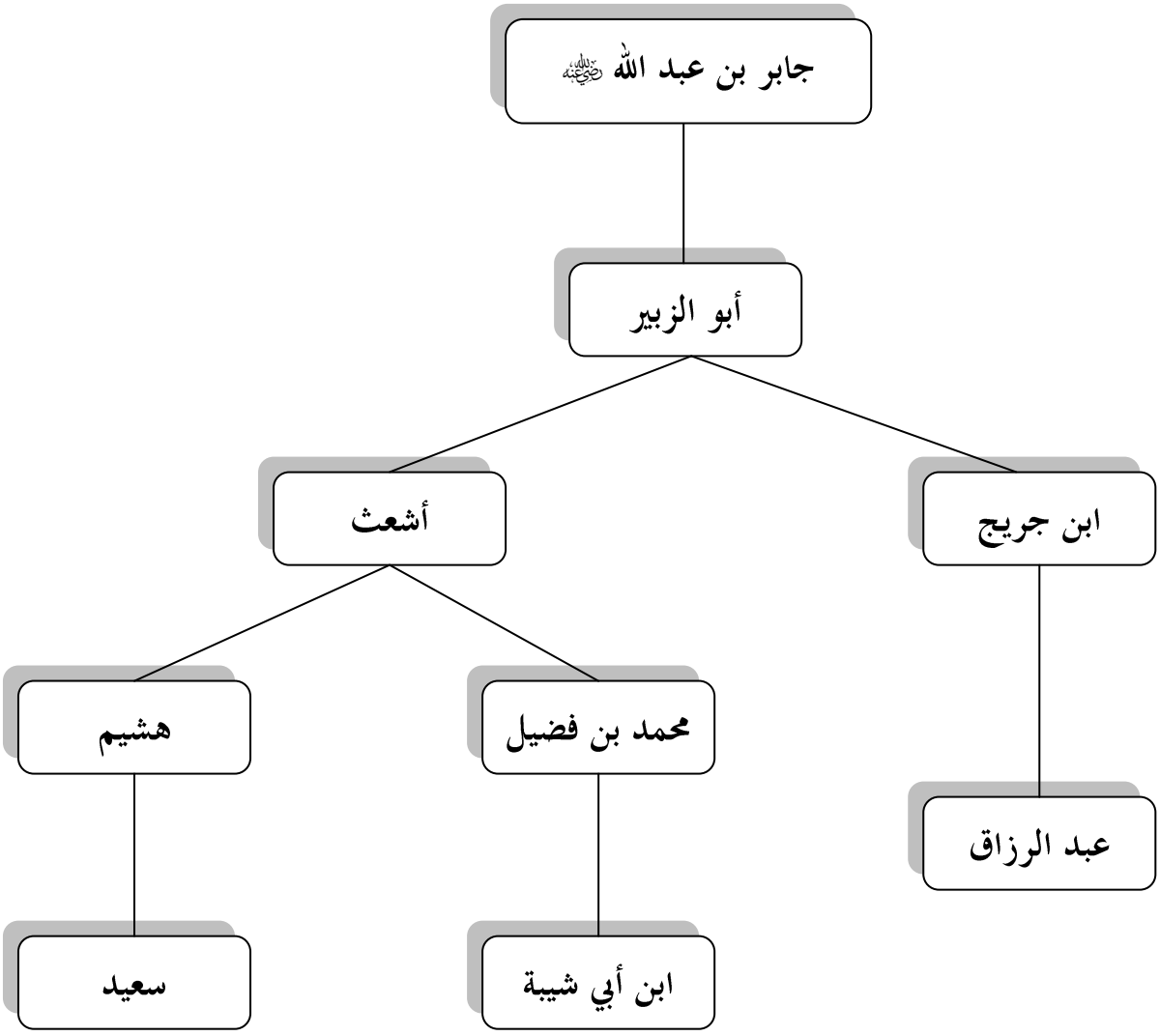

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

و هذا الإسناد فيه:

- أبو الزبير [1] و هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، أبو الزبير المكي، وثقه ابن سعد [2] وابن معين [3]، وابن المديني [4]، و العجلي [5]، و النسائي [6]، و قال عنه احمد: «أبو الزبير يروى عنه و يحتج به»[7] وفي معظم الجواب عن ما إذا كان يحتج بحديثه؟ و قال أبو حاتم: «يكتب حديثه و لا يحتج به»[8].

- و قد ترك حديثه شعبة بن الحجاج و هذا بسبب أنه رآه يزن و يسترجع في الميزان[9]، وفي رواية رواية أخرى أنه تركه لأنه كان يسيء صلاته [10]، و قيل لأنه رآه مرة يخاصم ففجر[11].

وقد وصفه ابن حجر بالتدليس [12] فقال: «مشهور وثقهُ الجمهور و ضعفه بعضهم لكثرة التدليس و غيره و لم يرو له البخاري سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر و علَّق له عدة أحاديث و احتج به مسلم و الباقون».

1- المزي، تهذيب الكمال، 26 /402 برقم 5602.

2- ابن سعد، الطبقات، 481/5.

3- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 76/8.

4- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 382/5.

5- العجلي، تاريخ الثقات، ص 413 برقم 1512.

6- المزي، المصدر السابق، 409/26.

7- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 76/8، و أحمد، العلل و معرفة الرجال، برواية المروذي، ص 111 برقم 181.

8- ابن أبي حاتم، المصدر السابق.

9- حكاه شعبة (المزي، تهذيب الكمال، 407/26)

10- ابن عدي، الكامل، 122/6، و الذهبي، المغني في الضعفاء، 632/2-633 برقم 5980.

11- حكاه شعبة (المزي، تهذيب الكمال، 407/26).

12- ابن حجر، هدي الساري، ص 442، و التقريب، ص 440 برقم 6291.

وكما وصفه بذلك أيضا الذهبي [1]، و قد جاء عنه في (تذكرة الحفاظ): «قال غير واحد أنه مدلس فإذا صرح بالسماع فهو حجة» [2] وابن حزم فقد جاء في ميزان الاعتدال: «و هو من أئمة العلم اعتمده مسلم وروى له البخاري مطابقة، و أما ابن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه "عن" جابر و نحوه، لأنه عندهم ممن يدلس، فإن قال "سمعت" و أخبرنا –احتج به–» [3].

– و بما انه مشهور بالتدليس فلا تقوم به الحجة إلاَّ فيما صرح فيه بالسماع، و روايته هنا عن جابر فيها شبهة تدليس فهو لم يصرح بالسماع و قد عده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة للمدلسين[4].

– و أيضا هذا السند لم يسلم من تدليس ابن جريج عن أبي الزبير حيث لم يبين الإخبار بينه و بين أبي الزبير، قال الدارقطني: «شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح» [5].

الطريق الثاني: رواية هشيم و محمد بن فضيل عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر

– و هذا الإسناد إن سلم من تدليس هشيم بن بشير عن أشعث فإنه لم يسلم من تدليس أبي الزبير عن جابر.

و أيضا هذا الإسناد فيه:

– أشعث بن سوار [6] الكندي الكوفي، و هو ضعيف عند الجمهور، حيث ضعفه ابن سعد [7] وأحمد[8]، وابن معين [9]، والنسائي [10]، و الدارقطني [11]، و قال أبو زرعة "لين" [1] وقال

1– الذهبي، سير أعلام النبلاء، 381/5.

2– الذهبي، تذكرة الحفاظ، 127/1.

3– الذهبي، ميزان الإعتدال، 37/4.

4– ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 45 برقم 102.

5– المصدر نفسه، ص 41 برقم 83.

6– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 249/6، و البخاري، التاريخ الكبير 430/1 برقم 1385، و العجلي، معرفة الثقات، 233/1 برقم 109، و ابن أبي حاتم، الجرح، 271/2 برقم 978، و المزي، تهذيب الكمال، 264/3 برقم 524، و ابن حجر، التقريب، ص 52 برقم 524.

7– ابن سعد، الطبقات الكبرى، 249/6.

8– أحمد، العلل و معرفة الرجال برواية ابنه، 1/ برقم 1146، و ابن أبي حاتم، الجرح، 271/2.

9– ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 371/1.

10– النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 20 برقم 58.

11– الدارقطني، الضعفاء و المتروكين، ص 66 برقم 115.

العجلي: «كوفي ضعيف يكتب حديثه» [2]، و قال عنه ابن حبان: «فاحش الخطأ كثير الوهم»[3].

رابعا: تحقيق القول

إن قول جابر بن عبد الله ﷺ في هذه المسألة لا يخلو من:

– التدليس كتدليس المدار الكلي لهذه الروايات و هو أبو الزبير –محمد بن مسلم المكي– و ابن جريج و عبد الملك بن عبد العزيز، و كذا من ضعف أشعث بن سوار الكندي الذي ضعفه علماء الجرح و التعديل، و بناء على ذلك فالأثر غير ثابت عنه ﷺ .

1– ابن أبي حاتم، الجرح، 271/2.

2– العجلي، تاريخ الثقات، ص 69 برقم 107.

3– ابن حبان، المجروحين، 171/1.

المطلب الخامس: أثر إبراهيم بن يزيد النخعي

أبو عمران الكوفي

متن الأثر: "إذا خير الرجل امرأته، فإن اختارت وإلاَّ فليس لها أن تختار كما شاءت"

مدلول الأثر:

يرى إبراهيم النخعي في مسألة المرأة المخيرة في أمرها إذا لم تختر في مجلسها فهو رضا بزوجها وليس لها أن تختار كلما شاءت.

أولا: التخريج

رواه ابن عياش [1] عن مغيرة عنه و لفظه ما سبق، ورواه الشوري [2] عن مغيرة عنه بلفظ (إذا سكتت فهو رضاها)، كما رواه هشيم [3] عن مغيرة عنه بلفظ (إنه كان يقول: إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئا حتى يفترق، قال: سكوتها رضى بزوجها، ليس لها أن تختار كلما شاءت).
كما رواه معمر [4] عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم و عثمان [5] بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عنه بلفظ: «تختار ما لم تتحول من مقعدها، فإن تحولت فلا خيار لها».

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 93/4 برقم 18108.
2- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كانا في المجلس، 526/9 برقم 11939.
3- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 378/3 برقم 1622.
4- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كان في المجلس، 526/6 برقم 11940.
5- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كان في المجلس، 526/6 برقم 11941.

ثانيا: شجرة الإسناد

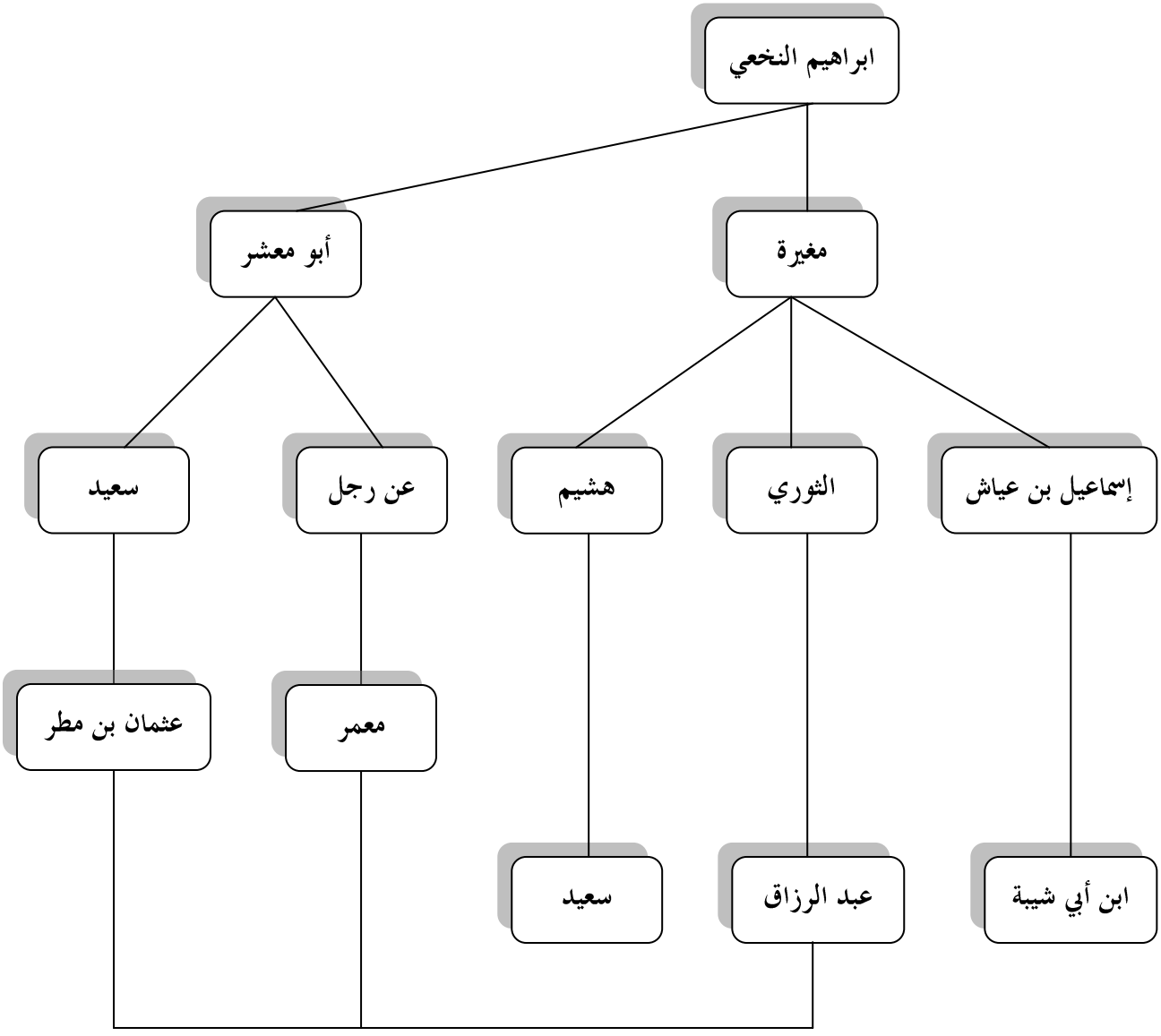

ثالثا: الدراسة

المدار الكلي لهذه الروايات هو مغيرة بن مقسم الضبي، و هو مدلس، خاصة عن إبراهيم، فحدثيه عنه اغلبه قد أخذه عن حماد بن أبي سليمان وغيره [1] وقد ضعف أحمد حديثه عن إبراهيم بسبب التدليس[2]، وقد عده ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين [3] كما وصفه بذلك ابن حبان[4] والنسائي[5]، وهنا لم يصرح بالسماع من إبراهيم النخعي مما يجعل لا يستبعد عنه التدليس.

أحد رواه هذا القول عن مغيرة، هو اسماعيل بن عياش، بن أبي سليم، أبو عتبة الحمصي الشامي، ضعفه أئمة الجرح في غير الشاميين قال ابن حجر: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيره» [6]، وروايته هنا عن مغيرة الكوفي مما يستبعد عليه الضعف، إلا أن روايته جاءت موافقة لرواية أمير المؤمنين في الحديث، سفيان الثوري، و كذا الرواية هشيم ابن بشير الذي أمنا تدليسه هنا حيث صرح بالإخبار بينه و بين مغيرة، أما تدليس مغيرة عن إبراهيم فلم ينتف عنه.

الطريق الثاني: رواية معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم

وهذا الإسناد منقطع؛ فمعمر بن راشد لم يسم الرجل الذي سمع منه رواية أبي معشر عن إبراهيم.

1- حكاه محمد بن فضيل المزي، تهذيب الكمال، 399/28.

2- ابن أبي حاتم، الجرح، 229/8 برقم 1030.

3- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 46 برقم 107.

4- ابن حبان، الثقات، 464/7.

5- ابن حجر، المصدر السابق.

6- ابن حجر، التقريب، ص 84 برقم 473.

– وأما أبو معشر [1]، فهو زياد بن كليب التميمي الحنظلي [2] الكوفي مشهور بكنيته، وثقهُ العجلي[3]، و النسائي [4]، و ابن المديني [5]، و ابن حجر [6]، وقال عنه ابن حبان « كان من الحفاظ المتقنين»[7]، وقال أبو حاتم: «صالح من قدماء أصحاب إبراهيم»[8].

الطريق الثالث: رواية عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم.

و هذا الإسناد فيه:

– عثمان بن مطر الشيباني [9]، أبو الفضل، و يقال: أبو علي البصري قال عنه يحي بن معين «ضعيفا ضعيفا»[10] و في رواية أخرى «ضعيف لا يكتب حديثه» [11] و ضعفه جدا علي بن المديني[12]، كما ضعفه أيضا أبو حاتم [13]، و أبو زرعة [14]، و النسائي [15]، و هو (منكر الحديث) عند البخاري [16]، و الحاكم [17].

رابعا: تحقيق القول

1– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 330/6، و يحي التاريخ برواية الدوري، 180/2 و البخاري، التاريخ الكبير، 367/3 برقم 1246 و العجلي، تاريخ الثقات ص 168 برقم 474 و ابن حبان، الثقات، 327/6، و المزي، تهذيب الكمال، 504/9 برقم 2065، و ابن حجر، التقريب، ص 161 برقم 2096.

2– الحنظلي: بفتح أوله و المعجمة إلى حنظلة بطن من غطفان و تميم و جعفي و إلى درب حنظلة بالري (السيوطي، لب اللباب، 261/1)

3– العجلي، المصدر السابق.

4– المزي، المصدر السابق، 506/9.

5– ابن حجر، تهذيب التهذيب، 334/3.

6– ابن حجر، التقريب، ص 161.

7– ابن حبان، الثقات، 327/6.

8– ابن أبي حاتم، الجرح، 542/3 برقم 3449.

9– ترجمته موجودة في: يحيى، التاريخ برواية الدوري، 395/2، و البخاري، التاريخ الكبير 253/6 برقم 2320، و تاريخه الصغير، 249/2، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 169/6 برقم 925، و المزي، تهذيب الكمال، 494/19 برقم 3863، و ابن حجر، التقريب، ص 327 برقم 4519.

10– الخطيب، تاريخ بغداد، 278/11، و المزي، تهذيب الكمال، 496/19.

11– ابن عدي، الكامل، 163/5، و الخطيب، المصدر السابق، 278/11–279.

12– الخطيب، المصدر السابق، 279/11.

13– ابن أبي حاتم، الجرح، 170/6.

14– المصدر نفسه.

15– النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص70، رقم 420.

16– البخاري، تاريخه الكبير، 253/6.

17– ابن حجر، تهذيب التهذيب، 137/7.

بعد هذه الدراسة الإسنادية لأثر إبراهيم النخعي في هذه المسألة ورد هذا القول من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، و هو مدلس لاسيما عن إبراهيم حيث قال أبو داود «أدخل مغيرة بينه و بين إبراهيم قريبا من عشرين رجلا» [1].

و لم يصرح بسماع إبراهيم النخعي في هذا الأثر مما يجعلنا لا نتطمئن لعنعنته عنه.

كما ورد من طريق أبي معشر زياد بن كليب و قد روت روايته عنه من طريق معمر بن راشد و هي رواية منقطعة لأن فيما مبهم لم يسم، و أيضا من طريق عثمان بن مطر المجمع على تضعيفه من قبل أئمة النقد و عليه فأثر إبراهيم النخعي غير ثابت عنه في هذه المسألة.

المطلب السادس: أثر جابر بن زيد، أبو الشعثاء فقيه أهل البصرة (ت 103هـ)

متن الأثر: "إذا خيَّر الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فإن افترقا فلا شيء".

مدلول الأثر:

جاء عن الفقيه جابر بن زيد، أبو الشعثاء في المخيرة في أمرها، أنها لها ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئا، فلا شيء لها و لهذا قال أبو الشعثاء: «كيف يمشي في الناس وأمر امرأته بيد غيره».

أولا: التخريج

رواه سفيان [2] بن عينة و عمرو بن دينار [3]، كلاهما عن جابر بن زيد و تفصيل ذلك ما يلي:

– أما حديث سفيان عن جابر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه و لفظه المثبت أعلاه.

– و أما حديث عمرو بن دينار عن جابر فرواه ابن جريح عنه مفصلا «إذا ملَّكَ الرجل امرأته أمرها، فإن تفرّقا من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئا فلا شيء لها، فإن إرتد أمره قبل أن تقول شيئا، فلا شيء لها»، كما رواه سفيان بن عيينة عنه و لفظه «إذا ملَّكَ الرجل امرأته، فالقول ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا و لم تقل شيئا فلا أمر لها، قال عمرو: قال أبو الشعثاء: كيف يمشي في

1– ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 46 برقم 107.

2– أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امراته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 92/4 برقم 18104.

3– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كان في مجلسهما، 224/6 برقم 11933 و برقم 11934.

– و سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل امراته بيدها، 378/3 برقم 1624.

الناس و أمر امرأته بيد غيره» و في رواية سعيد بن منصور عن سفيان (ليس له ان يمشي في السوق و طلاق امراته بيد غيره).

ثانيا: شجرة الإسناد

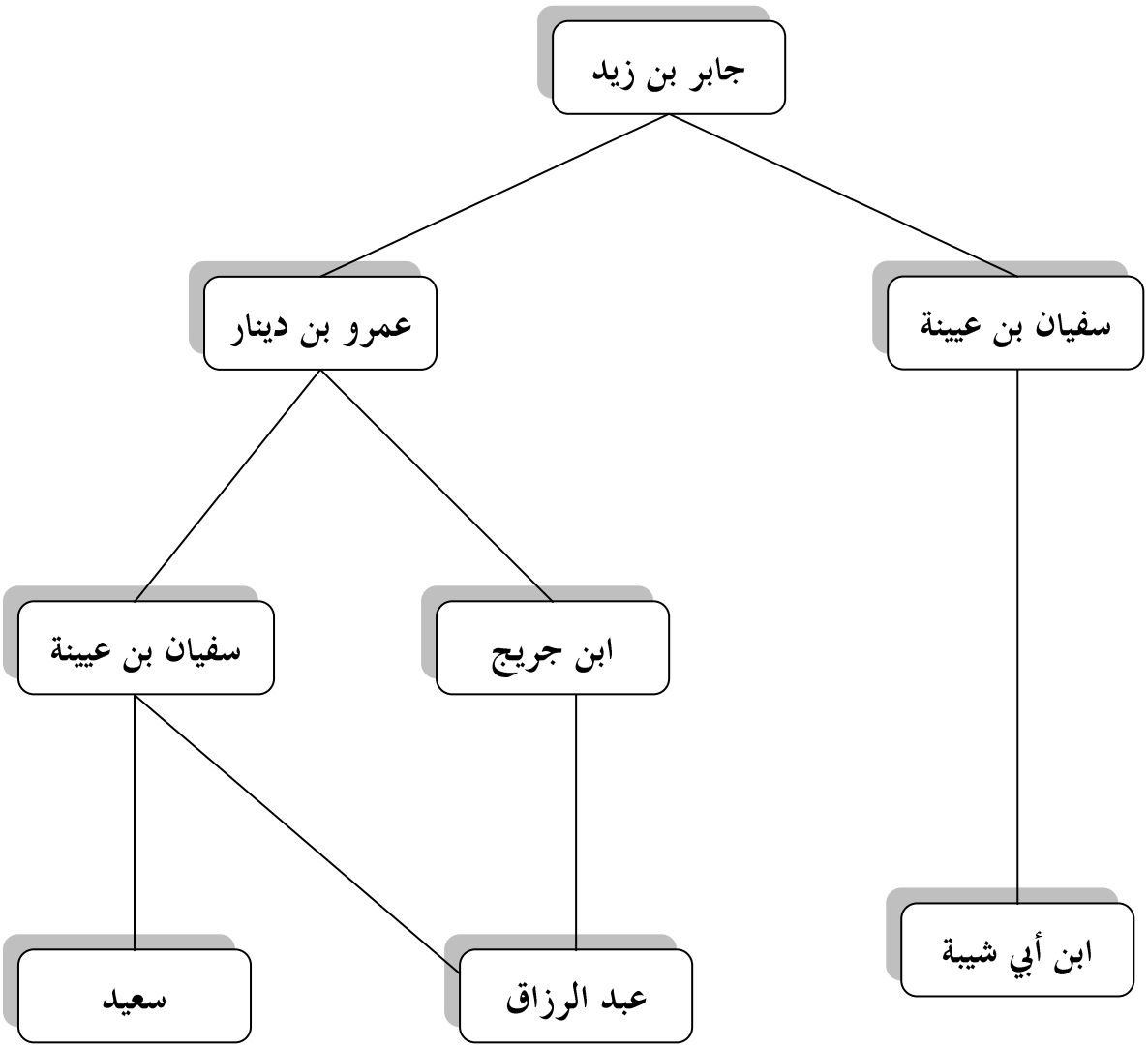

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد

و إسناده منقطع؛ فسفيان [1] بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي ولد سنة سبع [2] و مئة، وقد مات جابر بن زيد سنة ثلاث و مئة [3]، و قيل: سنة أربع و مئة [4]، و عليه فسفيان ولد بعد وفاة جابر بثلاث سنوات أو أربع، و على من قال أن جابر مات سنة ثلاث و تسعين [5] يقول بين مولد سفيان و وفاة جابر عشر سنوات و قد وصل هذا الإنقطاع بروايته عن عمرو بن دينار عن جابر.

الطريق الثاني: رواية ابن جريج و ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد و قد سلم هذا السند من تدليس عبد الملك بن جريج حيث صرَّحَ بالإخبار بينه و بين عمرو بن دينار، و بقية رجال هذا السند ثقات معروفون فسفيان بن عيينة كوفي، ثقة، ثبت في الحديث: و هو من أعلم الناس بعمرو بن دينار [6]، قال سفيان: «سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه» [7]، و

1- المزي، تهذيب الكمال، 177/11 برقم 2413.

2- حكاه علي بن المديني (المصدر نفسه 188/11).

3- حكاه محمد بن سعد (الطبقات، 179/7).

4- حكاه الهيثم بن عدي (المزي، تهذيب الكمال، 436/4).

5- حكاه أحمد بن حنبل، و عمرو بن علي و البخاري (المصدر نفسه).

6- حكاه يحيى بن معين (التاريخ برواية الدارمي، الترجمة، 4 و67.

7- المزي، تهذيب الكمال، 190/11.

فيه كناية على طول ملازمته له، فهو من أثبت الناس في عمرو بن دينار [1] المكي، الثقة الثبت [2] كان من الحفاظ [3].

رابعا: تحقيق القول

إن أثر جابر بن زيد في مسألة المرأة المخيرة ما دامت في المجلس فإن غادرته من غير أن تقتضي شيئا فلا خيار لها بعد ذلك، و أمرها يعود إلى زوجها، و رد من طريقين:

– طريق منقطع فسفيان بن عيينة ولد بعد وفاة جابر بن زيد بسنوات. و هو موصول، بما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عنه.

– و من طريق جيدة الإسناد فرجالها ثقات متثبتين، و قد سلمت أحد الروايات من تدليس ابن جريج عن عمرو حيث بين الإخبار عنه.

و عليه فأثر أبو الشعثاء؛جابر بن زيد في هذه المسألة ثابت عنه.

1– ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 274.

2– ابن حجر، التقريب، ص 358 برقم 5024.

3– الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 34/11 برقم 2106.

المطلب السابع: أثر مجاهد بن جبير، أبو الحجاج المكي

إمام في التفسير

(ت سنة 1 أو 2 أو 3 أو 4 و مئة)

متن الأثر: "إذا خير الرجل امرأته، فلم تختر في مجلسها، فليس بشيء".

مدلول الأثر:

يرى مجاهد بن جبير في هذه المسألة أن المرأة لها أن تختار ما دامت في مجلسها الذي خيرت فيه، فإن فارقته من غير أن تحدث شيئا، فلا خيار لها بعد ذلك.

أولا: التخريج

رواه الثوري [1] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و لفظه ما سبق، كما رواه مقرونا ليث [2] عن عطاء و طاوس و مجاهد في الرجل يخير امرأته قالوا: «إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها».

1- عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كانا في المجلس، 524/6 برقم 11930.

- و ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها 93/4 برقم 18109.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 93/4 برقم 18112.

ثانيا: شجرة الإسناد

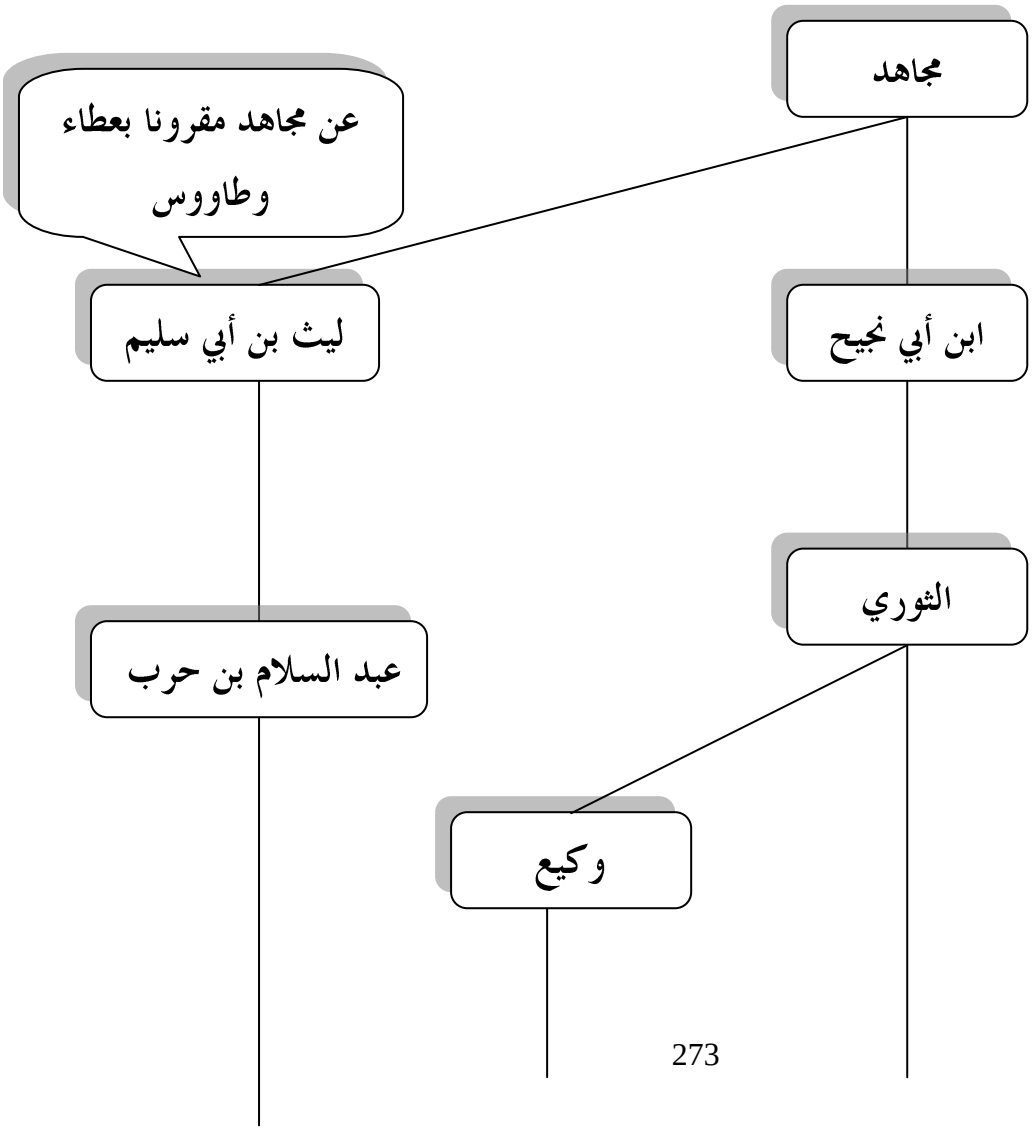

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

و هذا الإسناد فيه:

– ابن أبي نجيح و هو عبد الله [1] بن أبي نجيح، أبو يسار المكي، ثقة رمي بالقدر، حيث وثقهُ [2] أحمد بن حنبل، و ابن معين [3]، و النسائي [4]، و ابن سعد [5]، وعدَّهُ ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين حيث قال: «أكثر عن مجاهد و كان يدلس عنه، و صفه بذلك النسائي» [6]. و قال عنه في موضع آخر «ثقة رمي بالقدر، و ربما دلس» [7] و قد رماه بالقدر غير واحد و في هذا الإسناد لم يبين السماع بينه و بين مجاهد مما لا ينفي عنه شبهة التدليس.

1– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 483/5، و ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 334/2 و البخاري، تاريخه الصغير، 28/2، 29، و المزي، تهذيب الكمال، 215/16 برقم 3612.

2– المزي، المصدر السابق، 217/16.

3– ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 334/2.

4– المزي، المصدر السابق.

5– ابن سعد، الطبقات، 483/5.

6– ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 39 برقم 77.

7– ابن حجر، التقريب، ص 268 برقم 3662.

الطريق الثاني: رواية عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد مقرونا بعطاء و طاوس و هو إسناد ضعيف لضعف الليث [1] بن أبي سليم حيث ضعفه غير واحد من علماء الجرح و التعديل و قال عنه ابن حجر «صدوق اختلط جدا و لم يتغير حديثه فترك» [2].

و قد روى قول مجاهد مقرونا بعطاء و طاووس، و في هذا قال له شعبة «أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة: عطاء، و طاووس و مجاهد؟ فقال: سل عن هذا خف أبيك»!! [3]. و قال ابن معين «ضعيف الحديث عن طاووس، فإذا جمع طاووس و غيره، فالزيادة هو ضعيف» [4].

رابعا: تحقيق القول

إن قول مجاهد بن جبر، لم يسلم من تدليس عبد الله بن أبي نجيح، كما لم يعلم من ضعف ليث بن أبي سليم و عليه فقوله في هذه المسألة غير ثابت عنه.

المطلب الثامن: أثر عطاء بن أبي رباح المكي

فقيه فاضل (ت أربع عشرة و مئة)

متن الأثر: " إذا ملَّكها أمرها ، فلم تقل شيئا ، حتى يفترقا من مجلسهما ، فلا قول لها ، وليس بيدها شيء إن ارتدَّه هو قبل أن تقول شيئا ، حتى تقوم من ذلك المجلس ، فلا خيار لها".

مدلول الأثر:

يرى عطاء بن أبي رباح في هذه المسألة أن الخيار للمرأة ما دامت في مجلسها، فإن قامت منه و لم تقض فيه شيئا فلا خيار لها بعد ذلك.

أولا: التخريج

رواه ابن جريج [5] و الليث [6] مقرونا بطاووس و مجاهد، جميعهم عن عطاء و تفصيل ذلك ما يلي:

1- المزي، تهذيب الكمال، 279/24 برقم 5017.

2- ابن حجر، المصدر السابق، ص 400 برقم 5685.

3- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 177/7 رقم 1014.

4- العقيلي، الضعفاء، ص 185، و المزي، تهذيب الكمال، 285/24.

5- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كانا في مجلسهما، 524/6 برقم 11932.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امراته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 93/4 برقم 18112.

– أما حديث ابن جريح عنه فرواه عبد الرزاق و محمد [1] بن بشر رواه عن ابن جريح عن عطاء مقرونا بعمرو بن دينار و اسماعيل [2] بن عياش جميعهم عنه به.

– و حديث الليث عنه مقرونا فرواه عبد السلام بن حرب بلفظ «في الرجل يخير امراته قالوا: إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها».

ثانيا: شجرة الإسناد

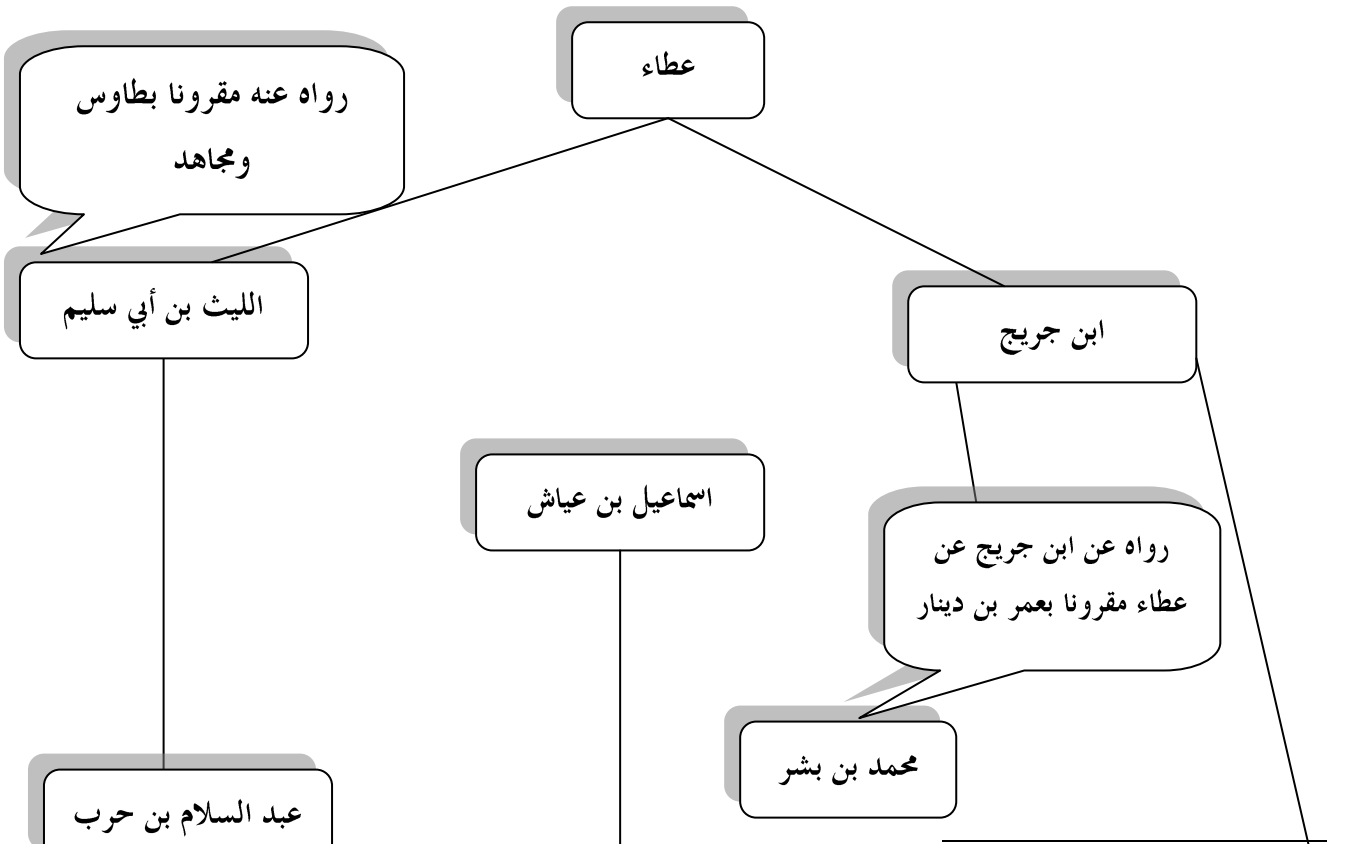

1– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امراته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 93/4 برقم 18110.

2– سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امراته بيدها، 379/3 برقم 1629.

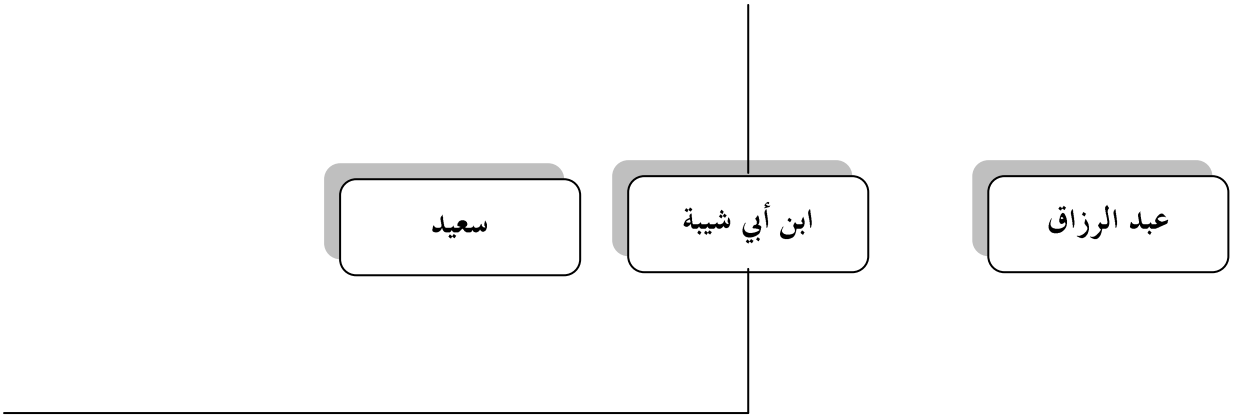

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية محمد بن بشر عن ابن جريج [1] عن عطاء وعمرو بن دينار.

و قد ورد عطاء هنا غير منسوب –و لابن جريج ثلاث شيوخ روى عنهم، بهذا الإسم و هم:

– عطاء بن السائب الكوفي، و عطاء بن أبي مسلم الخراساني و عطاء بن أبي رباح المكي و إنَّني أقرب أن يكون المقصود هنا هو عطاء بن أبي رباح لكونه:

– من أثبت أصحابه، فقد لازمه سبع أو ثماني عشرة سنة.

– كون عطاء بن أبي رباح فقيه مشهور بالفتوى على عكس عطاء الخرساني و عطاء بن السائب.

– فإن كان المقصود هو فعنعنة ابن جريج عنه تحمل على الاتصال حتى و إن لم يصرح بالسماع فقد قال عن نفسه «إذا قلت قال عطاء، فأنا سمعته منه و إن لم أقل سمعت» [2]. لأنه من أثبت تلامذته و اعلم الناس به.

1– وقع تصحيف في مصنف ابن أبي شيبة فورد (عن ابن جريج و عطاء و عمرو بن دينار) فأثبت حرف (الواو) و الصواب و الله أعلم (عن) لأن ابن جريج ليس من الفقهاء و إنما هو راويه عن عطاء.

2– ابن حجر، تهذيب التهذيب، 355/6.

- أما إذ كان المقصود في هذا الإسناد –وهذا مستبعد- عطاء بن السائب فقد سمع منه ابن جريج بعد الاختلاط [1] فروايته عنه ترد.

- و إن كان المقصود هو عطاء الخراساني فعنعنه عنه تحمل على الإنقطاع إلا إذا صرح بالسماع منه و في ذلك مقال حيث روايته عنه كانت من كتاب دفعه إليه حكاه يحي بن سعيد [2]، وهذا أيضا مستبعد.

- إذن فابن جريج عن عطاء بن أبي رباح و قد قرنه بعمرو دينار مما لا ينفي عنه شبهة التدليس عن عمرو، فإن كانت عنعنته عن عطاء تحمل على الاتصال فإنها ليست كذلك بالنسبة لروايته عن عمرو بن دينار.

الطريق الثاني: رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء

و اسماعيل بن عياش ضعف العلماء روايته عن غير أهل بلده الشام و ابن جريج مكي فروايته عنه تحتمل الضعف إلا أنه قد تابع عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج مما يقوى روايته عنه.

الطريق الثالث: رواية عبد السلام بن حرب عن الليث بن أبي سليم عن عطاء مقرونا بطاووس ومجاهد.

و اسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم، و قد جمع رواية عطاء بطاووس و مجاهد، و قد عاب عليه شعبة هذا الصنيع فسأله عن ذلك: «أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة: عطاء، و طاووس، ومجاهد؟ فقال: سل عن هذا خف أبيك» [3]. فقد استبعد شعبة أن يجتمع له عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر المكيان و طاووس بن كسيان اليماني، و لهذا قال ابن معين: «ضعيف الحديث عن طاووس، فإذا جمع طاووس و غيره، فالزيادة هو ضعيف» [4].

رابعا: تحقيق القول

إن قول عطاء بن أبي رباح في هذه المسألة من أن المرأة المخيرة إذا قامت من مجلسها ولم تقض شيئا، فلا خيار لها بعد ذلك.

ثابت عنه بما رواه عبد الرزاق و محمد بن بشر و إسماعيل بن عياش ثلاثتهم، عن ابن جريج عنه.

1- السخاوي، فتح المغيث، 278/3.

2- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 177/7-188.

3- ابن أبي حاتم، الجرح، 7 برقم 1014.

4- المزي، تهذيب الكمال، 285/24.

أما رواية الليث بن أبي سليمان فهي رواية ضعيفة لكنها تعضد بالروايات الصحيحة الواردة عنه.

المطلب التاسع: أثر عامر بن شراحل، أبو عمرو الكوفي، فقيه فاضل (ت بعد المئة)

متن الأثر: "إذا خيَّر امرأته فلم تخير في ذلك المجلس فليس لها في ذلك الخيار".

مدلول الأثر:

يرى عامر الشعبي أن المرأة المخيرة إذا قامت من مجلسها الذي خيرت فيه، و لم تختار فلا خيار لها بعد ذلك.

أولا: التخريج

رواه إسماعيل [1] بن أبي خالد، و محمد بن سالم [2] كلاهما عن الشعبي به و تفصيل ذلك ما يلي:

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امراته فلا تختار حتى تقو م من مجلسها، 93/4 برقم 18113.

2- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك، ما كانا في المجلس، 525/6 برقم 11937.

- أما حديث إسماعيل بن أبي خالد عنه فرواه محمد بن بشر و لفظه المثبت أعلاه، كما رواه عنه هشيم [1] بن بشير بلفظ «إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئا حتى يفترقا، قال: سكوتها رضى بزوجها ليس لها أن تختار كلما شاءت».

- و أما حديث محمد بن سالم عنه فرواه الثوري عنه مختصر بلفظ «لها الخيار مادامت في مجلسها».

ثانيا: شجرة الإسناد

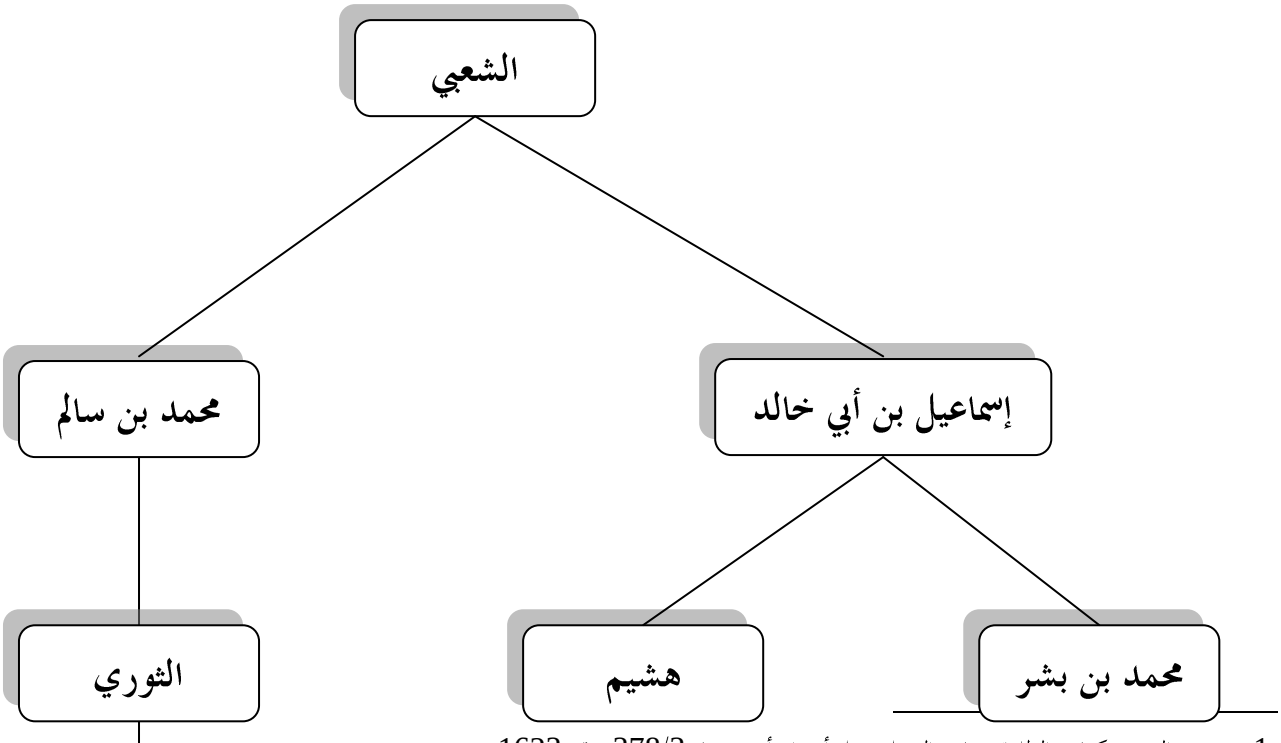

1- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 378/3 برقم 1623.

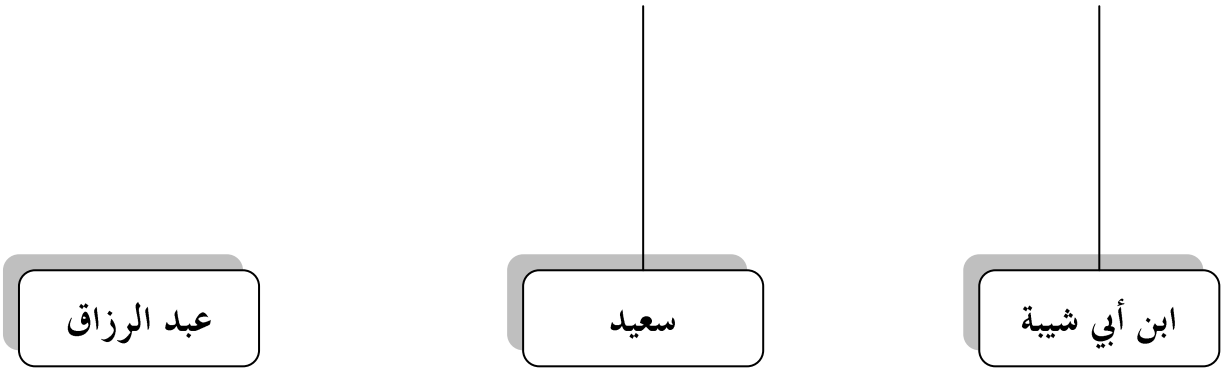

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية هشيم قال: أنا أبو اسحاق الكوفي عن سعيد بن جبير و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

فهذا السند لم يسلم من تدليس هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبي خالد حيث بين الإخبار بينه وبين أبي اسحاق ثم قرنه بإسماعيل بن أبي خالد و هذا ما يسمى بتدليس العطف غير أن متابعة محمد بن بشر له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، تقوي روايته وبقية رجال هذا السند ثقات، وإسماعيل بن أبي خالد من أثبت الناس في الشعبي.

الطريق الثاني: رواية الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي

وهذا الإسناد فيه:

– محمد بن سالم بن سهل الكوفي [1]، ضعفه أئمة النقد، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر»[2]، وزاد «يشبه المتروك» [3]، كما ضعفه ابن معين [4]، والبخاري[5]، وذكره في الضعفاء الصغير[6]، وابن عدي[7]، وابن حجر[8]، وقال الذهبي «ضعفوه جدا» [9]، وقال عنه أحمد: «هو شبه المتروك» [10]، وقال عمرو الفلاس: «ضعيف الحديث متروك الحديث» [11]. وهو متروك الحديث أيضا عند النسائي[12].

رابعا: تحقيق القول

إن قول الشعبي في هذه المسألة ثابت عنه بما رواه محمد بن بشر و هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أما رواية ضعيفة لضعفه و هو متروك الحديث عندهم.

المطلب العاشر: أثر سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، فقيه ثبت (قتله الحجاج)

متن الأثر: "إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئا حتى يفترقا ، قال سكوتها رضا بزوجها ليس لها أن تختار كلما شاءت".

مدلول الأثر:

يرى سعيد بن جبير في مسألة المرأة المخيرة إذا لم تقل شيئا في مجلسها المخيرة فيه، و افترقا بعد ذلك، فسكوتها رضا بزوجها و لا خيار لها بعد ذلك.

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 360/6، البخاري، التاريخ الكبير، 150/1 برقم 295 و ابن أبي حاتم، الجرح، 272/7 برقم 1482، و المزي، تهذيب الكمال، 238/25 برقم 5231، و ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء و الكذابين، ص 163 برقم 538، و الدارقطني، الضعفاء، ص 150 برقم 463.

2- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 272/7.

3- ابن عدي، الكامل، 154/6.

4- ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 517/2.

5- البخاري، التاريخ الكبير، 105/1.

6- البخاري، الضعفاء الصغير، ص 101 برقم 323.

7- ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 156/6.

8- ابن حجر، التقريب ص 415 برقم 5898.

9- الذهبي، ميزان الاعتدال، 556/3 برقم 7571.

10- ابن عدي، الكامل، 154/6.

11- المصدر نفسه.

12- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 91 برقم 515.

أولا: التخريج

رواه هشيم [1] أنا أبو إسحاق الكوبي عن سعيد بن جبير و لفظه ما سبق.

ثانيا: شجرة الإسناد

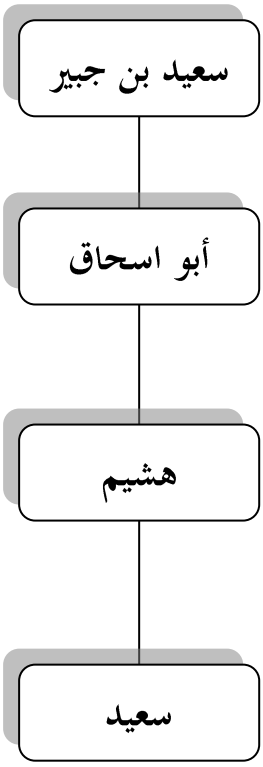

ثالثا: الدراسة

هذه الرواية فيها أبو اسحاق [2] و هو عبد الله بن ميسرة الحارثي، أبو ليلى الكوفي أو الواسطي، ضعيف، كان هشيم يكنيه أبا اسحاق و أبا عبد الجليل، و غير ذلك، يدلسه [3]، و هذا ما يسمى بتدليس الشيوخ، ضعفه- ابن معين [4]، وأبو زرعة [1]، والنسائي [2]، و قال أبو حاتم: ليس بشيء[3] وسئل أحمد عن أبي اسحاق الذي يروي عنه هشيم، فكأنه ضعفه[4].

1- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، 378/3 برقم 1623.

2- ترجمته موجودة في: ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 333/2، و ابن حبان، الثقات، 333/8، و المجروحين له، 32/2، و المزي، تهذيب الكمال، 196/16 برقم 3602، و ابن حجر، التقريب، ص 268 برقم 3652.

3- ابن حجر، التقريب، ص 268.

4- ابن معين، تاريخ الدوري، 333/25.

رابعا: تحقيق القول

ورد أثر سعيد بن جبير من طريق ضعيف لضعف أبي اسحاق الكوفي و لم أقف لهذا الأثر على متابع و لذا فأنا أتوقف فيه.

المطلب الحادي عشر: أثر الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري (ت 110هـ)

متن الأثر: " أمرها بيدها في ذلك المجلس و في غيره، حتى تقضي فيه ".

مدلول الأثر:

جاء عن الحسن البصري في هذه المسألة قولا يرى فيه أن المرأة المخيرة في أمرها لها التخيير في ذلك المجلس الذي خيرت فيه أو في غيره حتى تقضي في أمرها إما البقاء مع زوجها أو مفارقته.

أولا: التخريج

1- ابن أبي حاتم، الجرح، 177/5 الترجمة 831.

2- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 66 برقم 349.

3- ابن أبي حاتم، المصدر السابق.

4- المزي، تهذيب الكمال، 197/16.

رواه عبد الرزاق [1] عن معمر عن عمرو عن الحسن به و لفظه ما سبق.

ثانيا: شجرة الإسناد

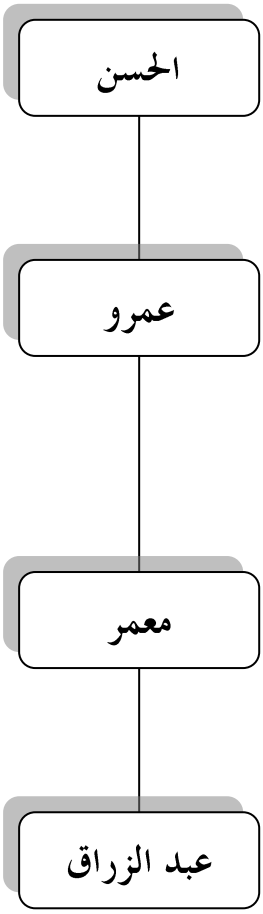

ثالثا: الدراسة

هذا الإسناد فيه عمرو غير منسوب و معمر بن راشد يروي عن:

- عمرو بن دينار المكي، و عمرو بن عبد الله بن الأسوار، و عمرو بن مسلم الجندي، و لم أقف أن هؤلاء الثلاثة يروون عن الحسن البصري، و أنما يروي عنه عمرو بن عبيد، و لم أقف على قرينة ترجح لي أحد هؤلاء الأربعة و لذا فالإسناد يحتملها جميعا.

- أما عمرو [1] بن دينار المكي فهو ثقة ثبت، حافظ مجمع على توثيقه من قبل علماء الجرح والتعديل، قال أبو حاتم: «انتهى الإسناد إلى ستة نفر أدركهم معمر وكتب عنهم لا أعلم اجتمع لأحد غير معمر، من الحجاز: الزهري، و عمرو بن دينار ... »[2].

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كانا في مجلسهما، 526/6 برقم 11944.

– وإما عمرو بن عبد الله [3] بن الأسوار اليماني، يقال له عمرو برق روى عن عكرمة و روى عنه معمر و لم يذكر المزي من شيوخه غير عكرمة.

و هو ليس بالقوي، قال عنه ابن حجر: «صدوق فيه لين» [4].

– وأما عمرو بن مسلم [5] الجندي اليماني روى عن طاووس بن كيسان و عكرمة مولى ابن عباس و لم يذكر المزي غيرهما، ضعفه أحمد [6] بن حنبل، و ليس بالقوي عند ابن معين [7]، والنسائي [8].

وأما عمرو بن عبيد [9] بن باب، أبو عثمان البصري شيخ القدرية والمعتزلة، روى عن الحسن البصري وغيره، قال عنه يونس بن عبيد «كان عمرو يكذب في الحديث» [10]ـــ وقال ابن عيينة: «حدثني عمرو و كان كذابا» [11]، و قال عمرو بن علي: «كان عمرو بن عبيد قدريا يرى الاعتزال و القدر ترك حديثه» [12].

وقال عنه الجوزجاني: «غير ثقة ضال» [13]، و قال ابن سعد: «معتز لي صاحب رأي ليس بشيء في الحديث» [14]، وقال عنه النسائي: «متروك الحديث» [15].

و قال ابن عدي: «و

عمرو بن عبيد قد كفانا السلف مؤونته حيث بينوا ضعفه في رواياته و بينوا بدعته ودعاءه إليها»[16].

1- المزي، تهذيب الكمال، 5/24 برقم 4360.

2- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 8/ الترجمة 1165.

3- المزي، المصدر السابق، 95/22 برقم 4395.

4- ابن حجر، التقريب، ص

5- المزي، المصدر السابق، 243/22 برقم 4451.

6- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 256/6 الترجمة 1431.

7- ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 454/2.

8- المزي، تهذيب الكمال، 244/24.

9- المصدر نفسه، 123/22-124 برقم 4406.

10- ابن أبي حاتم، الجرح، 246/6 برقم 1365ن و الخطيب، تاريخ بغداد، 183/12.

11- الخطيب، تاريخ بغداد، 183/12.

12- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 247/6.

13- الجوزجاني، أحوال الرجال، ص 108 برقم 169.

14- ابن سعد، الطبقات، 273/7.

15- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 80 برقم 445.

16- ابن عدي، الكامل، 111/5.

مثل هذا الراوي لا يحتج به و لا كرامة، قال ابن حبان: «و كان عمرو بن عبيد داعية إلى الاعتزال و يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، ويكذب مع ذلك في الحديث توهما لا تعمدا» [1].

رابعا: تحقيق القول

لم أقف لقول الحسن البصري في هذه المسألة غير هذا الإسناد و لذا فأنا أتوقف فيه.

المطلب الثاني عشر: أثر الزهري مقرونا بقتادة

متن الأثر: "أمرها بيدها حتى تقضي، قال قتادة: وإن أصابها زوجها قبل أن تقضي".

مدلول الأثر:

يرى الزهري و قتادة بن دعامة في المراة المخيرة في أمرها إن الخيار لها حتى تقضي في أمرها.

أولا: التخريج

1- ابن حبان، المجروحين، 69/2.

رواه عبد الرزاق [1]عن معمر عن الزهري و قتادة فالا«أمرها بيدها حتى تقضي، قال قتادة: و إن أصابها زوجها قبل أن تقضي».

ثانيا شجرة الإسناد

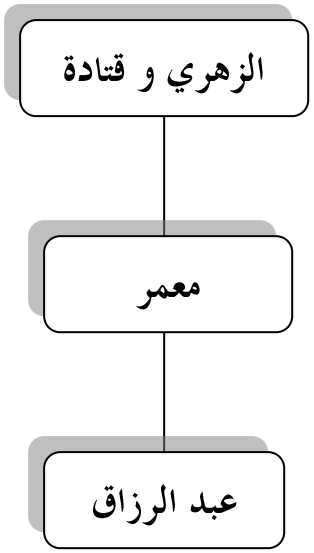

ثالثا: الدراسة

ورد قول الإمام الزهري و قتادة بن دعامة من طريق معمر بن راشد و هو من أثبت الناس في الزهري، فعن ابن معين قال: «معمر ويونس عالمان بالزهري، و معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة»[2].

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار و التمليك ما كان في المجلس، 526/6 برقم 11943.

2- ابن أبي حاتم، الجرح، 8/ 255 برقم 1165.

و أما روايته عن قتادة ففيها كلام، حيث قال الدارقطني: «سيء الحفظ لحديث قتادة و الأعمش» [1]، و قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري و ابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة و أهل البصرة فلا» [2].

رابعا: تحقيق القول

إن قول الزهري و قتادة بن دعامة في هذه المسألة ورد من طريق واحد و لم أقف له على متابعة في حدود تتبعي.

المطلب الثالث عشر: أثر طاووس بن كيسان اليماني

أبو عبد الرحمن (ت سنة ست مئة)

متن الأثر: "في الرجل يخيّر امرأته قالوا : إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها".

مدلول الأثر:

1- الدارقطني، العلل، 39/4.

2- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 245/10.

يرى طاووس بن كيسان في مسألة الرجل يخير امراته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها،فإن لم تختار في ذلك المجلس فلا خيار لها.

أولا: التخريج

رواه ابن أبي شيبة [1]، عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن طاووس مقرونا بعطاء و مجاهد.

ثانيا: شجرة الإسناد

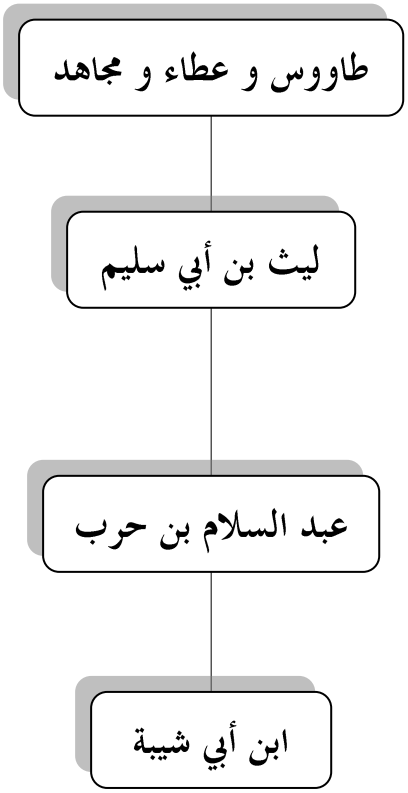

ثالثا: الدراسة

ورد قول طاووس مقرونا بغيره من طريق فيه الليث [2] بن أبي سليم و هو ضعيف، قال عنه ابن حجر: «صدوق اختلط جدا، و لم يتمير حديثه فترك» [3].

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امراته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها، 93/4 برقم 18112.

2- المزي، تهذيب الكمال، 279/24 برقم 5017.

3- ابن حجر، التقريب، ص 400 برقم 5685.

و قد جاء قول طاووس بن كيسان مقرونا بعطاء بن أبي رباح و مجاهد بن جبر و في هذا سأل شعبة ليث من أين اجتمع له هؤلاء الثلاثة: عطاء و طاووس و مجاهد، فقال: «سل عن هذا خُفَّ أبيك» [1]. و قال ابن معين: «ضعيف الحديث عن طاووس، فإذا جمع طاووس و غيره، فالزيادة هو ضعيف» [2].

رابعا: تحقيق القول

إن أثر طاووس بن كيسان في هذه المسألة وردت من طريق واحد ضعيف، لضعف الليث بن أبي سليم، و لم أقف له على متابعات.

الخلاصة:

اختلف الفقهاء في مسألة التمليك والخيار، ماداما في المجلس إلى قولين:

القول الأول:

1- ابن أبي حاتم، الجرح، 177/7 برقم 1014.

2- المزي، تهذيب الكمال، 285/24.

إذا افترقا من ذلك المجلس، ولم تفض فيه المخيرة أو المملكة فيه شيئا فأمره إلى زوجها، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله ﷺ، ولم يصح ذلك عنهم.

وهو قول جابر بن زيد وعطاء بم أبي رباح والشعبي وقد ثبت ذلك عنهم، وأما إبراهيم النخعي ومجاهد بن جبير فلم يصح ذلك عنهما، وأما الرواية عن سعيد بن جبير فقد وردت من طريق ضعيف، ولم أقف له على متابعات.

القول الثاني:

هو بيدها حتى تتكلم، وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، وقد ورد من طريق منقطع، والحسن البصري وقتادة جاءت الرواية عنهما من طريق واحد ضعيف، وأما الرواية عهن الزهري فقد وردت من طريق جيد ولم أقف له على متابعات.

أقوال فقهاء المذاهب في مسألة التوكيل أو التمليك أو الخيار، هذه المسألة تتعلق بتوكيل الطلاق وتفويضة، وهي تدخل ضمن وعين من أنواع الطلاق، وهما الصريح والكنائي، لأن تفويض الطلاق للزوجة أو غيرها، إما أن يكون صريحا كقول الرجل لها: (طلقي نفسك) أو كناية ومنه قوله لها: (اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، أو ملكتك نفسك).

والرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك أن ينبل غيره فيه، ومنه تفويض الزوجة، ودليل تخييره صلى الله عليه وسلم نساءه بين المقام معه، وبين مفرقته، وذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [1].

وللفقهاء في هذه المسألة أقوال:

مذهب الحنفية: أن وقوع الطلاق من غير الزوج ثلاث أنواع:

– التوكيل: وهو أن ينوب الزوج عنه غير زوجته بتطليق إمرأته كأن يقول له (وكلتُكَ في طلاق زوجتي)، فإذا قبل الوكيل ثم قال لزوجة موكله (أنت طلق وقع الطلاق).

1- سورة الأحزاب، الآية 28.

– التفويض: وهو جعل الأمر باليد أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، أو تعليق الطلاق على مشيئة شخص أخر أجنبي كأن يقول: طلق زوجتي إن شئت.

– الرسالة: نقل كلام المرسل، وهو أن يقول الزوج لرجل: اذهب إلى فلانة، وقل لها: إن زوجك يقول لك اختاري، أو أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول ويبلغها الرسالة على وجهها، فيقع عليها، فالرسول معبر وسفير ناقل لكلام المرسل لا غير.

وحتى يقع الطلاق في التفويض والتخيير لابد من أمور:

الأول: نية الزوج في إرادة الطلاق، لأنه من الكنايات، فلا يصح من غير نية الطلاق.

الثاني: علم المرأة، بأن الأمر في يدها حتى يثبت لها الخيار بين الطلاق أو الزوج.

الثالث: أن الزوج إذا نوى طلاق الثلاث في قوله (أمرك بيدك) يصح، أما في قوله (اختاري) فلا يصح فيه الثلاث.

الرابع: لابد من ذكر النفس في قوله اختاري إما في كلام الزوج أو في جواب المرأة.

مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أن التفويض ثلاثة أنواع.

– التوكيل: وهو جعل الزوج حق انشاء الطلاق لغيره سواء كانت زوجته أو غيرها، مع بقاء الحق له من منع الوكيل من إيقاع الطلاق، ولا يملك الموكل عزل الوكيل بالطلاق إذا تعلق حق الزوجة بتلك الوكالة[1].

– التمليك: وهو أن يملك الرجل امرأته أمر نفسها في إيقاع الطلاق وهو يحتمل الواحدة فما فوقها، ولذلك له أن يناكرها فيما فوق الثلاث، فالتمليك هو أن تملك المرأة أمر نفسها، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر وليس للزوج أن يقر لها عنه، ويظهر قبولها بالقول أو الفعل، فبالقول بأن توقع الطلاق بلفظها، وأما بالفعل فأن تفعل ما يدل على الفراق مثل نقل أثاثها وغير ذلك وإن سكتت ولم يظهر منها قول أو فعل لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان أو تتركه يطأها، وقيل يبطل بالافتراق من المجلس[2].

1- القوانين الفقهية ص186-187.

2- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، 1989م، 71/2، وأحمد الدريدر، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، طبعة الإدارة المركزية للنعاهد الأزهرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، مؤسسة العصر.

– التخيير: هو أن يخيرها الزوج بين بقائها معه أو الفراق، فلها أ، تفعل من ذلك ما تشاء، فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث وإن أرادت واحدة أو إثنتين لم يكن لها وسقط خيارها إلا إذا خيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها[1].

لذلك فالخيار يختلف عند التمليك لأنه يقتضي إيقاع طلاق تنقطع معه العصمة، إلا أن يكون التخيير مقيدا مثل أن يقول لها (اختاري نفسك) والمملكة لا يبطل تمليكها عند مالك إن لم توقع الطلاق حتى يطول الأمر بها على إحدى الروايتين أو يتفرقا من المجلس وفي رواية أخرى يبقى لها التمليك إلى أن ترد أو تطلق.

مذهب الشافعية: أن تفويض الطلاق تمليك له ويشترط لوقوعه تطليقها نفسها على الفور، ,إذا ملكت المرأة طلاق نفسها فلا رجعة له عليه، والتفويض إما صريح مثل: (طلقي نفسك) أو كناية مثل: أبيني نفسك أو اختاري نفسك، ونوى ذلك، فقالت: طلقت وقع الطلاق، لأنها فوضت الطلاق، وقد فعلته في الحالين[2].

ولو قال: طلقي نفسك ونوى ثلاثا، فقالت: طلقت، ونوتهن، وقد علمت نيته أو وقع العلم بنيته صدقة، فتقع الثلاث، لأن اللفظ تحتمل العدد، فإن لم ينوياه فتقع واحدة في الأصح، لأن صريح الطلاق كناية في العدد.

ولو قال لهاك طلقي نفسك ثلاثا، فجعلتها واحدة أو عكست تقع واحدة [3].

مذهب الحنابلة: يصح طلاق من يصح توكيله، فإن وكل الزوج المرأة في الطلاق، يصح توكيلها وطلاقها لنفسها، لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاقها نفسها، أو للوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحدد له الموكل حدا، ولا يطلق أكثر من واحدة إلا إذا جعل له الموكل ذلك.

وإن قال لها الزوج اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة وتقع رجعية إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك سواء جعله بلفظه بأن يقول لها: (اختاري ما شئت أو اختاري الطلقات إن شئت أو جعله بنيته بأن ينوي بقوله اختاري عددا، فإن نوى ثلاثا أو اثنتين أو واحدة، فهو

1- القوانين الفقهية ص186-187.

2- مغني المحتاج.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 41/7.

على ما نوى، فإن نوى ثلاثا، فطلقت أقل منها، وقع ما طلقته، فلو كرر لفظ الخيار بأن قال لها اختاري اختاري اختاري فإن نوى إفهامها وليس نيته ثلاثا ولا اثنتين، أو نوى واحدة فواحدة نصا، وإن أراد ثلاثا فثلاث نصا وليس لها أ، تطلق إلاّ ما داما في المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه إلا إذا جعله على التراخي[1].

وخلاصة القول أن التخيير أو التمليك هو تفيض الأمر إلأى الزوجة في الطلاق وهو في الشرع جائز لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد علينا شيئا"[2]، وهو بيان لما جاءه الأمر من الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾[3].

وللتفويض نوعان صريح وهو ما كان بلفظ طلقي نفسك، ويقع من الزوجة بمجرد تلفظها به ولة لم تكن ناوية للطلاق.

وكناية وهو أن يقع بلفظ التخيير أو التمليك بأنه يجعل الأمر بيد الزوجة وهي في حق الزوج كناية، لأنه ليس صريحا في إرادة الطلاق، ولو قالت اخترت نفسي فإن نوت به الطلاق كان طلاقا وإلا لم يكن طلاقا، ويقع طلقة واحدة إن نوته ولا يقع ثلثا إلا إذا جعل إليها ثلاثا بلفظه أو بنيته.

ودليله أنه روي أنه جاء رجل إلى ابن مسعود وقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو كان الذي بيدك بيدي، لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت: إن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فإني قد طلقتُك ثلاثا، قال عبد الله: أراها واحدة وأنت أحق بها وسألقى أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك، قال: فلقيته فسأله، فقص عليه القصة، فقال عمر: فعل الله بالرجال، يعمدون إلأى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء !! بفيها التراب، بفيها

1- الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط2، 1988م، 476/3.

2- صحيح البخاري، 55/7.

3- سورة الأحزاب، الآية 28.

التراب، فما قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب"[1].

1- البيهقي، 348/7.

الفصل الثالث

الآثار الواردة في مسائل الطلاق السني

المبحث الأول: مسألة الطلاق ما كان في طهر من غير جماع.

المبحث الثاني: مسألة طلاق الحامل.

المبحث الثالث: مسألة الإشهاد على الرجعة.

تمهيد:

لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة، والسني هو طلاق مدخول بها في طهر و لم يجامعها فيه، فقد أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي من تحيض؛ إن أمهلها حتى تطهر من حيضها ثم طلقها قبل أن يمسها أو يجامعها، طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها و لم يطلقها غير تلك تطليقة، أنه مطلق للسنة، وهو أملك برجعتها مادامت في العدة، فإن انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

وقد ورد في شأنها ذلك مجموعة من الآثار ارتبت عنها مجموعة من الأحكام، وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحثك

المبحث الأول: مسألة الطلاق ما كان في طهر من غير جماع.

المبحث الثاني: مسألة طلاق الحامل.

المبحث الثالث: مسألة الإشهاد على الرجعة.

المبحث الأول: مسألة الطلاق ما كان في طهر من غير جماع.

تمهيد:

السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة لم يصبها فيه لم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن طلقها في حيضها و طهر أصاب فيه، فهو طلاق بدعة، وقد جاء عن السلف الصالح أقوال تفيد شروط الطلاق السني، وحاولت أن أمحص سليمها من سقيمها، ولهذا قسمت هذا المبحث إلى هذه المطالب:

المطلب الأول: أثر علي بن أبي طالب ﷺ .

المطلب الثاني: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ .

المطلب الثالث: أثر إبراهيم بن يزيد النخعي،أبو عمران الكوفي.

المطلب الرابع: أثر طاووس بن كيسان اليماني.

المطلب الخامس: أثر محمد بن سيرين القاضي.

المطلب السادس: أثر عطاء بن أبي رباح المكي

المطلب السابع: أثر الحسن البصري.

المطلب الثامن: أثر سعيد بن المسيب المخزومي.

المطلب الأول: أثر علي بن أبي طالب ﷺ صهره، و ابن عمه ﷺ (ت 40 هـ)

متن الأثر: "لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها أو طاهرا لم يجامعها ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها فإن بدا له أن يراجعها ، وإن بدا له أن يخلي سبيلها"[1].

مدلول الأثر:

أثر عن الصحابي الجليل علي كرم الله وجهه هذا القول في مسألة طلاق السنة وهو أن الرجل له أن يطلق المرأة الحامل لأن حملها واضح أو أن تكون في طهر لم يجامعها فيه.

أولا: التخريج

رواه يزيد [2] و يحيى بن عتيق [3] كلاهما عن ابن سيرين عن علي، و لفظ يزيد هو المثبت أعلاه، أما لفظك يحيى بن عتيق فهو: "لو أن الناس أصابوا أحد الطلاق ما ندم رجل على إمرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض".

و خالفهم هشام [4]، فرواه عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي بلفظ مختصر " ما طلق رجل طلاق السنة فندم".

1- أماكن تواجد هذا الأثر معلقا: البغوي، شرح السنة، 151/5، و الهندي، كنز العمال 677/9 برقم 27946، و ابن عبد البر، الإستذكار،50/18.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة ما و متى يطلق؟ 56/4 برقم 17722.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما يستحب من طلاق السنة و كيف هو، 57/4 برقم 17736.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة ما و متى يطلق؟ 57/4 برقم 17731.

و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ماجاء في طلاق السنة و البدعة، 325/7.

ثانيا: شجرة الإسناد

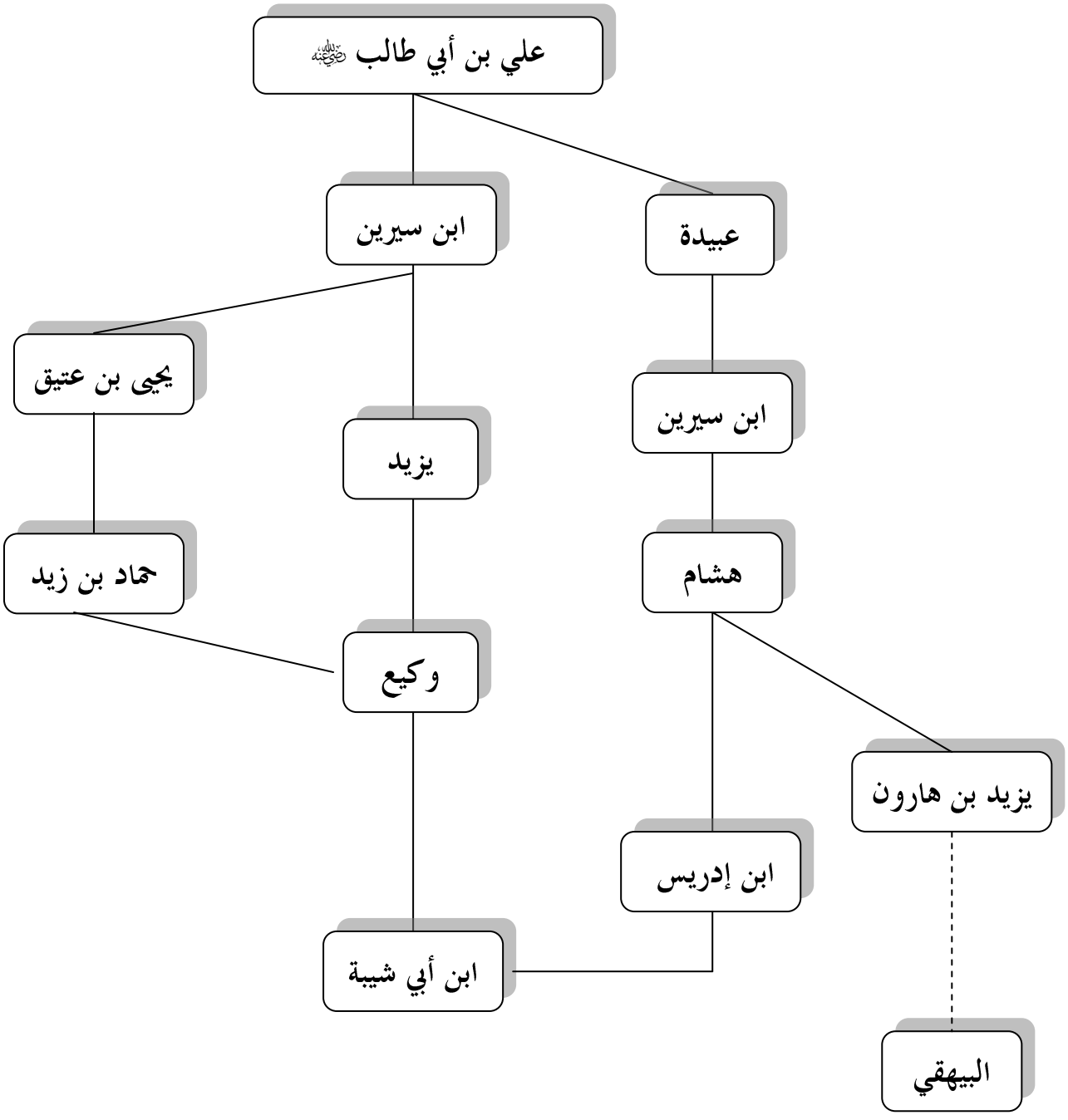

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية يزيد و يحيى بن عتيق عن ابن سيرين عن علي ﷺ.

هذا الإسناد؛ منقطع فابن سيرين و هو محمد بن سيرين [1] الأنصاري، أبو بكر روى عن أنس بن مالك، و عبيدة السلماني و خالد الحذاء و هو من تلاميذه و خلق كثير و روى عنه: هشام بن حسان، و يحيى بن عتيق، و يزيد بن أبي سعيد النحوى و يزيد ابن إبراهيم التستري، و يزيد بن طهمان و جماعة، و ثقه و علماء الجرح و التعديل، منهم ابن سعد [2]و أحمد [3] و ابن معين [4]، وأبي زرعة [5]، و العجلي [6].

وقد أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثين صحابي[7]، غير أنه لم يسمع من علي بن أبي طالب شيئا، قال أبو داود: "كان ابن سيرين يرسل وجلساؤه يعلمون أنه م يسمع"[8]، و لم أقف على من من أثبت له السماع من علي بن أبي طالب، وخاصة وقد وصل هذا الأثر من رواية عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب.

أما يزيد فهو إما أن يكون:

- يزيد بن إبراهيم [9] التستري، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين وروايته هنا عن ابن سيرين.
- أو يزيد[10] بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر ثقه.

فكلاهما يروي عنهما وكيع بن الجراح، و يرويان عن محمد بن سيرين و أن شاء الله هما ثقتان، وثقهما غير واحد من أئمة هذا العلم.

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 193/7، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 520/2 و البخاري، تاريخه الصغير، 159/1، 223 و تاريخه الكبير، 90/1 برقم 251، وابن حبان، 348/5-349، والمزي، تهذيب الكمال، 344/25 برقم 528.

2- ابن سعد، الطبقات، 193/7.

3- ابن أبي حاتم، الجرح و العديل، 280/7 برقم 1518.

4- المصدر نفسه.

5- المصدر نفسه.

6- العجلي، تاريخ الثقات، ص 465 برقم 1464.

7- حكاه هشام بن حسان (المزي المصدر السابق، 348/25).

8- سؤالات، الآجوري لأبي داود 9/4 نقلا عن هامش (المزي، المصدر السابق، 346/25).

9- ابن حجر، التقريب، ص 529 برقم 7684.

10- المصدر نفسه، ص 532 برقم 7735.

أما يحيى بن عتيق فهو الطُفاوي، البصري، ثقة مات قبل أيوب و كان أصغر منه[1]

الطريق الثاني: رواية هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فهذه الرواية وصلت الرواية المنقطعة عن محمد بن سيرين عن علي، فقد وصل من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة، و هذه السلسلة من أصح الأسانيد، قال عمرو الفلاس: "أصح الأسانيد: ابن سيرين عن عبيدة عن علي " [2] و قال العجلي: "بصري، تابعي، ثقة، و هو من أروى الناس عن شريح و عبيدة" [3]. و في موضع آخر: "كل ما روى محمد بن سيرين عن عبيدة –يعني السلماني- السلماني- سوى رأيه فهو عن علي" [4].

أما عبيدة الذي يروي عن علي، و يروى عنه محمد بن سيرين هو:

- عبيدة بن عمرو، و يقال: ابن قيس [5] بن عمرو السلماني أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يلقه [6]، روى عن عبد الله بن مسعود و علي ابن أبي طالب و عبد الله بن الزبير.

و روى عنه محمد بن سيرين، و عامر الشعبي، و إبراهيم النخعي و جماعة.

كان من أصحاب علي –كرم الله وجهه- قال العجلي: "كوفي تابعي، ثقة جاهلي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم ير النبي ﷺ وكان من أصحاب علي وعبد الله ... و كان ابن سيرين من أروى الناس عنه " [7]، وذكره ابن حبان في (معرفة التابعين من الثقات) [8]، وفي الجملة هو ثقة ثبت لا يسأل عن مثله.

و أما هشام الذي في هذا الإسناد هو هشام [9] بن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري، روى عن عن الحسن البصري وأنس بن سيرين، و محمد بن سيرين و كان من اعلم الناس و أثبتهم فيه فعن

1- المصدر نفسه، ص 524 برقم 7603.

2- العجلي، تاريخ الثقات، ص 325.

3- المصدر نفسه.

4- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 389.

5- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 93/6 و يحيى التاريخ برواية الدوري، 387/2 و البخاري، تاريخه الصغير، 146/1، 147، 149، و ابن حبان، الثقات، 139/5، و المزي، تهذيب الكمال 266/19 برقم 3756.

6- ابن سعد، المصدر السابق 93/6، و البخاري، التاريخ الكبير، 82/6 الترجمة 1777.

7- العجلي، تاريخ الثقات، ص 325.

8- الذهبي، معرفة التابعين من الثقات لابن حبان، ص 214 برقم 2410.

9- ترجمته موجودة في/ ابن سعد، الطبقات، 271/7، و يحيى التاريخ برواية الدوري 271/2 و المزي، تهذيب الكمال، 181/30 برقم 6572.

سعيد بن أبي عرويه: "ما رأيت او ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام " [1] و هو قول حماد بن سلمه [2]، و علي بن المديني [3]. و مخلد بن الحسين [4]، و قال ابن حجر: "ثقة من من أثبت الناس في ابن سيرين ... مات سنة سبع أو ثمان و أربعين و مئة" [5].

و عليه فروايته عن ابن سيرين الموصولة مقدمة على من رواية غيره عن ابن سيرين المنقطعة.

و يحتمل و أن يكون ابن سيرين روى رواية علي منقطعة، و أخرى موصولة، وهو احتمال بعيد.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر علي بن أبي طالب ﷺ في هذه المسألة من أن طلاق السنة يكون في طهر لم تجامع المرأة فيه، أو حاملا قد تبين حملها، ورد من طريقين، طريق منقطع من رواية يزيد و يحي بن عتيق، عن محمد بن سيرين عنه و قد وصل بما رواه يزيد بن هارون و عبد الله بن إدريس عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن عبيدة عن علي –كرم الله وجهه– و هي رواية جيدة الإسناد فرجالها ثقات وكل راو هو ثبت في شيخه الذي روى عنه وهي تعضد الروات المنقطعة وعليه فالأثر ثابت عنه ﷺ.

1- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 55/9 برقم 229.

2- المصدر نفسه.

3- المصدر نفسه.

4- المصدر نفسه.

5- ابن حجر، التقريب، ص 503 برقم 7289.

المطلب الثاني: أثر عبد الله بن مسعود
الصحابي الجليل، من السابقين الأولين ﷺ (ت 32هـ)

متن الأثر: "﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [1] قال: " طاهرا من غير جماع" [2].

مدلول الأثر:

يرى الصحابي الجليل، عبد الله بن مسعود – في مسألة طلاق السنة وكيف يكون أن المرأة لا تطلق إلا في طهر لم يجامعها فيه زوجها و قد استشهد في ذلك بقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾[3].

أولا: التخريج

رواه الأعمش عن مالك عن عبد الرحمن بن يزيد، و حسن بن صالح عن إبراهيم، و أبو اسحاق عن أبي الأحوص وشقيق جميعهم عن عبد الله بن مسعود به زيادة و نقصا، و تفصيل ذلك ما يلي:

– أما رواية الأعمش بن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عنه فرواه ابن نمير [4] والثوري[5]، و هشيم [6]، و عبد الله بن إدريس [7]، وكيع [8]، و حفص [9]، و معاوية [10]،

1– الطلاق الآية 65.

2– أماكن تواجد هذا الأثر معلقا: الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1 1990، 28/30. و ابن كثير، التفسير، دار الأندلس، ط2، 1980، 34/7.

– و أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، و تعليق أحمد عبد الموجود و محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1993، 278/8.

– و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، 151/18.

– و الألباني، إرواء الغليل، بإشراف زهير محمد الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1979، 119/2 برقم 2051.

– و البغوي، شرح السنة، كتاب الطلاق، باب تحريم الطلاق في الحيض، 151/5.

– و ابن عبد البر، الإستذكار، 46/18، و ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.ط 98/7.

3– الطلاق الآية 65.

4– البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة و طلاق البدعة، 325/7.

5– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق و هو طلاق السنة و العدة، 302/6 برقم 10927.

6– سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب كتاب الطلاق، 256/3 برقم 157.

7– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة ما و متى يطلق؟ 56/4 برقم 17719، والطبري، التفسير، 121/12 برقم 34216– 34219.

8– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة ما و متى يطلق؟ 56/4 برقم 17719.

9– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة ما و متى يطلق؟ 56/4 برقم 17719.

[1]، روايات كل الرواة عن الأعمش وردت باللفظ المثبت أعلاه، إلا رواية هشيم بن بشير فوردت فوردت بلفظ "الطلاق للعدة أن يطلق الرجل إمراته و هي طاهرا في غير جماع " من غير أن يذكر الآية "فطلقوهن لقبل عدتهن" [2].

و خالفهم جميعا أي- ابن نمير و الثوري و هشيم و عبد الله بن إدريس، ووكيع، وحفص ومعاوية[3] مروان بن معاوية فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عنه بلفظ: "الطلاق المسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو عند حَبْل قد تبين"

ورواية حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عنه، فرواه وكيع [4] بلفظ "طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع".

وأما رواية أبي اسحاق عن أبي الأحوص عنه، فرواها حفص [5] بن غياث، وإسرائيل [6]، والثوري[7]، و شريك [8] جميعهم عنه بألفاظ متقاربة زيادة و نقصا، فلفظ شريك جاء مفصلا ولفظه "في قوله عز وجل: "فطلقوهن لعدتهن" أن يطلقها من غير جماع، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر، أن أراد أن يراجع راجعها "، ولفظ سفيان فيه زيادة (ويشهد).

ولفظه "من أراد السنة فليطلقها طاهرا عن غير جماع، و يشهد " الزيادة عند (الدارقطني) وما في مصنف (عبد الرزاق) فلم تذكر، وأما عند البيهقي فورد أكثر تفصيلا و لفظه "من أراد أن يطلق

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة ما و متى يطلق؟ 56/4 برقم 17719.

2-هي قراءة من القراءات الشاذة، قال النووي: " قوله:" وقرأ النبي ﷺ : قطلقوهن في قبل عدتهن" هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم الخبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين"، النووي، المنهاج، ت خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط4 1997، 311/96.

3- الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق، دار الفكر، ط 5/2 برقم 3853.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة ما و متى يطلق؟ 57/4 برقم 17732.

5- الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق، 4/2 برقم 3846، و البيهقي، السنن الكبرى، متاب الخلع و الطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 332/7.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة ما ومى يطلق، 57/4 برقم 17733.

7- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، و هو طلاق العدة و السنة، 303/6 برقم 10929.

- و الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق، 4/2 برقم 3847، و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، 332/7 باب الإختيار للزوج أن يطلق إلا واحدة.

8- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب كتاب الطلاق، 256/3 برقم 1056.

للسنة كما أمر الله عز و جل فلينتظرها حتى تحيض ثم تطهر (ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلين ثم ينتظرها حتى تحيض ثم تطهر فإن شاء راجع وأن شاء طلق) .

وذكر ابن عبد البري (الاستذكار) روايتين عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص.

لم أقف عليهما فيما توفر لدي من مراجع ولذا رأيت أن يذكرها زيادة في العلم فقال ابن عبد البر:(روى الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال:(طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع. فإذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، ثم نعتد بعد ذلك بحيضة واحدة) [1].ثم قال:"وخالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق، منهم شعبة والثوري، وزهير بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله تعالى:﴿ "فطلقوهن لعدتهن﴾ [2].أن يطلقها طاهرا من غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء، و لم يذكروا الطلاق عند كل طهر" [3].ثم عقب على هذين القولين بقوله:"وهؤلاء مقدمون في حفظ حديث أبي إسحاق عن الأعمش، وغيره عند أهل بالعلم بالحديث، وليست عندهم رواية الأعمش عن المتأخرين كروايته عن المتقدمين" [4]، وأما رواية شقيق فرواها إسحاق بن إبراهيم العبدي عن يحيى بن زكريا عن الأعمش بلفظ (طلقوهن لعدتهن)، قال عبد الله: الطلاق في الطهر من غير إجماع[5].

1- ابن عبد البر، الإستذكار، 49/18 برقم 26787.

2- سورة الطلاق، الآية 01.

3- ابن عبد البر، المصدر السابق، 49/18 برقم 26791.

4- المصدر نفسه، 50/18 برقم 26792.

5- الطبراني، المعجم الكبير، ت حمدي عبد المجيد السلفي، العراق، مطبعة الزهراء الحديثة، ط 1986، 202/10 برقم 10465.

ثانيا: شجرة الإسناد

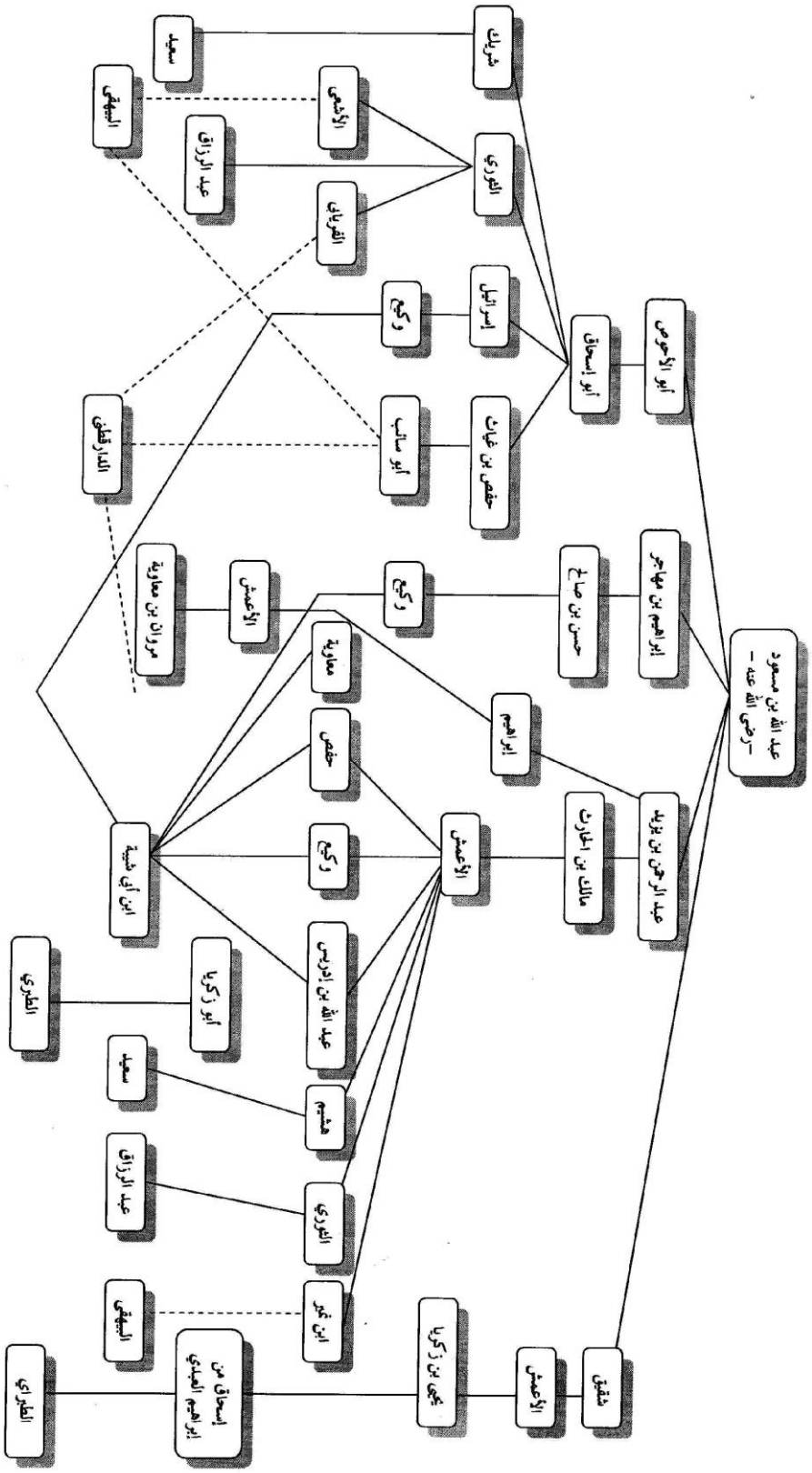

ثالثا: الدراسة:

الطريق الأول: رواية هشيم قال الأعمش نا [1] عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمان بن زيد قال قال عبد الله:

وهذا الإسناد لم يسلم من تدليس هشيم بن بشير، فهو لم يصرح بالسماع من سليمان بن مهران الأعمش قال ابن سعد:" كان ثقة كثير الحديث ثبتا، يدلس[2] كثيرا، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء" [3] وقد سلم هذا السند من تدليس الأعمش عن مالك حيث صرح بالتحديث عنه.

وقد تابع هشيم في هذه الرواية عن الأعمش غير واحد من الثقات، مما يجعل شبهة تدليسه لا تضر بهذا الأثر.

الطريق الثاني: رواية ابن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الله.

وهذا السند فيه:

- حفص وهو [4] بن غياث النخعي، أبو عمر الكوفي، تغير حفظه بعد ما تولى قضاء الكوفة، وانشغل بها فترك كتابه وأصبح يحدث من حفظه و قد ساء، فعن يحي بن معين:" جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد و الكوفة إنما هو من حفظه لم يكن يخرج كتابا، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة ألاف حديث من حفظه " [5]، وهو قول أبو زرعة [6]، ولهذا فمن سمع منه من كتابة أصح ممن سمع منه من حفظه، قال ابن حجر في(هدى الساري):"هو الأئمة الأثبات وأجمعوا على توثيقة والإحتجاج به، إلا أنه في الآخر ساء حفظه، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه" [7].

وهو قول علي بن المديني[8].

1- هكذا في (سنن سعيد) جمع بين (نا) و (عن) و المعنى أن الأعمش حدثنا عن مالك بن الحارث و الله أعلم.

2- عده ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 47 برقم 111).

3- ابن سعد، الطبقات، 313/7.

4- المزي، تهذيب الكمال، 56/7 برقم 1415.

5- الخطيب، تاريخ بغداد، 195/8.

6- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 186/3 برقم 803.

7- ابن حجر، هدى الساري، ص 396.

8- الخطيب، تاريخ بغداد، 197/8.

– وقد روى عنه في هذا الإسناد أبو بكر بن أبي شيبة، وهو كوفي الأصل [1]، وأقرب أنه سمع منه بعد ما ساء حفظه وذلك:

– أن أبا بكر بن أبي شيبة، كوفي وكل ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه كما مر في قول ابن معين.

– الثابت أن حفص تولى القضاء سنة سبع وسبعين ومئة [2] ولأبي بكر ثماني عشرة سنة، فقد ولد سنة تسع وخمسين ومئة [3]، وهو سن طلب الحديث.

– وهذا القول لم ينفرد حفص بنقله عن الأعمش بل تابعه غيره ممن هم أكثر منه حفظا وتثبتا ذو وكيع بن الجراح وسفيان الثوري وغيرهما.

– وبقية الطرق الواردة عن سليمان الأعمش، رجالها ثقات معروفون، ومعاوية هو معاوية بن عمرو[4] بن المهلب، أبو عمرو البغدادي، كوفي الأصل، من شيوخ البخاري وهو من الثقات.

ومالك بن الحارث [5] هو السلمي الرقي، ويقال:الكوفي.

روى عن عبد الرحمان بن يزيد النخعي، ثقة[6]من الثقات.

– وأما عبد الرحمان بن يزيد [7]. فهو ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، روى عن ابن مسعود، وعثمان بن عفان كان من الثقات [8].

الطريق الثالث: رواية مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمان عن ابن مسعود ﷺ :

وهذا السند لم يسلم من:

1- ينظر، المزي، تهذيب الكمال، 34/16 برقم 3625.

2- الخطيب، المصدر السابق، 220/8.

3- المصدر نفسه، 66/10.

4- المزي، تهذيب الكمال، 207/28 برقم 6064.

5- المصدر نفسه، 19/27 برقم 5732.

6- ابن حجر، التقريب، ص 450 برقم 6430.

7- المزي، المصدر السابق، 12/18 برقم 3994.

8- ابن حجر، المصدر السابق، ص 294 برقم 4043.

– شبهة تدليس مروان بن معاوية [1]، أبو عبد الله الكوفي، حيث لم يبين السماع بينه وبين الأعمش، قال عنه ابن حجر:" من أتباع التابعين، كا ن مشهورا بالتدليس، وكان يدلس الشيوخ أيضا، وصفه الدار قطني بذلك"[2].

– وتدلسه هنا لا يضر بالسند لموافقته للرواة الثقات عن الأعمش.

الطريق الرابع: رواية وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن مسعود ﷺ عنه:

وهذا الإسناد فيه:

– إبراهيم بن مهاجر بن جابر، أبو إسحاق الكوفي [3]، روى عن الشعبي، ومجاهد بن جبر، وعبد الرحمان بن يزيد النخعي، و لم أقف أنه يروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ، فإسناده عنه يحتمل الإنقطاع.

ضعفه ابن معين [4] وأحمد بن حنبل [5] وقال عنه النسائي:" ليس بالقوي" [6]، وهو قول يحي بن سعيد القطان[7] وقال عنه ابن عدي:" هو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، و حديثه يكتب في الضعفاء [8]".

الطريق الخامس: رواية سعيد قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

وهذا الإسناد فيه:

– شريك وهو ابن عبد الله [9]، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، أدرك زمان عمر بن عبد العزيز ساء ساء حفظه بعد ما تولى القضاء لانشغاله به قال يعقوب بن شيبة:" شريك صدوق ثقة سيء الحفظ

1– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 329/7، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 556/2، و البخاري، التاريخ الصغير، 274/2، و ابن حبان، الثقات، 483/7، و المزي، تهذيب الكمال، 403/27 برقم 5877.

2– ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 45 برقم 105، وقد عده ضمن المرتبة الثالثة.

3– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 331/6، يحيى، التاريخ برواية الدوري، 14/2، و المزي، تهذيب الكمال، 211/2 برقم 250.

4– ابن معين، تاريخ الدوري، 14/2، و عبد الله بن أحمد، العلل و معرفة الرجال عن ابن معين، ص 108 برقم 249.

5– أحمد، العلل، برواية ابنه، 4013/3.

6– النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 12 برقم 6.

7– المزي، تهذيب الكمال، 212/2.

8– ابن عدي، الكامل، 22/2.

9– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 378/6، و البخاري، التاريخ الكبير، 237/4 برقم 2647، و ابن حبان، الثقات، 6/ 444، والمزي، تهذيب الكمال، 462/12 برقم 2736.

جدا" [1] وفي موضع آخر:"ثقة، صدوق، صحيح الكتاب، رديء الحفظ مضطربة" [2]، وقال الجوزباني:" شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث، مائل" [3]، وقد تولى القضاء بواسط سنة 150هـ [4]؛ قال ابن أبي حاتم:" لا سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحيانا فقال له فضل الصائغ: إن شريك حدث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل" [5].

وأظن أن سعيد بن منصور [6] بن شعبة الخراسائي، أبو عثمان المروزي، ولد بجوزجان ونشأ ببلغ وطاف البلاد، وسكن مكة، مات بها – صاحب السنن-.

سمع من شريك بعد تغير حفظه، فقد تغير حفظ شريك سنة خمسين و مئة و توفي سعيد سنة سبع وعشرين ومائتين [7]، فبين تغير حفظه ووفاة سعيد سبع وسبعين سنة.

- ورواية شريك جاءت عن أبي إسحاق الكوفي وهو عمرو بن عبد الله السبيعي. قال أحمد:" سمع شريك من أبي إسحاق قديما، و شريك في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا" [8]، وفي موضع آخر قال:"كان ثبتا فيه، قال شريك: وقال له إنسان؛ ما أكثر حديثك عن أبي إسحاق، فقال: وددت أني كتبت نفسه [9]، وكان يتلهف عليه" [10]، وفي رواية أخرى:" شريك حسن الرواية عن أبي إسحاق" [11].

1- المزي، المصدر السابق، 471/12.

2- الخطيب، تاريخ بغداد، 66/10.

3- الجوزباني، أحوال الرجال، ص 92 برقم 134.

4- ابن حبان، الثقات، 444/6، و ابن الكمال، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة ت عبد القبوم عبد رب النبي، دمشق، دار مأمون للتراث، ط1، 1981م، ص 254-255.

5- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 4/ص367 الترجمة 1602.

6- المزي، تهذيب الكمال، 11 برقم 2361.

7- حكاه محمد بن سعد (طبقاته 502/5)، و أبو داود، البخاري، و أبو سعيد بن يونس (المزي، تهذيب الكمال، 81/11).

8- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 4/ الترجمة 1602، ص 366-367.

9- ورد في تاريخ بغداد: «لوددت أني كتبت تفسير أبي إسحاق» (66/10).

10- أحمد، العلل، و معرفة الرجال برواية ابنه، 251/1 برقم 348.

11- أحمد، العلل برواية المروذي، ص 48 برقم 24.

- وأبو إسحاق لم يصرح بالسماع من أبي الأحوص مما لا ينفي عنه شبيهة تدليسه قال ابن حجر:"عمرو بن عبد الله السبيعي، الكوفي، مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة وصفه النسائي وغيره بذلك"[1].

- وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة، أبو الأحوص الكوفي،مشهور بكنيته، ثقة قتل في ولاية الحجاج على العراق[2] روى عن عبد الله بن مسعود وعروة بن المغيرة، وعلي بن أبي طالب وقيل: لم يسمع منه[3].

رابعا: تحقيق القول

إن أثر عبد الله بن مسعود ﷺ في مسألة طلاق السنة كيف يكون، ورد من طرق جيدة الإسناد برواية ابن نمير وسفيان الثوري وعبد الله بن إدريس ووكيع بن الجراح، ومعاوية جميعهم عن الأعمش وقد صرح بالسماع بينه وبين مالك بن الحارث الثقة عن عبد الرحمان بن يزيد الثقة أيضا والذي ثبت سماعه من عبد الله بن مسعود ﷺ وكل هذه الروايات تعضد بقية الروايات التي فيها مقال.

كتدليس هشيم بن بشير عن الأعمش وأبي إسحاق عن أبي الأحوص، وسوء حفظ حفص بن غياث، وشريك ابن عبد الله.

فالقوي يعضد الضعيف، ويكون الأثر ثابت عن عبد الله بن مسعود ﷺ في هذه المسألة، وقد صححه الألباني في (إرواء الغليل). فقال:"وهذا سند صحيح على شرط مسلم"[4].

1- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 42 برقم 91.

2- ابن حجر، التقريب، ص 370 برقم 5218.

3- المزي، تهذيب الكمال، 22/ 445 برقم 4548.

4- الألباني، إرواء الغليل، 118/4 برقم 2051.

المطلب الثالث: أثر إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، الكوفي الفقيه (ت 96 هـ)

متن الأثر: " إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين تطهر من حيضها ، تطليقة في غير الجماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله ، وكان خاطبا من الخطاب ، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات ، فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد يئست من المحيض ، فليطلقها عند كل هلال تطليقة"[1].

وقوله :"كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض "[2].

مدلول الأثر:

في هذا القول بين إبراهيم النخعي كيفية طلاق السنة، وهو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدة طلاقها، فإذا انقضت كان خاطبا من الخطاب بحيث بانت منه بينونة صغرى، وكذلك يفعل إن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات. أما التي لاتحيض فطلاقها يكون عند كل هلال تطليقة-أي عند كل شهر-.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [3]عن أبي حنيفة عن حماد عنه ما باللفظ الأول المثبت أعلاه.

وروى عبد الرزاق [4]، وسفيان [5] كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ: "كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها، و كانوا يقولون: "لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " لعله أن يرغب فيها "، هذا لفظ عبد الرزاق، أما لفظ سفيان: "كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض."

1- أماكن تواجد هذا الأثر معلقا: ابن عبد البر، الاستذكار، 46/18.

2- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.ت.ط 129/28، و فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 28/30.

و الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار الفكر د.ت.ط 118/4، و الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع الهداية ، ت أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1996، 292/3.

3- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق و هو طلاق عدة و السنة، 6/ 301 برقم 10921.

4- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، 302/6 برقم 10926.

5- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما يستحب من طلاق السنة و كيف هو؟ 58/4 برقم 17737.

ثانيا: شجرة الإسناد

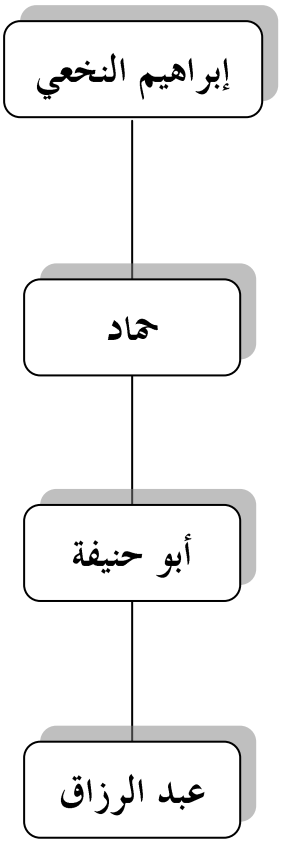

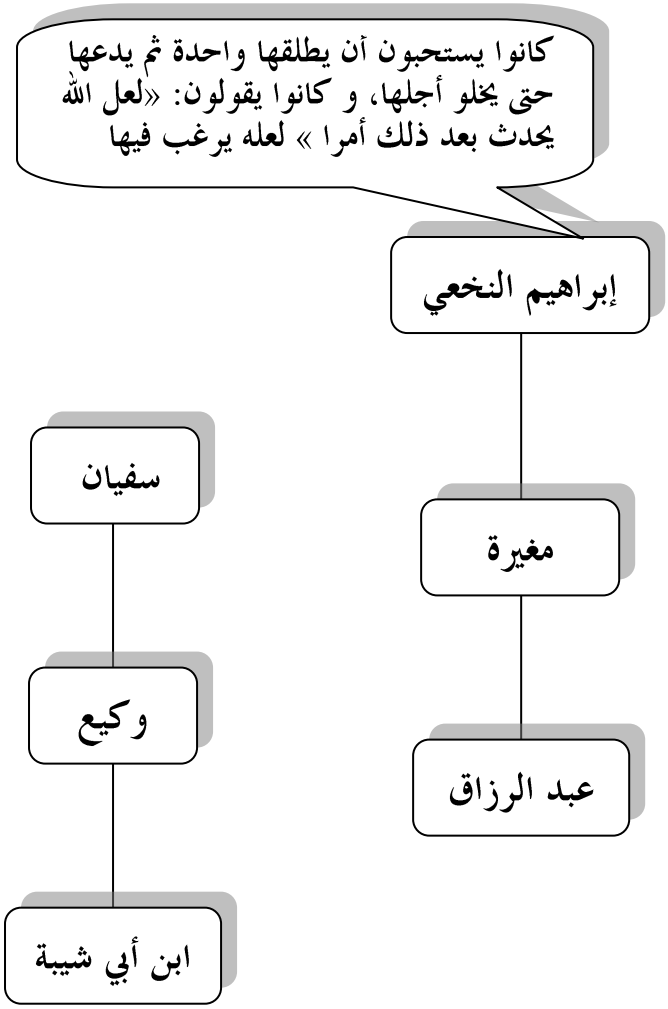
كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، و كانوا يقولون: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » لعله يرغب فيها
إبراهيم النخعي
مغيرة
عبد الرزاق
سفيان
وكيع
ابن أبي شيبة

ثالثا: الدراسة

هذا الإسناد جاء من رواية عبد الرزاق –صاحب المصنف– عن حماد عن إبراهيم.

– و أبو حنيفة هو النعمان [1] بن ثابت، التميمي، أبو حنفية، الكوفي إمام أصحاب الرأي.

روى عن حماد بن أبي سليمان، و الحكم بن عتيبة، و غيرهما، و روى عنه عبد الرزاق بن همام، و ابنه حماد، و عباد بن العوام و خلق.

و قد انقسموا في قبول روايته إلى مؤيد له ذاب عنه، و معارض مبينا عواره و خطأه، و أكثر ما نقموا عليه إدخاله الرأي و القياس على الآثار كما رموه بالإرجاء منهم البخاري [2].

و ذكره ابن عدي في (الكامل) و ساق له مجموعة من الأحاديث أدرفها بقوله: "و أبو حنيفة له أحاديث صالحة، و عامة ما يروي غلط و تصاحيف و زيادات في أسانيدها و متونها، و تصاحيف في الرجال و عامة ما يروى كذلك، و لم يصح له جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا ... لأنه ليس هو من أهل الحديث و لا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث" [3].

و قد أنصف القول فيه، و الدفاع عنه ابن عبد البرفي كتابه (جامع بيان العلم وفضله) حيث قال: "الذين رووا عن أبي حنيفة، ووثقوه، و أثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، و الذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي و القياس و الإرجاء" [4].

ثم قال: "و كان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضيين بتباين الناس فيه، قالوا: ألا ترى إلى على بن أبي طالب أنه هلك فيه فتيان محب أفراط، و مبغض أفراط ... و هذه صفة أهل النباهة، ومن بلغ في الدين و الفضل و الغاية" [5].

و قد أسهب في ترجمته، و توضيح آراد و أقوال العلماء فيه (التهانوي) في كتابه (قواعد في علوم الحديث) [6].

1– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 368/6، و 322/7، و يحيى التاريخ برواية الدوري، 607/2، و البخاري، التاريخ الكبير، 81/8 برقم 2253، و تاريخه الصغير 43/2، و العجلي، الثقات، 314/2 برقم 1853، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 417/8 برقم 2062، وابن حبان، المجروحين 61/3، والمزي، تهذيب الكمال، 417/29 برقم 6439.

2– البخاري، التاريخ الكبير، 81/8.

3– ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 12/7 برقم 1.

4– ابن عبد البر، جامع بيان العلم و فصله، ت محمد عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 379/2.

5– المصدر نفسه.

6– التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص 305–338.

و أنا أضم قولي إلى قول ابن عبد البر فأقول: إن أبا حنيفة إمام كبير من الأئمة، فقيه من فقهاء الإسلام، صاحب مذهب، فينظر إليه من هذا الجانب و قد جاءت روايته في هذا الإسناد عن حماد بن أبي سليمان، و قد تكلم في روايته عن حماد، و في هذا قال ابن المبارك: "إن أصحابي ليلومونني في الرواية عن أبي حنيفة، و ذاك أنه أخذ كتاب محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان، فروى عن حماد و لم يسمعه منه" [1].

- كما تكلم أيضا علماء الحديث في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي وذلك أن حماد لم يرزق حفظ الآثار،وإنما الغالب عليه الفقه،فقد قال شعبة "كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ" [2]، و قال أبو حاتم: "هو صدوق و لا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، و و إذا جاء الآثار شوس" [3].

و قال البيتي: "كان حماد إذا قال برأيه أصاب، و إذا قال: قال إبراهيم أخطأ" [4].

و اما ابن سعد، فقد ضعف حديثه [5].

و لم يتابعه أحد في هذه الرواية عن إبراهيم.

و أما قول إبراهيم: "كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها، و كانوا يقولون: "لعل الله يحدث بعد ذلك امرا " [6] لعله أن يرغب فيها " و بلفظ "كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض".

جاء من رواية مغيرة عن إبراهيم، و مغيرة هو ابن مقسم [7] الضبي، من المدلسين، و في هذا الإسناد احتمال تدليسه قائم، لأنه جاء معنعنا، و خلاصة القول فيه ما قاله ابن حجر: "هو أحد الأئمة متفق على توثيقه، لكن ضعف أحمد روايته عن إبراهيم التخعي خاصة، قال: كان يدسها

1- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 450/8.

2- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 147/3 برقم 642، و ابن عدي، الكامل، 237/2.

3- ابن أبي حاتم، المصدر السابق.

4- المزي، تهذيب الكمال، 275/7 برقم 1483.

5- ابن سعد، الطبقات، 332/6.

6- سورة الطلاق، الآية 65.

7- المزي، تهذيب الكمال، 397/28 برقم 6443.

وإنما يسمعها من حماد، قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه و احتج به الأئمة"[1].

و أما قول أحمد فيه فهو: "كان صاحب السنة ذكيا حافظا، و عامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد [2]، و من يزيد بن الوليد [3]، و الحارث العكلي [4]، [4]، و عن عبيدة [5]، و عن غيره، و جعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده" [6].

إذن كان من المدلسين و لاسيما عن إبراهيم النخعي، مما لا ينفي عنه شبهة تدليسه في هذا الإسناد، و قد عده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين.

- و قول إبراهيم: (كانوا يستحبون) أي الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم- لكنه لم يبين من منهم المقصود هنا، مما لا ينفي عنه شبهة الإرسال و الله أعلم.

رابعا: تحقيق القول

إن القول الوارد عن إبراهيم النخعي في هذه المسألة و الذي يرى فيه أن الرجل إذا أراد أن يطلق إمراته، لا يطلقها إلا و هي طاهر من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما امره الله، و يكون بذلك خاطبا من الخطاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع، فإن كانت قد يئست من المحيض، فليطلقها عند كل هلال تطليقة.

جاء من طريق أبي حنيفة –صاحب المذهب- عن حماد بن أبي سليمان المتكلم في حفظه من انه سيئ الحفظ خاصة في روايته عن إبراهيم و في هذه الرواية لم يتابعه عليها أحد.

أما قوله: "كانوا يستحبون جاء من طريق مغيرة بن مقسم الضبي و هو مدلس، مشهور بذلك، و لم يبين سماعه من إبراهيم مما لا ينفي عنه هذه الشبهة، و فيه إرسال حيث أن إبراهيم

1- ابن حجر، هدي الساري، ص 445.

2- حماد هو ابن أبي سليمان، أبو اسماعيل الكوفي، صدوق فقيه مات سنة 12 (ابن حجر التقريب، ص 118 برقم 1500).

3- يزيد بن الوليد، روى عن إبراهيم النخعي، و حماد بن أبي سليمان، (البخاري، التاريخ الكبير، 366/8 برقم 3350، و ابن أبي حاتم، الجرح، 293/9 برقم 1253).

4- الحارث بين يزيد العلكي، الكوفي، ثقة، فقيه من عليه أصحاب إبراهيم النخعي، (ابن حجر، المصدر السابق، ص 88 برقم 1058).

5- عبيدة بن معتب، الضبي، أبو عبد الكريم، الكوفي، ضعيف و اختلط بأخرة، (المصدر نفسه، ص 320 برقم 4416).

6- أحمد، العلل برواية ابنه، 207/1 برقم 218.

لم يبين من هم الذين كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض "
فهذه الرواية غير ثابتة عن إبراهيم بهذا الإسناد.

المطلب الرابع: أثر طاووس بن كيسان

أبو عبد الرحمن، ثقة

فقيه فاضل (ت 106 و قيل بعد ذلك)

متن الأثر: "أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، و انه كان يقول يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها" [1].

و عنه " أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق إمراته حائضا فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: فإنه طلق إمراته حائضا، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها، قال: لم أسمعه يزيد على ذلك"[2].

مدلول الأثر:

يرى طاووس بن كيسان في الطلاق السني أن المرأة تطلق مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم تعتد حتى تنقضي عدتها.

كما وردت عنه رواية مرفوعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهي قصة ابن عمر، المشهورة حيث طلق إمراته حائضا فأمره ﷺ أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر.

أولا: التخريج

رواه ابن جريج [3] عن ابن طاووس عن أبيه باللفظ المثبت أعلاه و بلفظ "وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع، و إذا استبان حملها "ن و تابعه معمر [4] عن ابن طاووس عنه و فيه زيادة "ثم يتركها حتى تخلو عدتها فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها".

و رواه ابن ادريس [5] عن ليث عن طاووس بلفظ: "إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه لم تعتد بتلك الحيضة".

كما رواه ابن عيينة [6] عن هشام بن حجير عن طاووس به.

و أما المرفوع: فرواه [7] ابن جريح قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر (الحديث).

1- أماكن تواجده معلقا: ابن حزم، المحلي بالآثار، 375/9.

2- و ابن حجر، الفتح، 348/9.

3- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، 302/6 برقم 10925 و 10923

4- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، 301/6 برقم 10920.

5- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة ما و متى يطلق؟ 57/4 برقم 17727.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، ما يستحب من طلاق السنة و كيف هو، 57/6 برقم 17734.

7- مسلم، الصحيح كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ت فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1097/2 برقم 13.

- و عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض و النفساء، 310/6 برقم 10961.

ثانيا: شجرة الإسناد

الرواية الموقوفة

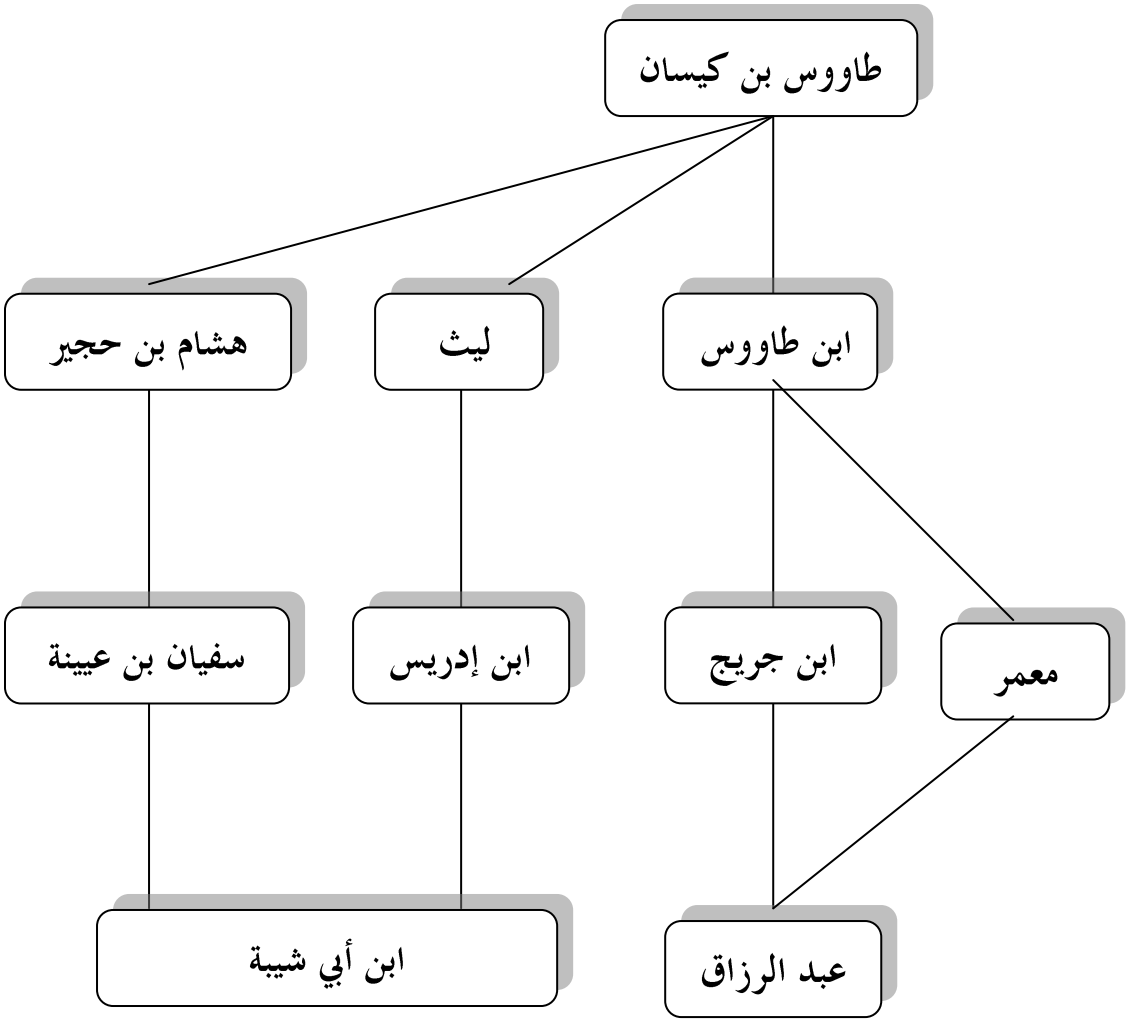

الرواية المرفوعة

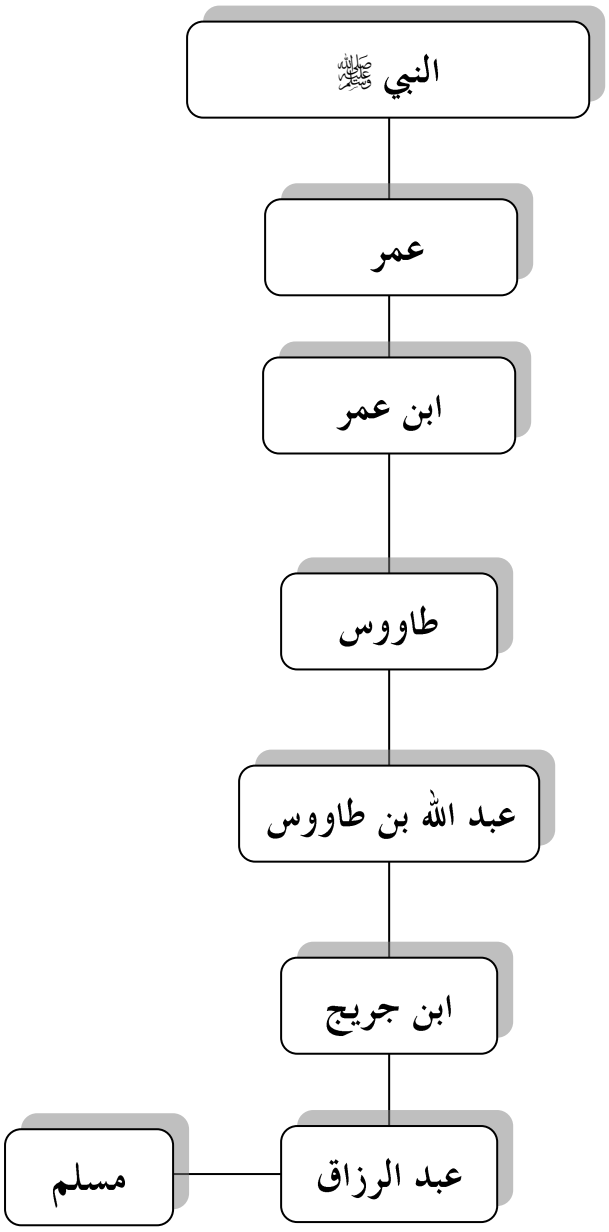

ثالثا: الدراسة

1- دراسة الروايات الموقوفة:

الطريق الأول: رواية ابن إدريس عن ليث عن طاووس بن كيسان

و إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم حيث ضعفه غير واحد من علماء الجرح و التعديل، و قد ضعفت روايته عن طاووس بن كيسان خاصة، وأيضا قال عنه أحمد: "ليث مضطرب الحديث" [1]، و ضعفه النسائي [2] و أبو حاتم [3].

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن معمر و ابن جريج عن ابن طاووس عن طاووس

أما رواية عبد الملك بن جريج عن عبد الله بن طاووس فهي لم تسلم من التدليس حيث لم يصرح بالسماع منه، و قد عده ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة الذين أكثروا من التدليس.

أما رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه فهي رواية جيدة الإسناد فعبد الرزاق بن همام من المتثبتين في معمر بن راشد، و رواية معمر عن ابن طاووس مستقيمة، فعن يحيى بن معين قال: "إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري و ابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل البصرة وأهل الكوفة فلا" [4].

الطريق الثالث:رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس.

فهشام بن حجير [5] المكي روى عن:الحسن البصري،وطاووس بن كيسان ومالك بن أبي عامر الأصبحي، وروى عنه:سفيان بن عيينة وابن جريح ومحمد بن مسلم الطائفي.

كان من المقلين في الرواية، ضعفه [6]جدا، أحمد وابن معين[7]، ووثقه ابن سعد[8] وذكره ابن حبان حبان في (الثقات) [9]، إنما ذكره العقل ي في (الضعفاء) [1]، وقال عنه ابن حجر:"صدوق له أوهام"[2].

1- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 178/7.

2- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص

3- ابن أبي حاتم، المصدر السابق.

4- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 245/10.

5- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 5/ 484، و ابن حبان، الثقات، 567/7، و المزي، تهذيب الكمال، 179/30 برقم 6571.

6- أحمد، العلل برواية ابنه، 402/1 برقم 824، و 30/3 برقم 4024.

7- عبد الله بن أحمد، العلل و معرفة الرجال عن يحيى بن معين، ص 114 برقم 262.

8- ابن سعد، الطبقات، 484/5.

9- ابن حبان، الثقات، 567/7.

رابعا تحقيق القول:

بعد هذه الدراسة الإسنادية للموقوف الوارد عن طاووس بن كيسان يتضح.

أنه ورد من طريق جيد من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه وهي تُعَضِّدُ بقية الروايات.

دراسة الرواية المرفوعة:

و هذه الرواية صرَّح فيها ابن جريج بالإخبار بينه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرﷺ يرفعه.

و طاووس بن كيسان يروي عن عبد الله بن عمر، و ابن عباس و هو من أصحابه، و قد أدرك خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ [3]، وحديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ صحيح بمجموع طرقه، فقد أخرجه البخاري و مسلم و بقية كتب السنة.

خامسا: الجمع بين الموقوف و المرفوع

مما سلف يتضح أن الموقوف على طاووس بن كيسان في هذه المسألة ثابت عنه من أنه يرى أن الرجل يطلق إمرأته طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها.

كما ثبت عنه الرواية المرفوعة فهو أفتى بما روى عن ابن عمر عن عمر عن الرسولﷺ .

1- العقيلي، الضعفاء الكبير، ص 225.

2- ابن حجر، التقريب، ص 503 برقم 7288.

3- المزي، تهذيب الكمال، 359/13 برقم 2958.

المطلب الخامس: أثر محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري،

ثقة ثبت كبير القدر (مات سنة عشر و مئة)

متن الأثر: "الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حمل بيّن" [1].

و الرواية المرفوعة: عن محمد بن سيرين قال: "أن ابن عمر كاف طلق إمرأته التي طلق على عهد النبي ﷺ حائضا فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يراجعها ، ثم يتركها ، حتى إذا حاضت ، ثم طهرت طلقها قبل أن يمسها ، قال : فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها" .

مدلول الأثر:

ورد عن محمد بن سيرين روايتين في المسألة: رواية موقوفة يرى فيها أن الطلاق السني، أن تطلق المرأة طاهرا لم تجامع فيه، أو أن تكون حاملا قد تبين حملها فهذه يطلقها زوجها متى شاء.

كما وردت عنه رواية مرفوعة عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فأمره صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ثم تطليقها في طهر لم يمسها فيه.

أولا: التخريج

الموقوف: رواه الثوري [2] عن عاصم عنه بلفظ "سئل ابن عمر أحسبت بها؟ يعني التطليقة التي طلقها و هي حائض فقال: و ما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت".

- ورواه خالد بن عبد الله [3] عن خالد عنه بلفظ "الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حمل بيّن".

- و رواه هشيم [4] عن خالد و ابن عون كلاهما عن محمد بن سيرين بلفظ "الطلاق للعدة أن يطلق الرجل إمراته و هي طاهر من غير جماع أو حبل بيّن حبلها".

1- أماكن تواجده معلقا: ابن كثير، التفسير، 34/7، و ابن عبد البر، الإستذكار، 46/18، وأبي قدامة، المغني، 237/8..

2- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض و النفساء، 309/6 برقم 10958.

3- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، 256/3 برقم 1060.

4- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، 257/3 برقم 1061.

– كما رواه عبد الله [1] بن إدريس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مقرونا بالحسن و لفظه "قالا: طلاق السنة في قبل العدة، يطلقها طاهرا في غير جماع و إن كان بها حمل طلقها متى شاء".

أما المرفوع:

فرواه معمر [2] عن يوب عن ابن سيرين بلفظ "أن ابن عمر كان طلق إمراته التي طلق على عهد النبي ﷺ حائضا، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأمره أن يراجعها ثم بتركها حتى إذا حاضت، ثم طهرت، طلقها قبل أن يمسها، قال: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها".

و بهذا الإسناد عن ابن سيرين أخبرني يونس [3] بن جبير و لفظه "مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق إمرأته التي طلق على عهد النبي ﷺ و هي حائض ثلاثا، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال: كم كنت طلقت إمراتك على عهد النبي ﷺ ؟ فقال واحدة".

و رواه إسماعيل [4] عن أيوب عن ابن سيرين عن يونس بن حبير مطولا.

1– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، السنة ما و متى يطلق؟ 56/4 برقم 10955.

2– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض و النفساء، 308/6 برقم 10959.

3– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض و النفساء، 308/6 برقم 10959.

4– مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، 1095/2 برقم 7.

ثانيا: شجرة الإسناد

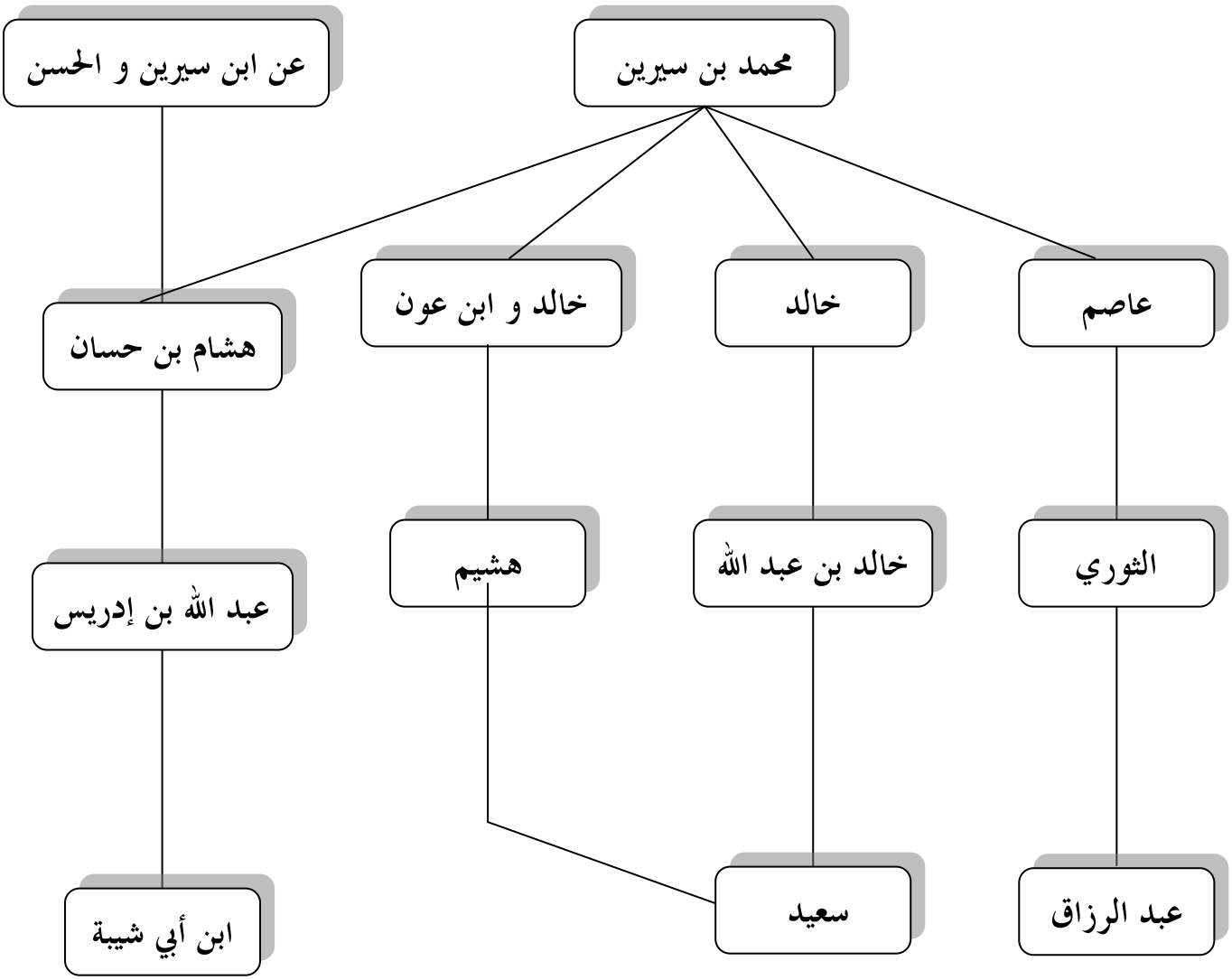

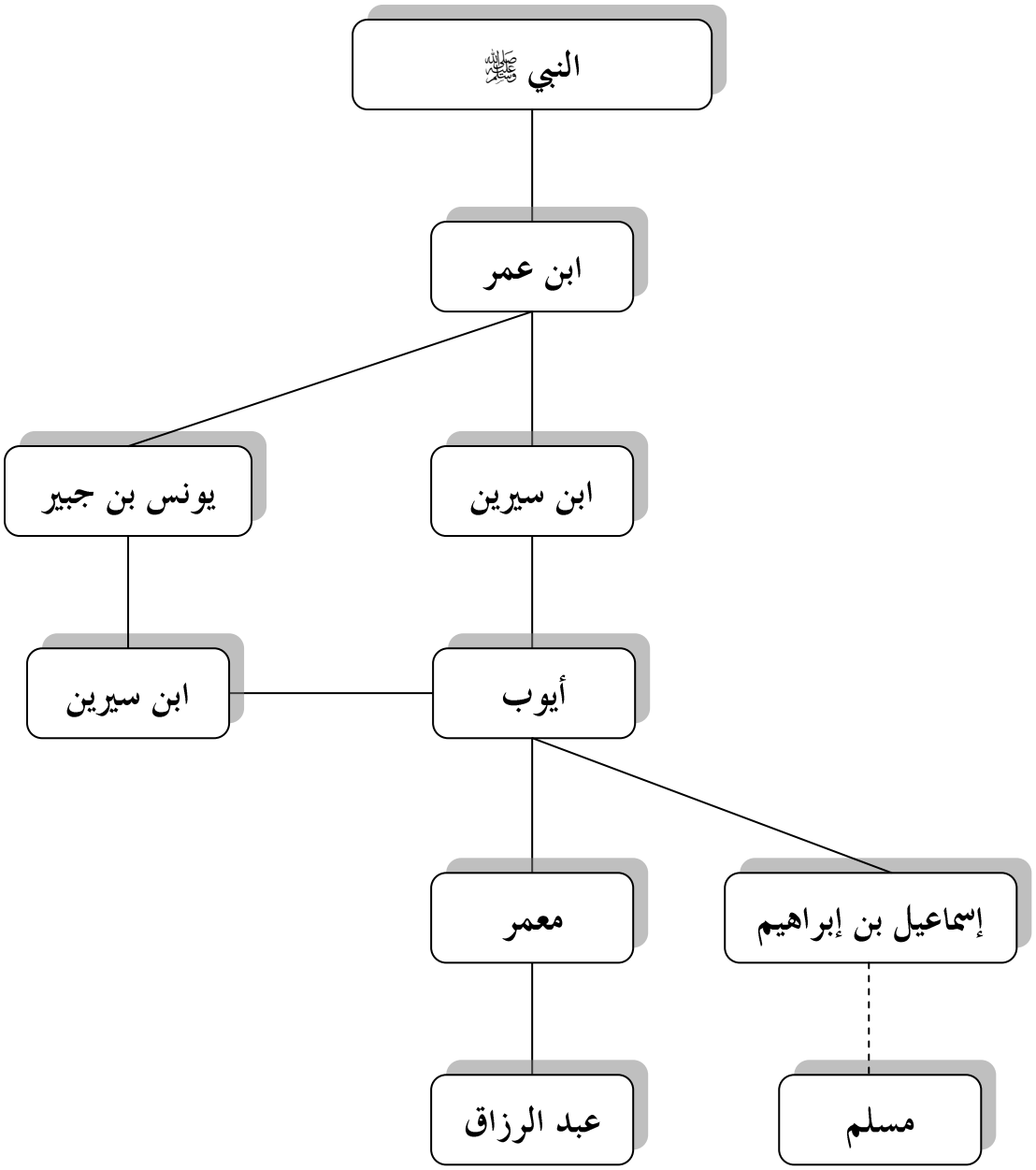
النبي ﷺ
ابن عمر
يونس بن جبير
ابن سيرين
ابن سيرين
أيوب
معمر
إسماعيل بن إبراهيم
عبد الرزاق
مسلم

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية خالد بن عبد الله عن خالد عن محمد بن سيرين

و إسناده جيد، فرجاله ثقات معروفون، فخالد بن عبد الله [1]، ابو محمد و يقال أبو الهيثم، الطحان، قال أحمد بن حنبل: "كان خالد الطحان ثقة صالحا له في دينه صلاحا، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، و هو أحب إلينا من هشيم، خالد لم يتلبس بالسلطان "[2]. وثقه ابن سعد [3]، و أبو زرعة [4]، و أبو حاتم [5]، و النسائي [6]، و الترمذي [7]، مات سنة تسع و سبعين سبعين و مئة [8]، و اثنين و ثمانين و مئة [9].

و أما خالد الذي ورد في الإسناد غير منسوب هو:

– خالد بن مهران [10] الحذاء، أبو المنازل البصري، يروى عن محمد بن سيرين و يروى عنه خالد بن عبد الله، و هشيم بن بشير و غيرهما، و ثقة ابن سعد [11]، و أحمد [12]، و ابن معين [13].

و ذكره ابن شاهين في (الثقات) [14]، كما وثقه العجلي [15]، و ابن حبان [16].

1- المزي، تهذيب الكمال، 99/8 برقم 1625.

2- أحمد، العلل برواية ابنه، 434/1 برقم 968.

3- ابن سعد، الطبقات، 313/7.

4- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 340/3-341 برقم 1536.

5- المصدر نفسه.

6- المزي، المصدر السسابق، 102/8، و الخطيب، تاريخ بغداد، 295/8.

7- الترميذي، الجامع الصحيح، 1/ 43 بعد حديث رقم 28.

8- ابن زير، تاريخ مولد العلماء و وفياتهم، 405/1.

9- خليفة بن خياط، التاريخ، ص 456، و ابن سعد، الطبقات، 313/7.

10- المزي، تهذيب الكمال، 177/8 برقم 1655.

11- ابن سعد، الطبقات، 260/7.

12- ابن أبي حاتم، الجرح، 155/3 برقم 1593.

13- المصدر نفسه.

14- ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ص 115 برقم 299.

15- العجلي، تاريخ الثقات، ص 142 برقم 374.

16- ابن حبان، الثقات، 253/6، و مشاهير علماء الأمصار، ص 183 برقم 1205.

أما شعبة بن الحجاج، فقد ضعفه، هذا مستفاد من قوله: "عليك بحجاج بن أرطأة و ابن إسحاق فإنهما حافظان، و أكتم علي عند البصريين في هشام و خالد" [1].

فتعقبه الذهبي حيث قال: "هذا اجتهاد من شعبة مردود لا يلتفت إليه، بل خالد و هشام محتج بهما في الصحيحين، و هما أوثق بكثير من حجاج و ابن إسحاق " [2] و في موضع أخر قال: "ما لتفت أحد إلى هذا القول أبدا" [3].

كما تعقبه ابن حجر فقال: "أحد الأثبات و تكلم فيه شبهة و ابن علية، إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان، أو لما قال حماد بن زيد: قدم علينا خالد قدمة من الشام، فكأنا أنكرنا حفظه روى له الجماعة" [4] و في موضع آخر قال: "و هو ثقة يرسل" [5].

الطريق الثاني: رواية هشيم عن خالد و ابن عون عن محمد بن سيرين

و هذا الإسناد و أن سلم من تدليس هشيم بن بشير عن خالد الحذاء، فإنه لم يسلم من تدليسه عن ابن عون حيث لم يبين الإخبار عنه، بل قرنه بخالد حتى يتوهم السامع من أنه سمع منه هذه الرواية.

و ابن عون هو: عبد الله بن عون [6] بن أرطبان المزي، أبو عون البصري، روى عنه هشيم بن بشير، و إسماعيل بن عليه، و روى هو عن محمد بن سيرين، و مجاهد بن جبر و غيرهما.

وثقهُ ابن سعد [7]، و العجلي [8]، و أبو حاتم [9]، و قال عنه ابن معين: "ثبت" [10] و قال شعبة: شعبة: "شك ابن عون أحب إلي من يقين غيره" [11] و لهذا و ثقه ابن حجر في (التقريب) [12].

الطريق الثالث: رواية عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين.

1- ابن أبي حاتم، الجرح، 155/3.

2- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 191/6.

3- الذهبي، ميزان الإعتدال، 642/1

4- ابن حجر، هدى الساري، ص 398.

5- ابن حجر، التقريب، ص 131 برقم 1680.

6- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 261/7، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 324/2. و البخاري، التاريخ الكبير، 5/ 163 برقم 512، و تاريخه الصغير، 111/2، و المزي، تهذيب الكمال، 394/15 برقم 3469.

7- ابن سعد، المصدر السابق، 261/7.

8- العجلي، تاريخ الثقات، ص 270 برقم 859.

9- ابن أبي حاتم، الجرح، 131/5 برقم 605.

10- المصدر نفسه.

11- ابن أبي حاتم، (المقدمة)، 1/ 145.

12- ابن حجر، التقريب، ص 259 برقم 3519.

نكلم بعض أئمة النقد في رواية عبد الرزاق [1] بن همام –صاحب المصنف– عن سفيان الثوري، فقد سئل ابن معين عن أصحاب سفيان الثوري من هم؟ فقال: "أما عبد الرزاق، و الفريابي، وعبيد الله بن موسى، و أبو أحمد الزبيري، و أبو عاصم، و قبيصة و طبقتهم فهم كلهم في سفيان قريب بعضهم من بعض، و هم دون يحيى بن سعيد، و عبد الرحمن بن مهدي، و وكيع و ابن المبارك، و أبي نعيم" [2].

كما ضعف أحمد سماعه من سفيان بمكة دون ما سمع باليمن فقال: "سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدا، روى عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري، و أما سماعه باليمن فأحاديث صِحَاحْ مناكير، هي من حديث العمري، و أما سماعه باليمن فأحاديث صحاح"[3].

وخلاصة القول فيه ما قاله صالح بن حامد الرفاعي في كتابه (الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم): فقال: "أن عبد الرزاق ثقة في سفيان الثوري، إلا أنه ليس من كبار أصحابه المختصين به، و قد وقع في حديثه الذي سمعه من سفيان بمكة بعض الاضطراب، لكن ذلك لا يؤثر في حديثه عن سفيان كما تقدم بيانه [4]، و لذلك اتفق البخاري و مسلم على تخريج حديثه عن الثوري، إلا إلا أنه ينبغي التوقف فيما ينفرد به عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر خشية أن تكون من أحاديث عبد الله بن عمر كما قال الإمام أحمد"[5].

وأما أنا فأقول أنه ينبغي التوقف فيما انفرد به عن الثوري مطلقا خاصة إذا لم توجد قرينة تميز لنا تحديثه بمكة أم باليمن و لكن في هذه الرواية لم ينفرد، بل تابعه عليها خالد بن عبد الله و هشيم وعبد الله بن إدريس.

1- المزي، تهذيب الكمال، 52/18 برقم 3415.

2- ابن أبي حاتم، الجرح، 1/الترجمة 204.

3- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 302-331-332.

4- و الكلام الذي تقدم هو: «إلا أن هذا لا يؤثر في حديث عبد الرزاق عن الثوري عامة، لأن أكثر حديثه عن الثوري – سمعه باليمن حيث مكث الثوري ثلاثا و أربعين ليلة بصنعاء، و كان يملي عليهم، و لا شك أن بعض الأحاديث التي حدَّث بها بمكة قد أعادها باليمن كما هي عادة المحدثين في التحديث، و لو كان هذا الاضطراب قادحا في حديث عبد الرزاق عن سفيان لإشتهر عند أهل الحديث» (صالح بن حامد الرفاعي، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، دار الخضري، ط3 1419 المدينة المنورة، ص 86).

5- المصدر نفسه، ص 87.

– وأما عاصم فهو عاصم بن سليمان [1] الأحول أبو عبد الرحمن، قال عنه ابن حجر: "ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية " [2]، قال الثوري: "حُفَّاظ البصرة ثلاثة سليمان التيمي، عاصم الأحول، و داود بن أبي هند، و كان عاصم أحفظهم" [3].

رابعا: تحقيق القول

إن أثر محمد بن سيرين في مسألة الطلاق السني كيف يكون فرأى أن المطلق له أن يطلق إمراته لكن في طُهر لم يجامعها فيه، أو أن تكون حاملا، و قد ورد من طرق جيدة الإسناد كرواية خالد بن عبد الله و هشيم عن خالد الحذاء عنه و رواية عبد الله بن إدريس عن هشام بن حسان عنه.

أما رواية عبد الرزاق عن الثوري فقد وافقت رواية الثقات و عليه فأثر محمد بن سيرين ثابت عنه بهذه الروايات، وقد جاءت فتواه موافقة لروايته عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهي روايات صحيحة.

1– المزي، تهذيب الكمال، 485/13 برقم 3008.

2– ابن حجر، التقريب، ص 228 برقم 3060.

3– ابن أبي حاتم، الجرح، 343/6 الترجمة 1900.

المطلب السادس: أثر عطاء بن أبي رباح
المكي، ثقة فقيه فاضل (ت 114هـ)

متن الأثر: "وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا أيان ما طلقها ، غير أن يطلقها قبل أن تحيض بأيام في قبل عدتها"[1].

مدلول الأثر: يرى عطاء أن الطلاق السني، أ، يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [2] –صاحب المصنف– عن ابن جريج عنه به.

ثانيا: شجرة الإسناد

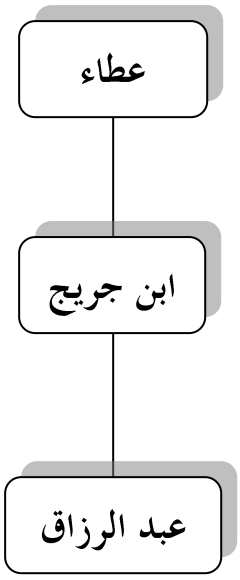

1– أماكن تواجده معلقا: ابن كثير، التفسير، 34/7.

2– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، و هو طلاق العدة و السنة، 301/6 برقم 10919.

ثالثا: الدراسة

ورد هذا الأثر من طريق واحد، فقد رواه ابن جريج عن عطاء غير منسوب، و ابن جريج هو عبد الملك بن عبد [1] العزيز بن جريج المكي، ثقة مشهور بالتدليس قال ابن حجر: "فقيه الحجاز، مشهور بالعلم و التثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي و غيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح" [2].

و لابن جريج ثلاثة شيوخ يروى عنهم بهذا الاسم و هم:

- عطاء بن السائب الكوفي [3]، و أستبعده لأنه غير مشهور بالفتوى.
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني [4]، فإن كان هو المقصود في الإسناد، فرواية ابن جريج عنه تحتمل التدليس، فهو لم يصرح بالسماع منه، و أيضا في روايته عنه مقال، حيث أن روايته عنه إنما هي من كتاب دفعه إليه، و لا يصرح بأنها مناولة، و هذا مستخلص من قول يحي بن سعيد، لما سأله على بن المديني عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني قال: "ضعيف، قلت ليحي: إنه يقول أخبرني قال: لا شيء كله ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه" [5].

و أستبعده أيضا لكونه غير مشهور بالفقه و الفتوى.

- و عليه فأنا أقرب أن يكون المقصود في هذا الإسناد هو عطاء [6] بن أبي رباح المكي.
- و هذا لملازمته و مجالسته له ثماني عشرة سنة [7].

1- المزي، تهذيب الكمال، 338/18 برقم 3539.
2- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 41 برقم 83.
3- ابن حجر، التقريب، ص 331 برقم 4592
4- المصدر نفسه، ص 332 برقم 4600.
5- ابن حجر، فتح الباري، 541/8.
6- ابن حجر، التقريب، ص 331 برقم 4591.
7- الخطيب، تاريخ بغداد، 402/10.

- و أيضا شهرة عطاء بن أبي رباح بالفتوى في المسائل الفقهية المتشعبة [1].

- كونه من أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ الذين يذهبون مذهبه و يفتون بفتواه، قال أحمد: "أصحاب ابن عباس سِتَّة: طاووس و مجاهد و سعيد بن جبير، و عطاء و جابر بن زيد و عكرمة آخر هؤلاء" [2]، و هو قول ابن المديني [3] و قد جاءت فتواه موافقه لقول ابن عباس في هذه المسألة.

- و معروف عند أهل الحديث أن ابن جريج من المتثبتين في عطاء بن أبي رباح فقد حكاه غير واحد منهم أحمد [4]، و ابن المديني [5].

فروايته عنه محمولة على الاتصال، و لو لم يصرح بالإخبار.

رابعا: تحقيق القول

جاء رواية عطاء بن أبي رباح من طريق ابن جريج و هو من تلامذنه الملازمين و المتثبتين فيه من طريق واحد في حدود تتبعي، فلم أقف له على متابعات و قد أفاد هذا الأثر أن وجه الطلاق أن يطلقها في غير وقت الحيض.

1- و لهذا قال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل» (ابن حجر، التقريب، ص 331 برقم 4591).

2- أحمد، العلل برواية ابنه، 500/2 برقم 3296.

3- ابن المديني، علل الحديث و معرفة الرجال، ص 47-48.

4- أحمد، المصدر السابق، 496/2 برقم 3272، و 219/3 برقم 4950، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 375/5، و الخطيب، تاريخ بغداد، 406/10.

5- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 375/5.

المطلب السابع: أثر الحسن بن أبي الحسن البصري

ثقة، فقيه، فاضل مشهور (ت 110هـ)

متن الأثر: عن الحسن و محمد بن سيرين قالا: "طلاق السنة في قبل العدة، يطلقها طاهرا في غير جماع، وإن كان بها حمل طلقها متى شاء" [1].

مدلول الأثر:

جاء عن الحسن البصري، في مسألة طلاق السنة كيف يكون؟ أثر من طريق واحد مقرونا بمحمد بن سيرين، و فيه أن طلاق السنة أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه، أما الحامل فله أن يطلقها في أي وقت شاء.

أولا: التخريج

رواه ابن أبي شيبة [2] عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن حسان عن الحسن مقرونا بابن سيرين و لفظه ما سبق.

ثانيا: شجرة الإسناد

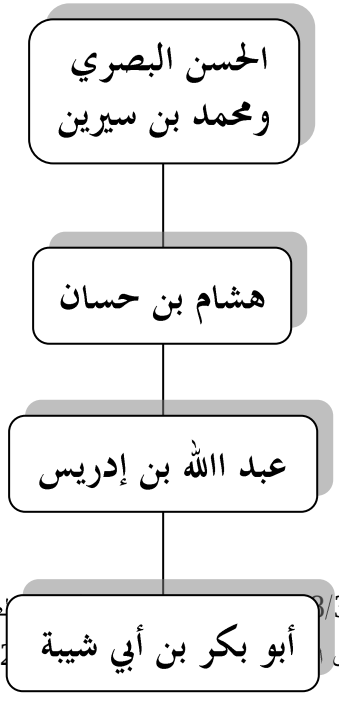

1- أماكن تواجده معلقا: الرازي، التفسير الكبير، 3/30، الطبري، التفسير، 122/12، وابن قدامة، المغني، 237/8

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق ا 1772.

ثالثا: الدراسة

ورد قول الحسن البصري مقرونا بابن سيرين من طريق واحد –حسب تتبعي– و قد وردت روايته من طريق هشام [1] بن حسان، أبو عبد الله. روى عن الحسن البصري، و محمد بن سيرين وغيرهما، و روى عنه: عبد الله بن إدريس و حفص بن غياث و خلق.

و هو ثقة من الثقات كان من أَعلم و أثبت الناس في ابن سيرين إلا أن علماء هذا الفن، قد تكلموا في روايته عن الحسن البصري خاصة و انقسموا في ذلك إلى فريقين.

أولا: فريق يرى أن سماعه من الحسن لم يصح، فقد نفى بعض تلامذة الحسن رؤيتهم و مجالستهم لهشام بن حسان في مجلس شيخهم الحسن البصري، كجرير بن حازم حيث قال "قاعدتُ الحسن سبع سنين ما رأيت هشاما عنده قط، فقلت: –يعني عرعرة بن برند– يا أبا النضر قد حدثنا عن الحسن بأشياء و رويناها عنه، فعن من تراه أخذها؟ قال أراه أخذها عن حوشب " [2]. و حوشب هو مولى الحجاج و اسم أبيه مسلم، ليس له رواية في شيء من الكتب و هو من كبار أصحاب الحسن [3]– و نفس القول حكاه علي بن المديني حيث قال: "أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب، و أما أحاديثه عن محمد فصحاح" [4].

و قال عباد بن منصور إذ سأله عرعرة بن البرند عن هشام بن حسان ما إذا كان يقاعد الحسن أم لا؟ فقال: "ما رأيته عند الحسن قط" [5].

1– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 271/7، و البخاري، التاريخ الكبير، 197/8 برقم 2689، و تاريخه الصغير، 58/2، و ابن حاتم، الجرح و التعديل، 54/9 برقم 229، و المزي، تهذيب الكمال، 181/30 برقم 6572، و الذهبي، الكاشف، 221/3 برقم 6059.

2– ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 113/7.

3– المزي، تهذيب الكمال، 464/7 برقم 1572.

4– ابن المديني، علل الحديث و معرفة الرجال، ص 78–79، و ابن أبي حاتم، الجرح، 55/9.

5– ابن عدي، الكامل، 113/7.

و اما اسماعيل بن عليه فقد قال: "كنا لا تعد حديث ابن هشام بن حسان في الحسن شيئا " [1]، وقال أبو داود: "أربعة كانوا لا يرون الرواية عن هشام عن الحسن: يحيى بن سعيد، و ابن علية ويزيد بن زريع و وهيب لا يرون الرواية عن هشام عن الحسن" [2].

– و منهم من عده صغير السن حيث سماعه من الحسن كسفيان بن عيينة حيث قال: "أتي هشام عظيما بروايته عن الحسن، فقيل لنعيم لما؟ قال: لأنه كان صغيرا" [3].

– أما أشعث بن عبد الملك و هو أعلم بمسائل الحسن الدقيقة نظرا لطول ملازمته له قال: "ما رأيت هشاما عند الحسن قط، فقيل له: يا أبا هانئ، إن عمرو بن عبيد يقول هذا في هشام، وهشام صاحب سنة فإن قلت هذا أيضا كنت قد أعنت عمرو عليه قال: لا أقول هذا، و لا أعود إليه" [4].

– و كان شعبة يتقي حديث هشام بن حسان عن عطاء، و عكرمة و الحسن [5].

– و أما يحيى بن سعيد فبعده في الحسن دون محمد بن عمر و الأنصاري، الذي كان يضعفه جدا، و قال عنه: "روى عن الحسن أو ايد" [6].

ثانيا: وفريقا أثبتوا له السماع من الحسن منهم البخاري، فقد قال في ترجمة هشام: "سمع الحسن و عطاء" [7]، و قد حزم بذلك، و أيضا (أبو نعيم الأصبهاني) حيث قال: "أكثر ما أستده عت أستاذ أستاذ الحسن بن أبي الحسن لزمه عشر سنين "[8] و هو قول هشام بن حسلن عن تفسه فقال " جالست الحسن عشر سنين "[9] و في رواية (جاورت) [10] و قال ابن عينه " كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن" [11]

1– ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 56/9.

2– سؤالات الآجوري، 9/4، نقلا عن هامش تهذيب الكمال، 194/30.

3– ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 54/9–55.

4– أحمدن العلل و معرفة الرجال برواية المروذي، ص 178 برقم 316، و ص 220 برقم 419.

5– المزي، المصدر السابق، 117/30.

6– ابن عدي، الكامل، 225/6.

7– البخاري، التاريخ الكبير، 197/8.

8– أبو نعيم، حلية الأولياء، 269/6.

9– ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 615/2، و ابن أبي حاتم، الجرح، 56/9.

10– المصدر نفسه.

11– المصدر نفسه.

ثالثا: الجميع بين القولين

أقول و بالله التوفيق، أن الطريق الأول و هم الذين لم يثبتوا له السماع من الحسن مطلقا، جاءت هذه الأقوال من رجال بعضهم متكلم فيهم من قبل علماء الجرح و التعديل، و بعضهم جالس الحسن في غير الفترة التي جالسه فيها هشام، و بعضهم تراجع عن قوله بعدم ثبوت السماع وتفصيل ذلك ما يلي:

1- أما الرجال الذين ليسوا أهلا لقبول قولهم في أحد منهم: عمرو [1] بن عبيد و هو ابن باب، ويقال: ابن كيسان التميمي، أبو عثمان البصري، شيخ القدرية والمعتزلة [2].

متروك الحديث عند أهل الحديث منهم: عمرو [3] بن علي، و أبي حاتم [4]، و أحمد [5]، والنسائي والنسائي [6]، و القطان [7].

2- عباد بن منصور [8]، الناجي، أبو سلمة البصري، كان من تلامذة الحسن، و قد ضعفه بعضهم، و تغير بأخره وكان يدلس وصفة بذلك يحيى بن معين [9]، والنسائي [10]، والساجي[11]، والساجي[11]، و قال ابن حجر "صدوق رمي بالقدر و كان يدلس و تغير بأخرة " [12]، و قال

1- له ترجمة في: ابن سعد، الطبقات، 273/7، و ابن أبي حاتم، الجرح، 229/6 برقم 356.

و الدارقطني، الضعفاء، ص 132 برقم 400ـــ و ابن الجوزي، الضعفاء، 2/ 229 برقم 2575.

2- القدرية و المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، احترازا من وصمة اللقب، ويرى المعتزلة أن معرفة الله تعالى لا تنال إلا عن طريق العقل لا السمع، فهم يقدمون الأدلة العقلية على الأدلة النقلية، (ينظر الشهرستاني، الملل والنحل، ت محمد سيد كيلاني، بيروت، دار صعب، ط 1986، ص43) وينظر أيضا (عامر النجار، علم الكلام عرض ونقد، مصر، مكتبة الثقافة العلمية، ط1 2003، ص 64-96).

3- المزي، تهذيب الكمال، 123/22 برقم 4406.

4- ابن أبي حاتم، الجرح، 229/6.

5- و أحمد، العلل برواية ابنه، 371/2 برقم 2646.

6- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 80 برقم 445.

7- أحمد، المصدر السابق، 159/3 برقم 4712.

8- ترجمته في: ابن سعد، الطبقات، 270/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 293/2 و المزي، تهذيب الكمال، 150/14 برقم 3093.

9- ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء و الكذابين، ص 146 برقم 469. و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 293/2.

10- النسائي، المصدر السابق، ص 75 برقم 414.

11- المزي، المصدر السابق، 154/14.

12- ابن حجر، التقريب، ص 234 برقم 3142.

أحمد[1]: وذكره الجوزجاني في (أحوال الرجال) و قال: "كان يرى برأيهم –يعني البصريين- و كان سيء الحفظ فيما سمعه و تغير أخيرا"[2].

3- جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري، جالس الحسن البصري و سمع منه بعد ما فرغ منه هشام بن حسان و لهذا لم يصادفه عنده، فقد ولد جريج سنة تسعين و مات سنة شبعين ومئة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه [3] ومات الحسن البصري سنة مئة وعشرة[4]، وعشرة[4]، وقد قارب السبعين، فيكون جريج قد سمع من الحسن في أواخر حياة الحسن فبين ميلاد ميلاد جرير و وفاة الحسن عشرين سنة.

أما هشام بن حسان فقد توفي سنة ست و أربعين و مئة [5]، و قبل سنة سبع و أربعين و مئة [6]، [6]، و هذا يقرب أن يكون قد سمع منه قبل جرير بن حازم، و لهذا قال عندما سأله عرعرة بن البرند عن أشياء رواها هشام عن الحسن و أخذوها عنه يراه قد أخذها؟ قال: "أراه أخذها عن حوشيا"[7]. فقوله (أراه) ليس فيها جزم و إنما مجرد تخمين.

4- وأما أشعث بن [8] عبد الملك الجميراني [9] في رواية هشام عن الحسن من انه أتى أمرا عظيما عظيما و ذلك لأنه كان صغيرا، قد تعقبه الذهبي بقوله: "هذا فيه نظر بل كان –أي هشام بن حسان – كبيرا" [10]، و في موضع آخر: "بل كان رجلا تاما" [11].

و أيضا في قول سفيان: "كان هشام أعلم بحديث الحسن من عمرو بن دينار، لن عمرو لم يسمع من الحسن إلا بعد ما كبر " [1] مما جعله لم يحط بكل أحاديثه، ذكر الذهبي هذا القول ثم قال: "فهذا أصح" [2].

1- أحمد، المصدر السابق، 593/2 برقم 3579.

2- الجوزجاني، أحوال الرجال، ص 112 برقم 180.

3- ابن حجر، التقريب، ص 77 برقم 911.

4- المصدر نفسه، ص 99 برقم 911.

5- حكاه ابن معين، و أبو نعيم، و أبو بكر بن أبي شيبة (المزي، تهذيب الكمال، 193/30).

6- حكاه يحيى بن سعيد القطان، و يحيى بن بكير، (المصدر نفسه).

7- ابن عدي، الكامل، 113/7.

8- ترجمته موجودة في: البخاري، التاريخ الكبير، 431/1 برقم 1388، و ابن أبي حاتم، الجرح، 275/2 برقم 990.

9- الحمراني، بطن من آل الهيمص من الشريفات من عشيرة المعزة الملحفة بقبيلة عبدة بن شمر القحطانية (محمد رضا محالة، معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1944، 300/1).

10- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 357/6.

11- الذهبي، ميزان الإعتدال، 78/7.

5- و أما كون شعبة كان يتقي، حديث هشام بن حسان عن عطاء بت أبي رباح و عكرمة والحسن، فقد تعقبه الذهبي أيضا بقوله: "لم يتابع شعبة على رأيه هذا أحد" [3]. و قال أيضا: "هذا قول مطروح، و ليس شعبة بمعصوم من الخطأ في اجتهاد هو هذه زلة من عالم" [4].

وعليه فأنا أرجح سماع هشام بن حسان من الحسن البصري، من عدم السماع خاصة و أن البخاري قد جزم بسماعه منه، و البخاري له في كلامه عن الرجال توق زائد، و تحر بليغ يظهر لمن تأمل كلامه في جرح الرجال و تعديلهم، و جند طاقاته لتتبعها و ترصدها في كل كلمة يكون قد سطرها، أنه إن ثبت عنده سماع صاحب الترجمة مم روى عنه، فإنه يأتي بأداه الآداء "سمع" محل "عن" و من الواضح أن عبارة "سمع" نص في السماع و لا شك، و لكن يتوجه النظر إلى أن هذه العبارة هل تحمل على الإطلاق بحيث يثبت للراوي سماع ممن روى عنه مطلقا.

و في كل مروياته عنه أم يثبت له السماع عنه في الرواية التي صرح فيها بالسماع أما بقية الروايات فيتوقف فيها؟

و الإحتمال الأول يستبعد لأن تطبيقه يؤدي إلى رد السواد الأعظم من المرويات أما إذا اشترط السماع مرة واحدة على الأقل، يكون كل ما جاء من راو ثبت له سماع عمن روى عنه بالعنعنة متصلا، ما لم يحول دون ذلك مانع من الموانع القادحة في السند كالتدليس، و الإرسال، و في هذا قال ابن القطان: "أعلم أن المحدث إذا روى عن رجل عرف بالرواية عنه و السماع منه، و لم يقل:حدثنا أو أخبرنا أو سمعت وإنما جاء بلفظه "عن" فإنه يحمل حديثه على انه متصل إلا ان يكون ممن عرف بالتدليس "[5]. و هشام بن حسان قد عده ابن حجر، ضمن أصحاب المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين [6]، فعنعنته لا تحمل على الإتصال حتى يصرح بالسماع، إلا في شيوخ قد أكثر عنهم و ثبت تثبته فيهم أمثال محمد بن سيرين.

و قد سبر صاحب كتاب (روايات المدلسين في صحيح البخاري) روايات هشام بن حسان في صحيح البخاري. و وقف على أن لهشام بن حسان احدى عشر حديثا صرح فيها بالسماع عن

1- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 9/54-55.

2- الذهبي، المصدر السابق.

3- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/361.

4- ابن حجر، هدي الساري، ص.

5- ابن القطان الفاسي، بيان الوهم و الإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، 2/415.

6- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 47 برقم 110.

غير الحسن البصري و سبعة عشر حديثا عنعن فيها منها، رواية عن هشام مقرونا بمعلى بن زياد عن الحسن، عن الأحذف عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ [1].

و قد علق على هذا الحديث بأنه في المتابعات، و أن رواية هشام عن الحسن مقرونة و أيضا الحديث معلق و ليس متصلا، فهو ليس على شرط المصنف في أصوله.

كما ذكر رواية أخرى عن هشام عن الحسن قال: "أتينا معقل بن يسار نعوده، فدخل علينا عبد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثا سمعته عن رسول الله ﷺ..... الحديث".

و قد علق على هذه الرواية، بأن هشاما في روايته عن الحسن قد تابعه عليها جعفر بن حيان، كما في صحيح البخاري في الحديث الذي قبله [2].

و بناء على هذه الدراسة يكون البخاري قد أخرج لهشام في صحيحه عن الحسن البصري بصيغة العنعنة.

كما تتبع صاحب هذا الكتاب أيضا مرويات هشام في صحيح مسلم و سمى هذا الكتاب بـــ (روايات المدلسين في صحيح مسلم)، و وقف على أن لهشام بن حسان عن الحسن أربع روايات، بعضها صرح فيه بالسماع في مكان آخر خارج الصحيح، و بعضها في المتابعات و الشواهد [3].

و النتيجة التي استخلصها صاحب هذين الكتابين، فيما يخص رواية هشام عن الحسن أنه قبل روايته عنه مطلقا بغض النضر كون هشام مدلسا، و سواها بروايته عن محمد بن سيرين و هذا مستشف من قوله: "و لا يضر إنكار من أنكر سماعه فقد صرح بالسماع من الحسن في غير ما حديث، و أثبت له العلماء ذلك، و المثبت مقدم على النافي، ثم كونه من الملازمين للحسن البصري يجعل عنعنته عن الحسن مقبولة، و إن كان هشاما مدلسا، كما في روايته عن ابن سيرين، و هذا المذهب أعني احتمال عنعنة المدلس عمن أكثر عنه و لازمه هو منهج أئمة الحديث: كالحميدي، و البخاري، و مسلم و غيرهم" [4].

1- البخاري، الصحيح، كتاب النفتن باب إذا التقى السلمان بسيفيهما، 35/13 برقم 7083.

2- حديث رقم 7150 بنظر (عواد الخلق، روايات المدلسين في صحيح البخاري) جمعها، تخريجها، الكلام عليها، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 ص 560.

3- بنظير (عواد الخلق، روايات المدلسين في صحيح مسلم، جمعها، تخريجها، الكلام عليها، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2000، ص 388.

4- المصدر نفسه، ص 338، و عواد الخلق، المصدر السابق، ص 554.

وأنا أقول: أن رواية هشام عن الحسن يبقى دائما فيها مقال، بحيث تحتاج إلى تصريحه بالسماع من الحسن لكونه من المشهورين بالتدليس، و الله أعلم.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر الحسن البصري مقرونا بابن سيرين، في مسألة طلاق السنة ورد من طريق هشام بن حسان الذي في روايته عن الحسن مقال، و جاءت روايته عنه بصيغة العنعنة، مما لا ينفي عنه شبهة التدليس، خاصة و أنه لم تاب عليه فيما أعلم، و لذا فانا أتوقف فيه.

المطلب الثامن: أثر سعيد بن المسيب المخزومي، أحد الفقهاء الكبار (ت بعد 90هـ)

متن الأثر: "طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع".

مدلول الأثر:

ورد عن سعيد بن المسيب هذا القول و الذي يرى فيه أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع.

أولا: التخريج

رواه معمر [1] عن قتادة عن ابن المسيب باللفظ الذي سبق و بلفظ "يطلقها لقيل عدتها طاهرا، و إن أحب تركها حتى تخلو عدتها، و إن شاء طلقها عند كل طهر تطليقة"

ثانيا: شجرة الإسناد

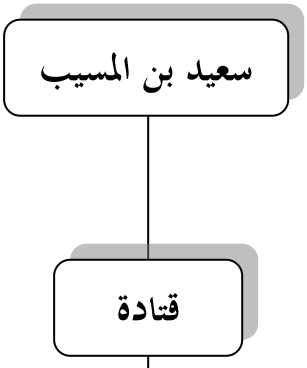

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، 301/6 برقم 10922 و 302 برقم 10924.

معمر

عبد الرزاق

ثالثا: الدراسة

ورد أثر سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق –صاحب المصنف– عن معمر عن قتادة عنه.

و معمر الذي يروى عن قتادة بن دعامة و يروي عنه عبد الرزاق بن همام هو معمر [1] بن راشد الأزدي، أبو عروة، و في حديثه عن قتادة مقال، و هذا لأنه سمع منه و هو صغير، فلم يحفظ الأسانيد فقد حكى الدارقطني بأن معمر سيء الحفظ لحديث قتادة [2]، و في المقابل قال نفسه:"جلست إلى قتادة و أنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه حديثا إلا كأنه منقش في صدري"[3].و هو ثقة، فقد وثقه الدارقطني [4]، و العجلي [5]، و الحافظان؛ الذهبي [6]، و ابن حجر[7] وغيرهم، إلا انه أخطأ في أحاديث رواها بالبصرة، قال أبو حاتم: "ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، و هو صالح الحديث "[8]، و قال ابن معين:"إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري و ابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم و أما أهل الكوفة و أهل البصرة فلا" [9] وربما لهذا قال عنه أحمد: "معمر كان يحفظ الألفاظ و لا يؤدي"[10].

1- المزي، تهذيب الكمال، 303/28 برقم 6104.
2- الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 4/
3- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 257/8 برقم 1165.
4- الدارقطني، السنن، 164/1.
5- العجلي، تاريخ الثقات، ص 405 برقم 1464.
6- الذهبي، ميزان الإعتدال، 154/4 برقم 8682.
7- ابن حجر، التقريب، ص 483 برقم 6809.
8- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 257/8.
9- ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 251/2، و ابن حجر، لتهذيب، 185/9.
10- أحمد، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ت زياد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم و الحكم، ط1 1994، ص 269 برقم 310.

و في هذا الإسناد قد روى عنه عبد الرزاق بن همام اليمنى [1] وهو متثبت في معمر [2] فروايته عنه عنه جيدة.

- و أيضا فإن في رواية قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب مقال:

حيث ضعف علي بن المديني، أحاديث قتادة عن سعيد تضعيفا شديدا، و قال: "أحسب أن أكثرها بين قتادة و سعيد فيها رجال، و كان ابن مهدي يقول: مالك عن المسيب أحب إليَّ من قتادة عن ابن المسيب"[3]. وقال أحمد عندما سأله رجل عن حديث سعيد بن المسيب فقال: يحيى -ابن سعيد سعيد الأنصاري- عن سعيد أصح من قتادة عن سعيد، أي شيء يصنع بقتادة [4].

و في نظير هذا قال قتادة -وهو صاحب الشأن-: "أقمت مع سعيد ابن المسيب ثمانية أيام أسأله"[5].

و في رواية عمرو بن عبد الله قال: "لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب، فجعل يُسائله أياما، وأكثر فقال له سعيد: أكل ما تسألني عنه تحفظه؟ قال نعم سألتك عن كذا فقلت كذا، و سألتك عن كذا فقلت فيه كذا، و قال فيه الحسن كذا حتى رد عليه حديثا كثيرا، قال: يقول سعيد: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك " [6]. و قال سعيد بن المسيب: "ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة " ومن هنا، فقد ثبت عندي أنَّ قتادة قد سمع من سعيد بن المسيب، و أنه كان يسأله عن المسائل التي يختلف فيها، و كان يحفظ كل ذلك، و مع هذا فأنا لا أميل إلى قبول عنعنته عن سعيد، خاصة وأنه مشهور بالتدليس [7].

و في هذه الرواية لم يصرح بالسماع من سعيد مما لا ينفي عنه شبهة التدليس و لَمْ أقف له على متابعات.

رابعا: تحقيق القول

1- المزي، تهذيب الكمال، 52/18 برقم 3415.

2- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 288.

3- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 309/8-310.

4- أحمد، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ص 227 برقم 212.

5- المزي، تهذيب الكمال، 506/23.

6- ابن سعد، الطبقات، 230/7.

7- ابن أبي حاتم، الجرح، 7/ الترجمة 756.

إن هذا الأثر الوارد عن سعيد بن المسيب في مسألة الطلاق السني و ذلك أن الرجل له أن يطلق امرأته، لكن في طُهر لم يجامعها فيه ورد من طريق واحد ولم أقف له على متابعات.

الخلاصة:

اجمع جمهور السلف من فقهاء الأمصار على أن الطلاق السني ما كان في طهر لم تجامع فيه المرأة أو حاملا قد تبين حملها، فكان من الصحابة:

علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ، وقد صح دلك عنهما.

أما من التابعين، فكان منهم إبراهيم النخعي، وقد فصب في المسألة حيث ورد عنه قوله (إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فليطلقها حين تطهر من حيضها، تطليقة في غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله وكان خاطبا من الخطاب، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها في غير جماع، فإن كانت قد يئست من المحيض، فليطلقها عند كل هلال تطليقة)، وقد صح ذلك عنه، وهو قول طاووس بن كيسان ومحمد بن سيرين، حيث ورد عنهما قولا موقوفا، ورواية مرفوعة، وقد صح عنهما الموقوف والمرفوع، حيث جاءت فتواهما موافقة لما رواياه عن ابن عمر ﷺ.

وروي أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن البصري من طريق ضعيف ولم أقف لهما على متابعات.

وأما قول عطاء بن أبي رباح فورد من طريق ابن جريج وهو من تلامذته الملازمين له، والمتثبتين فيه، ولم أقف له على متابع في المصادر التي وقعت عليها عيني.

المبحث الثاني: مسألة طلاق الحامل.

تمهيد:

الطلاق المسنون ما كان في طهر لم يجامعها فيه وكان طلاقه لها واحدة رجعية، ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات، لكن إن كانت المرأة المطلقة حاملا، فما حكم طلاقها في حملها؟ للإجابة على هذه المسألة جمعت مجموعة من الآثار من أقوال الصحابة والتابعين، وقد جعلتها في مجموعة من المطالب،ودرستها دراسة حديثية وهي:

المطلب الأول: عبد الله بن عباس ﷺ.

المطلب الثاني: محمد بن سيرين القاضي.

المطلب الثالث: الحسن البصري مفتي أهل البصرة.

المطلب الرابع: أثر طاووس بن كيسان اليماني.

المطلب الخامس: عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي.

المطلب السادس: محمد بن مسلم الزهري.

المطلب السابع: حماد بن أبي سليمان.

المطلب الأول: عبد الله بن عباس
الحَبْر، و البَحْرُ و ترجمان القرآن
(ت 68 بالطائف)

متن الأثر: " إنَّ المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت، قال ابن عباس: فذلك حين وضعت أَجلها، قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[1]".

مدلول الأثر:

يرى عبد الله بن عباس ﷺ في مسألة طلاق الحمال؛ أن المرأة الحامل إذا طلقت تترك حتى تضع حملها فذلك أجلها.

أولا: التخريج

رواه ابن جريج [2] عن ابن طاووس عن أبيه عنه ﷺ، ولفظه: "إن المرأة إذا طلقت حاملا، فوضعت، قال ابن عباس: فذلك حين وضعت أجلها، قال: و تلا ابن عباس "إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن"، قال ابن طاووس: و إن كان سقط بين ذلك فكذلك/ قال: و إن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها، و تلا ابن عباس: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف" قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ، أو يسرحها ويشهد، قال ابن جريج: قصصته على ابن طاووس عن أبيه فأقر به".

ورواه عبد الله [3] صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه ﷺ في قوله تعالى:"وبعولتهن احق بردهن في ذلك أن أراد إصلاحا " قال يقول إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين و هي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع ولا يحل لها أن تتكلم حملها و هو قوله:"و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن".

1- سورة البقرة، الآية 231.

2- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، 6/304-305، برقم 10936.

3- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرجعة، 7/367.

ثانيا:شجرة الإسناد:

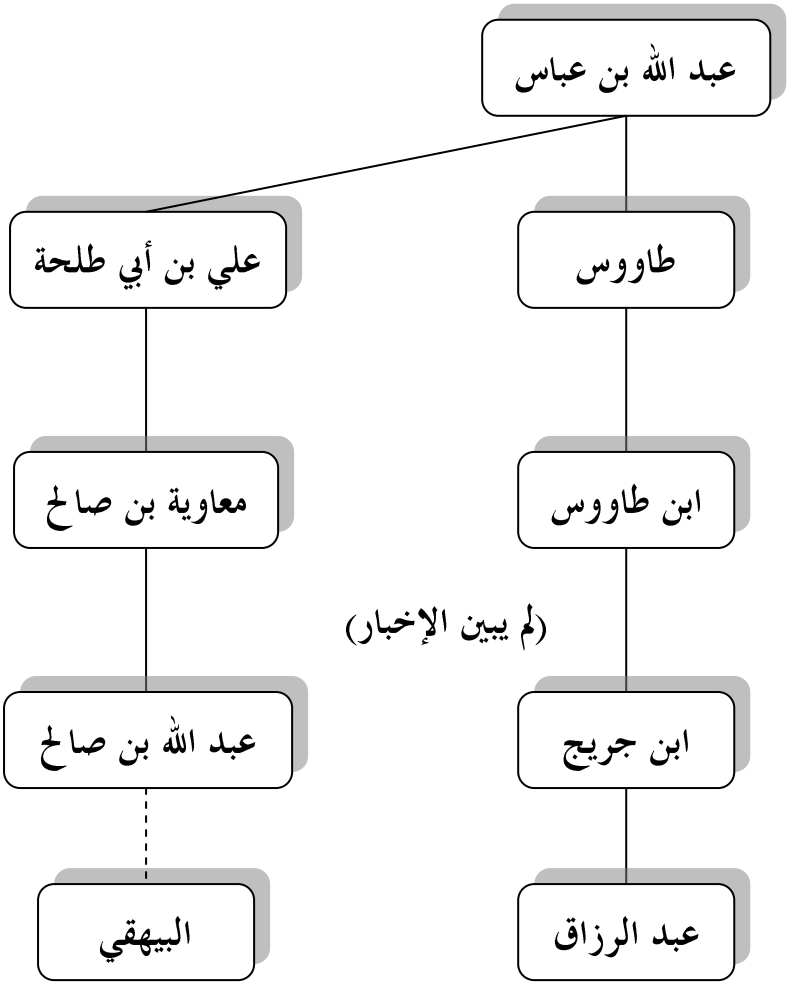

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس.

و هذا الإسناد فيه:

- علي بن أبي طلحة [1]، واسمه سالم بن المغارق الهاشمي، أبو الحسن، و يقال أبو محمد، و يقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب.

روى عن: راشد بن سعد المقرائي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومجاهد بن جبر وجماعة.

وروى عنه: معاوية بن صالح الخضرمي، و معمر بن راشد، و عطاء الخراسائي و غيرهم.

روى عن ابن عباس مرسلا، قال دُحيم: "لم يسمع من ابن عباس التفسير" [2].

و قد سئل صالح بن محمد عن علي بن أبي طلحة ممن سمع التفسير؟ فقال: "من لا أحد"[3].

وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) و قال: "روى عن ابن عباس الناسخ و المنسوخ و لم يره "[4].

وقال المزي: "و عن عبد الله بن عباس مرسل بينهما مجاهد" [5].

إضافة إلى ارساله عن ابن عباس ﷺ فهو متكلم فيه عند بعض علماء الجرح، حيث ضعفه يعقوب بن سفيان فقال: " و هو ضعيف الحديث، ليس بمحمود المذهب " [6]، و قال في موضع آخر: "علي بن أبي طلحة أبو الحسن الهاشمي شامي، ليس هو بمتروك، و لا هو حجة" [7].

1- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 458/7، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 420/2. و ابن حبان، الثقات، 311/7، و المزي، تهذيب الكمال، 490/20 برقم 4090.

2- ابن أبي حاتم، الجرح و العديل، 188/6برقم 1031.

3- الخطيب، تاريخ بغداد، 428/11-429.

4- ابن حبان، المصدر نفسه، 211/7.

5- المزي، المصدر السابق، 490/20.

6- المزي، المصدر السابق، 292/20.

7- الخطيب، تاريخ بغداد، 429/11.

وقال عنه أحمد: "له أشياء منكرات و هو من أهل حمص "[1]، و وثقه في موضع آخر [2] كما وثقه العجلي[3]، وقال عنه ابن حجر: "أرسل عن ابن عباس و لم يره، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة" [4].

– أما عبد الله بن صالح [5] فهو ابن محمد من مسلم الجهني، أبو صالح المصري، قال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، و كانت فيه غفلة، مات سنة اثنين و عشرين و مئتين" [6].

الطريق الثاني: رواية ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ و هذا الإسناد لم يسلم من تدليس عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و هو قبيح التدليس، لا يدلس إلا عن مجروح، وهنا لم يبين سماعه من عبد الله ابن طاووس ما لا ينفى عنه شبهة التدليس عنه، و قد عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين [7]، وفيه: "وصفه النسائي و غيره بالتدليس، قال الدار قطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح" [8].

رابعا: تحقيق القول

إن أثر الصحابي الجليل؛ عبد الله بن عباس ﷺ في كيفية طلاق المرأة الحامل، ورد من طريقين واهيين:

– **الطريق الأول:** فيه إنقطاع؛ فعلي ابن أبي طلحة يرسل عن ابن عباسﷺ وهو لم يصح له سماع منه بينهما مجاهد بن جبر.

– أما **الطريق الثاني:** فلم يسلم تدليس ابن جريج حيث لم يبين الإخبار بينه وبين عبد الله بن طاووس بمن كيسان.

و من ثم فهذا الأثر غير ثابت عن عبد الله بن عباس ﷺ في هذه المسألة.

1- المزي، المصدر السابق، 491/20.

2- أحمد، العلل برواية ابنه، 325/1 برقم 572.

3- العجلي، معرفة الثقات، 156/2 برقم 1303.

4- ابن حجر، التقريب، ص 341 برقم 4754.

5- المزي، تهذيب الكمال، 98/15 برقم 3336.

6- ابن حجر، المصدر السابق، ص 250 برقم 3388.

7- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 41 برقم 83.

8- المصدر نفسه.

المطلب الثاني: محمد بن سيرين الأنصاري
أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد (ت 110هـ)

متن الأثر: قالا: "إذا كانت حاملا طلقها متى شاء".

مدلول الأثر:

يرى محمد بن سيرين في مسألة طلاق الحامل، أن الرجل المطلق له أن يطلق امرأته الحامل في الوقت الذي شاء.

أولا: التخريج

رواه عبد الله [1] بن إدريس عن هشام ابن سيرين مقرونا بالحسن البصري و لفظه ما سبق.

ثانيا: شجرة الإسناد

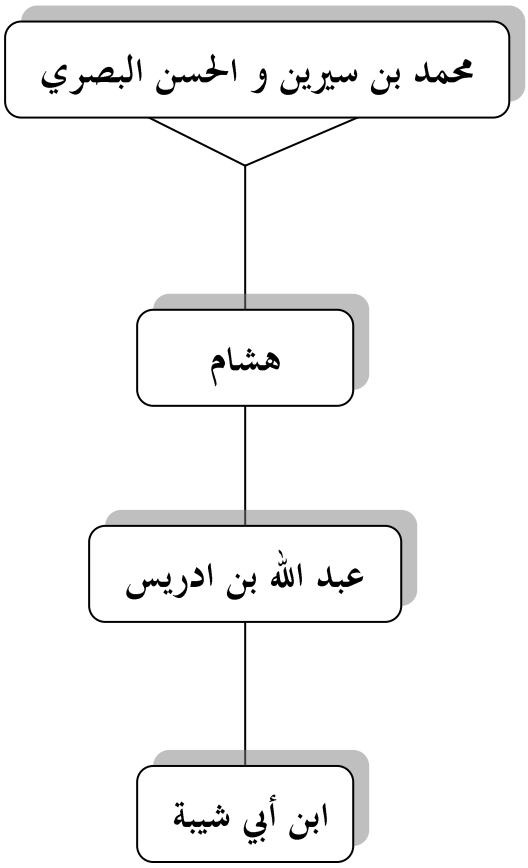

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟ 85/4 برقم 17742.

ثالثا: الدراسة

هذا الأثر ورد من رواية عبد الله بن إدريس الثقة [1]، و قد روى عن هشام ابن حسان القردوسي، أبو عبد الله البصري [2]، من أثبت الناس في محمد بن سيرين، فيما نص عليه أئمة النقد كعلي بن المدني [3]، و سعيد بن أبي عروبة [4]، قال ابن حجر: "ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، و في روايته عن الحسن و عطاء مقال " [5] و قد روى هذه الرواية عن محمد بن سيرين مقرونا بالحسن البصري.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر محمد بن سيرين، ورد من طريق كل رجاله ثقات، و هشام من المتثبتين في محمد بن سيرين، ولم أجد له متابعات.

1- ابن حجر، التقريب، ص 238 برقم 3207.

2- المزي، تهذيب الكمال، 181/30، برقم 6572.

3- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 55/9.

4- المصدر نفسه.

5- ابن حجر، المصدر السابق، ص 503 برقم 7289.

المطلب الثالث: الحسن البصري

الثقة، الفقيه، الفاضل

(مات 110 هـ وله 90 سنة)

متن الأثر: "لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع، فإذا وضعت فقد بانت منه".

مدلول الأثر:

يرى الحسن البصري، في مسألة طلاق الحامل أن للزوج أن يطلق امرأته الحامل متى شاء، تطليقة واحدة فقط، فإذ ولدت بانت منه.

أولا: التخريج

- رواه عبد الله بن إدريس [1] عن هشام عن الحسن ومحمد قالا:"إذا كانت حاملا طلقها متى شاء".

- ورواه الثوري[2] عن الأشعث عنه بلفظ: "لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع فإذا وضعت فقد بانت منه".

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحامل كيف تطلق، 8/4 برقم 17742.

2- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، 6/ 304 برقم 10934.

ثانيا: شجرة الإسناد

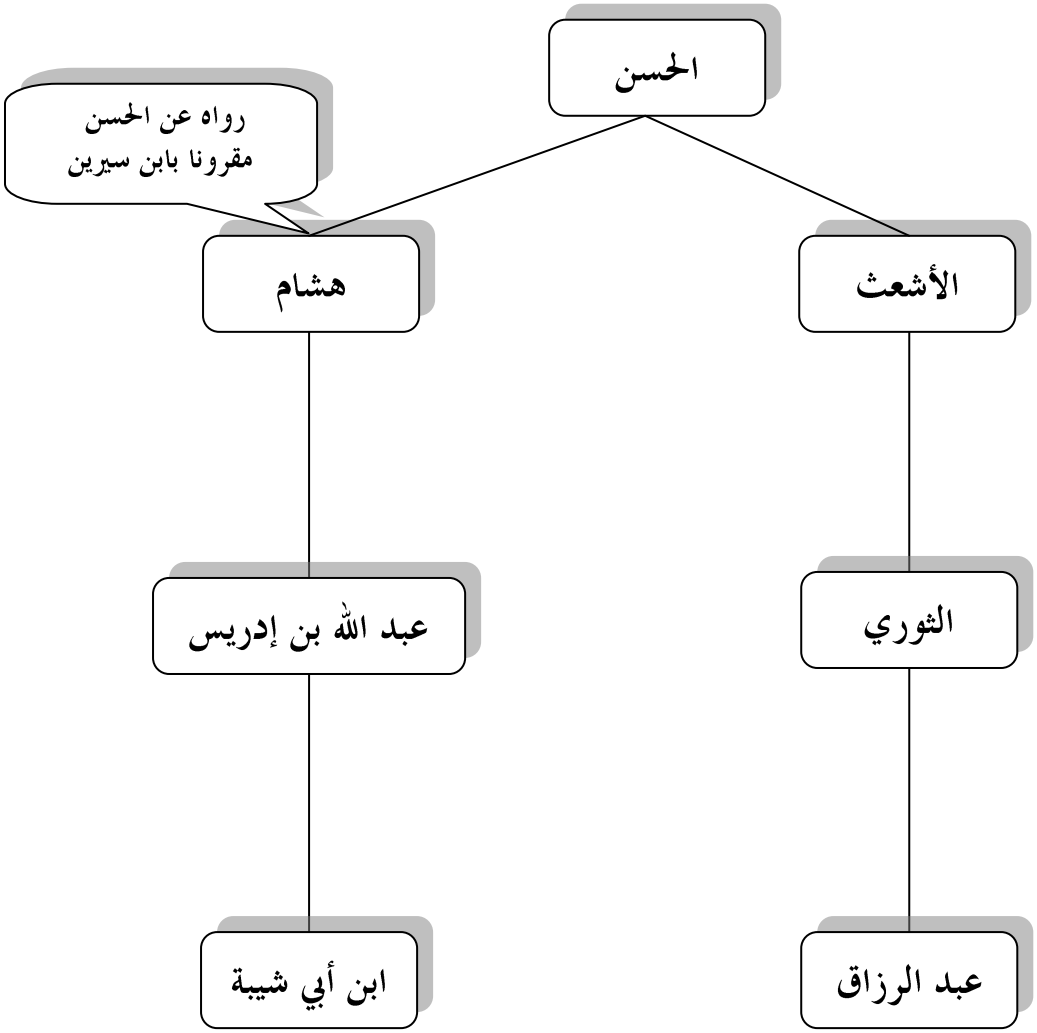

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد.

و هذا الطريق فيه مقال:

- وذلك أن في رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري كلام من قبل علماء الجرح والتعديل، حيث من العلماء من نفى عنه السماع من الحسن مطلقا، و منه من أثبته له، وقد توسعت في هذا الأمر فيما سبق [1]، وخلاصة القول فيه أنه هشام معروف، ومشهور بالتدليس حيث عده ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة [2]، فعنعنته لا تحمل على الاتصال، فلا يقبل منه إلا ما صرَّح فيه بالسماع، أو في شيوخ أكثر عنهم كمحمد بن سيرين، و في هذا الإسناد لم يصرح بسماعه من الحسن مما لا ينفي عنه شبهة التدليس و في هذا قال ابن حجر: "ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين و في روايته عن الحسن و عطاء مقال ... "[3].

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن الحسن.

و هذا الإسناد فيه:

- أشعث و هو ابن سوار [4] الكندي الكوفي، صاحب التوابيت، ضعفه علماء الجرح منهم. ابن سعد[5]، وأحمد[6]، وابن معين[7]، والنسائي[8]، والدارقطني[9]، والعجلي[10]، وابن حجر[11]، حجر[11]، وقال عنه ابن عدي: "و في الجملة يكتب حديثه و أشعث بن عبد الملك خير منه و لم أجد له فيما يرويه متنا منكرا، إنما في الأحاديث يخلط في الأسانيد، ويخالف"[12].

1- سبق توضيح ذلك في مبحث.

2- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 47 برقم 110.

3- ابن حجر، التقريب، ص 503 برقم 7289.

4- ترجمته موجودة في، ابن سعد، الطبقات، 249/6، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 271/2 برقم 978، و المزي، تهذيب الكمال، 264/3 برقم 524.

5- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 249/6.

6- أحمد، العلل و معرفة الرجال برواية ابنه، 415/1 برقم 887، و 494/1 برقم 1146.

7- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 271/2، و ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 371/1.

8- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 20 برقم 58.

9- الدارقطني، الضعفاء و المتروكين، ص 66 برقم 115.

10- العجلي، تاريخ الثقات، ص 69 برقم 107.

11- ابن حجر، التقريب، ص 52 برقم 524.

12- ابن عدي، الكامل، 374/1.

- وأما رواية عبد الرزاق بن همام عن الثوري، فقد ضعف أحمد سماعه منه بمكة دون ما سمع باليمن، وفي هذا قال: "سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدا ... أما سماعه باليمن فأحاديثه صحاح"[1].

و قد توسع في هذا الأمر صاحب كتاب (الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم) و خلاصة مناقشته لأقوال علماء الجرح في رواية عبد الرزاق عن الثوري تتمثل في: "أن عبد الرزاق ثقة في سفيان الثوري، إلا أنه ليس من كبار أصحابه المختصين به، و قد وقع في حديثه الذي سمعه من سفيان بمكة بعض الإضطراب، لكن لا يؤثر في حديثه عن الثوري، إلا أنه ينبغي التوقف فيما ينفرد به عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر خشية أن تكون من احاديث عبد الله بن عمر كما قال الإمام أحمد" [2].

رابعا: تحقيق القول

إن أثر الحسن البصري، ورد من طريقين متكلم فيهما من قبل أرباب الصناعة الحديثية، فرواية هشام بن حسان عنه فيها مقال، و لم يصرح بالسماع منه مما لا ينفي عنه هذه الشبهة.

وأيضا رواية عبد الرزاق جاءت من طريق الأشعث بن سوار وهو متفق على تضعيفه من قبل أئمة النقد.

وبناء على ما سبق لا يبقى لي مجال إلا أن أقول أن هذا الأثر غير ثابت عن الحسن البصري في مسألة طلاق الحامل.

1- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 331-332.

2- صالح بن حامد الرفاعي، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، ص 87.

المطلب الرابع: أثر طاووس بن كيسان، اليماني، أبو عبد الرحمن، الثقة الفقيه الفاضل (ت 106هـ)

متن الأثر: "لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع، فإذا وضعت فقد بانت منه".

مدلول الأثر:

ذهب طاووس بن كيسان في مسألة طلاق الحامل، أنها تُطلق تطليقة واحدة، و لا تزاد على ذلك، ثم تترك حتى تضع حملها، فإذا ولدت بانت من زوجها، حيث لا رجعة له عليها.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [1] عن معمر عن ابن طاووس عنه باللفظ السابق.

ثانيا: شجرة الإسناد

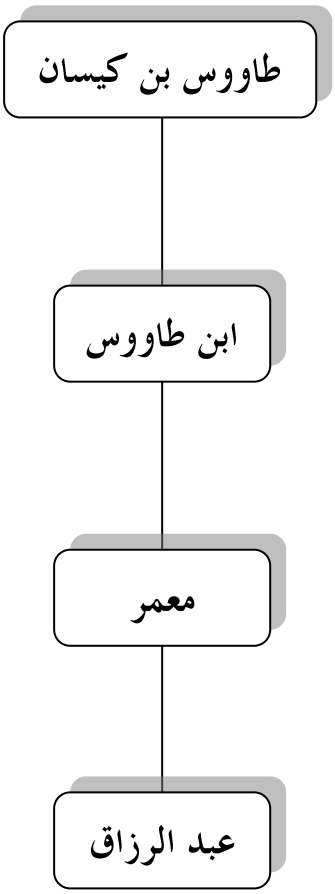

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، 304/6 برقم 10936.

ثالثا: الدراسة

ورد هذا الأثر من طريق رجاله ثقات معروفون؛ فعبد الرزاق بن همام من المتثبتين في معمر بن راشد [1]، و معمر ثقة [2] يروي عن عبد الله بن طاووس و جماعة فعن ابن معين قال: "إذا حدثك معمر عن العراقين فخالفه إلا عن الزهري و ابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، و أما أهل الكوفة والبصرة فلا"[3]. و أما عبد الله [4] بن طاووس بن كيسان فأصله يماني، وروى عن أبيه طاووس و أكثر عنه، وقد وثقه أبو حاتم [5]، و ابن حجر [6].

رابعا: تحقيق القول

جاء هذا الأثر عن طاووس بن كيسان من طريق واحد، رجاله ثقات، ولم أجد له متابعا في حدود تتبعي.

1- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 288.

2- وثقه غير واحد من علماء الجرح منهم: أبو حاتم (ابن أبي حاتم، الجرح، 257/8 برقم 1165).

و العجلي (تاريخ الثقات، ص 405 برقم 1464) و الدارقطني (السنن،164/1) و ابن حبان (الثقات، 484/7).

3- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 221/10 برقم 7125.

4- ترجمته موجودة في: يحيى، التاريخ برواية الدوري، 314/2، و ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل 88/5 برقم 405، و الذهبي، سير أعلام النبلاء، 103/6.

5- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 405/5.

6- ابن حجر، التقريب، ص 250 برقم 3397.

المطلب الخامس: عامر بن شراحيل الشعبي

أبو عمرو الكوفي، فقيه مشهور (مات بعد المئة)

متن الأثر: "في طلاق الحامل قال: تطلق عند الأهلة".

مدلول الأثر:

يرى عامر الشعبي، في مسألة طلاق الحامل، أنها تطلق عنه الأهلة.

أولا: التخريج

رواه الثوري [1] عن ليث، كما رواه عن أشعث [2] كلاهما عن عامر الشعبي باللفظ المثبت أعلاه.

ثانيا: شجرة الإسناد

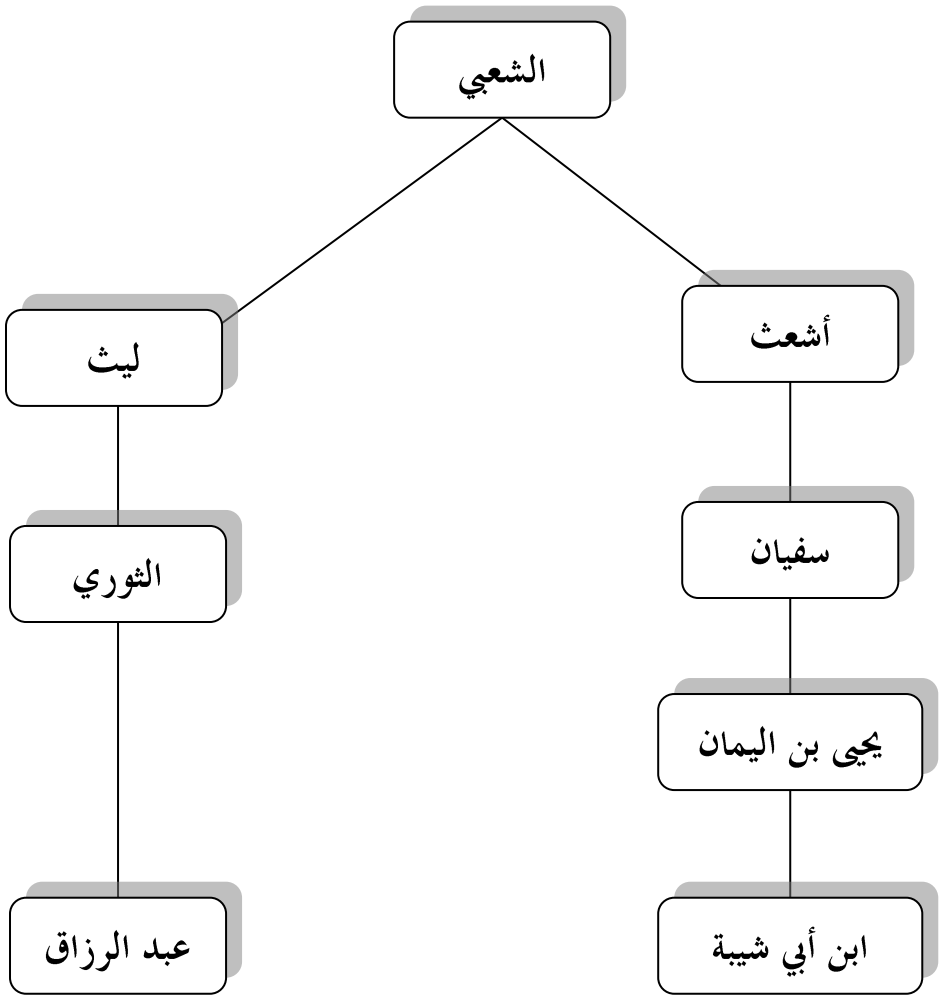

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، 304/6 برقم 1032.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحامل كيف تطلق، 58/4 برقم 17744.

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عامر الشعبي.

و هذا الإسناد فيه:

- ليث و هو ابن أبي [1] سليم، وقد ضعفه غير واحد من أئمة النقد، منهم النسائي [2]، وأبو حاتم[3]، وأبو زرعة[4]، وقال أحمد: "ليث مضطر بالحديث و لكن حدَّث عنه الناس "[5] ،وضعفه في موضع آخر [6]، و قال ابن معين و هو بصدد مقارنته بعطاء [7] بن السائب وبيزيد[8] بن أبي زياد فقال عبد الله بن أحمد: "قلت ليحيى: ليث بن أبي سليم أضعف من عطاء ويزيد؟ قال: نعم"[9].

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني –صاحب المصنف- وقد حدث هنا عن سفيان الثوري، وسماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدا و قد حكاه أحمد[10]، فروايته عنه تحتاج إلى متابعة، و لم أقف عليها فهذه الرواية ضعيفة.

الطريق الثاني: رواية سفيان عن الأشعث عن عامر الشعبي و إسناده ضعيف و ذلك:

- لضعف أشعث [11] بن سوار الكندي، الكوفي، فهو مجمع على تضعيفه من أئمة النقد، حيث ضعفه: ابن سعد[12]، وأحمد[13]، وابن معين[14]، والنسائي[15]، والدارقطني[16] وغيرهم[1].

1- ترجمته موجودة في: ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 177/7 برقم 1014، و ابن حبان المجروحين، 231/2، المزي، تهذيب الكمال، 279/24 برقم 5017.

2- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 90 برقم 511.

3- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 179/7.

4- المصدر نفسه.

5- أحمد، العلل برواية ابنه، 379/2 برقم 3691.

6- المصدر نفسه، 29/3 برقم 4016، و أحمد، العلل برواية المروذي، ص 216 برقم 408.

7- قال ابن حجر: «صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست و ثلاثين و مئة» (ابن حجر التقريب، ص 331 برقم 4592).

8- قال ابن حجر: «ضعيف، كبير فتغير وصار يلتقن و كان شيعيا من الخامسة، مات سنة ست و ثلاثين و مئة»(التقريب، ص 531 برقم 7717.

9- عبد الله بن أحمد بن حنبل، العلل و معرفة الرجال، ص 111 برقم 254.

10- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 331-332.

11- المزي، تهذيب الكمال، 264/3 برقم 524.

12- ابن سعد، الطبقات، 249/6.

13- أحمد، العلل و معرفة الرجال برواية ابنه، 415/1 برقم 887، و 494/1 برقم 1146.

14- ابن أبي حاتم، الجرح، 271/2 برقم 978.

15- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 20 برقم 58.

16- الدارقطني، الضعفاء و المتروكين، ص 66 برقم 115.

رابعا: تحقيق القول

بعد هذه الدراسة الإسنادية لأثر عامر بن شراحيل الشعبي في مسألة طلاق الحامل، اتضح لي أنه ورد من طريقين ضعيفين و هذا لضعف ليث بن أبي سليم بن زنيم، و أشعث بن سوار الكندي فقد ضعفها علماء الجرح و التعديل كما وضحت و عليه فالأثر غير ثابت عنه وبهذين الطريقين.

1- منهم العجلي (تاريخ الثقات، ص 69 برقم 107) و ابن حجر (التقريب، ص 52 برقم 524).

المطلب السادس: محمد بن مسلم الزهري أبو بكر، المتفق على جلالته واتقانه (ت 125هـ)

متن الأثر: قلت للزهري: "إذا أراد أن يطلقها حاملا ثلاثا كيف؟ قال: على عدة أقرائها".

مدلول الأثر:

يرى ابن شهاب الزهري في مسألة طلاق الحامل، وكيف تطلق، أنه إذا أراد الزوج أن يطلق امرأته و هي حامل ثلاثا، فإنه يطلقها على عدة أقرائها.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق [1] عن معمر عن الزهري، باللفظ المثبت أعلاه.

كما رواه أبو بكر [2] الحنفي عن ابن أبي ذئب قال: "سألت عن ذلك الزهري فقال: كل ذلك لها وقت".

ثانيا: شجرة الإسناد

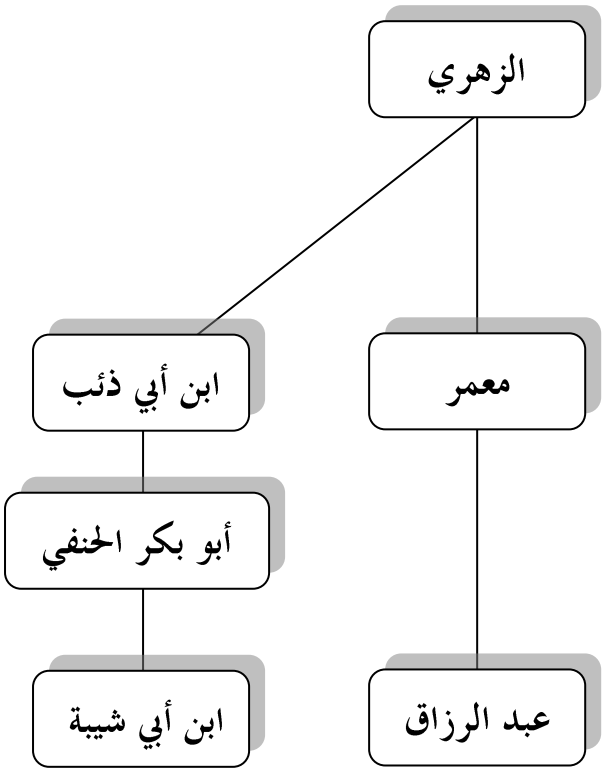

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، 304/6 برقم 10932.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحامل كيف تُطَّلق؟ 58/4 برقم17741.

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

و هذه الرواية جيدة الإسناد فعبد الرزاق بن همام من المتثبتين في معمر بن راشد [1]، و معمر روايته عن الزهري مستقيمة، و في هذا قال ابن معين: "إذا حدَّثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري و ابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، و أما أهل الكوفة و أهل البصرة فلا" [2].

الطريق الثاني: رواية أبي بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري.

رجال هذا الإسناد هم:

- أبو بكر الحنفي، الذي يروي عن أبن أبي ذئب، و يروى عنه ابن أبي شيبة هو عبد الكبير بن عبد المجيد [3]، البصري، و ثقه أحمد [4]، و قال في موضع آخر "أنا أحدث عنه" [5]. كما وثقه أبو زرعة [6]، و ابن سعد [7].

و قال ابن حجر "ثقة من التاسعة، مات سنة أربع و مئتين" [8].

- و ابن أبي ذئب، هو محمد [9] بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، أبو الحارث المدني، و ثقه أئمة النقد، النقد، كأحمد [10]، و ابن معين [11]، و زاد "و كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي ..." [12]، كما وثقه أيضا يعقوب بن شيبة [13] و النسائي [1].

1- ابن رجب، شرح علل الترميذي، ص 288.

2- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 221/10 برقم 7125.

3- ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 299/7، و البخاري، التاريخ الكبير، 126/6برقم 1921، و المزي، تهذيب الكمال، 243/18 برقم 3494.

4- ابن أبي حاتم، الجرح، 62/6 برقم 331.

5- أحمد، العلل برواية ابنه، 100/3 برقم 4378.

6- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 93/6.

7- ابن سعد، الطبقات، 299/7.

8- ابن حجر، التقريب، ص 301 برقم 4147.

9- ترجمته موجودة في: يحيى، التاريخ برواية الدوري، 525/2، و البخاري، التاريخ الصغير 13/2، 132، و ابن حبان، الثقات، 390/7، و المزي، تهذيب الكمال، 630/25 برقم 7408، و ابن حجر، التقريب، ص 427 برقم 6082.

10- الخطيب، تاريخ بغداد، 298/2.

11- المصدر نفسه، 303/2.

12- حكاه عنه أحمد بن سعد بن أبي مريم (المزي، تهذيب الكمال، 635/25).

13- الخطيب، المصدر السابق، 303/2.

- رغم توثيقه إلا أنهم اختلفوا في سماعه من الزهري على رأيين:

1- الرأي الأول: أنه لم يصح له سماع من الزهري، و من الذين أنكروا عليه ذلك ابن معين حيث قال:"حديث ابن أبي ذئب عن الزهري هي مناولة "[2]، وقال في موضع آخر: "عرض على الزهري، و حديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال يضعفونه في الزهري " [3]، وجاء في موضع آخر: "عرض على الزهري و هو حاضر و حديثه عن الزهري يضعفونه"[4]. وقال عبد الله بن أحمد قلت ليحيى: إن يحيى بن القطان يقول عن ابن أبي ذئب: حدثني الزهري، فقال: "إن أصحاب العرض يرون ذلك، يعني بقوله: حدثني، و قد عرض" [5].

و قال في رواية جعفر الطيالسي: "ابن أبي ذئب لم يسمع من الزهري شيئا" [6] لكن ورد رواية عنه مغايرة للروايات السابقة، فقال عثمان بن سعيد الدارمي: "قلت ليحيى بن معين: فابن أبي ذئب ما حاله في الزهري؟ فقال: ابن أبي ذئب ثقة" [7].

- كما أنكر سماعه من الزهري بشر بن السري، حيث قال: "لم يسمع ابن أبي ذئب ولا الماجشون من الزهري" [8].

- و قد ذكر المروذي أنه سأل أحمد بن حنبل عن ابن أبي ذئب كيف هو؟ قال: "ثقه. فقال: في الزهري؟ قال: كذا وكذا، حدث بأحاديث كأنه أراد: خولف" [9].

و كان يحيى بن سعيد لا يرضى حديث ابن أبي ذئب، و ابن جريج عن الزهري و لا يقبله[10].

فخلاصة أقوالهم أن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب لم يسمع من الزهري شيئا و إنما تحديثه عنه عَرْض.

1- المزي، المصدر السابق، 363/25.
2- يحيى، التاريخ برواية الدوري، 525/2.
3- عبد الله بن أحمد، العلل و معرفة الرجال، ص 94 برقم 206.
4- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 314/7 برقم 1704.
5- عبد الله بن أحمد، المصدر السابق، ص 94 برقم 207.
6- الخطيب، تاريخ بغداد، 303/2.
7- الدارمي، تاريخه، برقم 30.
8- ابن أبي حاتم، الجرح، 314/7 برقم 1704.
9- أحمد، العلل برواية المروذي، ص 63 برقم 60.
10- ابن أبي حجر، تهذيب التهذيب، 307/9.

2- الرأي الثاني: صحة سماعه من الزهري، و في هذا قال عبد الله بن أحمد "قلت لأبي: ابن أبي ذئب سمع من الزهري؟ قال: نعم سمع منه، قلت: إنهم يقولون: لم يسمع من الزهري؟ قال: قد سمع من الزهري حدثناه يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري، فذكر غير حديث فيها حدثني الزهري، و فيها أيضا سألت الزهري" [1]، و في موضع آخر من (العلل) قال: "و سألته عن عن سماع ابن أبي ذئب من الزهري: فقلت له: عُرض له على الزهري أو عرض هو على الزهري؟ قال: سأله مسائل فذكر نحوا من خمسة أو ستة، يقول: سألت الزهري، سألت الزهري" [2].

و من هذين النصين نستشف أن أحمد بن حنبل قد أثبت له السماع من الزهري.

و هذه المسألة قال عمرو بن علي الفلاس: ابن أبي ذئب في الزهري أحب إلي من كل شامي [3].

3- الجمع بين الرأيين:

بعدما سبق يتضح أن ابن أبي ذئب، ثقة حيث وثقه غير واحد من علماء الجرح و التعديل، إلا أنهم تكلموا في روايته عن الزهري لأنها عرض، و هذا لا يعني أنه لم يسمع منه شيئا، و إنما سأله عن مسائل فأجابه و في هذه الرواية التي أنا بصدد دراستها هو من سأل الزهري عنها.

قال يعقوب بن شيبة: "ابن أبي ذئب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم الناس فيها، فطعن بعضهم فيها بالإضطراب، وذكر بعضهم أن سماعه منه عرض، و لم يطعن بغير ذلك، و العرض عند جميع من أدركنا صحيح " [4]. و قال الخليلي: "ثقة أثنى عليه مالك، فقيه من أئمة أهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح إذا روى عن الثقات فشيوخه شيوخ مالك لكنه يروى عن الضعاف، و قد بين ابن أخي الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب عن عمه قال: إنه سأل عن شيء فأجابه فرد عليه فتقاولا فحلف الزهري أن لا يحدثه، ثم ندم ابن أبي ذئب فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه فكتب له فكان يحدث بها" [5].

1- أحمد، العلل برواية ابنه، 538/1 برقم 1273.

2- المصدر نفسه، 55/2 برقم 1535.

3- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 307/9.

4- الخطيب، تاريخ بغداد، 303/2، و المزي، تهذيب الكمال، 635/25.

5- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 307/9.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر الزهري في مسألة طلاق الحامل و ذلك أن الرجل إذا أراد أن يطلق إمرأته ثلاثا و هي حامل قال: على عدة أقرائها.

ورد من طريقين جيدين،رجالهما رجال الصحيحين، غير أنه اختلف في سماع ابن أبي ذئب من الزهري، و في هذه المسألة هو السائل عنها. مما يثبت له السماع منه، و عليه فالأثر ثابت عنه.

المطلب السابع: حماد بن أبي سليمان
أبو اسماعيل الكوفي (ت 120 هـ)

متن الأثر: "كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع".

مدلول الأثر:

جاء عن حماد بن أبي سليمان في مسألة طلاق الحامل، أن الرجل المطلق إذا أراد أن يطلق امرأته الحامل، عليه أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تضع حملها، فإذا وضعت بانت من زوجها.

أولا: التخريج

رواه وكيع [1] عن سفيان عنه باللفظ المثبت أعلاه، و رواه سفيان عن الأشعث [2] عنه ولفظه "لا تزاد الحامل على تطليقه حتى تضع، فإذا وضعت فقد بانت منه"

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟ 58/4 برقم 17743.

2- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، 304/6 برقم 10934.

ثانيا: شجرة الإسناد

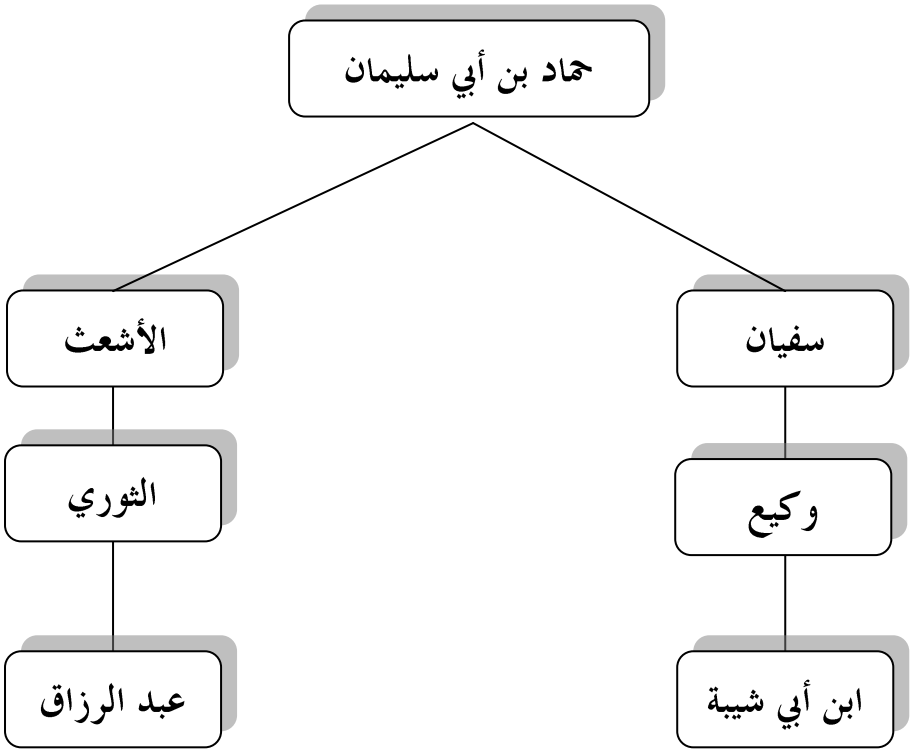

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد.

رجال هذا الإسناد ثقات معروفون:

- فوكيع و هو ابن الجراح [1] بن مليح، أبو سفيان الكوفي، الثقة [2]، الحافظ [3] المتقن، روى عن سفيان و لم ينسبه، و الغالب أنه سفيان بن مسروق الثوري و في هذا قال الذهبي: "فمتى رأيت القديم قد روى فقال: حدثنا سفيان و أبهم، فهو الثوري و هو وكيع و ابن مهدي، و الفريابي وأبي نعيم، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بَيَّنَهُ، فأما الذي لم يلحق الثوري، و أدرك ابن عينية فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس" [4].

- و سفيان هو ابن سعيد [5] بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة [6]، يروى عن حماد بن أبي سليمان، و أشعث بن سوار، و أشعث بين أبي الشعثاء و خلق كثير، و يروى عنه وكيع بن الجراح، و شعبة بن الحجاج و هو من أقرانه، و عبد الرزاق بن همام و غيرهم كثير.

وفي هذه الرواية روى مباشرة عن حماد بن أبي سليمان، أما في رواية عبد الرزاق فروى عن الأشعث عن حماد بن أبي سليمان و بذلك يكون قد اختلف على سفيان الثوري.

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن حماد بن أبي سليمان.

وقد اختلف على سفيان كما مر، و وكيع بن الجراح أحفظ من عبد الرزاق، خاصة و أن عبد الرزاق سمع من سفيان أحاديث بمكة فاضطرب فيها، و الثوري يروى عن أشعث بن سوار و عن

1- المزي، تهذيب الكمال، 462/30 برقم 6695.

2- ابن حجر، التقريب، ص 511 برقم 8414، و فيه «ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة».

3- وصفه بذلك، أحمد (أحمد، العلل برواية ابنه، 395/3 برقم 5736 و 152/1 برقم 58 و ابن أبي حاتم، الجرح، 38/9 برقم 168).

4- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 466/7.

5- المزي، المصدر السابق، 154/11 برقم 2407.

6- ابن حجر، المصدر السابق، ص 184 برقم 2445، و وصفه بذلك أيضا، أحمد (أحمد، العلل برواية ابنه 601/2 برقم 3855 و فيه «حفظ الحديث و المتثبتين في الحديث أربعة، سفيان الثوري و شعبة و زهير و زائدة و شعبة» المصدر نفسه 156/1 برقم 68).

أشعث بن أبي الشعثاء و لم أقف أنها يرويان عن حماد بن أبي سليمان، فيحتمل انه وهم من عبد الرزاق في ذكر أشعث في الإسناد بين سفيان و حماد بن أبي سليمان و الله أعلم.

الخلاصة:

بعد أن تتبعت أقوال السلف في مسألة طلاق الحامل ووقفت على أن الحامل تطلق متى شاء زوجها أن يطلقها ولا يزيد على تطليقة واحدة حتى تضع حملها، وهو قول عبد الله بن عباس، ولم يثبت عنه ذلك، ومحمد بن سيرين وقد ورد من طريق هشام بن حسان من المتثبتين فيه ولم أجد له متابعا، والحسن البصري ولم يثبت عنه، وطاووس بن كيسان، وورد من طريق واحد رجاله ثقات، وأما عامر الشعبي فيرى أن المرأة الحامل تطلق عند الأهلة ولم يثبت ذلك عنه، أما الزهري فعندما سئل عن الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثا وهي حامل قال: (على عدة أقرائها) وقد ثبت عنه، وأيضا صح عن حماد بن أبي سليمن من أن الحامل يستحب أن تطلق واحدة ثم يدعها زوجها حتى تضع وقد صح ذلك عنه.

المبحث الثالث: مسألة الإشهاد على الرجعة.

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] وقال أيضا ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2]، وقد وقفت على مجموعة من الفتاوى في هذه المسألة تفيد الإشهاد على الرجعة، فما صحة هذه الأقوال إلى قائليها، وقد حوى هذا المبحث هذه المطالب:

المطلب الأول: أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثاني: عمران بن حصين بن عبيد رضي الله عنه.

المطلب الثالث: إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي.

المطلب الرابع: عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي.

المطلب الخامس: الحسن بن أبي الحسن البصري.

المطلب السادس: جابر بن زيد، أبو الشعثاء البصري.

المطلب السابع: عطاء بن أبي رباح المكي.

المطلب الثامن: الحكم بن عتيبة.

المطلب التاسع: الضحاك بن مزاحم.

1- سورة الطلاق : الآية 02.

2- سورة البقرة: الآية 282.

المطلب الأول: أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب

أبو عبد الرحمن ﷺ (ت73 هـ)

متن الأثر: "أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها".

مدلول الأثر:

أثر عن الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– انه أشهد على رجعة زوجته صفية حين أراد رجعتها.

أولا: التخريج

رواه عبدة [1] بن سليمان عن عبد الله، و رواه عبد الله [2] بن نمير عن عبيد الله كلاهما– عبد الله و عبيد الله– عن نافع مولى ابن عمر عنه ﷺ ورواية عبد الله لفظها المثبت أعلاه، و أما لفظ عبيد الله فهو "طلق ابن عمر ﷺ إمراته صفية بنت أبي عبيدة تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها و دخل عليها"

ثانيا: شجرة الإسناد

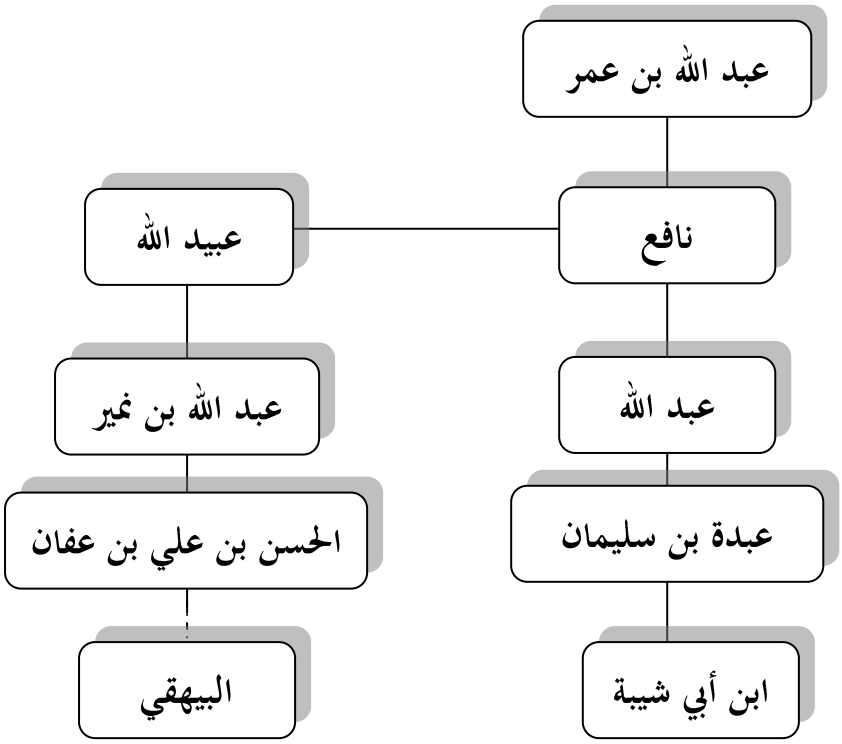

1– ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب الإشهاد على الرجعة إذا طلق، ثم راجع؟ 60/4 برقم 17767.

2– البيهقي، كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، 373/7.

ثالثا: الدراسة

رواية عبدة بن سليمان عن عبد الله، وعبد الله بن نمير عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ المدار الكلي لهاتين الروايتين، هو نافع [1] مولى ابن عمر، أبو عبد الله المجمع على توثيقه من قبل علماء الجرح و التعديل، فقد وثقه ابن سعد [2]، و سفيان بن عيينة [3] و ابن خراش [4]، و النسائي [5]، و ابن شاهين [6]، و غيرهم.

مات سنة سبع عشرة و مئة [7]، و قيل: سنة عشرين و مئة [8].

و قد جاءت روايته من طريق عبيد الله [9] بن عمر بن حفص، العدوي، العمري، أبو عثمان المدني، الثقة [10]، الثبت، فهو من أثبت أصحاب نافع مولى ابن عمر ﷺ، فقد سأل ابن المديني يحيى بن سعيد عن أثبت أصحاب نافع [11]، فقال: "أيوب و عبيد الله و مالك و ابن جريج أثبت من مالك في نافع"، و قال أحمد: "عبيد الله أثبتهم و اكثرهم رواية" [12].

و قد تابعه في الرواية عن نافع، أخوه عبد الله بن عمر بن حفص [13]ذ، أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعفه غير واحد من أئمة النقد منهم: يحيى بن سعيد [14]، و يحيى بن معين [15]، و علي بن المديني [16]، و النسائي [17]، و قال عنه في موضع آخر: "ليس بالقوى"[18].

1- المزي، تهذيب الكمال، 298/29 برقم 6373.

2- ابن سعد، الطبقات، 192/9.

3- أحمدن العلل برواية ابنه، 81/3 برقم 4270، و ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، ص 362 برقم 427.

4- المزي، المصدر السابق، 304/29.

5- المصدر نفسه.

6- ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ص 322 برقم 1403.

7- حكاه يحيى بن معين (ابن أبي خيثمة، المصدر السابق، ص 363)، و الكلاباذي، رجال صحيح البخاري 747/2.

8- المزي، تهذيب الكمال، 305/29.

9- المزي، تهذيب الكمال، 124/19 برقم 3668.

10- و ثقة ابن معين، (ابن أبي حاتم، الجرح، 326/5 برقم 1545 و أبو زرعة، (المصدر نفسه)، و أبو حاتم (المصدر نفسه).

11- ابن أبي حثيمة، التاريخ الكبير، ص 363 برقم 427، و الخطيب، تاريخ بغداد، 405/10، و المزي، تهذيب الكمال، 348/18.

12- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 326/5 برقم 1545.

13- المزي، تهذيب الكمال، 327/15 برقم 3440.

14- البخاري، الضعفاء الصغير، ص 65 برقم 188.

15- أحمد، العلل برواية ابنه، 605/2 برقم 3877، و عبد الله بن أحمد، العلل و معرفة الرجال عن يحيى بن معين، ص 48 برقم 80.

16- الخطيب، تاريخ بغداد، 20/10.

17- المزي، المصدر السابق، 331/15.

18- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص 63 برقم 325.

– ورغم هذا فمتابعته لأخيه عبيد الله بن عمر، الثقة، الثبت في نافع مولى بن عمر، تُقَوِي روايته عنه –أي عن نافع–

– و قد جاءت روايتيهما من طريق ثقتين و هما:

– عبدة بن سليمان [1] الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة، ثبت، مات سنة سبع و ثمانين و مئة [2].

– و عبد الله بن نُمير، الهمذاني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، مات سنة تسع و تسعين و له أربع و ثمانون [3].

رابعا: الخلاصة و تحقيق القول

من هذه الدراسة الحديثية لأثر عبد الله بن عمر ﷺ في مسألة الإشهاد على الرجعة، و ذلك أنه أشهد على رجعة زوجته صفية حين أراد مراجعتها، ورد من روايتين رجالهما ثقات معروفون، عدا عبد الله بن عمر العمري، الضعيف والمجمع عليه في ذلك، إلا أن ضعفه هذا لا ضَيْرَ منه لمتابعته لأخيه عبيد الله بن عمر العمري، الثقة الثبت في نافع مولى بن عمر ﷺ.

وبناء على ذلك فهذا الأثر ثابت عنه في هذه المسألة –و الله اعلم–.

1– المزي، تهذيب الكمال، 530/18 برقم 3613.

2– ابن حجر، التقريب، ص 310 برقم 4269.

3– المصدر نفسه، ص 269 برقم 3668.

المطلب الثاني: عمران بن حصين بن عبيد
أبو النُجيد، صاحب رسول الله ﷺ
أسلم عام خيبر (ت 52 هـ بالبصرة)

متن الأثر: "أنه سئل على رجل طلق إمرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال: طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة ليشهد على ما يصنع"

مدلول الأثر:

جاء عن الصحابي الجليل عمران بن حصين في مسألة الإشهاد على الرجعة قولا يرى فيه أن من السنة أن يشهد الرجل على رجعة زوجته المطلقة.

أولا: التخريج

رواه الثقفي [1] عن أيوب عن ابن سيرين و رواه حماد [2] عن قتادة، و يونس [3] عن الحسن وأيوب [4] عن ابن سيرين، جميعا عن عمران بن حصين باللفظ المثبت أعلاه.

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الإشهاد على لرجعة إذا طلق ثم راجع، 61/4 برقم 17777.

2- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، 373/7.

3- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، 373/7.

4- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، 373/7.

ثانيا: شجرة الإسناد

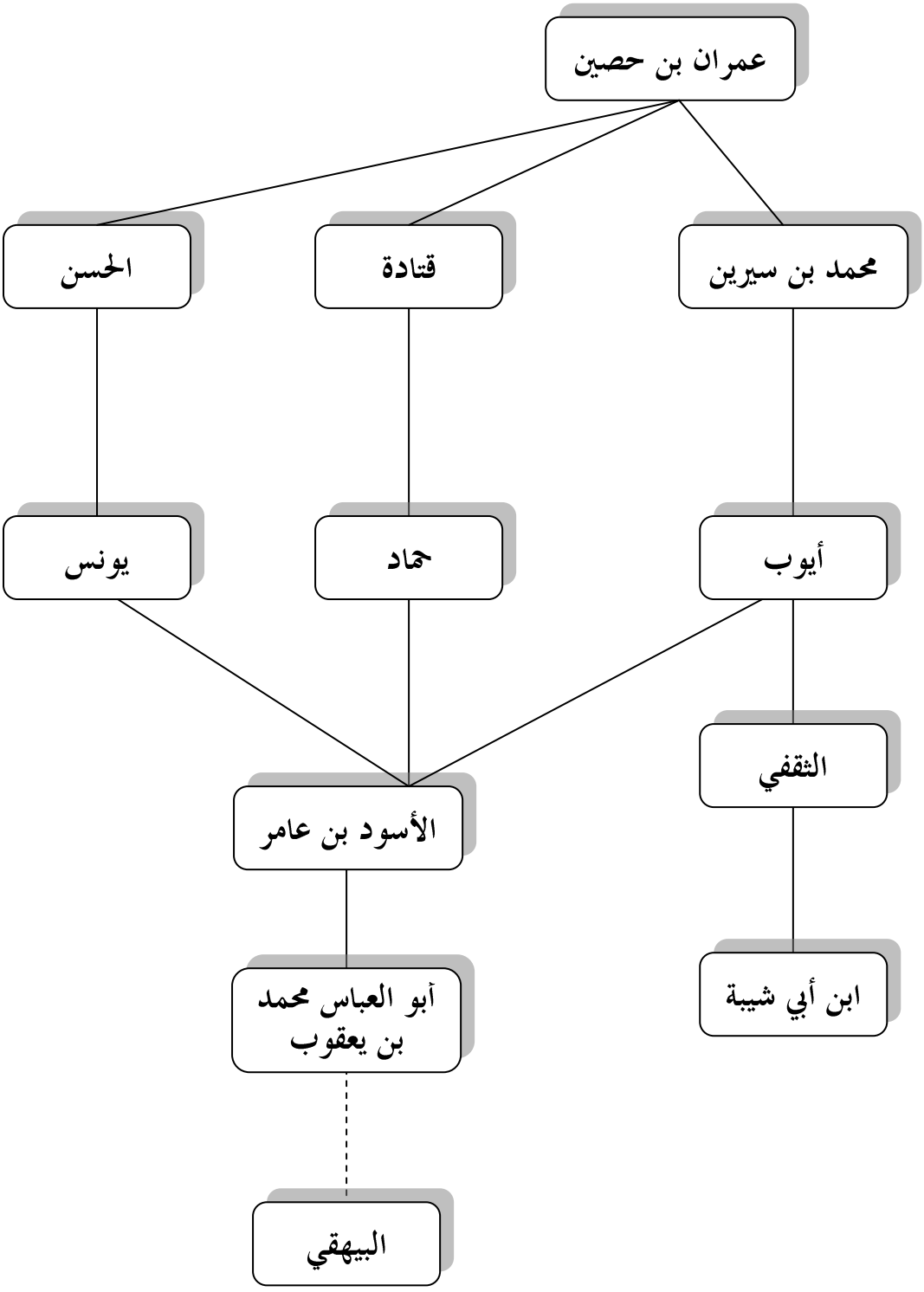

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران ﷺ.

تكلم الدارقطني في رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، فقال: "لم يسمع من عمران بن حصين" [1]، و قد ذكر المزي محمد بن سيرين ضمن تلاميذ عمران بن حصين [2]، كما ذكره ضمن شيوخ محمد بن سيرين [3]، و لم يشر إلى عدم سماعه منه.

– و قد جاءت روايته هذه من طريق أيوب [4] بن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري الثقة الثبت [5]، من أصحاب ابن سيرين الحفاظ، فقد ذكر الدارقطني منهم أيوب [6] السختياني. و قال عنه ابن سعد: "كان ثقة ثبتا في الحديث، جامعا كثير العلم حجة، عدلا"[7].

– و قد روى عنه هنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، أبو محمد البصري و هو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين حكاه ابن حجر [8].

الطريق الثاني: رواية البيهقي من طريق الأسود بن عامر عن حماد عن قتادة عنه –ﷺ–

و هذه الرواية اسنادها منقطع، و ذلك أن قتادة [9] بن دعامة أبو الخطاب البصري روى عن عمران بن حصين ﷺ و لم يدركه [10]، فروايته عنه مرسلة و التاريخ يؤكد ذلك، حيث أن عمران مات سنة اثنتين و خمسين [11]، وقد ولد قتادة سنة إحدى وستين، و مات سنة عشرة ومئة وهو ابن ست و خمسين [12].

1– ابن حجر، تهذيب التهذيب، 216/9.

2– المزي، تهذيب الكمال، 321/22 برقم 4486.

3– المصدر نفسه، 346/25 برقم 5280.

4– المزي، المصدر السابق، 457/3 برقم 607.

5– ابن حجر، التقريب، ص 57 برقم 605.

6– الدارقطني، العلل، 127/8 برقم 1452.

7– ابن سعد، الطبقات، 7/.

8– ابن حجر، التقريب، ص 309 برقم 4261.

9– المزي، تهذيب الكمال، 498/23 برقم 4848.

10– حكاه المزي، المصدر نفسه، 321/22 برقم 4486.

11– حكاه المزي (المصدر نفسه، 321/22)، ابن حجر، التقريب، ص 366 برقم 5150.

12– حكاه عمرو بن علي (المصدر نفسيه، 517/22)

الطريق الثالث: رواية البيهقي من طريق الأسود بن عامر عن يونس عن الحسن البصري عنه ﷺ.

و هذا الإسناد رجاله الحسن البصري يروى عن عمران بن حصين، و يروي عنه يونس بن أبي إسحاق، و يونس بن عبيد.

و لم أقف أن الأسود بن عامر يروي عن واحد منهما، و يونس [1] بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، ثبت مات سنة تسع و ثلاثين و مئة [2].

و أما يونس [3] بن أبي اسحاق، و اسمه عمرو بن عبد الله الهمذاني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، قال عنه ابن حجر: "صدوق يهم قليلا مات سنة اثنتين و خمسين و مئة" [4].

– و الأسود بن عامر [5] هو ابن شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد، ثقة مات سنة ثمان ومئتين [6].

رابعا: تحقيق القول

بعد هذه الدراسة الإسنادية لأثر عمران بن حصين ﷺ في مسألة الإشهاد على الرجعة و التي يرى فيها أن الإشهاد على الرجعة واجب.

– ورد من رواية محمد بن سيرين و قد نفى عنه الدارقطني سماعه من عمران بن حصين.

– و من رواية قتادة بن دعامة و هو لم يدرك عمران حكاه المزي و أكده التاريخ.

– و من رواية يونس عن الحسن، و الحسن يروى عن عمران و لم ينف عنه أحد من أئمة النقد سماعه منه، و قد وردت روايته هذه من طريق يونس و هو يحتمل أن يكون يونس بن عبيد الثقة الثبت، كما يحتمل أن يكون يونس بن أبي إسحاق و هو صدوق يهم قليلا كما قال ابن حجر، وعليه فالأثر ثابت عن عمران ﷺ والله أعلم.

1- المزي، المصدر السابق، 517/32 برقم 7180.

2- ابن حجر، التقريب، ص 542 برقم 7909.

3- المزي، تهذيب الكمال، 488/32 برقم 7170.

4- ابن حجر، التقريب، ص 542 برقم 7899.

5- المصدر نفسه، 226/3 برقم 503.

6- ابن حجر، التقريب، ص 50 برقم 503.

المطلب الثالث: إبراهيم بن يزيد النخعي

أبو عمران الكوفي

متن الأثر: "في رجل طلق إمرأته فأشهد ثم راجعها و لم يشهد قال: لم يكن يكره ذلك تأثما ولكن كان يخاف أن يجحد".

مدلول الأثر:

يرى إبراهيم النخعي في هذه المسألة، أن الإشهاد على الرجعة مستحب و هذا مستفاد من قوله: "لم يكن يكره ذلك تأثما و لكن كان يخاف أن يجحد " كأنه يخاف أن ينكر أنه راجعها و لذلك عليه بالإشهاد على ذلك.

أولا: التخريج

رواه محمد [1] بن عبيد عن خالد السلمي عن أبي معشر عنه باللفظ المثبت أعلاه كما رواه وكيع[2] عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ "الجماع رجعة فليشهدا".

ثانيا: شجرة الإسناد

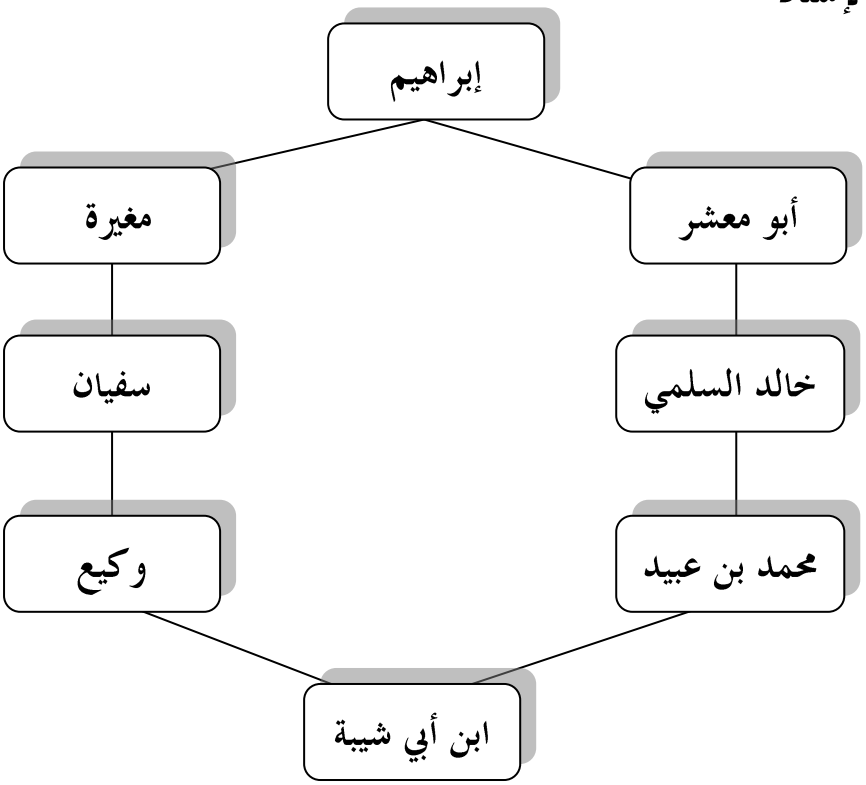

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 60/4برقم 17770.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 61/4رقم 17772.

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد عن خالد السلمي عن أبي معشر عن إبراهيم.

رجال هذا الإسناد هم:

– محمد بن عبيد [1] هو ابن أبي أمية، أبو عبد الله الكوفي الأحدب، روى عن إسماعيل بن أبي خالد و الأعمش و عبيد الله بن عمر العمري و خلق.

وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف– و أحمد بن حنبل و عباس الدوري و جماعة، و ثقة غير واحد من أئمة النقد و لذلك قال عنه ابن حجر "ثقة يحفظ من الحادية عشرة، مات سنة أربع و مئتين" [2].

و لم أقف أنه يروي عَنْ مَنْ اسمه خالد السلمي، و الذي يروى عن أبي معشر هو خالد الحذاء فربما وقع تصحيف في الإسم، خاصة و أن خالد السلمي روى حديثه أبو المليح الرقي عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ و لم يرو له غير هذا الحديث[3].

فيتعين أن يكون المقصود في الإسناد هو خالد [4] بن مهران، أبو المنازل الحذاء البصري، روى عن منصور بن زاذان و هو من أقرانه، و أبي معشر و محمد بن سيرين و هو من شيوخه و غيرهم، و ثقة علماء الجرح، و قال عنه ابن حجر: "و هو ثقة يرسل" [5]. و قال عنه في موضع أخر: "أحد الأثبات و تكلم فيه شعبة و ابن عليه إنما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان أو لما قال حماد بن زيد قدم علينا خالد قدمة من الشام فكأنا أنكرنا حفظه، روى له الجماعة "[6].

– و أما أبو معشر فهو زياد [7] بن كليب التميمي الحنظلي، الكوفي، متفق على توثيقه، روى عن إبراهيم النخعي، وكان من قدماء أصحابه، فقد قال أبو حاتم: "صالح من قدماء أصحاب إبراهيم،

1– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 397/6، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 592/2، وابن حبان، الثقات، 441/7، والبخاري، تاريخه الصغير، 301/2، والمزي، تهذيب الكمال، 54/26 برقم 544.

2– ابن حجر، التقريب، ص429 برقم 611.

3– المزي، المصدر السابق، 218/8 برقم 1673.

4– المصدر نفسه، 177/8 برقم 1655.

5– ابن حجر، التقريب، ص131 برقم 1680.

6– ابن حجر، هدي الساري، ص 398.

7– ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات الكبرى ، 330/6، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 180/2، والمزي، تهذيب الكمال، 504/9 برقم 2065.

ليس بالمتين في حفظه، و هو أحب إلي من حماد بن أبي سليمان". وقد وثقه النسائي [1]، وعلي بن المدني [2]، و العجلي [3]، و ابن حبان [4]، و قال ابن حجر "ثقة، مات سنة تسع عشرة أو عشرين عشرين يعني ومئة" [5].

فهذا الطريق رجاله ثقات.

الطريق الثاني: رواية ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

و هذا الإسناد فيه مغيرة بن [6] مقسم الضبي، و هو مدلس خاصة عن إبراهيم و قد ضعف أحمد بن حنبل حديثه عن إبراهيم فقال في ذلك: "كان صاحب سنة –يعني مغيرة بن مقسم- ذكيا حافظ و عامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، و من يزيد بن الوليد و الحارث العكلي، و عبيدة، و عن غيره، و جعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده" [7]ن فعنعنته عنه لا تحمل على الاتصال بل لابد من أن يصرح بالسماع منه، خاصة و قد عده ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة [8].

- و قد تقوت روايته عن إبراهيم لمتابعته لأبي معشر عنه.

رابعا: الخلاصة و تحقيق القول

- ورد أثر إبراهيم النخعي في مسألة الإشهاد على الرجعة و الذي يرى فيها أن الإشهاد دليل على الرجعة من طريقين:

- طريق جدية الإسناد من رواية خالد الحذاء عن أبي معشر عنه.

- و من طريق مغيرة بن مقسم و قد دلس عن إبراهيم حيث لم يصرح بالسماع منه غير ان تدليسه هذا لم يضر بثبوت الأثر عن إبراهيم لمتابعته لأبي معشر في الرواية عن إبراهيم و هو من قدماء أصحابه و عليه فالأثر ثابت عن إبراهيم النخعي في هذه المسألة.

1- المزي، المصدر السابق، 506/9.

2- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 334/3.

3- العجلي، تاريخ الثقات، ص 168 برقم 474.

4- ابن حبان، الثقات، 3270/6

5- ابن حجر، التقريب، ص 161، برقم 2096.

6- المزي: تهذيب الكمال، 397/28 برقم 6143.

7- أحمد، العلل بروزاية ابنه، 207/1- 208 برقم 218، وبن أبي حاتم، الجرح، 229/8 برقم 1030.

8- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص46 برقم 107.

المطلب الرابع: عامر بن شراحيل الشعبي

متن الأثر: "أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال: يشهد إذا علم".

مدلول الأثر:

يرى عامر الشعبي في مسألة الإشهاد على الرجعة أنها واجبة و من لم يفعلها عن جهل، فليشهد إذا علم بذلك، و من لم يشهد على رجعة زوجته ثم جامعها هو بمثابة الزنا عند الشعبي و الله اعلم.

أولا: التخريج

رواه محمد بن [1] فضيل عن الشيباني عنه بلفظ "أنه سئل عن رجل طلق إمراته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال: يشهد إذا علم".

و رواه جرير [2] عن مغيرة عنه بلفظ: "في الرجل يطلق إمراته ثم يجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها قال: كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بإمرأة قوم ليس منها بسبيل" [3].

كما رواه وكيع عن سفيان عن جابر عنه بلفظ مختصر "الجماع رجعة فليشهد".

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 60/4برقم 17768.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 60/4 برقم 17769.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 61/4 برقم 17772.

ثانيا: شجرة الإسناد

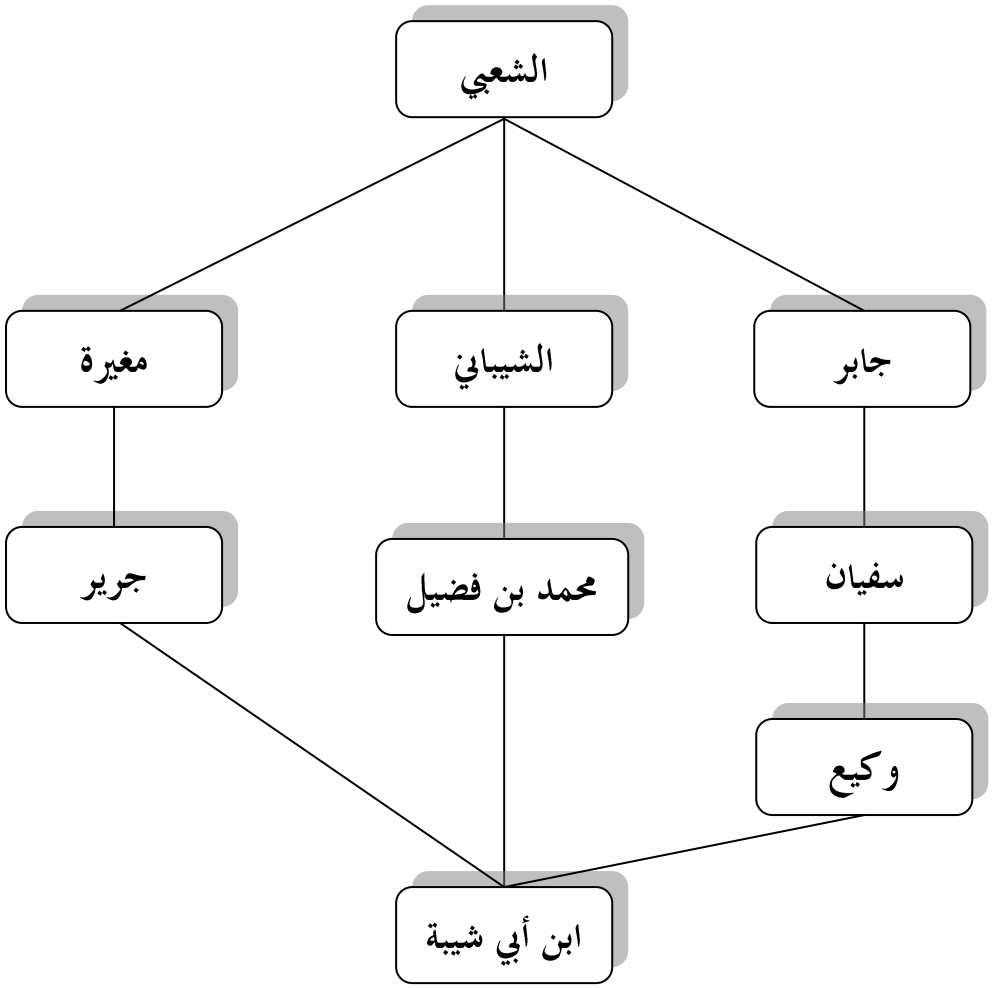

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي.

و إسناده ضعيف، لأن فيه جابر [1] بن يزيد الجعفي، أبو عبد الله فهو متروك الحديث عند النسائي[2]، و ابن مهدي [3]، و يحي بن سعيد [4]، و هو (كذاب) عند يحي [5] بن معين، و قال سلام بن أبي مطيع قال: "سمعت جابرا الجعفي يقول: إن عندي خمسين ألف حديث ما حدثت به أحدا فلقيت أيوب فأخبرته، فقال: كذب جابر" [6]، و قال عنه ابن سعد: "و كأنه يدلس، و كان ضعيفا في رأيه و روايته" [7]. و قال عنه ابن حجر: "ضعيف رافضي، من الخامسة مات سنة سبع و عشرين و مئةـــ و قيل: سنة اثنتين و ثلاثين"[8].

و قد روى عنه سفيان الثوري، و هو مجمع على توثيقه، لأن ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء حكاه ابن حبان [9]، و ابن عبد البر [10].

الطريق الثاني: رواية ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي

و هذا السند لم يسلم من تدليس مغيرة بن مقسم عن الشعبي، حيث أنه لم يبين السماع بينه و بين عامر مما لا ينفي عنه شبهة التدليس و مغيرة ضمن أصحاب المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين عند ابن حجر [11]، و قد وصفه بالتدليس أيضا إسماعيل القاضي [12]، و ابن حبان [13]، والنسائي[14].

1- المزي: تهذيب الكمال، 469/4 برقم 879.

2- النسائي ، الضعفاء والمتروكون، ص28 برقم 98.

3- البخاري، الضعفاء الصغار، ص25 برقم 49، وأحمد، العلل برواية ابنه، 502/3 برقم 3309.

4- المصدر نفسه، وأحمد، العلل برواية ابنه، 323/2 برقم 2435.

5- ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 76/2.

6- أحمد، المصدر السابق، 459/2 برقم 3032.

7- ابن سعد، الطبقات، 345/6. ال

8- ابن حجر، التقريب، ص 76 برقم 878.

9- ابن حبان، المجروحين، 209/1.

10- ابن عبد البر، التمهيد، 62/1- 63.

11- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص46 برقم 107.

12- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 243/10.

13- ابن حبان، الثقات، 464/7.

14- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص46 برقم 107.

الطريق الثالث: رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الشيباني عن الشعبي.

رجال هذا الإسناد:

- محمد بن فضيل [1] بن غزوان الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والحجاج بن أرطأة، و عاصم الأحول و خلق، وروى عنه ابن أبي شيبة –صاحب المصنف– وسفيان الثوري و هو أكبر منه، و غيرهما.

نعته بالتشيع أحمد بن حنبل [2]، و أبو داود [3] فقال: "كان شيعيا محترقا" و قال ابن حبان: "كان "كان يغلو في التشيع" [4]، و قال عنه ابن سعد: "كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به" [5] و كذا وصفه العجلي [6].

ودافع عنه الذهبي في (الميزان) فقال: "كوفي، صدوق مشهور، وكان صاحب حديث ومعرفة"[7].

وتبعه ابن حجر فقال عنه: "صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة خمس و تسعين– ومئة"[8].

و قال أبو هشام الرفاعي: "سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان و لا رحم من لا يترحم عليه، قال: و سمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة "[9] و إن شاء الله الرجل كما قال خاصة و أن كل النصوص لم تؤكد أنه يدعو إلى تشيعه و لم يعيبوا عليه غير ذلك.

- أما الشيباني فهو سليمان [10] بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهما، وروى عنه محمد بن فضيل و هشيم بن بشير، و أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه و جماعة.

1- ترجمته موجودة في: ابن السعد، الطبقات، 389/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 534/2، والبخاري، التاريخ الصغير، 276/2، والمزي، تهذيب الكمال، 293/26 برقم 5548.

2- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 57/8 برقم 263.

3- المزي، تهذيب الكمال، 297/26.

4- المزي، تهذيب الكمال، 298/26، و لم أقف على ترجمته في ثقات ابن حبان.

5- ابن سعد، الطبقات، 389/6.

6- العجلي، معرفة الثقات، 250/2 برقم 1635.

7- الذهبي، الميزان، 9/4 برقم 8062.

8- ابن حجر، التقريب، ص 436 برقم 6227.

9- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 406/9.

10- ترجمته موجودة في: ابن السعد، الطبقات، 389/6، و يحيى، التاريخ برواية الدوري، 534/2، والبخاري، التاريخ الصغير، 276/2، والمزي، تهذيب الكمال، 293/26 برقم 5548.

وثقه ابن معين [1]، وأحمد[2]، والعجلي[3]، والنسائي[4]، وقال ابن عبد البر: "هو ثقة حجة عند عند جميعهم"[5].

مات سنة تسع و ثلاثين و مئة [6].

و بناء على ما سبق فإن رجال هذه الرواية ثقات عداما رمي به محمد بن فضيل من التشيع و إن شاء الله هذا لا يضر.

رابعا: تحقيق القول

إن أثر عامر بن شراحيل الشعبي في هذه المسألة ورد من طريقين متكلم فيهما و هذا لضعف جابر بن يزيد الجعفي، و تدليس مغيرة بن مقسم الضبي، أما رواية محمد بن فضيل عن الشيباني عن عامر فهي جيدة الإسناد و الشيباني من أصحاب الشعبي و عليه فالقوي يعضد الضعيف ويكون الأثر ثابت عن الشعبي من أنه يرى الإشهاد عند الرجعة.

1- ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 135/4.

2- أبو داود، سؤلاته للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، ت- زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1994، ص 299 برقم 362.

3- العجلي، تاريخ الثقات، ص 202 برقم 612.

4- المزي ، المصدر السابق، 446/11.

5- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 197/4.

6- حكاة معاوية ومحمد بن نمير المزي، المصدر السابق، 447/11.

المطلب الخامس: الحسن بن أبي الحسن البصري

فقيه أهل البصرة

(ت 110 هـ)

متن الأثر: "في الرجل يطلق إمرأته ثم يغشاها ولم يشهد قال: غشيانه لها مراجعة فليشهد".

مدلول الأثر:

يرى الحسن البصري أن الرجل الذي راجع إمراته، عليه أن يشهد على مراجعتها إياه، و اتيانها لها هو بمثابة مراجعة.

أولا: التخريج

رواه ابن أبي شيبة[1] –صاحب المصنف– عن عبد الأعلى عن يونس عنه به و لفظه الذي سبق.

ثانيا: شجرة الإسناد

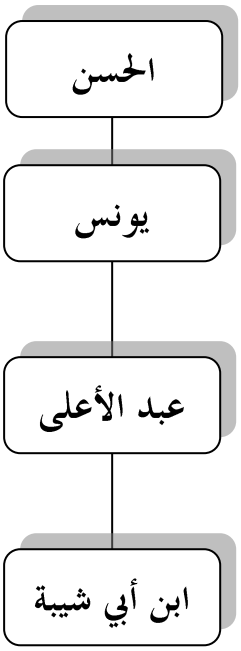

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 61/4 برقم 17771.

ثالثا: الدراسة

جاء أثر الحسن البصري، من طريق واحد من رواية ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن يونس عنه.

و رجال هذا الأسناد هم:

- عبد الأعلى هو ابن أبي عبد الأعلى [1]، أبو محمد السامي البصري، وثقه ابن معين [2]، وأبي زرعة[3]، وابن نمير [4]، والعجلي[5]، وذكره ابن شاهين[6]، وابن حبان[7] في (الثقات)، كما وثقه ابن حجر [8]، و قال: "مات سنة تسع و ثمانين".

- يعني مئة.

- وأما يونس فهو ابن عبيد البصري [9] مولاهم، أبو عبد الله البصري من أثبت أصحاب الحسن حكاه أحمد بن حنبل [10]، و هو أفضل من ابن عون عند ابن المديني [11]، و من قتادة عند أبي زرعة[12]، و قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل وَرِعٌ من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين "[13].

ومئة.

رابعا: تحقيق القول

فرجال هذا الإسناد ثقات لم أقف له على متابعات في حدود تتبعي.

1- المزي، تهذيب الكمال، 356/16 برقم 3687.

2- يحيى، التاريخ برواية الدوري، 339/2.

3- ابن أبي حاتم، الجرح، 28/6 برقم 147.

4 - ابن حجر، تهذيب التهذيب، 88/6 برقم 3865.

5- العجلي، تاريخ الثقات، ص 284 برقم 915.

6- ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ص 244 برقم 952.

7- ابن حبان، الثقات، 130/7.

8- ابن حجر، التقريب، ص283 برقم 3734.

9- المزي، تهذيب الكمال، 517/32 برقم 7180.

10- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 276.

11- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 242/9 برقم 1020.

12- المصدر نفسه.

13- ابن حجر، التقريب، ص 542 برقم 7909.

المطلب السادس: جابر بن زيد بن أبس الشعثاء

متن الأثر: "إذا راجع في نفسه فليس بشيء".

مدلول الأثر:

يرى جابر بن زيد، أبو الشعثاء، أن المراجعة في النفس لا تعني شيئا، بل يجب الإشهاد على ذلك.

أولا: التخريج

رواه وكيع عن سفيان [1] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه به و لفظه ما سبق.

ثانيا:شجرة الإسناد

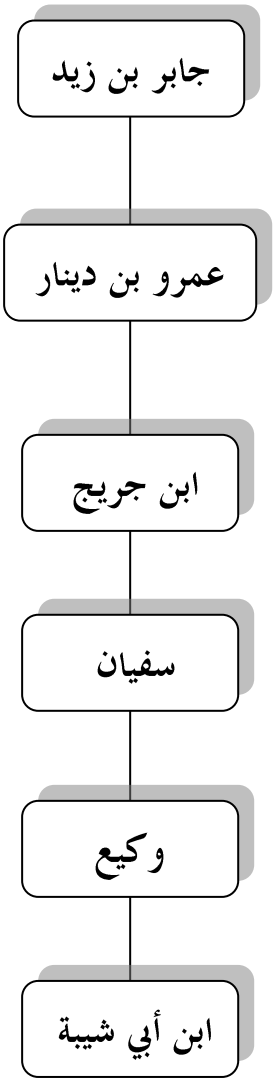

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 61/4 برقم 17779.

ثالثا: الدراسة

جاء هذا الأثر من طريق ابن أبي شيبة –صاحب- المصنف- عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر.

و هذا الإسناد لم يسلم من تدليس عبد الملك [1] بن عبد العزيز بن جريج فهو لم يصرح بالسماع بينه و بين شيخه عمرو مما لا ينفي عنه شبهة التدليس، و شر التدليس، تدليس ابن جريج و هو مشهور به.

و قد جعله ابن حجر ضمن الذين أكثروا من التدليس فلا يؤخذ منهم إلا إذا صرحوا بالسماع ولهذا عدهُ ضمن أصحاب المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين [2]، و في هذا قال احمد: "إذا قال ابن جريج قال فاحذره، و إذا قال سمعت و سألت جاء بشيء ليس في النفس منه شيء "[3]. و قال يحيى بن سعيد: "و إذا قال فهو شبه الريح" [4].

- و بقية رجال هذا الإسناد ثقات معروفون، و سفيان هو الثوري، و وكيع هو ابن الجراح، فإذا روى وكيع عن سفيان و لم ينسبه فهو الثوري لأنه قديم السماع منه، قال الذهبي: "فمتى رأيت القديم قد روى فقال: حدثنا سفيان و أبهم، فهو الثوري و هم كوكيع و ابن مهدي و الفريابي، وأبي نعيم فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بيَّنه فأما الذي لم يلحق الثوري و أدرك ابن عيينة فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس " [5].

تحقيق القول:

إن أثر جابر بن زيد في مسألة الإشهاد على الرجعة جاء من طريق واحد رجاله ثقات غير أنه لم يسلم تدليس ابن جريج عن عمرو بن دينار، حيث لم يبين السماع بينه وبين عمرو، مما لا ينفي عنه هذه الشبهة، ولم أقف لهذه الرواية على متابعات

1- المزي، تهذيب الكمال، 338/18 برقم 3539.
2- ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 41 برقم 83.
3- المزي، المصدر السابق، 348/18.
4- المصدر نفسه، 351/18.
5- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 466/7.

المطلب السابع: عطاء بن أبي رباح

متن الأثر: "الفرقة والرجعة بالشهود"

مدلول الأثر:

ذهب عطاء إلى أن الطلاق يكون بالإشهاد عليه، و كذلك الرجعة، فلا تصح إلا إذا أشهد على ذلك.

أولا: التخريج

رواه ابن أبي شيبة [1] عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عنه به.

ثانيا: شجرة الإسناد

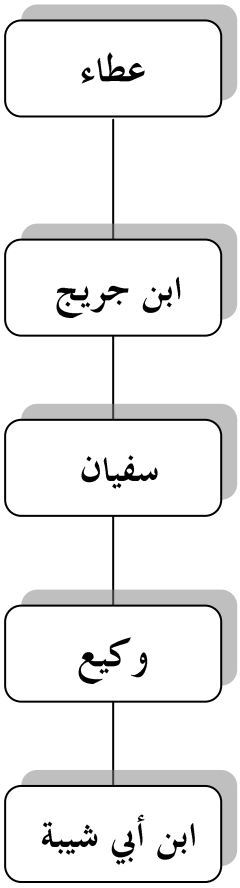

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 4/ 69 برقم 17775.

ثالثا: الدراسة

ورد أثر عطاء من طريق ابن جريج و هو يروى عن ثلاثة شيوخ بهذا الإسم، و عطاء في هذا الإسناد ورد غير منسوب و ابن جريج يروى عن:

-عطاء بن السائب الكوفي، أبو محمد [1].

-وعطاء بن أبي مسلم [2]، أبو عثمان الخراساني.

-وعطاء بن أبي رباح المكي الفقيه الفاضل [3].

والاحتمال الأخير هو الأقرب أنه المقصود في الإسناد و ذلك لاشتهاره بالإفتاء [4]، على عكس عطاء بن السائب و عطاء بن أبي سليم، فهما غير مشهورين بذلك، و أيضا كون ابن جريج لازم عطاء بن ابي رباح مدة طويلة و هذا ما يقارب ثماني عشرة سنة [5] و هذه المدة كفيلة أن يأخذ منه العلم و الفقه حتى أصبح من المتثبتين فيه كما صرح بذلك غير واحد من أئمة النقد كأحمد بن حنبل [6] و ابن المديني [7].

و في هذا الإسناد لم يصرح ابن جريج بالإخبار بينه و بين عطاء. إلا أن عنعنته عنه محموله على الاتصال لكونه من المكثرين عنه و في هذا روى عن نفسه أنه إذا قال: قال عطاء فهو قد سمعه منه وإن لم يقل سمعت [8].

- و بقية رجال هذا الإسناد ثقات.

رابعا: تحقيق القول

ورد أثر عطاء بن أبي رباح من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج و لم أقف له على متابعات في حدود علمي و تتبعي لهذا الأثر في المصادر التي وقعت عليها عيني.

1- ابن حجر، التقريب، ص 331 برقم 4592.

2- المصدر نفسه، ص 332 برقم 4600.

3- المصدر نفسه، ص 331 برقم 4591.

4- حكاه العجلي في تاريخ الثقات، ص 332 برقم 1127.

5- الخطيب، تاريخ بغداد، 402/10.

6- أحمد، العلل برواية ابنه، 426/2 برقم 2272، و العلل له برواية المروذي، ص 249.

7- ابن أبي حاتم، الجرح، 357/5 برقم 1687.

8- ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، ص 157 برقم 307، و ابن حجر، تهذيب التهذيب، 355/6 برقم 1345.

المطلب الثامن: الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكوفي
فقيه،ثبت (مات 113هـ)

متن الأثر: "في رجل يراجع امرأته ولا يشهد قال: فليشهد على رجعتها".

مدلول الأثر:

يرى الحكم بن عتيبة أن الرجل الذي يراجع إمراته من طلاق كان قد أمضاه عليها، عليه أن يشهد على رجعته لها.

أولا: التخريج

رواه ابن أبي شيبة [1] –عن ابن أبي غنية عن أبيه عنه باللفظ المثبت أعلاه كما رواه غندر عن شعبه عنه بلفظ "في رجل طلق إمراته فجاءت و قد غشيها في عدتها، و قد علم بذلك بعد انقضاء العدة قال: غشيانه لها مراجعة".

ثانيا: شجرة الإسناد

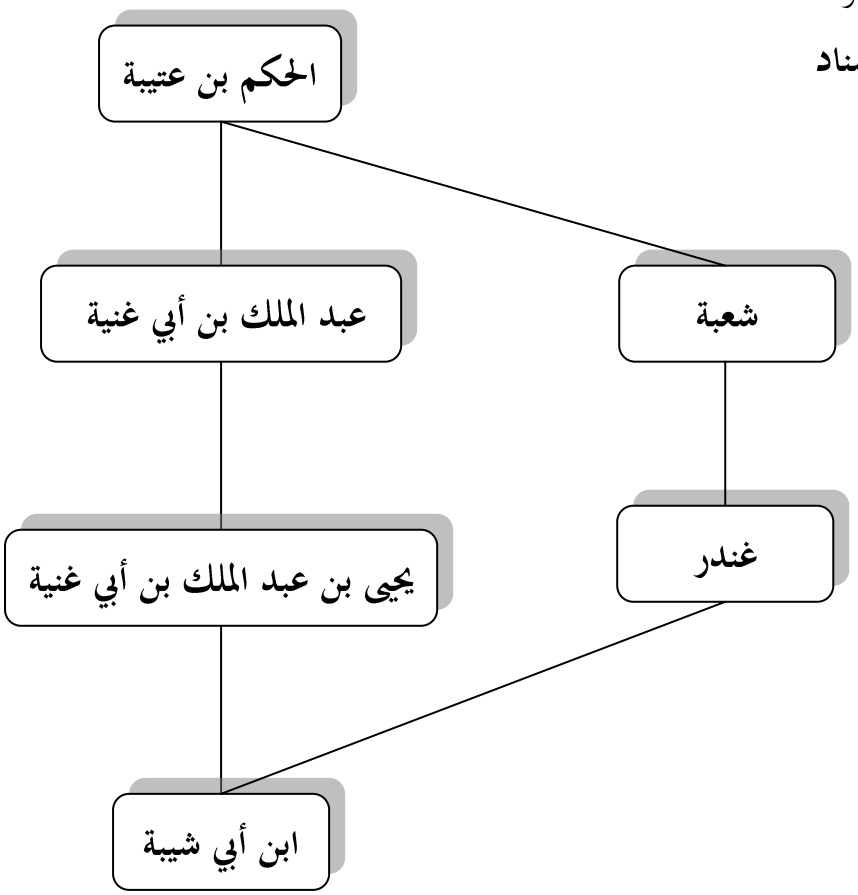

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 61/4 برقم 17776.

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية ابن أبي شيبة عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم.

رجال هذا الإسناد:

- يحيى بن عبد الملك [1] بن حميد بن أبي غنية الخزاعي، أبو زكريا الكوفي روى عن الأعمش وسفيان الثوري و أبيه عبد الملك بن أبي غنية و خلق وروى عنه إبن أبي شيبة، و أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، و يحيى بن معين و جماعة.

- و ثقه أحمد [2]، و يحيى بن معين [3]، وأبو داود [4]، والعجلي [5]، و الذهبي [6].

وقال عنه ابن حجر: "صدوق له أفراد من كبار التاسعة، مات سنة بضع و ثمانين" [7].

- و اما عبد الملك [8] بن حميد بن أبي غنية الخزاعي، والد يحيى بن عبد الملك.

روى عن الحكم بن عتيبة، و أبيه حميد بن أبي غنية، و الأعمش و غيرهم.

و روى عنه: إسماعيل بن عياش و سفيان الثوري، و ابن عيينة، و ابنه يحيى ابن عبد الملك بن أبي غنية و غيرهم. و ثقه أحمد [9]، و ابن معين [10]، و العجلي [11]، و ابن حجر [12].

1- ترجمته موجودة: ابن سعد، الطبقات، 393/3، والبخاري، التاريخ الكبير، 8/ برقم 3038، وابن حبان، الثقات، 614/7، والمزي، تهذيب الكمال، 446/31 برقم 6875.

2- أحمد، العلل برواية ابنه، 189/3 برقم 4815.

3- الدارمي، التاريخ الترجمة 908.

4 - المصدر نفسه.

5- العجلي، تاريخ الثقات، 355/2 برقم 1988.

6- الذهبي، الكاشف، 523/3 برقم 6310.

7- ابن حجر، التقريب، ص 523 برقم 7598.

8- ترجمته موجودة: البخاري، التاريخ الكبير، 411/5 برقم 1334، وابن أبي حاتم، الجرح، 347/5برقم 1640، وابن حبان، الثقات، 96/7، والمزي، تهذيب الكما، 302/18 برقم 3524.

9- أحمد، العلل برواية ابنه، 189/3 برقم 4815.

10- ابن أبي حاتم، الجرح، 347/5 برقم 1640.

11- العجلي، معرفة الثقات، 102/2 برقم 1129.

12 - ابن حجر، التقريب، ص 303 برقم 4176.

الطريق الثاني: رواية ابن أبي شيبة عن شعبة عن غندر عن الحكم بن عتيبة.

و هذا الإسناد رجاله ثقات معروفون، و غندر هو محمد بن جعفر البصري ثقه صحيح الكتاب إلا أن فيه عقله [1]، و شعبه هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، و هو أول من فتش بالعراق عن الرجال و ذبَّ عن السنة، مات سنة ستين و مئة، حكاه ابن حجر [2].

رابعا: تحقيق القول

ورد أن الحكم بن عتيبة في مسألة الإشهاد على الرجعة، من أنه يرى الإشهاد على الرجعة، ورد من طريقين جيدين رجالهما ثقات. و قد سمع كل راو عن شيخه الذي روى عنه، و من ثم فهذا الأثر ثابت عن الحكم بن عتيبة.

1- المصدر نفسه، ص 407 برقم 5787.

2- المصدر نفسه، ص 208 برقم 279.

المطلب التاسع: الضحاك بن مزاحم الملالي
أبو محمد الخراساني (مات بعد المئة)

متن الأثر: "في قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] قال: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة".

مدلول الأثر:

فسر الضحاك بن مزاحم قوله تعالى: "و أشهدوا ذوي عدل منكم " أن الإشهاد واجب عند الطلاق، و عند الرجعة.

أولا: التخريج

رواه ابن أبي شيبة [2] –صاحب المصنف– عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جويبر عنه به.

ثانيا: شجرة الإسناد

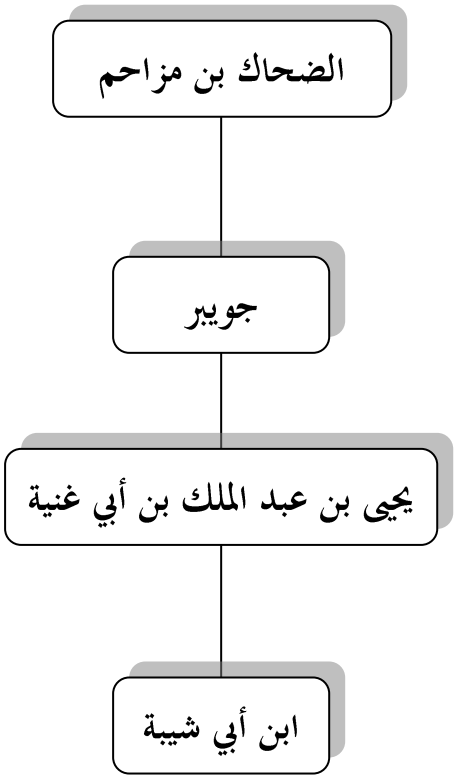

1- سورة الطلاق، الآية 65.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع، 61/4 برقم 17773.

ثالثا: الدراسة

رواية الضحاك بن مزاحم جاءت من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جويبر عنه.

وجويبر[1] بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، يقال اسمه جابر وجويبر لقب، نزيل الكوفة، ضعفه أئمة النقد منهم ابن معين [2]، ووكيع و ابن الجراح [3]، أحمد [4]، وعلي بن المديني [5]، ويحيى بن سعيد [6]، وهو متروك الحديث عند النسائي [7]، و الدارقطني [8]، وذكره الجوزجاني في في (أحوال الرجال) و قال: "جويبر بن سعيد و عبيدة بن معتب الكلبي سمعت من حديثي عن ابن حنبل أنه قال: لا يشتغل بحديثهم" [9]، و قال عنه ابن حجر: "ضعيف جدا" [10].

– و أما يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية فهو ثقة – وقد توسعت في ترجمته فيما سبق–

وعليه فإسناد هذا الأثر ضعيف و لم أقف له على متابعات.

1– ترجمته موجودة: يحيى، التاريخ برواية الدوري، 89/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 257/2 برقم 2383، وابن حبان، المجروحين، 218/1، والمزي، تهذيب الكمال، 167/5 برقم 985.

2– ابن معين معين، التاريخ برواية الدوري، 89/2، وابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ص 68 برقم 102.

3– أحمد، العلل برواية ابنه، 157/3 برقم 4702.

4 – المزي، تهذيب الكمال، 169/5.

5– المصدر نفسه، ص 407 برقم 5787.

6– البخاري، الضعفاء الصغير، ص 27 برقم 58

7– الضعفاء والمتروكين، ص 28 برقم 104.

8– المزي، المصدر السابق، 170/5.

9– الجوزباني، أحوال الرجال، ص 55 برقم 38–39.

10 – ابن حجر، التقريب، ص 82 برقم 987.

الخلاصة:

ورد عن فقهاء المسلمين من الصحابة والتابعين أن من السنة الإشهاد على الرجعة، وهو قول عبد الله بن عمر وعمران بن حصين ﷺ، وقد صح ذلك عنهم، أما من التابعين، فكان منهم: إبراهيم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة والحسن البصري، وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح والضحاك بن مزاحم، فقد ورد من طريق واحد ولم أقف لها على متابعات.

قول أصحاب المذاهب الفقهية في مسألة طلاق السنة والبدعة

1- قول الحنفية: أن الطلاق عندهم نوعان، طلاق مسنون وطلاق مكروه، أما طلاق السنة نوعان، نوع يرجع إلى الوقت، ونوع يرجع إلى العدد، وكل واحد منهما نوعان حسن وأحسن، ولا يمكن معرفة كل واحد منهما إلا بمعرفة أصناف النساء وهما صنفين، حائلات وجامعات، والحائلات على صنفين ذوات الأقراء وذوات الأشعر، فأحسن الطلاق في ذوات الأقراء أن يطلقها طلقة واحدة رجعية فقي طهر لا جماع فيه ولا طلاق في حيضة ولا جماع ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات[1].

2- قول الحنابلة: أم طلاق السنة ما أذن فيه الشارع، والبدعة ما نهى عنه، ولا خلاف أن المطلقة على الصفة الأولى مطلق للسنة، والمطلقة على الصفة الثانية إنما هو طلاق بدعة بناء على قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]، وفي هذا قال ابن عباس وابن مسعود ﷺ: طاهرا من غير جماع.

وأن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها بمعنى لا تبعها طلاقا أخر قبل انقضاء عدتها، أما الطلاق في الحيض فبدعة محرم [3]، فيقع وإن طلقها ثلاثا فيب طهر لم يصبهما فيه كره وفي تحريمه رايتان، وإن كانت المطلقة صغيرة وآيسة أو غير مدخول بها أو حاملا، فلا سنة في طلاقها ولا بدعة إلا في العدد[4].

1- محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت ط: 3/227-328.

2- سورة النساء، الآية 01.

3- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 1979، 7/259 وما بعدها.

4- ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط، ص 230.

3- قول الشافعية: إن الطلاق السني ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي ما يحرم، فالسني طلاق مدخول بها ليست حاملا ولا صغيرة وآيسة.

والبدعي: طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه[1].

4- قول المالكية: هو أن تطلق المرأة التي تحيض في طهر لم تمس فيه ويطلقها واحدة ثم يتركها حتى تمضي عدتها وهذا لقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

الطلاق البدعي: أن يطلقها حائضا أو نفساء أو في طهر قد مس فيه، ثلاثا أو اثنتين في كلمة واحدة أو متفرقا، فإن طلقها كذلك كان الطلاق بدعيا [3]، وقد حرم المالكية الطلاق حال الحيض والنفاس وكرهوه في طهر جامعها فيه [4].

- بهاء الدين بن شداد، دلائل الأحكام، تحقيق محمد بن حسن النجدمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991، 2/280-281.

1- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي، اعتنى به محمد خليل غيثاني، بيروت، دار المعرفة، ط1: 1997م، 3/404-4054.

2- سورة الطلاق، الآية 01.

3- أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب المدينة، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1998م، ومالك المدونة ، دار صادر، دت ط، 2/419.

4- وهبة الزحيلي، الفقه المسر، بيروت، دار الكلم الطيب، ط2: 2002م.

الفصل الرابع

الآثار الواردة في مسائل الطلاق البدعي

المبحث الأول: مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة.

المبحث الثاني: مسألة طلاق الثلاث أو أكثر من ذلك مجتمعة وفي مجلس واحد.

تمهيد:

الطلاق البدعي، هو أن يطلق امرأته ثلاث طلقات في لفظ واحد، أو يطلها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته لسبب من الأسباب الوجيهة، فلينتظر حتى تطهر من حيضها أو نفاسها ثم يطلقها قبل أن يجامعها، وله أن يطلقها وهي حامل، وقد تمت دراسة هذه المسائل في فصل الطلاق السني.

هذا وقد اختلف العلماء فيمن طلق امرأته ثلاثا في لفظ واحد، قد ورد في هذه المسألة مجموعة من أقوال الصحابة والتابعين، وقد جعلت هذا الفصل يحوي مبحثين:

المبحث الأول: مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة.

المبحث الثاني: مسألة طلاق الثلاث أو أكثر من ذلك مجتمعة وفي مجلس واحد.

المبحث الأول: مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة.

تمهيد:

قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [1] ، من هذه الآية كان وقوع طلاق البكر جائز لكن ما حكم طلاقها ثلاثا مجتمعة في لفظ واحد؟

فهذه المسألة أفتى الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم أجمعين– وتابعهم في ذلك مجموعة من فقهاء الأمصار، لكن هل هذه الأقوال ثابتة عنهم، أم فيها الدخيل عنهم؟ لهذا محصت هذه الأقوال فجعلتها المطالب:

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب و أنس بن مالك ﷺ

المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب ﷺ.

المطلب الثالث: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ.

المطلب الرابع: أم سلمة هند، أم المؤمنين —رضى الله عنها–

المطلب الخامس: أثر عبد الله بن عباس ﷺ.

المطلب السادس: أثر عبد الله بن عمر ﷺ.

المطلب السابع: أثر عامر بن شراحيل الشعبي المكي.

المطلب الثامن: أثر إبراهيم النخعي الكوفي.

المطلب التاسع: أثر سعيد بن جبير

المطلب العاشر: أثر سعيد بن المسيب.

المطلب الحادي عشر: أثر طاووس مقرونا بعطاء وجابر بن زيد وعكرمة.

1 – الأحزاب، الآية 49.

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب –الفاروق–أمير المؤمنين
جم المناقب استشهد سنة (23 هـ وولي الخلافة 10 سنين ونصف)
أنس بن مالك بن النضر الإنصاري
خادم رسول الله ﷺ (مات سنة 93هـ وقد تجاوز المئة)

متن الأثر: "دخلنا على أنس بن مالك، فخرج علينا إلى مجلسه، فمر بنا، فلم يسلم علينا حتى انتهى . . . وسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما، ويوجعه ضربا "

مدلول الأثر:

أثر عن الصحابيين الجليلين – عمر بن الخطاب وأنس بن مالك رضي الله عنهما في مسألة طلاق المرأة الغير مدخول بها ثلاثا مجتمعة فأفتى كلا منهما، بأن الزوجة البكر إذا طلقها زوجها ثلاثا قبل البناء فتقع ثلاثا.

حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

أولا: التخريج

رواه سفيان[1] بن عيينة عن شقيق[2] باللفظ المثبت أعلاه وبلفظ (سمع أنس بن مالك يقول: (في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و كان عمر إذا أتي به أوجعه).

أما عند البيهقي ففيه عن سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان إذا أتي به أوجعه).

---

1 – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 332/6 برقم 11065.

–و سعيد، السنن، كتاب الخلع والطلاق، باب التعدي في الطلاق، 260/3 برقم 1074.

والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن لحن مجموعات، 334/7.

والطحاوي ، شرح معاني الآثار، 59/3.

2 – وقع تصحيف عند عبد الرزاق في لفظ سفيان والصواب ما أثبته شقيق لأن بقية الروايات عند سعيد والبيهقي والطحاوي أثبتوه ولم يذكروا سفيان.

ورواه أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و كان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره.

ثانيا: شحرة الإسناد

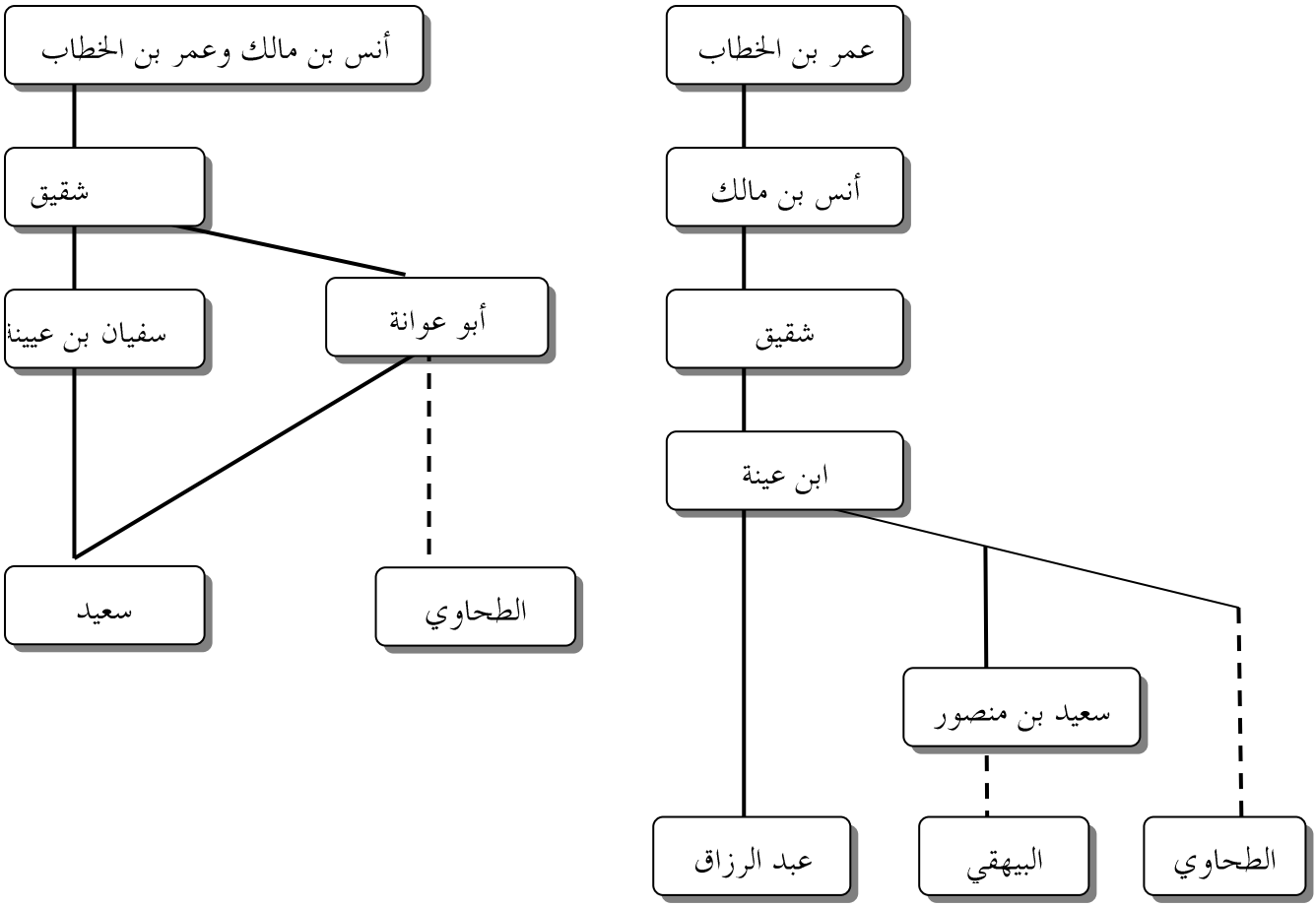

الدراسة:

المدار الكلي لهذه الروايات: شقيق بن أبي عبد الله [1] الكوفي مولى آل الحضرمي، فهو يروي عن أنس بن مالك ﷺ ويروي عنه سفيان بن عيينة، وأبو نعيم؛ الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح، وثقه يحيى بن معين[2] ويعقوب بن سفيان[3] وذكره ابن حبان [4] وابن شاهين[5] في (الثقات) ولهذا قال عنه ابن حجرفي (التقريب) "ثقة"[6].

وبقية رجال هذه الروايات من الثقات، وأبو عوانة، وهو الوضاح بن عبد الله [7]، أبو عوانة اليشكري الواسطي، وثقه علماء الجرح والتعديل خاصة إذا كان تحديثه من كتابه منهم: ابن سعد[8]، وابن معين [9] وأحمد [10] وأبو زرعة [11]، وأبو حاتم [12]، والدارقطني[13]، والحافظان الذهبي[14] وابن حجر[15]، توفي سنة خمس[16] أو ست[17] وسبعين ومئة.

---

1 – ترجمته موجودة في: يحيى بن معين، التاريخ برواية الدوري، 285/2، والبخاري التاريخ الكبير، 4/ برقم 2684، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 4/ برقم 1618، والمزي ، تهذيب الكمال، 554/12 برقم 2768.

2 – ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 4/برقم 1618، ويحيى بن معين، تاريخ الدوري، 258/2.

3 – ابن حجر، تهذيب التهذيب، 363/4.

4 – ابن حبان، الثقات، 190/1.

5 – ابن، شاهين، الثقات، الترجمة 599.

6 – ابن حجر، التقريب، ص 209 برقم 2817.

7 – ترجمته موجودة في: ابن أبي حاتم، الجرح وزالتعديل، 41/9 برقم 173، والعجلي، تاريخ الثقات، ص 464 برقم 1768، والمزي، تهذيب الكمال، 6688/30.

8 – ابن سعد، الطبقات الكبرى، 287/7.

9 – ابن معين، تاريخ الدارمي برقم 667.

10 – المزي، تهذيب الكمال، 448/30.

11 – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 41/9.

12 – المصدر نفسه.

13 – الدارقطني، السنن، 164/1.

14 – الذهبي، ميزان الاعتدال، 334/4 برقم 9350.

15 – ابن حجر، التقريب، ص 510 برقم 7407.

16 – المصدر نفسه.

17 – أحمد، العلل برواية ابنه، 461/2 برقم 3040.

تحقيق القول:

جاء أثر الصحابي الجليل أنس بن مالك في مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة موافق لما أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة فهما يريان أن طلاقها بهذه الصورة يقع ثلاث طلقات، حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان المدار الكلي لهذه الروايات هو شقيق بن أبي عبد الله الكوفي الثقة، وقد روى عنه هذا القول سفيان بن عيينة وتابعه أبو عوانة؛ الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهما من رجال الصحيحين وثقهما غير واحد من جهابذة علماء الحديث.

وعليه فأثر أنس بن مالك وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثابت إن شاء الله.

المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته (ت40هـ وله 63سنة)

متن الأثر: "إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن فرقهما بانت الأولى ولم تكن الأخريين شيئا".

مدلول الأثر:

قضى علي بن أبي طالب ﷺ في طلاق البكر- الغير مدخول بها- بأن طلاقها إن كان ثلاثا مجتمعة كأن يقول لها زوجها (أنت طالق ثلاثا) حرمت عليه بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، أما إذا فرق الطلاق فقال (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) بانت بالطلقة الأولى و لم تكن الأخريين شيئا.

أولا التخريج:

ورد قول علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- في طلاق البكر من طرق كثر حيث: رواه محمد[1] بن علي بن حسين، وعبد الرحمن[2] بن أبي ليلى، والحكم[3]، جميعا عن علي ﷺ زيادة ونقصا وتفصيل ذلك ما يلي:

أما رواية محمد بن علي بن حسين عن علي، فقد رواها جعفر بن محمد عنه مختصرا وبلفظ (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) ومفصلا بلفظ (إذا طلق البكر واحدة فقد بتها وإن طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

---

1 - والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن لحن مجموعات، 335/7.

- وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 68/4، برقم 17847.

2 - والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن لحن مجموعات، 334/7.

3 - وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع، 69/4، برقم 17865.

- وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 336/6، برقم 11084.

- وسعيد، السنن، كتاب الخلع والطلاق، باب التعدي في الطلاق، 262/3، برقم 1080.

ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ﷺ فرواها الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عنه بنحو لفظ محمد بن علي بن حسين، وخالف هشيم [1] بن بشير الحسن بن صالح فرواها عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن عليﷺ مثل ذلك.

وأما رواية الحكم عن علي مقرونا بعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت فرواها ابن عياش عن مطرف عنه وتابعه كل من الحسن وهشيم عن مطرف عن الحكم بلفظ (في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: بانت بالأولى والأخريان ليستا بشيء قال قلت: من يقول هذا؟ قال: علي وزيد وغيرهما، يعني قبل أن يدخل بها) فلم يذكر ابن مسعود ولفظ هشيم (إذا قال هي طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بانت بالأولى، و لم تكن الأخريين بشيء فقيل له عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت) فلم يذكر أن الطلاق قد وقع على غير المدخول بها، أما لفظ الحسن بن صالح (عن الحكم أن عليا، وابن مسعود، وزيد بن ثابت قالوا: إذا طلق البكر ثلاثا، فجمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن فرقها بانت بالأولى، و لم تكن الأخريين شيئا) كما رواه عبد الرزاق عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله.

1 – سعيد، السنن، كتاب الخلع والطلاق، باب التعدي في الطلاق، 265/3، برقم 1096.

ثانيا: شجرة الإسناد

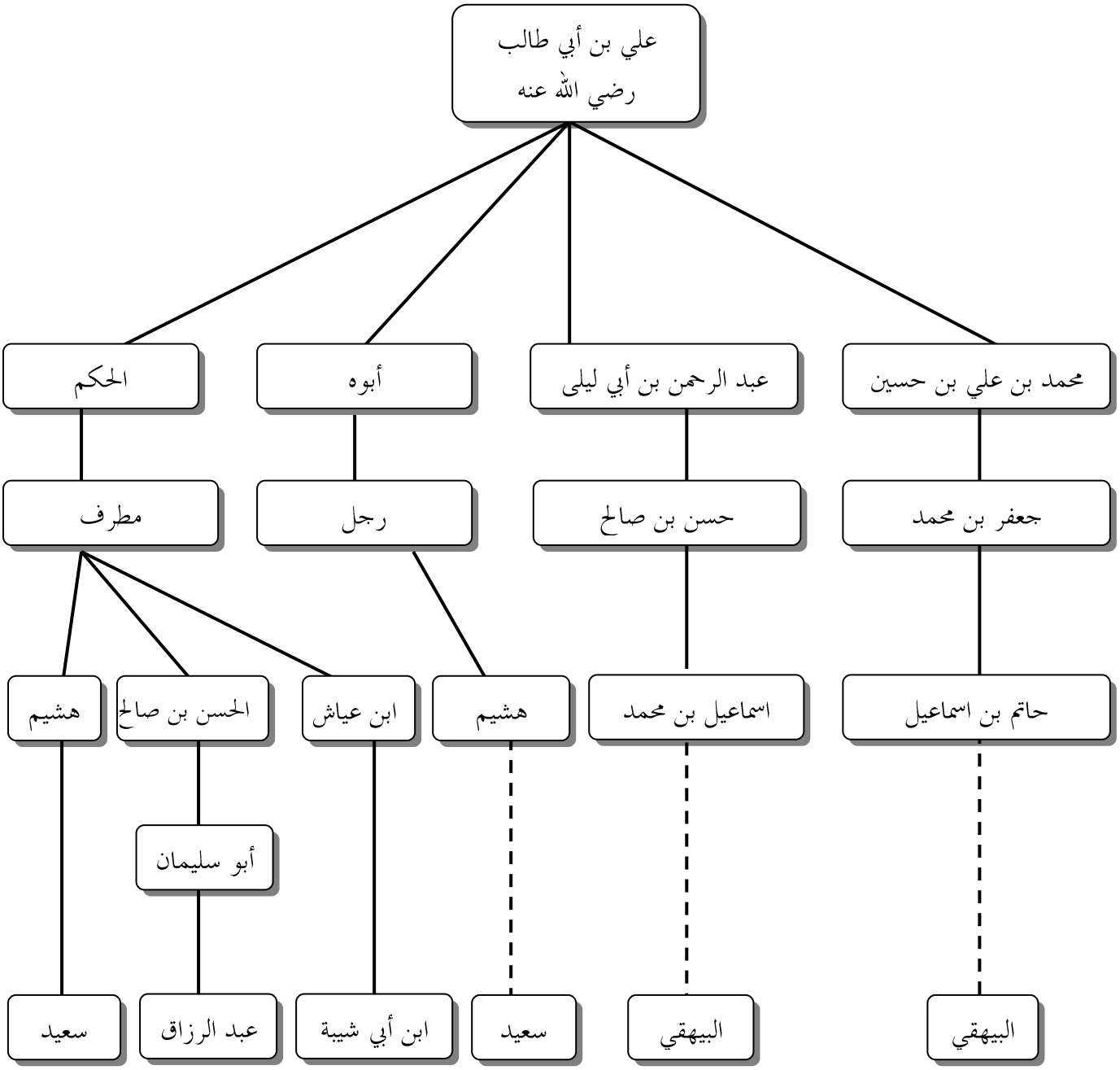

الدراسة:

الطريق الأول: رواية البيهقي عن طريق حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي بن حسين عن علي ﷺ.

وهذا الاسناد فيه:

- محمد بن علي[1] بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشمي المدني، روى عن مجموعة من الشيوخ منهم، أنس بن مالك، زجابر بن زيد، وجديه الحسن والحسين بن علي بن أبي طالب وخلق.

ويروي عنه: الحجاج بن أرطاة وعطاء بن أبي رباح، وابنه جعفر بن محمد وجماعة.

أما عن روايته عن علي –كرّم الله وجهه– فهي منقطعة، فهو لم يدرك علي بن أبي طالبﷺ والتاريخ يؤكد ذلك، فقد توفي محمد بن علي سنة أربعة عشر ومئة[2]، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وبالتالي يكون قد ولد بعد وفاة علي ﷺ بسنة أي أنه ولد سنة واحد وأربعين هجري، وقد صرّح بارساله عن علي؛ أبو زرعة [3] حيث قال:" لم يدرك هو ولا أبوه عليا ﷺ"[4].

-أما جعفر بن محمد[5] فهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني الصادق، وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

ولذلك كان يقول: "ولدني أبو بكر مرتين"[6].

روى عن شيوخ منهم عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وجده لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبيه أبي جعفر بن علي الباقر.

---

1 - ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 320/5- 324، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 531/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 173/1 برقم 564، والمزي، تهذيب الكمال، 136/26 برقم 5478، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 302/9 برقم 6440.

2 - الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، 966/2، ولبن حبان، الثقات، 348/5.

3 - ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 185.

4 - المصدر نفسه، ص 186.

5 - ترجمته موجودة في: يحيى، التاريخ برواية الدوري، 87/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 198/2 برقم 2183 والتاريخ الصغير، ، وابن أبي خثيمة، التاريخ الكبير، ص 7/2، 91 وابن أبي حاتم، الجرح، 487/2 برقم 1987، وابن عدي، الكامل، 2/، والخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، 18/2 برقم 540.

6 - المزي، تهذيب الكمال، 75/5.

وعنه: اسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسماعيل، وحفص بن غياث، والسفيانان – الثوري وابن عيينة– وجماعة.

وقد كذبت عليه الرافضة، فنسبت إليه أشياء هو برء منها، وقد أورد (المزي) في (تهذيبه) أكثر من نص يفيد دفاع جعفر بن محمد عن نفسه من أنه لا يقع في أبي بكر وعمر، فقد قال: "اللّهم إنّي أحب أبا بكر وعمر وأتولاهما، اللّهم إن كان في نفسي غير هذا فلا تنالني شفاعة محمد ﷺ"[1].

وفي موضع أخر قال: " إنّكم إن شاء الله من صالحي أهل مصركم، فأبلغوهم عنّي من زعم أني إمام مفترض الطاعة فأنا منه بريء، ومن زعم أني أبرأ من أبي بكر وعمر فأنا منه بريء"[2].

وأرى أن أفضل ما قيل فيه ما قاله ابن حبان في (ثقاته): "كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا ... يحتج بروايته كان من غير رواية أولاده عنه لأن في حديث أولاده عنه مناكير كثيرة، وإنما مَرّض القول فيه من أئمتنا كالثوري، وشعبة ومالك،وابن عيينه ووهب بن خالد ودونهم، فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليست من حديثه ولا من حديث أبيه ولا من حديث جده، ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره"[3].

وقد لخص القول فيه ابن حجر حيث قال: " صدوق فقيه إمام من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين"[4].

1 – المزي، المصدر السابق، 81/5.

2 – المزي، المصدر السابق، 82/5.

3 – ابن حبان ، الثقات، 131/6– 132.

4 – ابن حجر ، التقريب، ص 80 برقم 950.

وأنا اقول: ثقة صدوق إمام، فقد ذكره العجلي [1] ، وابن حبان [2] في الثقات ووثقه النسائي[3]، والشافعي[4]، ويحيى بن معين[5]، وأبو حاتم[6]، وزاد: "لا يسأل عن مثله"[7]، مثله"[7]، وقد علق الذهبي على توثيق أبي حاتم للرجال فقال:" إذا وثق أبو حاتم رجلا فتمسك بقوله، فإنه لا يوثق إلا رجلا صحيح الحديث" [8]، فكيف إذا وثقه غيره وتابعوه في توثيقه.

أما عن روايته عن أبيه فقد قال فيها الذهبي أن غالب رواياته عنه مراسيل[9].

وأما حاتم بن اسماعيل فهو أبو اسماعيل المدني، قال عنه ابن حجر: "اصله من الكوفة، صحيح الكتاب: صدوق يهم من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين"[10].

الطريق الثاني: رواية اسماعيل بن محمد عن حسن بن صالح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ.

وهذه الرواية إسنادها منقطع؛ فالحسن[11] بن صالح بن صالح بن حي أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة مئة[12]، ومات سنة تسع وستين ومئة [13]، بينما عبد الرحمن بن أبي ليلى [14]، أبو عيسى الكوفة، والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وجد عبد الله بن

---

1 – العجلي، الثقات، 270/1 برقم 226.

2 – ابن حبان، الثقات، 131/6.

3 – ابن حجر، تهذيب التهذيب، 94/2.

4 – ابن أبي حاتم، الجرح ولابتعديل، 487/2.

5 – المصدر نفسه.

6 – المصدر نفسه.

7 – المصدر نفسه.

8 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، 260/13.

9 – المصدر نفسه.

10 – ابن حجر، التقريب، ص 84 برقم 994.

11 – ترجمته موجودة في: ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 114/2، والبخاري، التاريخ الصغير، 136/2، والمزي، تهذيب الكمال، 177/6 برقم 1238.

12 – حكاه وكيع بن الجراح (أنظر البخاري، التاريخ الكبير، 2/ الترجمة 2512).

13 – حكاه أبو نعيم (المصدر نفسه).

14 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 109/6، وابن معين، التاريخ برواية الدوري، 356/2، والبخاري، التاريخ الصغير،179/1، وابن حبان، الثقات، 100/5، والمزي، تهذيب الكمال، 372/17 برقم 3942..

عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولد لست باقين من خلافة عمر بن الخطاب [1]، واختلف في تاريخ وفاته بين سنة إحدى وسبعين[2]، وثلاث وثمانين[3]،.

وأيا كان التاريخ هو الصحيح، فبين ميلاد الحسن بن صالح، ووفاة عبد الرحمن ما يقارب تسع وعشرين سنة على اعتبار صحة التاريخ الأول، وسبع عشرة سنة على قول صحة التاريخ الثاني، وهي هوة كبيرة بينهما.

وعندما عدّ المزي شيوخ الحسن بن صالح لم يذكر منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإنما ذكره حفيده عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[4].

فالانقطاع في هذه الرواية وقع بين الحسن بن صالح وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

الطريق الثالث: رواية هشيم عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن علي ﷺ.

وهذا الإسناد واه من وجوه:

1- تدليس هشيم بن بشير، فهو لم يصرح بالسماع بينه وبين ابن أبي ليلى بما لا ينفي عنه هذه الشبهة.

2- ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إن كان هو المقصود في هذا الإسناد فهو سيء الحفظ جدا[5]، قال عنه أبو حاتم: "محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة ما أقربهما"[6].

مع أني لم أقف أن هشيم يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأما إن كان المقصود عبد الرحمن بن أبي ليلى -الأب- فالانقطاع واضح بينه وبين هشيم حيث ولد هشيم سنة أربع ومئة[7]، أي بعد وفاة عبد الرحمن بسنوات طويلة.

---

1 - البخاري، التناريخ الكبير، 5/ الترجمة 1164، والمزظي، تهذيب الكمال، 373/17.

2 - حكاه أبو عبيد القاسم بن سلاّم (المزي، المصدر السابق، 376/17).

3 - حكاه أبو نعيم (البخاري، التاريخ الصغير، 102/1) و(الخطيب، تاريخ بغداد، 202/10)، وخليفة بن خياط وأبو موسى محمد بن مثنى (الخطيب، تاريخ بغداد، 202/10).

4 - المزي، تهذيب الكمال، 179/6.

5 - حكاه غير واحد من علماء الجرح منهم الدار قطني وشعبة (الدارقطني، العلل، 186/3 برقم 349).

6 - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 7/ الترجمة 1739.

7 - حكاه نصر بن حماد الورّاق عن هشيم (الخطيب، تاريخ بغداد، 86/14)

ولو أني أقرب أن يكون المقصود في الإسناد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لتقارب الزمان بينهما، ولأنه روى عن رجل عن أبيه الذي يعني أب محمد وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى والله أعلم.

3- أن في الإسناد مبهم، فابن أبي ليلى لم يسم الرجل الذي روى عن أبيه.

الطريق الرابع: رواية غير واحد عن مطرف عن الحكم عن علي ﷺ، مقرونا بابن مسعود وزيد بن ثابت.

- وإسناده منقطع، فالحكم وهو ابن عُتَيبة، أبو محمد الكوفي[1]، لم يصح له سماع من علي بن أبي طالب ﷺ، فقد ولد الحكم سنة خمسين[2]، بينما علي توفي سنة أربعين هجري.

- أما مطرف[3]، فهو ابن طريف الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، قال عنه ابن حجر:" ثقة فاضل من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك"[4].

رابعا تحقيق القول:

بعد هذه الدارسة لرجال الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب ﷺ، في مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة، والتي أسفرت على أن كل الطرق واهية، منقطعة، فرواية محمد بن علي بن الحسين منقطعة لعدم صحة سماعه من جده الأعلى علي –كرم الله وجهه–.

– ورواية حسن بن صالح فيها أيضا انقطاع لعدم إمكانية التلاقي الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى، لميلاد الأول بعد وفاة الثاني.

– أما رواية هشيم عن ابن أبي ليلى عن رجل عن أبيه فلم تسلم من الضعف والانقطاع والتدليس، حيث أن هشيم بن بشير لم يصرح بالسماع من ابن أبي ليلى ولضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إضافة إلى إبهامه لشيخه الذي روى عنه، والانقطاع الحاصل بين الحكم بن عتيبة وعلي بن أبي طالب ﷺ.

وعليه فجميع الروايات الواردة عنه –كرّم الله وجهه– في هذه المسألة منقطعة، وبناءا على ما سبق الأثر غير ثابت عنه –والله أعلم–.

---

1 – المزي، تهذيب الكمال، 7/ 114 برقم 1438.

2 – حكاه أبو بكر منجويه (رجال صحيح مسلم)

3 – ابن حجر، التقريب، ص 466 برقم 6705.

4 – المصدر نفسه

المطلب الثالث: أثر عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن من السابقين (مات 32هـ بالمدينة)

متن الأثر: " في التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " .

مدلول الأثر:

ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ في مسألة طلاق البكر ثلاثا: إذا طلقها ثلاثا فجمعها في قول واحد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما إذا فرقها كأن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى.

أولا : التخريج

رواه الضحاك[1] بن مزاحم، وعزرة[2]، وأبو وائل[3]، وزر[4] بن حبيش، والحكم [5]، وزياد بن أبي مريم[6]، جميعا عنه به، مع اختلاف طفيف في الألفاظ وتوضيح ذلك ما يلي: يلي:

أما رواية الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود ﷺ مقرونا بابن عباس، فرواها هشيم عن جوبير عنه بلفظ (قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)

---

(1) – سعيد، السنن، كتاب الخلع والطلاق، باب التعدي في الطلاق، 265/3، برقم 1098.

(2) - سعيد، السنن، كتاب الخلع والطلاق، باب التعدي في الطلاق، 263/3، برقم 1085..

(3) - عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 331/6، برقم 11064.

– وسعيد، السنن، كتاب الخلع والطلاق، باب التعدي في الطلاق، 261/3، برقم 1076.

– وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 68/4، برقم 17853.

– والطحاوي، شرح معاني الآثار، 58/3- 59.

(4) – وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 331/6، بدون رقم.

– وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 68/4، برقم 17852.

– والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كنّ مجموعات، 335/7.

(5)– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 336/6، برقم 11084.

– وسعيد، السنن، كتاب الخلع والطلاق، باب التعدي في الطلاق، 262/3، يرقم 1080.

– وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 68/4، برقم 7846.

(6) – سعيد، السنن، كتاب الخلع والطلاق، باب التعدي في الطلاق، 263/3، برقم 1086.

ورواية عزرة عن ابن مسعود فرواها هشيم وخالد بن عبد الله كلاهما عن خالد الحذاء عنه.

ورواية أبو وائل عن ابن مسعود فرواها حماد بن زيد وأبو عوانة وسفيان جميعهم عن عاصم عنه، كما رواها أبو عوانة وسفيان عن منصور عن أبي وائل عنه ﷺ ورواية زر عن ابن مسعود فرواها غير واحد عن الثوري عن عاصم عنه بلفظ (إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها، كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها)

وأما رواية زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فقد رواها عتاب بن بشير عن خصيف مفصلا، وأكثر توضيحا ولفظه (في الرجل يطلق امرأته جميعا، و لم يكن دخل بها، قال: هي ثلاث فإن طلق واحدة ثم ثنى وثلث، لم يقع عليها لأنها بانت بالأولى)

وأما رواية الحكم بن عتيبة عن ابن مسعود مقرونا بعلي وزيد بن ثابت فرواها الحسن بن صالح عن مطرف عنه بلفظ (قالوا: إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن فرقها بانت بالأولى و لم تكن الأخريين شيئا)

وتابعه هشيم وابن فضيل عن مطرف عنه، ولفظ هشيم (إذا قال أنت طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، و لم تكن الأخريين بشيء، فقيل له عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت)

شجرة الاسناد

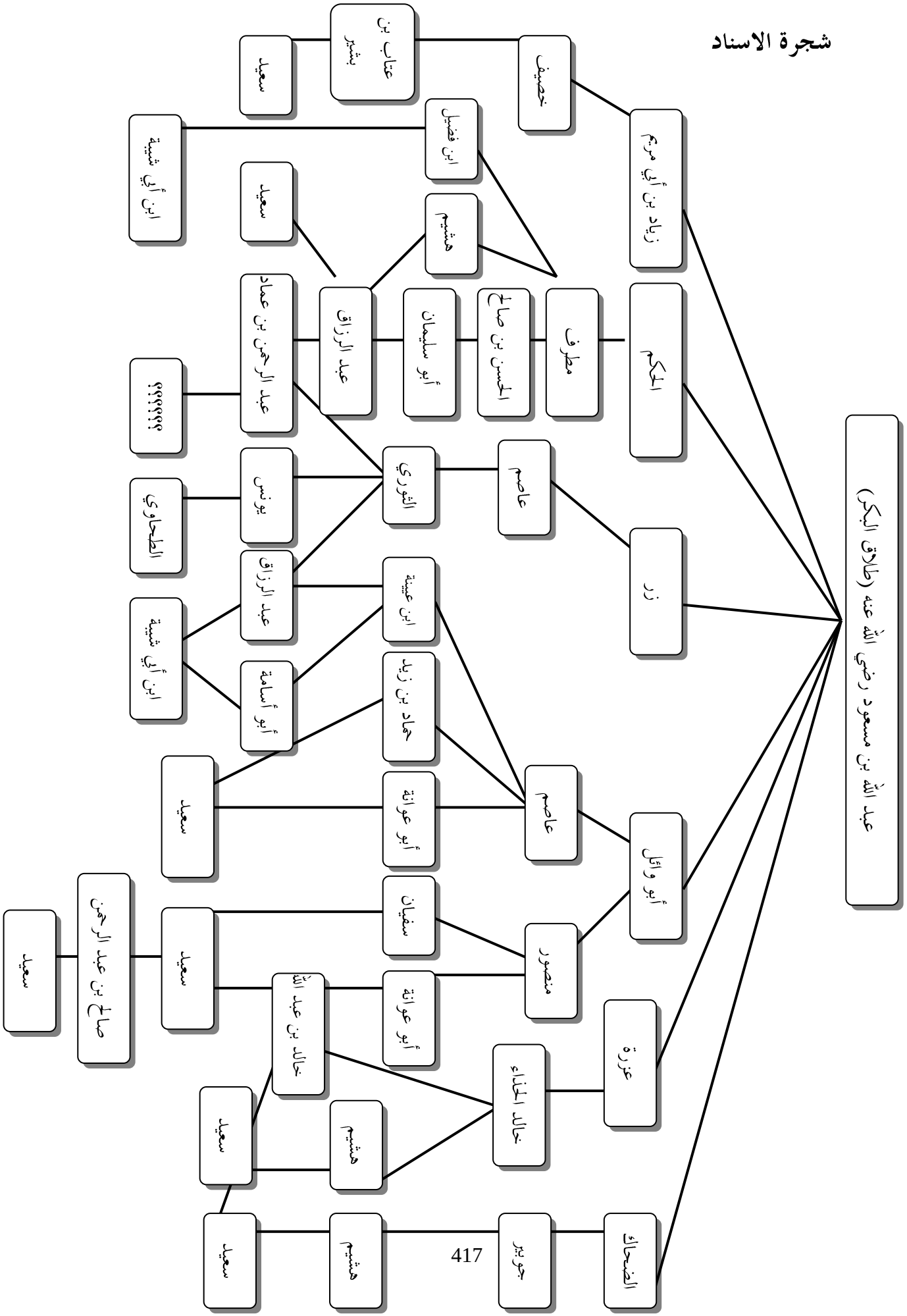

الدراسة:

الطريق الأول: رواية هشيم عن جوبير عن الضحاك عن ابن مسعود ﷺ.

– وهذه الرواية منقطعة؛ فالضحاك[1] بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم لم يدرك عبد الله بن مسعودﷺ، فهو لم يدرك أبا هريرة[2] فكيف له بابن مسعود، قال أبو حاتم:"الضحاك بن مزاحم لم يدرك أبا هريرة، ولا أبا سعيدﷺ"[3] .

وقد ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: " لقي جماعة من التابعين و لم يشافه أحدا من أصحاب رسول اللهﷺ"[4]، ولذا قال عنه ابن حجر في (التقريب): "صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المئة"[5] .

– وضعيفة لضعف جوبير[6] بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، عداده في الكوفيين، ضعفه غير واحد من أئمة النقد منهم، أحمد[7]، ووكيع بن الجراح[8]، وابن معين[9] وعلي وعلي بن المديني[10].

وقال النسائي[11]، وعلي بن الحسن بن الجنيد[12] والدار قطني[13] "متروك".

لذلك قال عنه ابن حجر: "ضعيف جدا، من الخامسة، مات بعد الأربعين"[14].

---

1 – المزي ، تهذيب الكمال، 291/13 برقم 2928.

2 – أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل مات سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة (ابن حجر، التقريب، ص 600 برقم 8426).

3 – ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 97.

4 – ابن حبان، الثقات، 480/6.

5 – ابن حجر، التقريب، ص 221 برقم 2978.

6 – ترجمته موجودة في: ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 89/2، والبخاري، التاريخ الصغير، 307/2، وابن حبان، المجروحين، 218/1، والمزي، تهذيب الكمال، 167/5 برقم 985.

7 – المزي، المصدر السابق، 169/5.

8 – أحمد، العلل برواية ابنه، 157/3 برقم 4702.

9 – ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 89/2.

10 – البخاري، الضعفاء الصغير، ص 27 برقم 58.

11 – النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص 28 برقم 104.

12 – المزي، المصدر السابق، 170/5.

13 – المزي، المصدر السابق.

14 – ابن حجر، التقريب، ص 82 برقم 987.

الطرق الثاني: رواية أبي عوانة وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعودﷺ.

وهذا الإسناد متصل، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، وأبو وائل[1] هو شقيق بن سلمة، سلمة، الأسدي الكوفي، أدرك النبيﷺ و لم يره[2].

روى عن عبد الله بن مسعودﷺ، وكان من أعلم أهل الكوفة بحديثه[3]، ثقة[4] لا يسأل عن مثله، توفي سنة اثنتين وثمانين[5].

أما عاصم[6] بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ.

روى عن أبي وائل وغير واحد، وقد عابو عليه سوء الحفظ، فلم يكن بذاك الحافظ، وصفه بذلك: ابن سعد[7]، وأبي حاتم[8]، والعقيلي[9]، وقال عنه ابن حجر:" صدوق له أوهام، أوهام، حجّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرونا من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين"[10]، وهو قول الذهبي[11].

وسوء حفظه لا يضر بالإسناد لمتابعة منصور بن المعتمر له عن أبي وائل، وهو الثقة الثبت، وصفه بذلك غير واحد منهم ابن حجر[12].

---

1 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 96/6 ، 180.، ويحيى، التاريخ برواية الدوري، 258/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 245/4 برقم 2681، والعجلي، الثقات، 459/1 برقم 737، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 371/4 برقم 1613، وابن حجر، الاستيعاب، 710/2 برقم 1201، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 60/1.

2 – المزي، تهذيب الكمال، 548/12 برقم 2767.

3 – حكاه أبو عبيدة (المصدر نفسه، 552/12).

4 – وثقه غير واحد منهم، وكيع بن الجراح وابن معين (ابن أبي حاتم، الجرح، 371/4) وابن سعد (طبقاته، 102/6)

5 – حكاه خليفة بن خياط (تاريخه، 288)

6 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 320/6، والبخاري، التاريخ الكبير، 487/6 برقم 3062، وتاريخه الصغير، 9/2، والعجلي/ الثقات، 5/2 برقم 8074، وابن أبي حاتم، الجرح، 340/6 برقم 1887، والمزي، تهذيب الكمال، 476/13 برقم 3002، والذهبي، ميزان الاعتدال، 3/4 برقم 4049.

7 – ابن سعد، المصدر السابق، 320/6.

8 – ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 340/6.

9 – العقيلي، الضعفاء.

10 – ابن حجر، التقريب، ص 228 برقم 3054.

11 – الذهبي، ميزان الاعتدال، 3/4.

12 – ابن حجر، التقريب، ص 479 برقم 6908.

الطريق الثالث: رواية هشيم وخالد بن عبد الله كلاهما عن خالد الحذّاء عن عزرة عن ابن مسعودﷺ.

وهذا السند لم يسلم من:

- تدليس هشيم بن بشير عن خالد الحذّاء، حيث لم يبين السماع بينه وبين خالد مما لا ينفي عنه شبهة التدليس، وقد عدّه ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة، وقال فيه: "مشهور بالتدليس مع ثقته وصفه النسائي وغيره بذلك..." [1].

- أما عزرة فهو إما أن يكون: عزرة بن تميم أو عزرة الأعور.

فقد ورى عنهما خالد الحذّاء، فإن كان المقصود في الإسناد:

أ- عزرة بن تميم[2]، روى عن أبي هريرةﷺ، و لم أقف على أنه روى عن غيره من الصحابة، فاحتمال إدراكه لعبد الله بن مسعودﷺ بعيد، قال النسائي:" عزرة الذي يروي عن قتادة ليس بذاك القوي" [3]، وقال عنه ابن حجر: "مقبول"[4]، وفي موضع أخر: "لم أر من صرّح بأن خالد روى عن عزرة بن تميم والحكاية التي عن أحمد ليست صريحة في ذلك والله أعلم"[5] ، ووثقه ابن معين[6].

وأما إذا كان المقصود:

ب- عزرة[7] بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي، فقد روى عن سعيد بن جبير والشعبي وخلق، وثقه ابن معين[8] وعلي بن المديني[9].

---

1 - ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص 47 برقم 111.

2 - ترجمته موجودة في: البخاري، التاريخ الكبير، 65/7 برقم 301، وابن أبي حاتم، الجرح، 21/7 برقم 111، وابن حبان، الثقات، 279/5، والمزي، تهذيب الكمال، 47/20 برقم 3918.

3 - المزي، المصدر السابق، 47/20.

4 - ابن حجر، التقريب، ص 330 برقم 4574.

5 -ابن حجر، تهذيب التهذيب، 192/7.

6 - ابن أبي حاتم، الجرح، 21/7، وابن معين، تاريخ الدوري، 402/2، وابن أبي خثيمة، التاريخ الكبير، ص 535 برقم 1311.

7 - ترجمته موجودة في: تاريخ الدوري، 402/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 65/7 برقم 302، وتاريخه الصغير، 227/1، وابن أبي حاتم، الجرح، 21/7 برقم 112، وابن حبان، الثقات، 300/7، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 119/2 برقم 1299، وابن القيسسراني، الجمع، 402/1.

8 - ابن أبي حاتم، الجرح، 21/7 .

9 - المصدر نفسه.

وعلى اعتبار أنه يروي عن التابعين فلم أقف أنه يروي عن أحد من الصحابة فيما ذكره المزي من شيوخ له، فإن احتمال الإنقطاع وارد بينه وبين عبد الله بم مسعودﷺ.

وإنّي أرجح أن يكون المقصود في الإسناد عزرة بن عبد الرحمن لسببين:

1- أن ابن حجر لم يقف على من صرّح من أئمة النقد من أن خالد روى عن عزرة بن تميم، وفي هذا الإسناد خالد هو من روى عن عزرة فيتعين أن يكون عزرة هو بن عبد الرحمن.

2- قول الخطيب: "تفرد عن عزرة بن تميم قتادة ولا يحفظ له عن أبي هريرة سوى هذا الحديث"[1].

وحتى وإن كان المقصود في هذا الإسنادعزرة بن تميم، فالرواية منقطعة لأني وقفت على رواية عند أبي خيثمة في كتابه (التاريخ الكبير) يقول فيها:" حدثنا مسلم قال: نا ابان بن يزيد وشعبة بن الحجاج قالا: نا قتادة عن عزرة عن الحسن العرني، عن علقمة بن قيس: أن عبد الله بن مسعود سئل عن ذلك فقرأ: والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنو، فتلاها عبد الله عشر مرات، فلم يأمرهم بها و لم ينههم عنها"[2].

فقد أدخل عزرة بينه وبين ابن مسعود ﷺ واسطتين، بما يدل على عدم سماعه من ابن مسعود مباشرة، وإلا فما فائدة الواسطة هنا.

وبناء عليه فأيا كان منهما هو المقصود في الإسناد، الرواية عنهما عن ابن مسعود منقطعة والله أعلم.

الطريق الرابع: رواية الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعودﷺ.

هذا الإسناد رجاله ثقات، وقد سمع كل راو عمن روى عنه، أما زر[3] فهو ابن حبيش بن بن جاشة بن أوس، الأسدي، أبو مريم، ويقال أبو مطرف الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية.

---

1 - المزي، تهذيب الكمال، 48/20.

2 - ابن أبي خثيمة، التاريخ الكبير، ص 535 برقم 1311.

3 - ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطيقات، 104/6، وابن معين، التاريخ برواية الدوري، 172/2، والبخاري، التاريخ الكبير، 447/3 برقم 1495، وتاريخه الصغير، 54/1، والعجلي، الثقات، 370/1 برقم 497، وابن أبي حاتم، اتلجرح، 122/3 برقم 2817، وابن الأثير، أسد الغابة، 300/2، والمزي، تهذيب الكمال، 335/9 برقم 1976، وابن عبر البر، الاستيعاب، 563/2 برقم 869.

روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وكان عبد الله يسأله عن العربية لأنه من أعرب الناس[1]، قال العجلي:" زر بن حبيش من أصحاب عبد الله وعلي ثقه"[2].

وقد وثقه غير واحد من علماء هذا الفن منهم ابن معين [3]، وابن سعد [4]، والحافظان الذهبي[5]، وابن حجر[6] وزاد " جليل مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مئة وسبع وعشرين".

الطريق الخامس: رواية عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعودﷺ.

وهذا الإسناد فيه:

- عتاب بن بشير [7] الجزري ، أبو الحسن، ويقال: أبو سهل الحراني.

روى عن خصيف، وقد تكلم أحمد في روايته عنه فقال:" أحاديث عتاب عن خصيف منكرة"[8]، وقال ابن سعد:"ليس بذاك في الحديث، ومات سنة سبعين ومئة في خلافة هارون"[9]، وهو قول النسائي فيه. [10]

أما ابن حجر فقد لخص القول فيه بأنه صدوق يخطئ[11].

---

1 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، 102/6.

2 - العجلي، الثقات، 370/1.

3 - ابن أبي حاتم، الجرح، 622/3.

4 - ابن سعد، المصدر السابق، 105/6.

5 - الذهبي، الكاشف، 320/1.

6 - ابن حجر، التقريب، ص 155 برقم 2008.

7 - ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 485/7، والبخاري، التاريخ الكبير، 56/7 برقم 255، وابن أبي حاتم، الجرح، 12/7 برقم 56، وابن الجوزي، الضعفاء، 165/2 برقم 2252، والمزي، تهذيب الكمال، 286/19 برقم 3763، وابن حجر، التقريب، ص 320 برقم 4419.

8 - ابن أبي حاتم، الجرح، 13/7، وابن عدي، الكامل، 357/5، وجاء في علل أحمد برواية ابنه بصيغة: "عتاب بن بشير أحاديثه أحجاديث مناكير" (247/1 برقم 31).

9 - ابن سعد، الطبقات، 485/7.

10 - المزي، تهذيب الكمال، 288/19.

11 - ابن حجر، التقريب، ص 320.

وقد جاءت روايته هنا عن حصيف[1] بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني، المتكلم فيه من قبل أئمة النقد فهو:

"ليس بحجة ولا قوي الحديث" عند أحمد[2]، وقال عنه النسائي:"عتاب ليس بالقوي ولا خصيف"[3].

وذكر ابن حبان في (المجروحين) وقال فيه: "تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به جماعة آخرون، وكان خصيف شيخا صالحا، فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لا يتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه"[4].

وقد وصفه بسوء الحفظ أيضا أبو حاتم [5]، وابن حجر [6]، وزاد " خلط بأخره، ورمي بالإرجاء، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك".

وإلى جانب هذا وثقه بإطلاق كل من ابن معين[7]، والعجلي[8] وأبو رزعة[9].

والذي اتضح لي من خلال أقوال علماء الجرح أنهم جرحوه لسوء حفظه، فتقبل روايته إذا وافقت رواية الأثبات، فروايته دائما تحتاج إلى متابع قوي.

وروايته هنا عن زياد بن أبي مريم لم أقف على من تابعه عليها.

---

1 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 482/7، والبخاري، التاريخ الكبير، 288/3 برقم 766، والعجلي، الثقات، 335/3 برقم 408، وابن أبي حاتم، الجرح، 403/3 برقم 1848، والمزي، تهذيب الكمال، 457/8 برقم 1693.

2 – أحمد، العهلل برواية ابنه، 484/2 برقم 3187

3 – النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص 37 برقم 175.

4 – ابن حبان، المجروحين، 287/1.

5 – ابن أبي حاتم، 404/3.

6 – ابن حجر، التقريب، ص 133.

7 – المزي، تهذيب الكمال، 259/8.

8 – العجلي، الثقات، 335/1.

9 – ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 404/3.

رابعا: الخلاصة وتحقيق القول:

بعد هذه الدراسة لقول عبد الله بن مسعو ﷺ في مسألة المرأة التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها، والذي يرى فيها بأنها تحرَّم على زوجها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، إن جمعهما في لفظة واحدة، وأما إن فرقهما كأن قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه بالأولى بينونة صغرى.

ورد بطرق ضعيفة، وأخرى منقطعة وأخرى متصلة، فرواية الحكم بن عتيبة والضحاك بن مزاحم لم يدركا عبد الله بن مسعود ﷺ، وأما رواية عتاب بن بشير عن خصيف فهي رواية ضعيفة لضعفها إلا أنها تعضد بما رواه منصور بن المعتمر وعاصم بن أبي النجود عن أبي وائل، وكذا رواية عاصم عن بن حبيش.

فالقوي يعضد الضعيف، ويكون الأثر ثابت عنه ﷺ في هذه المسألة والله أعلم.

المطلب الرابع: أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين –رضى الله عنها– (ت 62هـ)

متن الأثر: "سمعت أم سلمة سُئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى يطأها زوجها"

مدلول الأثر:

أثر عن أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– في مسألة طلاق البكر رواية واحدة و لم أقف لها على متابعات ترى فيها أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول والبناء ها تقع ثلاث حيث تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وللتأكد من صحته أخرج وأدرس روايته.

أولا : التخريج

رواه عبد الله بن نمير[1] عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ... الأثر المثبت أعلاه).

ثانيا: شجرة الإسناد

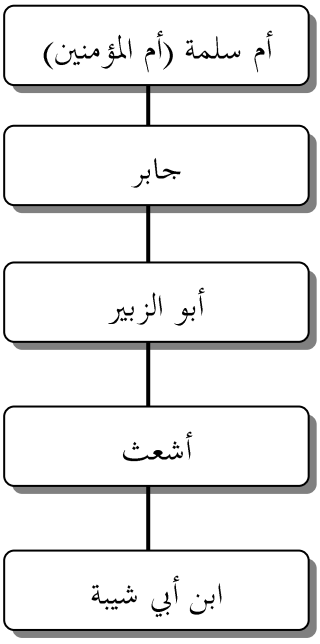

(1)– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 68/4، برقم 17851.

ثالثا: الدراسة:

ورد قول أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها من طريق واحد وهذا السند فيه:

– أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي [1]، وعلى الرغم من توثيقه من قبل الجمهور أئمة النقد[2]، إلا أنهم عابو عليه التدليس وفي هذا قال الذهبي:" وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق منها التدليس" [3]، وقد عده ابن حجر ضم أصحاب المرتبة الثالثة وقال فيه:" أبو الزبير من التابعين، مشهور بالتدليس ووهم الحاكم في كتاب علوم الحديث، فقال في سنده "وفيه رجال غير معروفين بالتدليس" وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس"[4].

وفي هذا الإسناد لم يصرح بالسماع بينه وبين جابر بن عبد اللهﷺ مما لا ينفي عنه شبهة التدليس فروايته تحتاج إلى متابعة قوية.

وفيه أشعث بن سوار الكندي[5]، ضعيف عند ابن سعد[6] والنسائي[7] والدارقطني[8] وابن حجر[9] وهو لين الحديث عند أبي زرعة[10].

رابعا: تحقيق القول:

إن قول أم المؤمنين رضي الله عنها في هذه المسألة والتي جاء فيها أنها سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فذهبت إلى أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

---

1 – المزي تهذيب الكمال، 4032/26 برقم 5602.

2 – منهم: ابن سعد (طيقاته، 481/5)، والعجلي (تاريخ الثقات له، ص 41 برقم 1502)، والنسائي وابن المديني والدارمي (ابن حجر، تهذيب التهذيب، 382/9)

3 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، 381/5.

4 – ابن حجر، طبقات المدلسين، ص 45 برقم 101.

5 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 249/6، والبخاري، التاريخ الكبير، 430/1 برقم 1385، والعجلي، معرفة الثقات، 233/1 برقم 109، وابن منجويه، رجال صحيح مسلم، 78/1 برقم 117، وابن عدي، الكامل في الضعفاء، 371/1.

6 – ابن سعد، الطبقات، 249/6.

7 – النسائي، الضعفاء والمتروكين، رقم 58.

8 – الدارقطني، الضعفاء، برقم 115.

9 – ابن حجر، التقريب، ص 52 برقم 524.

10 – ابن أبي حاتم، الجرح، 272/2.

ورد من طريق واحد لم يسلم من تدليس أبي الزبير حيث لم يبين السماع بينه وبين جابر بن عبد الله ﷺ ومن ضعف أشعث بن سوار المجمع على ضعفه من قبل أرباب الصناعة الحديثية.

ولم أقف لهذه الرواية على متابعات في حدود تتبعي لها في المصادر التي وقعت عليها عيني.

المطلب الخامس: أثر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ البحر والحبر في فقهاء الصحابة (ت 68هـ بالطائف)

متن الأثر الأول: "في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: عقدة كانت في يده ارسلها جميعا، إذا كانت ترى فليست بشيء، إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى وليست الثنيتان بشيء" [1].

الأثر الثاني: " . . . والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة" [2].

مدلول الأثر:

ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مسألة طلاق البكر قولان:

القول الأول: يقضي فيه بأن من طلق امرأته ثلاثا، وجمعها تحرم عليه وإن فرقهما تبين بالأولى.

القول الثاني: يقضي فيه بأن من طلق امرأته ثلاثا جمعهما أو لم يجمعها، تقع ثلاثا حيث تحرم عليه.

وللتأكد من صحة القولين أخرجهما وأدرس الطرق الواردة عنه رضي الله عنه.

---

1 – أماكن تواجده معلقا: ابن حزم، المحلى بالآثار و 9/ 721، وابن عبد البر، الاستذكار، 332/17، والهندي، كنز العمال، 411/5.

2 –أماكن تواجده معلقا: ابن حزم، المحلى بالآثار 733/9، وابن عبد البر، الاستذكار، 17/ 334.

أولا: التخريج:

ورد القول الأول عن ابن عباس ﷺ من طرق عديدة وبأسانيد مختلفة، فرواه أبو سلمة [1]، ومحمد بن إياس بن بكير [2]، والشعبي [3]، والحكم [4]، والضحاك [5]، وعطاء [6]، والزهري[7]، وسعيد بن جبير[8]، ومعاوية بن أبي عياش[9].

وجميعا عنه به مع بعض الاختلاف في الألفاظ زيادة ونقصا وتفصيل ذلك ما يلي:

أما حديث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس مقرونا بأبي هريرة فرواه الثوري عن محمد بن عمرو، كما رواه سفيان بن عينية عن الزهري، قال سفيان أظنه عن أبي سلمة أن ابن عباس وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو.

---

(1) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 333/6، برقم 11073.
– وسعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 261/3، برقم 1075.
– والطحاوي، شرح معاني الآثار، 58/3.

(2) – مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، ص503 برقم 42.
– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 333/6، برقم 11071.
– والشافعي، المسند، كتاب الطلاق، باب إباحة الطلاق، ص 102=
= – والأم له كتاب الطلاق، باب إباحة الطلاق،ى 271/5.
– وأبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب فسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، 222/3.
– والصحاوي، شرح معاني الآثار، 57/3.
– وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب رجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 68/4، برقم 17854.
– والبيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها، 355/7.

(3) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 333/6، برقم 11070.
– والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها، 355/7.

(4) – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 68/4، برقم 17846.

(5) – سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 265/3، برقم 1098.

(6) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 335/6، برقم 11076.
– وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب رجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، 70/4 برقم 17871.

(7) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 335/6، برقم 11077.

(8) – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 69/4، برقم 17864.

(9) – مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، ص503 برقم 44.
– وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 68/4، برقم 17849.
– والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها، 355/7.
– والطحاوي، شرح معاني الآثار، 57/3.

وتابعه يونس عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة من غير شك عن أبي هريرة وابن عباس.

أما حديث محمد بن أياس بن بكير عن ابن عباس مقرونا بأبي هريرة وعبد الله بن عمرو فقد رواه ابن أبي ذئب وابن جريج عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عنه بلفظ (سئلوا عن من يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا: لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره).

وتابعهم كل من معمر ومالك؛ فرواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ورواه مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من غير ذكر الزهري ولفظه (... فسأل عبد الله ابن عباس، وأبا هريرة كذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، فقال: إنما طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل)، كما رواه حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن إياس بن بكير أنه أتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها) فذكر معنى حديث مالك وزاد (فقال وتابعتها عائشة رضى الله عنها).

- أما حديث الشعبي عن ابن عباس فرواه سفيان عن جابر الجعفي عنه بلفظ (في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقال:/ عقدة كانت في يده أرسلها جميعا إذا كانت تترى فليست بشيء إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى وليست الثنتان بشيئ).

وحديث الحكم عن ابن عباس مقرونا بابن مسعود ﷺ فرواه ابن فضيل عن مطرف عنه.

وحديث معاوية بن أبي عياش الأنصاري عن ابن عباس فرواه مالك وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشيج.

وحديث الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مقروانا بابن مسعوزد فرواه هشيم عن جوبير عنه.

وحديث عطاء عنه ﷺ رواه ابن جريج عن جابر الجعفي عنه.

وحديث الزهري عنه رواه معمر عن أيوب وابن جريج عن حسن بن مسلم كلاهما عنه.

وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رواه اسرائيل عن عيد الأعلى عنه.

كما رواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبي عروبة [1] عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاووس وجابر الجعفي كلهم عن ابن عباس ﷺ أنه قال (هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها).

وخالفهم ابن جريج[2] فرواه عن حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و لم يجمع كن ثلاثا قال: فأخبرت بذلك طاوسا فقال: فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة).

وتابع معمر ابن جريج [3] فرواه عن أيوب فقال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا، قال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: فخرج الحكم بن عُتيبة وأنا معه، فأتى طاووسا وهو في المسجد، فأكبّ عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، فأخبره، وأخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاووسا رفع يديه تعجبا من ذلك، وقال: والله ما كان بن عباس يجعلها إلا واحدة)، وروى ابن جريج [4] قال: أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض قال: (الثلاث، والواحدة، في التي لم يُدخل بها سواء)

(1) – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق من لم يدخل بها، 355/7.

(2) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 355/6 برقم 11077.

(3) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 355/6 برقم 11078.

(4) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 355/6 برقم 11079.

ثالثا: شجرة الإسناد القول الأول: أن الرجل إذا طلق امرأته البكر ثلاثا مجتمعة تحرم عليه وإن فرقها تبين بالأولى

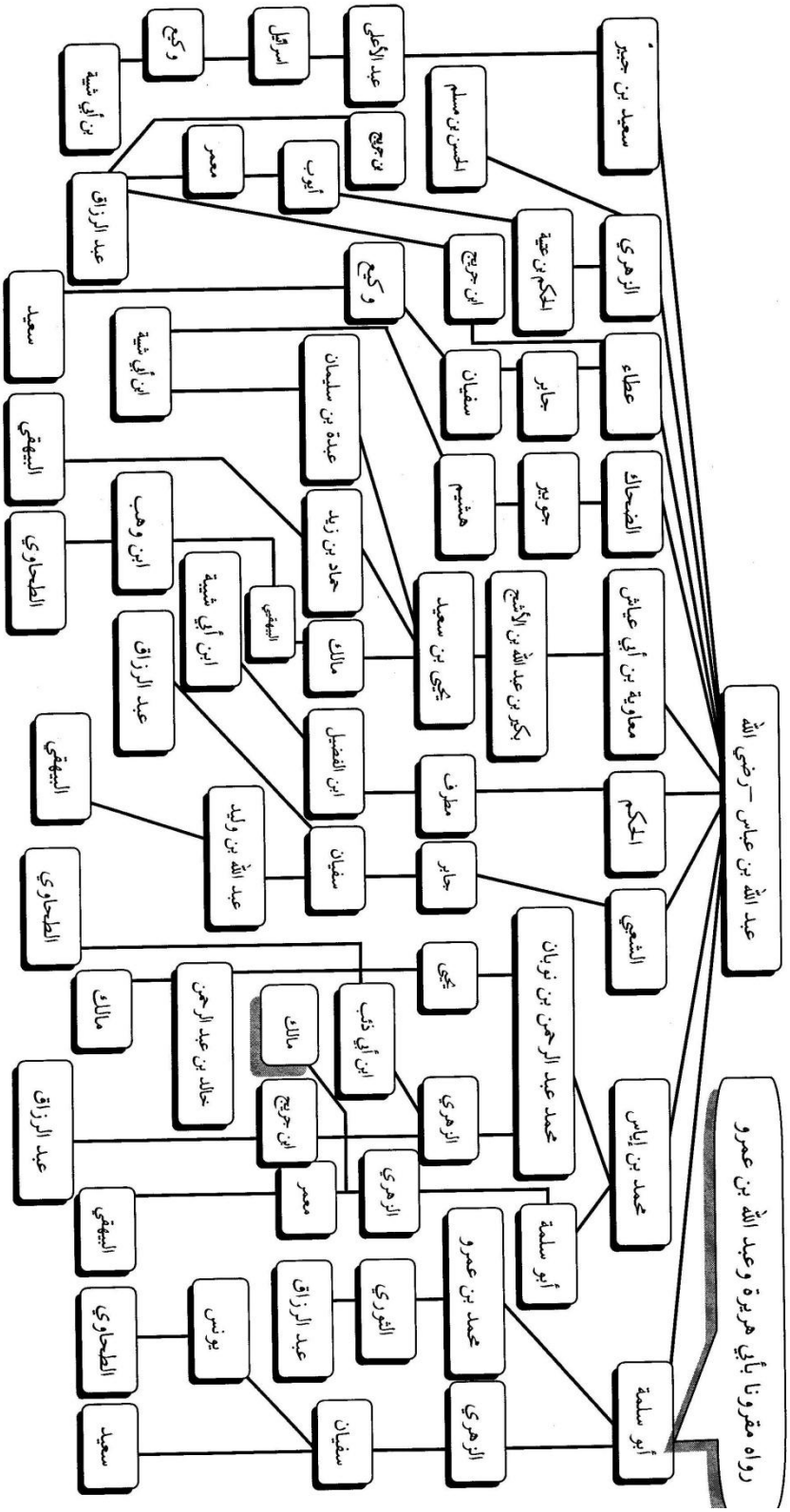

تابع للقول الأول

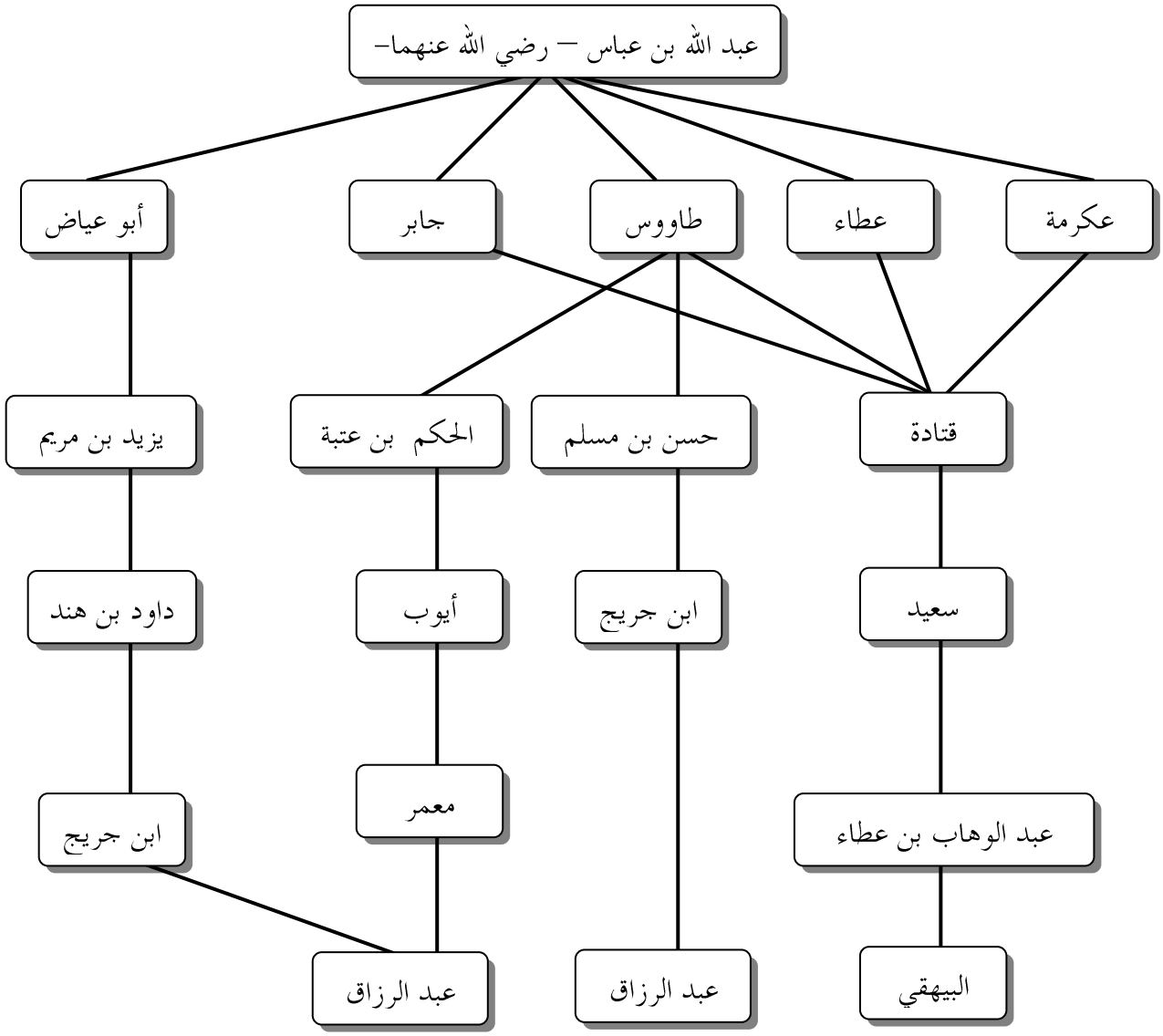

القول الثاني:إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و لم يجمع كنّ ثلاثا

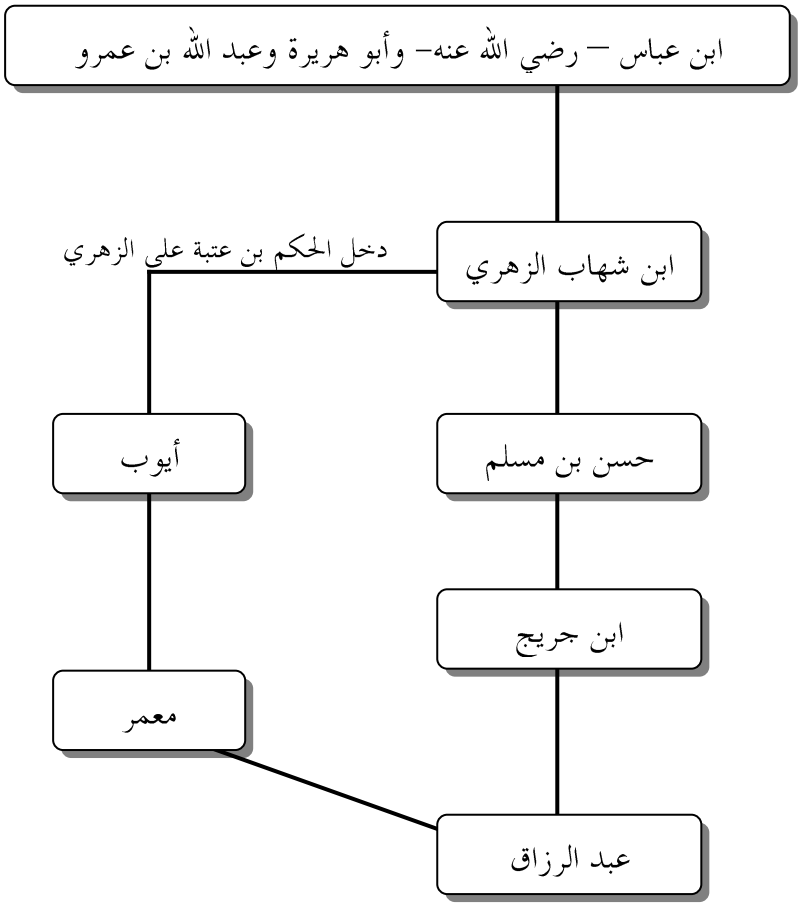

ثالثا: الدراسة:

أ- القول الأول:

- دراسة الأسانيد التي مدارها أبو سلمة بن عبد الرحمن

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن [1] بن عوف القرشي المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل، وقيل اسمه وكنيته واحد.

سمع عبد الله بن عباس، وثقه[2] علماء الجرح والتعديل.

وبقية رجال هذه الأسانيد ثقات معروفون.

- دراسة الأسانيد التي مدارها محمد بن إياس بن بكير.

ومحمد [3] بن إياس بن بكير الليثي المدني.

روى عن عبد الله بن عباس وابن الزبير وغيرهما، وروى عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان [4] في (الثقات)، وقال عنه ابن حجر: "ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة"[5].

وبقية رجال هذه الروايات ثقات غير أن رواية محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب عن الزهري فيها مقال، حيث أن حديثه عن الزهري يضعفونه، وقد سئل أحمد بن حنبل عن ابن أبي ذئب فقال:"ثقة" قيل له في الزهري؟ فقال:" كذا وكذا، حدث بأحاديثه كأنه أراد خولف"[6]، وقال في موضع أخر، عندما سئل عن سماع ابن أبي ذئب من الزهري قال:"قال: نعم، سمع منه، قلت: إنهم يقولون لم يسمع من الزهري؟ قال: قد سمع من

---

1 - ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 156/5، والبخاري، التاريخ الكبير، 130/5 برقم 385، وابن أبي حاتم، الجرح، 93/5 برقم 429، والمزي، تهذيب الكمال، 370/33 برقم 7409، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 287/5.

2 - قال عنه ابن حجر في (التقريب، ص 568/ برقم 8142): "ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومئة، وكان مولده سنة بضع وعشرين".

3 - ترجمته موجودة في: البخاري: التاريخ الكبير، 20/1 برقم 14، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 307/7 برقم 1134، واين حبان، الثقات، 379/5، والمزي، تهذيب الكمال، 505/24 برقم 5083، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 9/ 68-69.

4 - ابن حبان، الثقات، 379/5.

5 - ابن حجر، التقريب، ص 405 برقم 5751.

6 - أحمد، العلل برواية المروذي، ص 63 برقم 60، والخطيب، تاريخ بغداد، 302/2-303.

الزهري، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب، قال:حدثني الزهري، فذكر غير حديث فيما حدثني الزهري، وفيها أيضا سألت الزهري"[1].

وقال ابن المديني:" عرض عليّ الزهري وهو حاضر وحديثه عن الزهري يضعفونه، قيل له: إنه يقول: حدثني الزهري؟ قال: أصحاب العرض يرون ذلك"[2].

وهذا لا يؤثر في هذه الرواية لوجود متابعة من مالك ومعمر وابن جريج له عن الزهري.

وقد سلم هذا السند من تدليس ابن جريج، حيث بين الإخبار بينه وبين الزهري، مما ينفي عنه شبهة تدليسه.

* **رواية سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن عباس**ﷺ، وهذا الإسناد لم يسلم من:

- ضعف جابر الجعفي، حيث ضعفه علماء النقد، وقال فيه ابن حجر: "ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين"[3]

- أما عامر الشعبي، فقد روى عن عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، حيث أدرك منهم كثيرا، وسمع من ثمانية وأربعين منهم، فقد ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطابﷺ.

* **رواية ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس مقرونا بابن مسعود رضي الله عنهم.**

ورواية الحكم عن ابن مسعود منقطعة كما مر في أثر ابن مسعود من هذا المبحث.

أما روايته عن عبد الله بن عباس ﷺ فأنا أقرب عدم السماع من سماعه منه، وذلك أنه في هذه المسألة بعدما سمع الزهري يخبر عن ابن عباسﷺ في حكم طلاق البكر، ذهب إلى طاووس ليخبره بما سمع، وهذا ليتأكد ما إذا كان ما سمعه عنه صحيح أم لا. ولو كان قد سمع قول ابن عباسﷺ في هذه المسألة، كما لجأ إلأى الزهري ثم إلى طاووس بن كيسان،

---

1 - أحمد العلل برواية ابنه، 538/1 برقم 1273 و55/2 برقم 1535، وفيه: (سألته عن سماع ابن أبي ذئب من الزهري، فقلت له: عُرض له على الزهري أو عَرَض هو على الزهري. قال: سأله مسائل فذكر نحو من خمسة أة ستة يقول: سألت الزهري، سألت الزهري".

2 - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 314/7.

3 - ابن حجر، التقريب، ص 76 برقم 878.

وهذا لورود رواية أخرى عن الحكم جعل كل من الزهري وطاووس واسطة بينه وبين ابن عباسﷺ، وهذا يدل على أنه عدل عن الإرسال إلى إرادة الإسناد.

إذن فالرواية الأولى عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس ﷺ منقطعة، لكنها وصلت بما رواه معمر عن أيوب عن الحكم عن الزهري وطاووس عن عبد الله بن عباس.

* **رواية هشيم بن بشير عن جوبير عن الضحاك عن ابن عياش مقرونا بابن مسعود**

وهذا الإسناد لم يسلم من:

- ضعف جوبير بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، ضعيف جدا عند ابن حجر [1]، كما ضعفه غير واحد من أئمة النقد، وسبق أن فصلت في ذلك.

- الإنقطاع بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، فهو لم يصح له السماع منهما، وقد قال عنه ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال" [2].

- وقد سلم هذا السند من تدليس هشيم بن بشير، حيث بين الإخبار بينه وبين جوبير.

* **رواية ابن جريج وجابر الجعفي كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباسﷺ.**

وهذا الأسناد فيه جابر بن يزيد الجعفي، متفق على تضعيفه من قبل أئمة النقد وهناك من ترك حديثه، إلا أن متابعة عبد الملك بن جريج له تعضد السند، خاصة وأنه من أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح.

* رواية معمر عن أيوب وابن جريج عن حسن بن مسلم كلاهما عن الزهري عن ابن عباسﷺ.

رواية الزهري عن ابن عباسﷺ مباشرة، أقرب أن تكون منقطعة، لأنه في رواية أخرى من نفس المسألة أدخل بينه وبين ابن عباس أبي سلمة، فإن كان قد سمع منه مباشرة، فما فائدة إدخال الواسطة بينه وبين عبد الله بن عباسﷺ.

1 - ابن حجر، التقريب، ص 82 برقم 987.

2 - ابن حجر، التقريب، ص 221 برقم 2987.

*** رواية اسرائيل عن عبد الأعلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس﵄.**

وهذا الإسناد فيه:

- عبد الأعلى [1] بن عامر الثعلبي، الكوفي الأعور، ضعفه أحمد[2]، وابن سعد [3] وابو زرعة[4]، والجوزاني [5]، وهو ليس بذاك القوي عند النسائي [6] وابن معين[7]، وقال عنه ابن عدي: "وعبد الأعلى بن عامر، قد حدث عنه الثقات ويحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها"[8].

*** رواية غير واحد عن يحي بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش عن ابن عباس﵄**

- ومعاوية[9] هو ابن أبي عياش الزرقي، أخو النعمان بن أبي عياش المدني، لم أقف له على من ترجم له في في المصادر التي بين يدي، غير ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه لا جرحا ولا تعديلا، وبكير[10] بن الأشج فهو ابن عبد الله، أبو عبد الله المديني القرشي مضربل وثقه يحي بن معين[11]، وأحمد [12] وأبو حاتم[13]، والعجلي[14] والنسائي[15] وغير واحد[16].

---

1 - ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 334/6، وابن معين، التاريخ برواية الدوري، 339/2، والبخاري، التاريخ الصغير، 71/6 برقم 1743، وتاريخة الصغير 22/2، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 25/6 برقم 134، وابن حبان، المجروحين، 155/2-156.

2 - ابن أبي حاتم، الجرح، 26/6، وفي علله برواية ابنه فيه "قال: هو كذا وكذا"، (476/2 برقم 3120)

3 - ابن سعد الطبقات، 334/6.

4 - ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 26/6.

5 - الجوزجاني، أحوال الرجال، ص 51 برقم 29.

6 - النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص 70 برقم 381.

7 - ابن أبي حاتم، المصدر السابق، 26/6.

8 - ابن عدي، الكاملن 316/5.

9 - ترجمته موجودة في: ابن أبي حاتم، الجرح والتنعديل، 380/8 برقم 1743.

10 - ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 212/9، والبخاري، التاريخ الكبير، 113/2 برقم 1876، وابن أبي حاتم، الجرح، 403/2-404 برقم 1585، وابن القيسراني، الجمع، 58/1-59، والمزي، تهذيب الكمال، 242/4 برقم 765، والذهبي، السير، 170/6.

11 - ابن أبي حاتم، الجرح، 403/3، والمزي، تهذيب الكمال، 245/4.

12 - ابن أبي حاتم، المصدر السابق.

13 - ابن أبي حاتم، المصدر السابق.

14 - العجلي، تاريخ الثقات، ص 86 برقم 170.

15 - المزي، تهذيب الكمال، 245/4.

16 - منهم، ابن سعد (طبقاته، 212/9)، والذهبي (السير له، 170/6، والكاشف له، 163/1) وابن حجر (التقريب، ص 67 برقم 760).

واختلفوا في وفاته على أربعة أقوال منها أنه مات سنة عشرين[1] وقيل سنة اثنين وعشرين ومئة[2] ومئة[2].

وبقية رجال هذه الرواية من الثقات المعروفين وهم مالك بن أنس وحماد بن زيد وعبدة بن سليمان.

*** رواية ابن جريج عن داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض عن ابن عباس رضي الله عنه**

– وقد سلم هذا السند من تدليس ابن جريج عن داود بن أبي هند، حيث صرح بالإخبار بينه وبين داود.

– أما أبو عياض[3]، فهو عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: الهمذاني أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن الشامي، الدمشقي.

روى عن عبد الله بن عباس وغيره.

وثقه ابن سعد[4] والعجلي[5]، وابن حجر[6].

وروايته عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه جاءت بلفظ (الثلاث والواحدة في التي لم يدخل بها سواء)، وهي رواية غامضة لم يبين حكم الثلاث حتى نقيس عليه حكم الواحدة.

رابعا: خلاصة وتحقيق القول الأول:

بعد هذه الدراسة للأسانيد التي وردت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة بالنسبة للقول الأول في هذه المسألة التي يرى فيها بأن طلاق الرجل لزوجته الغير مدخول بها ثلاثا مجتمعة، تقع ثلاثا حيث تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح

---

1 – ابن حجر ، المصدر نفسه.

2 – الكلاباذي، رجال صحيح البخارؤي، 124/1 برقم 152، وخليفة بن خياط، التاريخ ص 230.

3 – ترجمته موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 442/7، والبخاري، التاريخ الكبير، 315/6 برقم 2504، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 220/6 برقم 1222، وابن حبان، 171/5، وابن القيسراني، الجمع، 372/1، والمزي، تهذيب الكطمال، 543/21 برقم 4327، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/8 برقم 5171.

4 – ابن سعد، الطبقات، 442/7.

5 – العجلي،

6 – ابن حجر، التقريب، ص 356 برقم 4989.

زوجا غيره، وأما إن طلقها طلقات متفرقة فيقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، تبين بالأولى، وليست الاثنتان بشيء.

ورد من طرق صحيحة متصلة الإسناد ورجالها ثقات كرواية أبي سلمة عن بن عبد الرحمن، ومحمد بن إياس وعطاء بن أبي رباح.

أما الطرق الضعيفة وذلك لضعف جوبير بن سعيد، وجابر الجعفي والإنقطاع الحاصل بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس، فإنها تنجبر بالروايات الصحيحة.

ب- دراسة القول الثاني:

والذي يرى فيه أن الرجل إذا طلق امرأته الغير مدخول بها ثلاثا و لم يجمعها في لفظة واحدة تقع ثلاثا على خلاف القول الأول من أنها تقع واحدة بائنة.

وعلى رواية طاووس تقع واحدة سواء جمع أو لم يجمعهما في لفظة واحدة.

وقد جاء هذا القول في مصنف (عبد الرزاق) من رواية ابن جريج قال: أخبرن حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: " إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و لم يجمع، كنّ ثلاثا، قال فأخبرت ذلك طاووس قال: فأشهد ما كان ابن عباس يراه ن إلا واحدة".

ورواية أخرى عند المصنف من طريق معمر عن أيوب قال: "دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا، قال سئل عن ذلك ابن عباس، وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال:" لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال، فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه، فأتى طاووس وهو في المسجد، فأكب عليه، فسأله عن قول ان عباس فيها، فأخبره، وأخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاووسا رفع يديه تعجبا من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة".

أما الرواية الأولى: فهي منقطعة فابن شهاب الزهري لم يسمع هذه الفتوى من ابن عباس مباشرة، حيث أدخل بينه وبين ابن عباس ﷺ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة عن محمد بن إياس عنه ﷺ كما في القول الأول.

أما رواية طاووس بن كيسان عن ابن عباسﷺ من أنه يرى أن طلاق البكر ثلاثا تقع طلقة واحدة، تفرد به عن ابن عباس ﷺ، و لم يتابعه عليه أحد في حدود تتبعي لهذه المسألة.

الترجيح:

بعد دراستي للروايات الواردة عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباسﷺ في مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة وقفت على أن لابن عباس قولين في المسألة، وذلك أن من طلق امرأته ثلاثا مجتمعة في لفظ واحد تقع ثلاثا حيث تحرم المرأة المطلقة كذلك على زوجها، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وهذا القول ورد من طرق جيدة الإسناد، ورجالها موثقين من قبل أئمة النقد، وهذه الروايات تعضد بقية الروايات الضعيفة.

أما القول الثاني وذلك أن ابن عباسﷺ يرى أن من طلق امرأته البكر ثلاثا تقع واحدة، من رواية طاووس بن كيسان و لم يتابعه عليها غيره من تلاميذ عبد الله بن عباس، ويحتمل أن تكون هذه الفتوى صدرت من ابن عباس في بداية الأمر ثم تراجع عنها.

وعليه فالقول الأول هو الثابت عنه رضي الله عنه في هذه المسألة والله أعلم.

المطلب السادس: أثر عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن أحد المكثرين من الصحابة (ت 73هـ)

متن الأثر: "في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"

مدلول الأثر:

ورد عن عبد الله بن عمر في مسألة طلاق البكر قولا يرى فيه أن البكر إذا طلقها زوجها ثلاثا قبل الدخول بها تقع ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

أولا التخريج

رواه عبد الله بن عمر[1] وعبيد الله بن عمر[2] كلاهما عن نافع عنه ولفظه ما سبق كما رواه معمر[3] عن أيوب عن أبي قلابة عنه ولفظه (سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج)

ورواه ابن شهاب[4] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير عنه مقرونا بابن عباس وأبي هريرة ولفظه (فكلهم قالوا: تحل له حتى تنكح زوجا غيره)

(1) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 331/6 برقم 11061.

(2) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 331/6 برقم 11062.

– وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب رجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 68/4 برقم 17854.

(3) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 331/6 برقم 11063.

(4) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 333/6 برقم 11071.

– والطحاوي، شرح معاني الآثار، 53/3.

– وأبو داور، السنن، كتاب الطلاق، باب

ثانيا: شجرة الإسناد

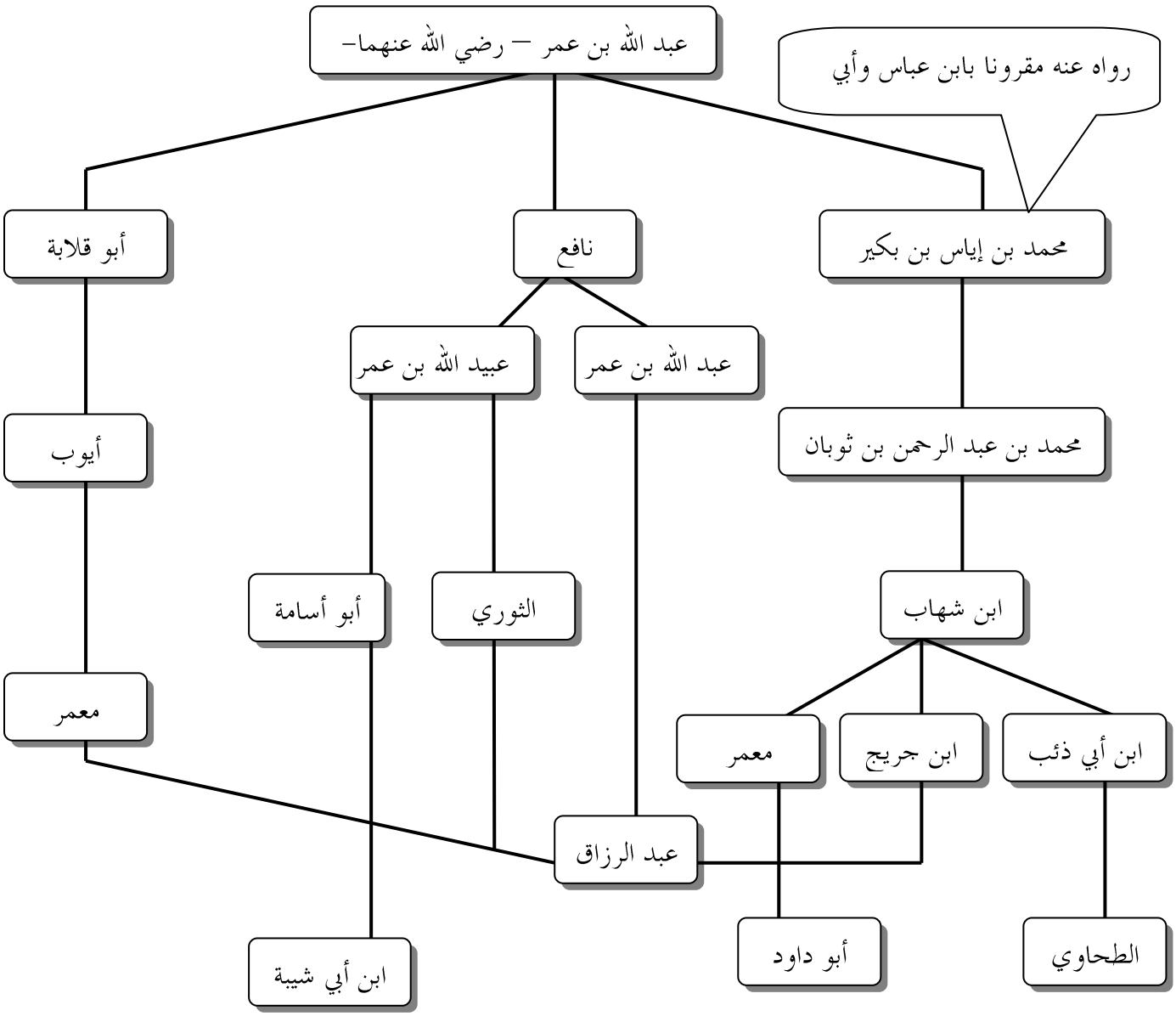

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية عبد الرزاق –صاحب المصنف عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ﷺ.

فيه عبد الله بن عمر [1]بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمان العمري المدني، أبو عبد الرحمن المدي أخو عبيد الله و عاصم و أبي بكر أبناء عبد الله بن عمر.

مختلف فيه: فقد ضعفه علي بن المد يني[2]و النسائي[3]، و قال في موقع آخر:«ليس بالقوي» [4]،وقال البخاري: «كان يحي بن سعيد يضعفه» [5] وقال عنه ابن سعد:« كان كثير الحديث يستضعفه»[6] وهو قال الترمذي[7]، و ابن الحجر[8].

أما يعقوب بن شيبة فقد قال فيه:« ثقه، صدق، وفي حديثه اضطراب» [9]و قال فيه ابن معين:«ليس به بأس يكتب حديثه»[10] وأما الخليلي فقال:«ثقه غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه»[11].

و خلاصة القول فيه: أن روايته تحتاج إلى متابعة، وفي هذه المسألة تابعه أخوه عبيد بن عمر العمري فرواه عن نافع عن ابن عمر و هي متابعة قوية رجالها ثقات معروفين.

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن مهر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عمر ﷺ .

و هذا الإستناد فيه:

1- المدني: تهذيب الكمال، 327/15 برقم 3440.

2- الخطاب، تاريخ بغداد، 20/10.

3- المزي، تهذيب الكمال، 331/15.

4- النسائي، الضعفاء و المتروكين، ص62، برقم 325.

5- البخاري، التاريخ الكبير، 5/ برقم441، و البخاري الضعفاء، ص65 برقم 188

6- ابن سعد الطبقات، 229/9.

7- الترمذي، الجامع، 306/4.

8- ابن حجر التقريب، ص256 برقم 3489.

9- الخطيب، تاريخ بغداد، 20/10.

10- المصدر نفسه.

11- ابن حجر، تهذيب التهريب، 328/5.

– ابو قلابة و هو عبد الله[1] بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي البصري أحد الأعلام، لم لم يصح له سماع من عبد الله بن عمر ﷺ قاله أبو زرعة [2]، و قال عنه ابن حجر: «ثقه فاضل كثير الإرسال»[3]، أما ابن معين فلم يجرم بالسماع فعندما سئل عن سماع أبي قلابة قلابة من ابن عمر قال:« أظنه قد سمع منه»[4]

وهذا الإنقطاع لا يضر بالرواية لأنه قد حصلت له متابعة قوية من رواية نافع و هو من أثبت الناس في ابن عمر حكاه غير واحد من أئمة النقد.[5]

الطريق الثالث: رواية ابن أبي ذئب و ابن جريج و معمر كلهم عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بن محمد بن أياس بن بكير عن ابن عمر مقرونا بابن عباس و أبي هريرة.

و هي رواية جيدة الإسناد، غير أن رواية ابن أبي ذئب عن الزهري فيما مقال فحديثه عن الزهري يضعفونه بسبب العرض، فهو لم يسمع منه و إنما عرض عليه الزهري، و هذا لا يؤثر في الإسناد لوجود متابعة له من طريق، عبد الملك بن جريج الذي صرح بالسماع بينه و بين الزهري و معمر بن راشد الثقة.

رابعا تحقيق القول:

إن أثر عبد الله بن عمر ﷺ في مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة، وردت من طرق جيدة الإسناد كرواية الثوري و أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، وكذا رواية غير واحد عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير، و عليه فهي تعضد الإرسال الواقع في رواية أبي قلابة عن عبد الله بن

1– ترجمة موجودة في: ابن سعد، الطبقات، 193/7، و ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 309/2، و البخاري، التاريخ الصغير، 203/1، و المزي، تهذيب الكمال 542/14 برقم 3283 و ابن حجر، التقريب، ص243 برقم 3333.

2– ابن أبي حاتم، المراسيل، ص110.

3– ابن حجر التقريب، ص247.

4– ابن معين، تاريخ الدوري، 309/2.

5– و في هذا قال مالك بن أنس:«كتب إذا سمعت نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره» (البخاري، تاريخ الكبير، 85/8).

عمر رضي الله عنه و بناء على ذلك يكون قول ابن عمر في البكر يطلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها، تقع ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ثابت عنه و الله أعلم.

المطلب السابع: أثر عامر بن شراحيل الشعبي

أبو عمرو، الفقيه الفاضل

(ت بعد المئة وله 80 سنة)

متن الأثر: "في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"

مدلول الأثر:

ورد عن عامر الشعبي في مسألة طلاق المرأة الغير مدخول بها ثلاثا، بأنها تحرم على زوجها، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، سواء طلقها ثلاثا مجتمعة في لفظة واحدة أو متفرقة.

أولا التخريج:

رواه داود بن أبي هند[1]، وعطاء بن السائب[2]، وعاصم[3]، وجميعهم عن الشعبي، وتفصيل ذلك ما يلي:

أما رواية داود بن أبي هند عن الشعبي فرواها حماد بن سلمة وعبد الأعلى وهشيم كلهم عن الشعبي بألفاظ متقاربة، فكان لفظ حماد بن سلمة (إذا قيل لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قبل أن يدخل بها فقد حرمت).

ولفظ عبد الأعلى (في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: أكرهه).

ولفظ هشيم (أنه قال ذلك أيضا) أي مثل قول إبراهيم النخعي الذي قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

---

(1) – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب رجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 69/4 برقم 17863.

– وسعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 264/3 برقم 1091.

– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قبل أن يدخل عليها، 70/4 برقم 17870.

(2) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 336/6 برقم 11083.

(3) – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب رجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 69/4 برقم 17858.

ورواية عاصم عن الشعبي رواها عبدة بن سليمان عنه ولفظه (في رجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

وأما رواية عطاء بن السائب عنه فرواها معمر بن راشد مختصرا ولفظه (مثله) أي مثل قول إبراهيم النخعي من رواية أبي معشر عنه (قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا جميعها، و لم يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بانت بالأولى، ويخطبها)، فهي الرواية التي وردت قبل رواية الشعبي- والله أعلم- فإن كان اللفظ (مثله) تعني مثل قول إبراهيم النخعي فإن الشعبي فرق بين طلاق البكر ثلاثا مجتمعة وبين طلاقها متفرقة في مجلس واحد، وهذا مخالف لرواية حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عنه.

ثانيا: شجرة الإسناد

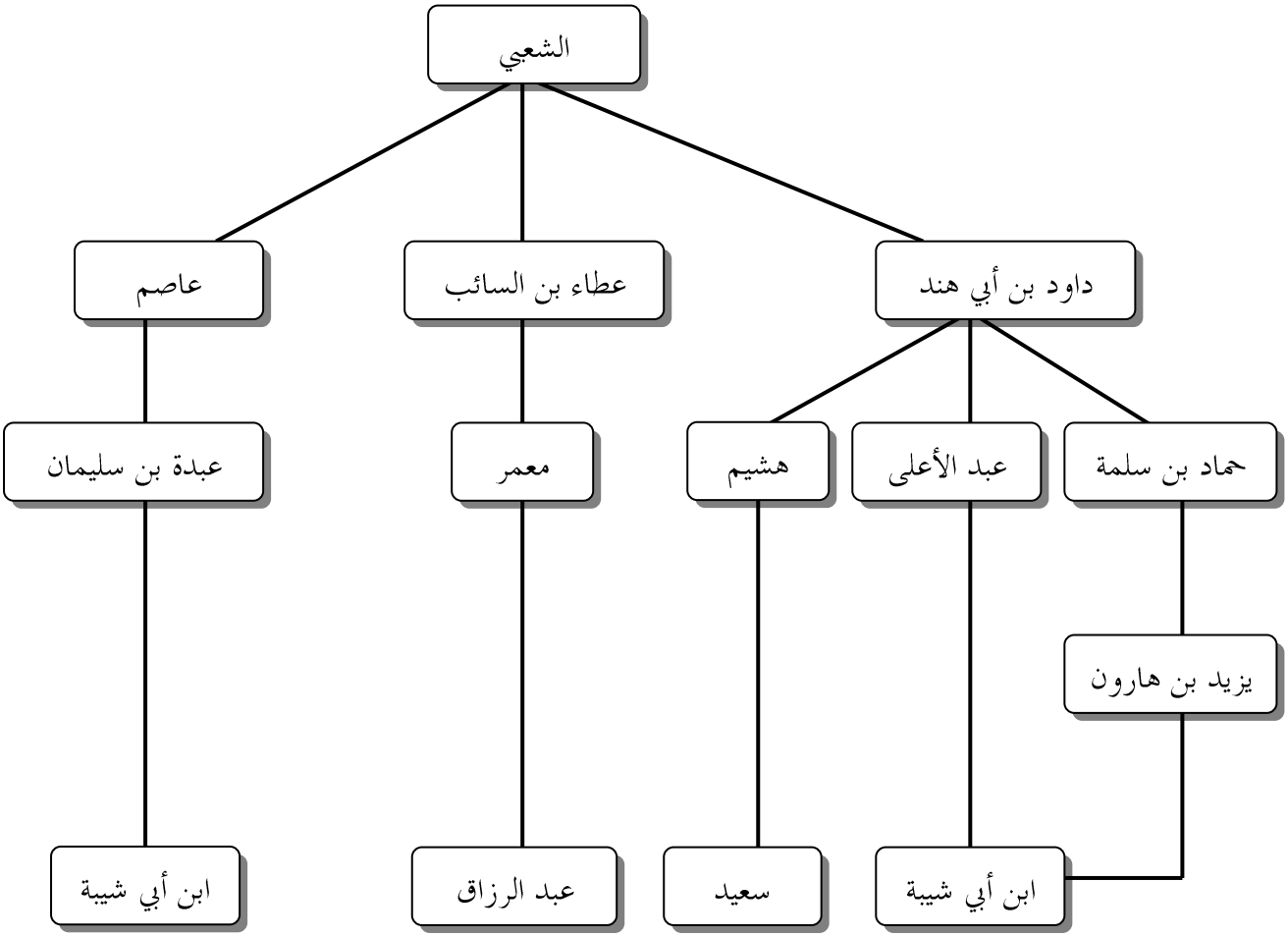

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية حماد بن سلمة و عبد الأعلى و هشيم كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي.

– المدار الكلي لهذا الروايات هو داود بن أبي هند[1] و هو أبو بكر البصري و هو ثقه من الثقات عند ابن معين[2]، و أحمد[3]،و أبي حاتم[4]، و النسائي[5]و غيرهم[6].

وقد جاءت روايته من طريق حماد بن سلمة [7]،و عبد الأعلى[8] بن عبد الأعلى وهشيم[9] وهشيم[9] بن بشير و قد صرح بالأخبار بينه و بين داود بن أبي هند مما ينفي عنه وصمة التدليس وكلهم رجال تقات.

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن الشعبي.

وهذا الإسناد فيه:

– عطاء بن[10] السائب بن مالك، و يقال ابن يزيد الثقفي أبو السائب الكوفي روى عن عامر الشعبي و غيره، إلا أنه اختلط[11] في آخر حياته، فمن كان سماعه منه قبل الاختلاط،

1– ترجمة موجودة في ابن أبي حاتم الجرح، و لبقديل، 411/13، برقم 411، و العجلي، تاريخ الثقات، ص 148 برقم400 و المزي، تهذيب الكمال، 461/8 برقم 1790 و ابن حجر، تهذيب التهذيب، 183/3 برقم 1896.

2– ابن أبي حاتم الجرح، 411/3.

3– المزي، تهذيب الكمال، 465/8.

4– ابن أبي حاتم، المصدر السابق.

5– الكزي، المصدر السابق.

6– منهمـــ يعقوب بن شيبة و ابن خراش (ابن حجرن تهذيب التهذيب، 183/3).

7– ابن حجر، التقريب ص117 برقم 1499 وقال فيه (ثقه عابد أثبت للناس في ثابت و تفتر حفظه بأخرة مات سنة سبع و ستين).

8– المصدر نفسه، ص 273 برقم 3734 و فيه (ثقه من الثامنة مات سنة تشع و ثمانين).

9– المصدر نفسه و فيه (ثقه قبت كثير التدليس الإرسال الخفي) ص504 برقم 7312.

10– ترجمة موجودة في ابن سعد، الطبقات، 338/6، و البخاري، التاريخ الكبير 465/6 برقم 3000، المزين التهذيب الكمال، 86/20 برقم 3934.

11– الاختلاط: لغة، من خلط الشيء، يخلط خلطا، كازجه، و قد خولط في عقله، و اتخلط عقله فهو مختلط إذا تغير (ابن منظور، لسان العرب، مادة خلط 288/2) واصطلاحا: قال البخاري: و حقيقة الاختلاط فساد العقل و عدم انتظام الأقوال و الأفعال، (فتح المغيث، 280/3).

فسماعه صحيح، و قد سمع منه آن ذاك شعبة و سفيان و حماد بن سلمة حسب ما صرحت به نصوص أئمة النقد[1]، أما رواية معمر عنه فلم أقف على من يثبت له السماع قبل الاختلاط، و لا على من ينفيه عنه، فسماعه عنه، يحتمل ويحتاج إلى متابعة إلا أني أقرب أن يكون سماعه منه بعد الاختلاط لأن معمر بصري، وقد قدم عليهم عطاء في آخر عمره[2] و لم أقف على من تابع معمر في الرواية عن عطاء بن السائب في هذه المسألة، إلا إلا أن رواية عطاء جاءت موافقة لما رواه غير واحد عن داود بن أبي هند و هي روايات جيدة الإسناد.

الطريق الثالث: رواية ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي.

أما عاصم الذي يروي عنه عبدة بن سليمان ويروي عن عامر الشعبي هو عاصم بن سليمان[3] الأحوال، أبو عبد الرحمن البصري له نحو مئة و خمسين حديثا[4].

قال عنه سفيان:« حفاظ البصرة ثلاثة: سليمان التيمي، و عاصم الأحوال و داود بن أبي هند»[5] وقد وثقه كثير من أئمة النقد.

رابعا تحقيق القول:

بعد هذه الدراسة الإسنادية لأثر عامر بن شراحيل الشعبي في مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة، والذي يقضي فيها بأنها تقع ثلاثا حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقفت على أنه ورد من روايات جيدة الإسناد كرواية حماد بن سلمة و عبد الأعلى بن عبد الأعلى و هشيم بن بشير كلهم عن داود بن أبي هند و التي عضدت رواية معمر راشد

1- حكى ذلك أحمد حيث قال:« من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما شعبه، و سفيان و سمع منه حديثا جرير و خالد بن عبد الله و إسماعيل (ابن أبي حاتم الجرح، 332/6 و ابن عدي الكامل في الضعفاء، 362/5) و هو قول ابن معين (تاريخ الدوري، 4023/2-404) و يحي بن سعيد القطان (ابن أبي حاتم الجرح، 332/6)

2- قال أبو حاتم: « كان محله الصدق قديما قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بآخره تغير حفظه و في حديث البصريين الذين يحدثون عنه تاليط كثيرة لأنه قدم ي آخر عمره» الجرح المصدر السابق.

3- ترجمة موجودة في ابن سعد الطبقات، 256/7 و ابن معين التاريخ برواية الدوري، 282/2 و البخاري التاريخ الصغير، 58/2 و المزي تهذيب الكمال 485/13 برقم 3008 و ابن حجر، تهذيب التهذيب، 42/5.

4- حكاه ابن المدني (المزي المصدر السابق، 488/13).

5- ابن أبي حاتم، الجرح، 6/ برقم 1900.

عن عطاء بن السائب الذي اختلط في آخر حياته، ورواية معمر عنه ممكن أن تكون بعد الإختلاط لكونه بصريا و قد حدث عطاء بالبصرة بعدما اختلط.

و هي أيضا تعضد بما رواه ابن أبي شيبة –صاحب المصنف– عن عبدة بن سليمان عن عاصم الأحوال.

فالأثر يكون ثابت عن الشعبي في هذه المسألة و الله أعلم.

المطلب الثامن: أثر إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه(ت 96 وله 50 سنة)

متن الأثر: "إذا طلق الرجل ثلاثا ولم يدخل، فقد بانت منه، حتى تنكح زوجا غيره، وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فقد بانت بالأولى، وليست الثنتان بشيء، ويخطبها إن شاء".

مدلول الأثر:

أثر عن فقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي في مسألة طلاق البكر التي إذا طلقها زوجها ثلاثا مجتمعة كأن قال لها (أنت طالق ثلاثا) فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما إن طلقها متفرقة في مجلس واحد فتقع اللفظة الأولى تطليقة واحدة بائنة وله أن يخطبها وبقية الطلقات لا يعتد بها.

وللتأكد من صحة هذا القول أخرج وأدرس الروايات الواردة عنه.

أولا: التخريج

رواه حماد[1]، وحصين[2]، ومغيره[3]، وأبو معشر[4]، والأعمش[5]، وأبو هاشم[1]، جميعهم جميعهم عن إبراهيم بألفاظ متقاربة وتفصيل ذلك ما يلي:

---

(1) – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب رجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 70/4 برقم 17866.

(2) – وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب رجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 69/4 برقم 17857.

– وسعيد، السنن،كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 265/3 برقم 1097.

(3) – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب رجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 69/4 برقم 17856.

– وسعيد، السنن،كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 262/3 برقم 1081، وفي 263 برقم 1084، و264 برقم 1090.

(4) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 332/6 برقم 11068، في 353 برقم 11069، وفي 336 برقم 11082.

– وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب رجل يقول لمرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل بها، متى يقع عليها، 70/4 برقم 17867.

(5) – سعيد، السنن،كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 264/3 برقم 1092.

أما رواية حماد عن إبراهيم فرواها حفص بن غياث عنه، ولفظه (إذا قال لإمرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بواحدة وسقطت اثنتان).

ورواية حصين عن إبراهيم فرواها محمد بن فضيل ولفظه (إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره)، وتابعه هشيم عن حصين لكن قرنه بمغيرة عند سعيد بن منصور صاحب السنن فقد ورد (... هشيم قال، أنا مغيرة وحصين عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)،وفي موضع أخر عن سعيد (نا هشيم قال، أنا مغيرة وحصين عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

ورواية مغيرة عن إبراهيم رواها جرير وخالد بن عبد الله وأبو عوانة كلهم عنه بألفاظ متقاربة وأكثر تفصيلا فكان لفظ أبو عوانة (في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا، قبل أن يدخل بها، قال: أن أخرجهن جميعا لم تحل له، وإن أخرجهن تترى بانت بالأولى، والثنتان ليستا بشيء)، ولفظ جرير وخالد بن عبد الله متقارب مع هذا اللفظ.

ورواية أبو معشر عنه فرواها سعيد وعبد الله بن محرر والفقيمي جميعهم عنه بألفاظ متقاربة مع بقية الروايات السابقة ألا أن فيها زيادة اللفظ (ويخطبها إن شاء) في لفظ الثوري (إذا طلق ثلاثا و لم يدخل، فقد بانت منه، حتى تنكح زوجا غيره، وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، وليست الثنتان بشيء، ويخطبها إن شاء) وقد أثبتت هذه اللفظة رواية عبد الله بن محرر وسعيد، أما رواية الفقيمي فلم تذكر فيها فكانت لفظها (إذا قال قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى والأخريات ليستا بشيء).

ورواية الأعمش عن إبراهيم رواها معاوية عنه بلفظ (عن إبراهيم أنه سئل عن رجل طلق امرأته ألفا قبل أن يدخل بها قال: بانت منه بثلاث وسائرهن معصية).

وأما رواية أبو هاشم عن إبراهيم فرواها حماد بن يزيد عنه ولفظه (في رجل يقول لامراته لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: بانت بالأولى والثنتان ليس بشيء، وإن طلقها ثلاثا بفم واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره)

(1) – سعيد، السنن،كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 261/3 برقم 1078.

ثانيا: شجرة الإسناد

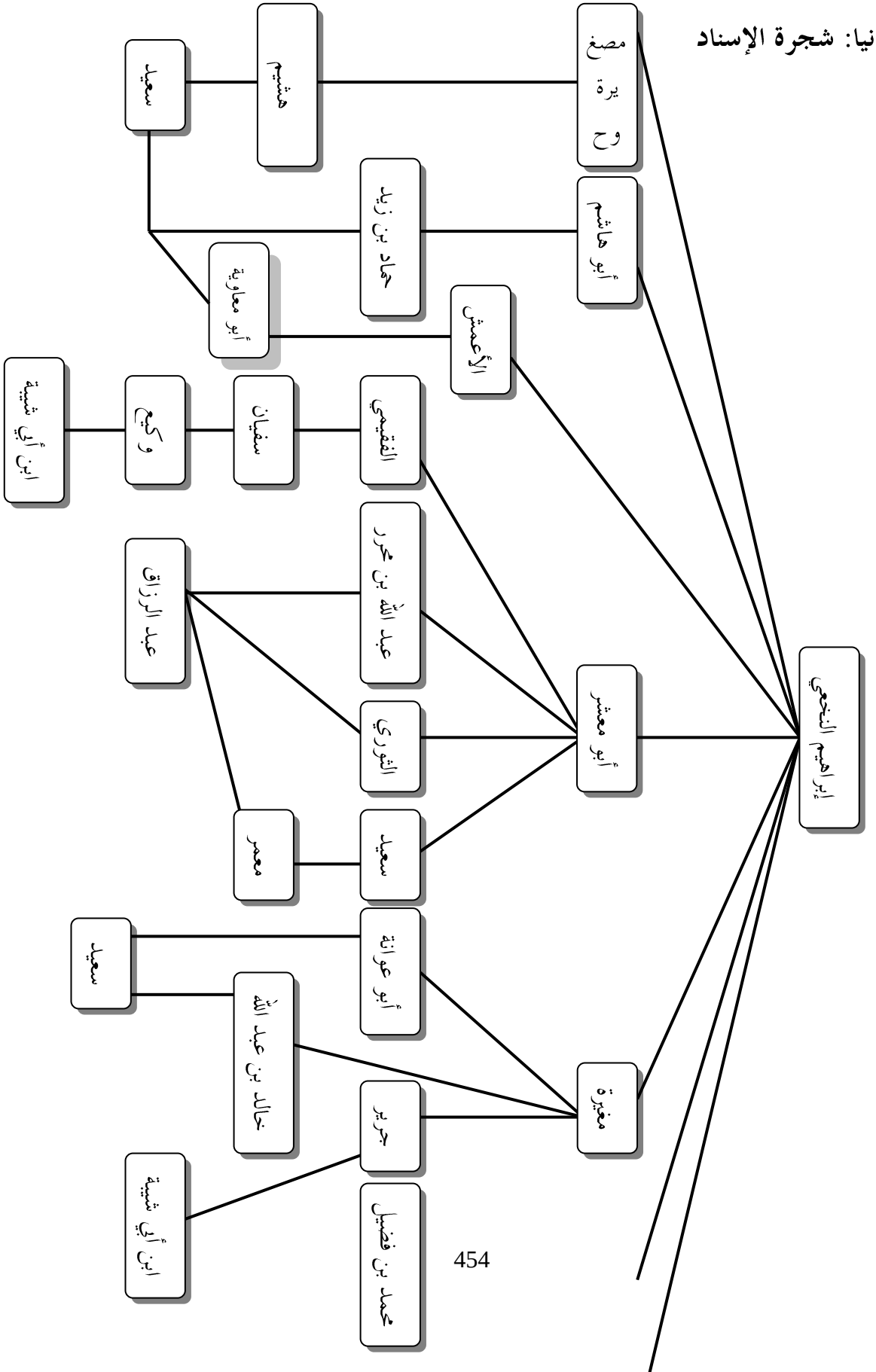

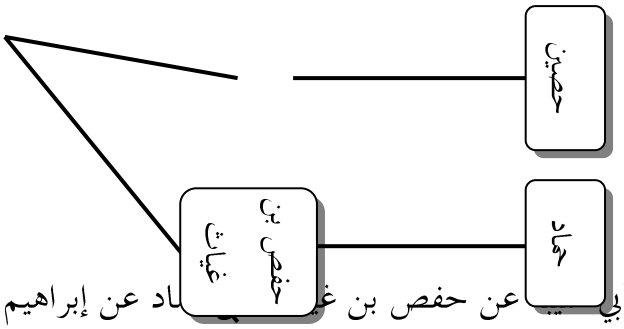

ثالثا: الدراسة:

الطريق الأول: رواية ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن حماد عن إبراهيم النخعي.

و هذا الإستناد فيه:

- حفص بن غياث، رغم توثيقه من قبل أئمة النقد، فقد ذكروا أنه ساء حفظه بعدما تولى القضاء و قد تولاه بالكوفة ثلاث عشرة سنة، و سنين ببغداد، قال يحي بن معين: «جميع ما حدث به حفص بن غياب ببغداد و الكوفة إنما هو من حفظه لم يكن يخرج كتابا، كتبوا عنه ثلاثة آلاف حديث من حفظه»[1]

و قد ساء حفظه بسبب انشغاله بالقضاء، فلم يعد يهتم بالتحديث من كتبه لعدم تفرغه لذلك.

و في هذا الإسناد جاءت روايته من طريق أبي بكر بن أبي شيبة –صاحب المصنف- و أقرب أن يكون سماعه من حفص بعدما ساء حفظه وهذا لكون ابن أبي شيبة كوفي في الأصل وقد سبق وأن أشار ابن معين إلى أن جميع ما حدث به حفص بالكوفة، كان حفظه و لم يكن يخرج كتبه.

- و أيضا فيه حماد و هو ابن أبي سليمان [2]، أبو إسماعيل الكوفي في روايته عن إبراهيم مقال، وذلك لأنه يخطئ بسبب سوء حفظه و بسبب إنشغاله بالفقه، قال شعبة:« كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ» [3] و قال ابن سعد:« و كان حماد ضعيفا في الحديث، اختلط في آخر أمره و كان مرجئا، و كان كثير الحديث»[4]

فروايته عن إبراهيم تحتاج إلى متابعة، و قد تابعه فيما حصين و أبي معشر.

الطريق الثاني: رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم.

1- الخطيب: تاريخ بغداد، 195/8.

2- المزي، تهذيب الكمال، 269/7 برقم 1483.

3- ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، 147/3 برقم 642، و ابن عدي الكمال في الضعفاء، 237/2.

4- ابن سعد، الطبقات، 332/6.

- فحصين الذي يروي عن إبراهيم النخعي، وروي عنه محمد بن فضيل هو حصين بن عبد الرحمان السلمي[1]، أبو الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر و هو ثقه من كبار أصحاب الحديث، وثقه ابن معين[2]، و أبي زرعة[3]، و أبو حاتم وغيرهم[4].

وبقية رجال هذا السند من الثقات أيضا.

الطريق الثالث: رواية جرير وأبي عوانة وخالد بن عبد الله عن معمر عن إبراهيم.

وهذا الاستناد فيه:

- مغيرة وهو ابن مقسم[5] الضبي، أبو هشام الكوفي معروف بالتدليس لاسيما عن إبراهيم، و لذلك ضعف أحمد حديثه عنه [6]، قال العجلي:« كان يرسل الحديث عن إبراهيم، و إذا وقف أخبرهم ممن سمعه و كان من فقهاء أصحاب إبراهيم».[7]

إلا أن هذا لا يضر بالإسناد لحصول متابعة له من رواية غيره عن إبراهيم.

الطريق الرابع: رواية سعيد و الثوري و عبد الله بن محرر جميعا عن أبي معشر عن إبراهيم.

- و أبو معشر الذي يروي عن أبراهيم، و يروي عنه سفيان الثوري وسعيد بن أبي عروبة هو زياد[8] بن كليب التميمي، الحنظلي، الكوفي.

قال عنه أبو حاتم:« صالح، من قدماء أصحاب إبراهيم ليس بالمتين في حفظه، وهو أحب إلي من حماد بن أبي سليمان»[9].

الطريق الخامس: رواية سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم إن سلم هذا الإسناد من تدليس أبي معاوية و هو محمد بن حازم [10] الضرير الكوفي، فقد وصفه

1- ترجمة موجودة في ابن سعد الطبقات الكبرى، 338/6 و ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 120/2، و البخاري، التاريخ الصغير، 30/2 و المزي، تهذيب الكمال، 519/6 برقم 1358.

2- ابن أبي حاتم، الجرح، 3/ برقم 837.

3-المصدر نفسه.

4- المصدر نفسه.

5- المزي، تهذيب الكمال، 397/28 برقم 6143.

6- ابن أبي حاتم، الجرح، 229/8 برقم 1030.

7- العجلي: تاريخ الثقات ص 437-438 برقم 1622.

8- ترجمته موجودة في: ابن سعد الطبقات، 330/6، و ابن معين، التاريخ برواية الدوري، 180/2، و البخاري، التاريخ الصغير، 272/1 المزي، تهذيب الكمال، 504/9 برقم 2065.

9- ابن أبي حاتم، الجرح، 3/ برقم 2449.

10- المزي التهذيب الكمال، 130/25، برقم 5173.

بذلك ابن سعد[1]، ويعقوب بن شيبة،[2]،و ابن حيان[3]، و أبو داد[4] و غيرهم، و ه و ه و أحفظ لحديث الأعمش وفي هذا قال ابن حجر:«ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، مات سنة خمس و تسعين و إثنتان و ثمانون، و قد رمي بالإرجاء»[5] و هو قول ابن نمير من أنه كان أضبط الناس لحديث الأعمش، فقد قال « كان أبو معاوية لا يضبط شيئا من حديثه ضبطه لحديث الأعمش، كان يضطرب في غيره اضطرابا شديدا»[6]

– هو لم يسلم من تدليس سليمان بن مهران لأعمش عن إبراهيم حيث لم يصرح بالسماع بينه و بن إبراهيم، إلا أن هذا التدليس لا يضر لمتابعته لحصين في الحديث عن إبراهيم.

الطرق السادس: رواية سعيد بن منصور عن هشيم قال: أنا مغيرة و حصين عن إبراهيم. و هذا الإسناد فيه هشيم بن بشير و هو مشهور بالتدليس و قد صرح بالأخبار بينه وبين مغيرة بن مقسم، الضبي، وعطف عليه حصين و هو ابن عبد الرحمن إلا أن عدم تصريحه بالسماع منه لا يعني أنه قد دلس عنه، لأنه لم يعرف بالتدليس عن حصين قال ابن رجب:« من عرف بالتدليس و كان له شيخ لا يدلس عنهم، فحديثه عنهم متصل منهم هشيم بن بشير ذكر أحمد أنه لا يكاد يدلس عن حصين»[7] و قال أحمد « ليس أحد أصح حديثا عن حصين من هشيم»[8].

رابعا: تحقيق القول:

إن هذه الفتوى المنقولة عن إبراهيم النخعي في مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة تقع ثلاثا حيث تحرم عليه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و أما إن قالها متفرقة فإنها

1- طبقاته، 392/6.
2- الخطيب، تاريخ بغداد، 249/5.
3- الثقات له، 241/7.
4- المزي، المصدر السابق، 132/25.
5- ابن حجر التقريب، ص411 برقم 5841.
6- الخطيب تاريخ بغداد، 247/5.
7- أبن رجب، شرح علل الترمذي، ص312.
8- أبو داود، سؤالاته للإمام أحمد، ص 523.

تبين بالأولى بينونة صغرى وردت من رواية حصين بن عبد الرحمن و من قدماء أصحاب إبراهيم و هي رواية جيدة الإسناد و التي تعضد بقية الروايات الواردة عنه في هذه المسألة و يكون الأثر ثابت عنه –إن شاء الله–.

المطلب التاسع: أثر سعيد بن جبير الأسدي
أحد فقهاء الكوفة
(قتل بيد الحجاج سنة 95 ولم يكمل الخمسين)

متن الأثر: "إذا قال: أنت طالق ثلاثا قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره"

مدلول الأثر:

ورد عن سعيد بن جبير الكوفي في مسألة البكر إذا طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها تقع ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فزوجته تحرم عليه بهذه الطلقات.

وللتأكد من صحة هذا القول أخرج وأدرس طرقه.

أولا التخريج:

رواه هشيم[1] عن جعفر بن إياس بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير ولفظه المثبت أعلاه، كما رواه عبد الأعلى[2] عن سعيد ابن عروية عن قتادة ابن دعامة عنه مقرونا بسعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن (قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

(1) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 334/6 برقم 11075.

– وسعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 263/3 برقم 1087.

(2) – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 69/4 برقم 17862.

ثانيا: شجرة الإسناد

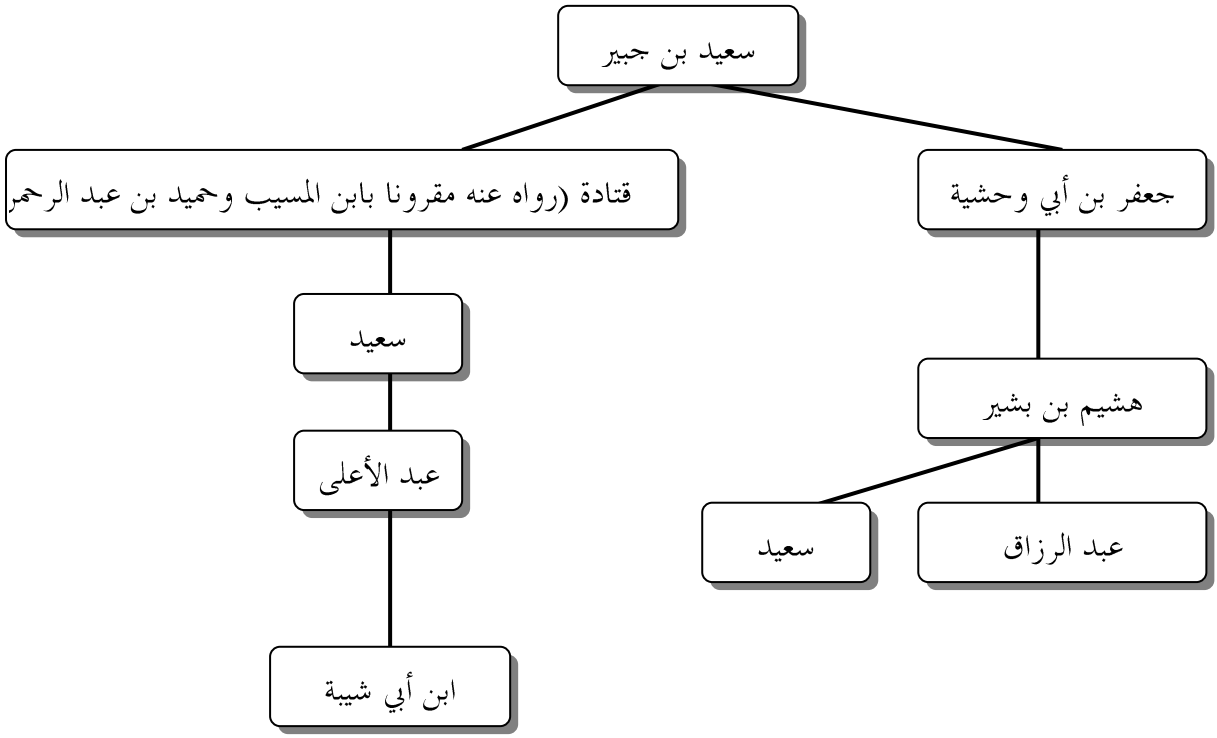

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير.

و هذا الإسناد منقطع: فقتادة بن دعامة المشهور بالتدليس لم يصح له سماع من سعيد بن جبير حسب ما حكاه أحمد[1]، و يعقوب[2]بن سفيان و يحي بن معين [3]، و في هذه الرواية قرن قتادة سعيد بن جبير سعيد بن المسيب و حميد بن عبد الرحمن، فدلس عنهم جميعا.

الطريق الثاني: رواية هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير.

- انتقى تدليس هشيم بن بشير عن جعفر حيث بين الأخبار بينه.

1- ابن أبي حاتم: المراسيل، ص 168 برق 321.

2- المزي، تهذيب الكمال، 501/23.

3-المصدر نفسه.

- أما جعفر بن أبي وحشية هو جعفر[1] بن إياس، أبو بشر أبي وحشية قال عنه ابن حجر:« ثقه من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في جبيب بن سالم و في مجاهد من الخامسة، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين»[2].

رابعا: تحقيق القول:

إن قول سعيد بن جبير في مسألة طلاق البكر، وذلك أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول و البناء، تقع ثلاث طلقات فتحرم عليه، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ورد من طريق منقطعة من رواية قتادة بن دعامة الذي لم يصح له سماع من سعيد بن جبير، وورد من طريق جيدة الإسناد و قد سلمت من تدليس هشيم بن بشبير عن أبي وحشية الذي هو من أثبت الناس في سعيد.

و بناء على ذلك القوي يعضد الضعيف، و يكون الأثر ثابت عن سعيد بن جبير في هذه المسألة و الله أعلم.

1- ابن حجر التقريب، ص 79 برقم 930.

2- المصدر نفسه.

المطلب العاشر: أثر سعيد بن المسيب القرشي المخزومي أحد علماء الأثبات الفقهاء الكبار (مات بعد 90 وقد ناهز 80 سنة)

متن الأثر: "إذا طلق الرجل البكر ثلاثا ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"

مدلول الأثر:

ورد عن سعيد بن المسيب في مسألة الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أنه إذا طلقها ثلاثا حرمت عليه حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وللتأكد من صحة ما ورد عنه أخرج وأدرس الروايات الواردة.

أولا التخريج:

رواه معمر بن راشد [1] عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب، ولفظه المثبت أعلاه، كما رواه سعيد بن أبي عروبة[2] عن قتادة عن ابن المسيب، مقرونا بابن جبيرو حميد بن عبد الرحمن ، ولفظه: (قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)

ثانيا: شجرة الإسناد

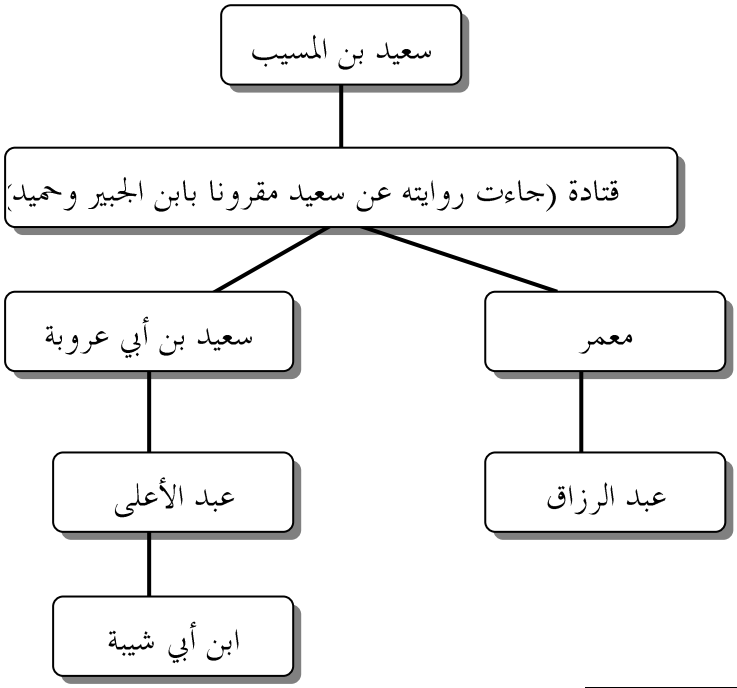

(1) – عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 332/6 برقم 11066.

(2) – ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، 69/4 برقم 17862.

ثالثا: الدراسة:

- هذا القول رواه عبد الرزاق-صاحب المصنف- عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وهذا الإسناد لم يسلم من:

1- سوء حفظ معمر لحديث قتادة، حكى ذلك الدارقطني[1]، و هذا يعود لصغر سن معمر عند التحمل، فلم يكن يحفظ الأسانيد و في هذا القول قال معمر عن نفسه:« جلست إلى قتادة و أنا صغير، فلم أكن أحفظ عنه الأسانيد»[2].

2- و من تدليس قتادة عن سعيد بن المسيب حيث عنعن في هذه الرواية، و قتادة مشهور بالتدليس، فقد وصفه بذلك النسائي [3] و غيره، و إذا لم يصرح بالسماع يحمل كلامه على الانقطاع و في هذه المسألة قرن روايته عن سعيد بسعيد بن جبير و حميد بن عبد الرحمن.3- أيضا وقفت على أن حديث قتادة عن سعيد بن المسيب متكلم فيه من قبل أئمة النقد منهم علي بن المديني الذي كان يضعف أحاديث قتادة عن سعيد تضعيف شديدا، و يقول أن أكثرها بين قتادة و سعيد فيما رجال.

رابعا: تحقيق القول:

إن أثر سعيد بن المسيب في مسألة طلاق البكر و الذي نقل عنه أن طلاقه يقع ثلاثا، حيث تحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ورد من رواية قتادة بن دعامة و هو مدلس مشهور بذلك، و قد عده ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة، و هي مرتبة من أكثروا التدليس، فلم يعد يقبل منهم إلا ما صرحوا به بالسماع.

و لم أقف على من تابع قتادة في الرواية عن سعيد المسيب في هذه المسألة، و عليه فأثره غير ثابت عنه والله أعلم.

1- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 284.

2- المصدر نفسه.

3- ابن حجر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص43 برقم 92.

المطلب الحادي عشر: أثر طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن، يقال اسمه ذكوان، وطاووس لقبه فقيه (ت106هـ) مقرونا بعطاء وجابر بن زيد وعكرمة مولى عباس – رضي الله عنهما-

أبو عبد الله، أصله بربري عالم بالتفسير (ت104هـ)

متن الأثر: "سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فقال: إن كان جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان فرقها ، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد بانت بالأولى وليست الثنتان بشيء ، قال: فذكرت ذلك لأبي فقال: سواء ، هي واحدة على كل حال"

مدلول الأثر:

يرى عكرمة مولى ابن عباس ﷺ في مسألة طلاق البكر التي طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها أنها تقع ثلاث بحيث تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن فرقها فبانت بالطلقة الأولى وبقية الطلقات لا يعتد بها.

أما طاووس بن كيسان فيرى أن طلاق البكر ثلاثا مجتمعة أو متفرقة تقع طلقة واحدة، وهو قول عطاء وجابر بن زيد.

وللتأكد من صحة ما ورد عنهما أخرج وأدرس الرواية دراسية حديثية.

أولا: التخريج

رواه عبد الرزاق[1] عن معمر عن عبد الله بن طاووس(ولفظه ما سبق) ورواه إسماعيل بن علية[2] عن ليث بن أبي سليم عن طاووس مقرونا بعطاء -غير منسوب- ولفظه (أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة)

(1)- في مصنفه، كتا الطلاق، باب طلاق البكر، 336/6 برقم 11081.

(2)- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة، 70/4 برقم 17872.

كما رواه محمد بن بشر[1] عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن طاووس مقرونا بعطاء وجابر بن زيد (أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة).

وكذا رواه ابن جريج[2] عن عمرو بن دينار عنهم بلفظ (إذا طلق الرجل البكر ثلاثا، فهي واحدة، قال عمرو: وإن جمعهن فهي واحدة)

ورواه سعيد بن منصور[3] –صاحب السنن– عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد قالا: (إذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة) فلم يذكر طاووس.

ثانيا: شجرة الإسناد

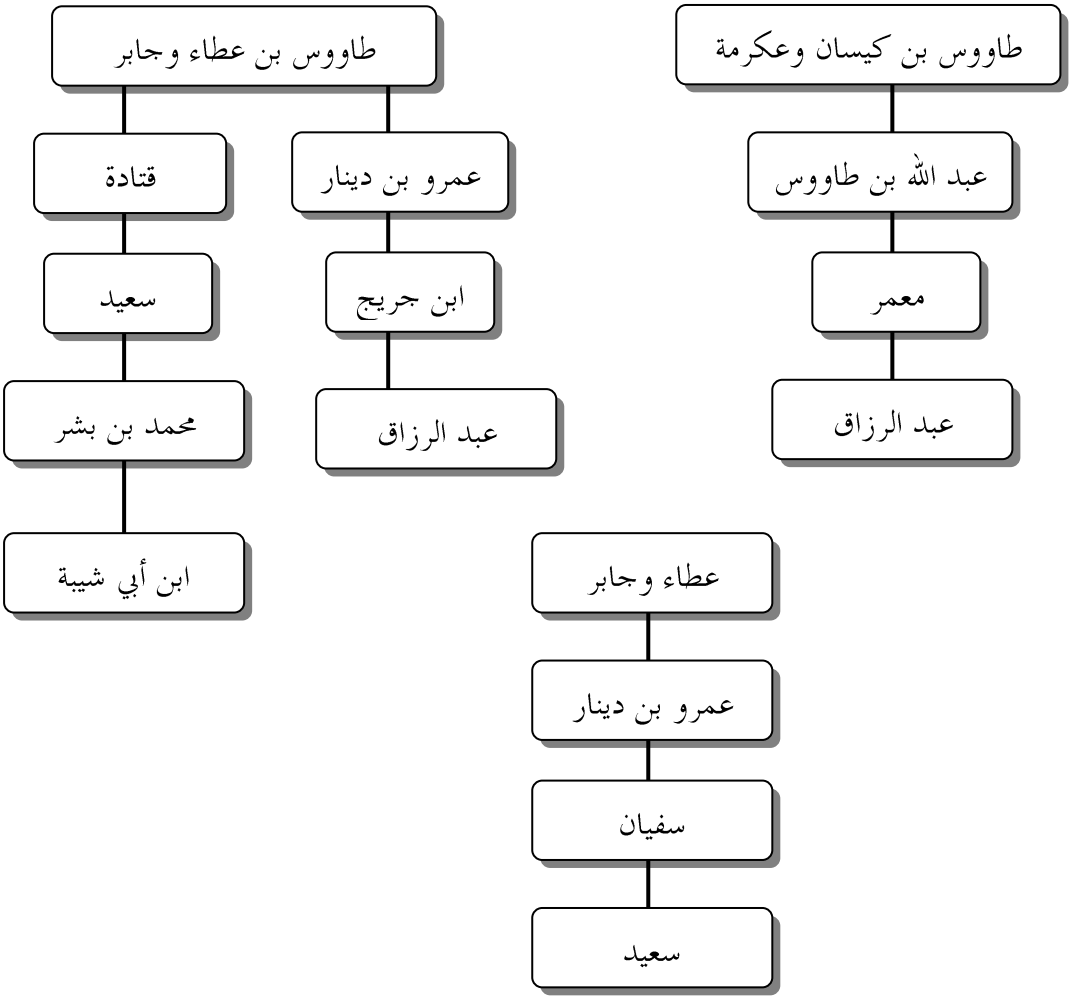

(1)–ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة، 70/4 برقم 17874.

(2)– وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، 335/6 برقم 11080.

(3)– السنن له، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 261/3 برقم 1077.

ثالثا: الدراسة.

- إن رواية طاووس بن كيسان مقرونا بعكرمة مولى بن عباس ﷺ.

وردت من طريق واحد رجاله ثقات و لم أقف له على متابعات في المصادر التي وقعت عليها عيني.

- أما رواية طاووس مقرونا بجابر بن زيد و عطاء بن أبي رباح، فقد وردت من طريقين:

- طريق لم يسلم من تدليس قتادة عنهم جميعا، حيث لم يبين السماع بينه وبين جابر وعطاء و طاووس، مما لا ينفي عنه شبهة التدليس.

و طريق جيدة الإسناد من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنهم.

- و أما رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء مقرونا بجابر بن زيد من عنير ذكر طاووس، رجالها أيضا ثقات معروفون.

رابعا: تحقيق القول:

بناء على ما سبق يكون:

- أثر طاووس بن كيسان في هذه المسألة ثابت عنه بما رواه معمر عن ابن طاووس عنه، و بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار.

- أما أثر عكرمة مولى بن عباس، فلم أقف له على متابع.

- أما أثر عطاء و جابر بن زيد فهو ثابت عنهما في هذه المسألة برواية سفيان و ابن جريج كلاهما عن عمرو بم دينار و الله أعلم.

الخلاصة:

اتفق جمهور السلف في مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة، من أنها تقع ثلاثا، حيث المطلقة هكذا تحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره، وخالفهم طاووس بن كيسان فهو يراها طلقة واحدة، فكان من:

– الصحابة: عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود،وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس على أحد قوليه، وقد صح ذلك عنهم ﷺ أجمعين، كما روي ذلك عن أم سلمة أم المؤمنين ولم يصح ذلك عنها، لوروده من طريق ضعيف.

أما القول الثاني لابن عباس ﷺ من أنه يجعل المطلقة الغير مدخول بها ثلاثا مجتمعة واحدة، تفرد بروايته من أصحابه طاووس بن كيسان، ولم يتابعه عليه أحد في حدود تتبعي.

– التابعين: عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وقد صح ذلك عنهم وثبت، وروي عن سعيد بن المسيب ولم يثبت عنه ذلك ولم يصح، أما قول عكرمة مولى ابن عباس فورد من طريق واحد ولم أقف له على متابع.

المبحث الثاني: مسألة طلاق الثلاث أو أكثر من ذلك مجتمعة وفي مجلس واحد.

تمهيد:

طلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر، كأن يقول الرجل لامرأته المدخول بها (أنت طالق ثلاثا) أو (أنت طالق ألفا أو عدد النجوم أو مائة)، هو طلاق بدعي منهي عنه باتفاق العلماء، ومعه أنه طلاق منهي عنه لكن من أوقعه هل يحسب عليه ذلك فتكون زوجته قد بانت منه بينونة كبرى حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أم أنها تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنة بينونة صغرى.

في هذه المسألة وردت مجموعة من الفتاوى، إنما مدى صحة هذه الأقوال، هذا ما حاولت الإجابة عنه في هذه المطالب:

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب ﷺ.

المطلب الثالث:أثر عثمان بن عفان ﷺ.

المطلب الرابع: أثر زيد بن ثابت ﷺ.

المطلب الخامس: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ.

المطلب السادس: أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب السابع: أثر عمران بن حصين ﷺ.

المطلب الثامن: أثر شريح القاضي.

المطلب التاسع: أثر محمد بن مسلم الزهري.

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب، القرشي، أمير المؤمنين، جم المناقب (مات 23 هـ)

متن الأثر: "كان عمر إذا أوتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا وفرق بينهما" .

مدلول الأثر:

ورد عن أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في هذه المسألة روايات كثيرة، مفادها أنه يوقع طلاق الثلاث و ما زاد عن الثلاث، فتحرم المرأة على زوجها و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و من كان يفعل ذلك كان عمر –رضي الله عنه– يوجعه ضربا لأنه استعجل في أمر كانت له فيه سعة و أناة.

أولا: التخريج:

رواه الحسن [1]، وطاووس [2]، وابن عباس [3]، وأنس بن مالك [4]، وزيد بن وهب [5]، وعطاء الخراساني [6].

جميعهم عن عمر بن الخطاب زيادة ونقصا، وتفصيل ذلك ما يلي:

– أما رواية الحسن عن عمر، فرواها هشيم قال: أنا أبو حرة عنه بلفظ« في الرجل يطلق امرأته ثلاثا[7] بكلمة واحدة، فقال قال عمر، لو حملناهم على كتاب الله ثم قال: لا، بل نلزمهم ما ألزموا

1– سعيد، السنن، كتاب الطلاقـ باب التعدي في الطلاق، 259/3 برقم 1068، برقم 1069.

2– سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 259/3 برقم 1067.

3– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، 391/6 برقم 11335، و 392 برقم 11338 و برقم 11336.

– و مسلم، الصحيح، كتاب.

– و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 336/7 و ص338.

– و أبو داود، السنن، كتاب

4– سعيد، السنن، كتاب الخلع و الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 360/3 برقم 1073 و 1074.

– و ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد و أجاز ذلك، 62/4 برقم 17784.

– و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثالث و إن كن مجموعات، 333/7.

5– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، 393/6 برقم 11340.

– و ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مئة أو ألف في قول واحد 63/4 برقم 17795.

– و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث و إ، كن مجموعات 334/7.

6– سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 265/3 برقم 1094.

7– وقع تصحيف في سنن سعيد إلى (ثلثا) و الصحيح ما أثبته.

أنفسهم»، كما رواه خالد بن عبد الله عن سعيد الحريري عنه مفصلا ولفظه «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس أن أجعلها واحدة و لكن أقواما جعلوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه، من قال لامرأته: أنت علي حرام فهي حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائتة فهي بائنة، ومن قال:أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث».

و أما رواية طاووس فقد اختلف عليه، فرواها سفيان عن هشام بن حجير عنه عن عمر مختصرا بلفظ « قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم و قد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك» و خالف سفيان كل من عمرو بن دنيار و أيوب عن غير واحد، و ابن طاووس جميعهم عن طاووس عن ابن عباس عن عمر —رضي الله عنهما- بألفاظ متقاربة ولفظه: « دخلت على ابن عباس و معه مولاه».

أبو الصهباء، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا جميعها، فقال ابن عباس: كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله- صلى الله عليه و سلم- و أبي بكر و ولاية عمر إلا أقلها، حق خطب عمر الناس، فقال: قد أكثرتم في هذا الطلاق، فمن قال شيئا فهو على تكلم» و في رواية ابن جريج أن أبا الصهباء هو الذي قال لابن عباس« أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله —صلى الله عليه و سلم- و أبي بكر —رضي الله عنه- و ثلاث في إمارة عمر —رضي الله عنه- قال ابن عباس نعم» ونحوه من رواية أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس وأما رواية معمر عن ابن طاووس، فابن عباس هو الذي قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله —صلى الله عيه و سلم- و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر —رضي الله عنه- طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بين الخطاب —رضي الله عنه- إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم».

- و أما رواية أنس بن مالك عن عمر-رضي الله عنه- فرواها علي بن مسهر و أبو عوانه وسفيان جميعهم عن شقيق بن أبي عبد الله عنه بلفظ مختصر «كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا و فرق بينهما»، وخالفهم اسماعيل بن عبد الله فرواها عن عبد الله بن الغيرار أنه سمع أنس بن مالك يقول:« كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا، أوجع رأسه بالدرة».

– و أما رواية زيد بن وهب عنه فرواها الثوري و شعبة كلاهما عن سلمة بن كهيل عنه و لفظه «لقي رجل رجلا لعابا بالمدينة، فقال: أطلقت امرأتك؟ قال نعم، قال، كم ألفا[1]؟، قال: فرفع إلى عمر، قال: فطلقت امرأتك، قال: إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاثة».

– و أما رواية عطاء الخرساني عنه فرواها إسماعيل بن عياش بلفظ « أن العلاء بن جعونه طلق امرأته مائة تطليقة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أن اعتزل امرأتك».

1– أظنه قال: كم؟ فقال الرجل: ألفا و هذا حتى يستقيم الكلام.

ثانيا: شجرة الإسناد

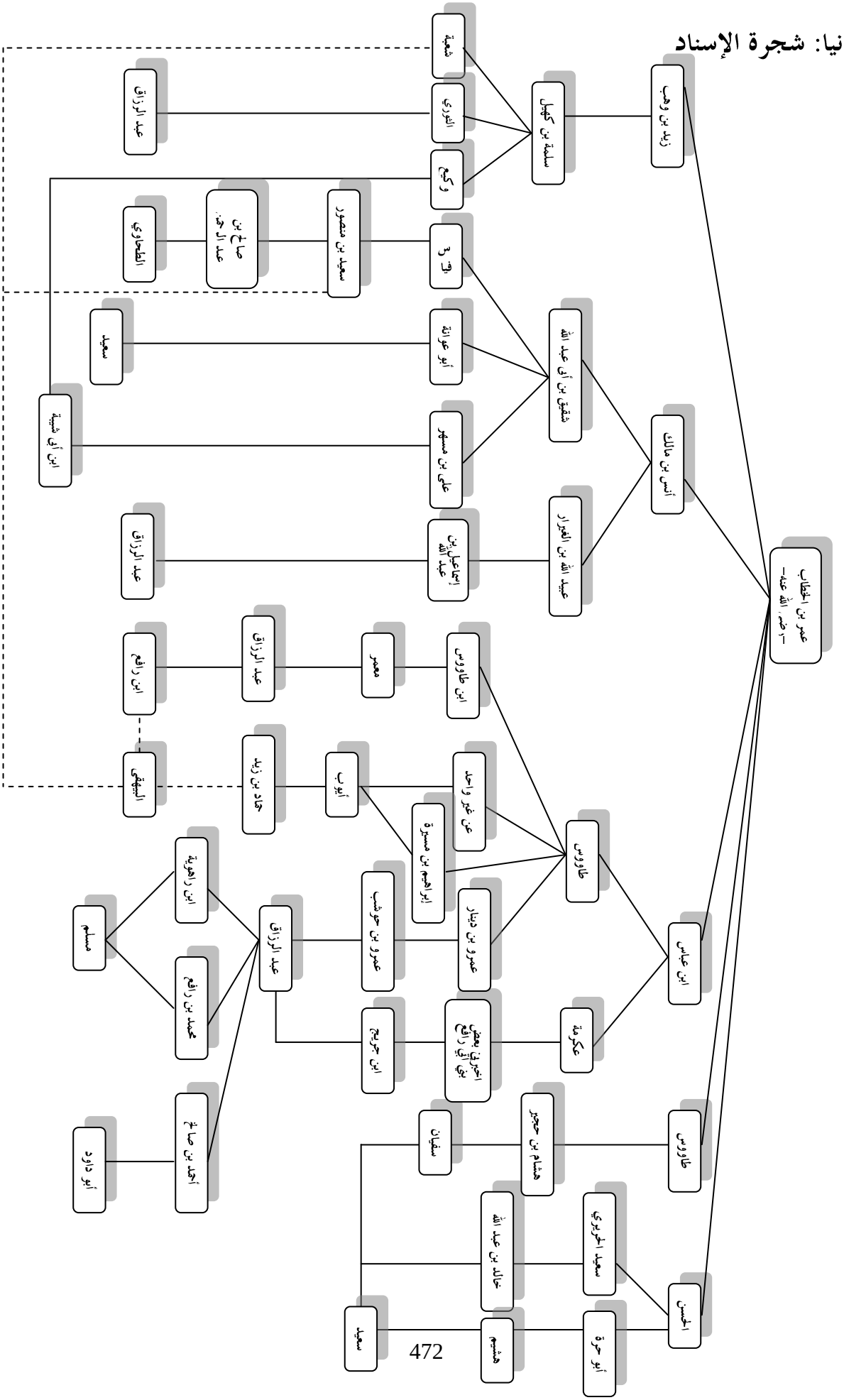

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية هشيم قال: أنا أبو حرة عن الحسن عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهذه الرواية منقطعة فالحسن البصري لم يصح له سماع من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وذلك أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر أي حوالي واحد وعشرين هجري، وقد توفي عمر سنة ثلاث وعشرين للهجرة.

قال ابن سعد: «وكان ما أسند من حديثه وروى عمن سمع منه فحسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة» [1].

وقد سلم هذا السند من تدليس هشيم بن بشير حيث بين الإخبار بينه وبين أبو حرة وهو واصل بن عبد الرحمان [2]، قال عنه ابن حجر: «صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن مات سنة اثنتين وعشرين»[3].

وفي هذا الإسناد لم يصرح بسماعه من الحسن البصري مما لا ينفي عنه شبهة تدليسه، إلا أن هذا لا يضر بالإسناد لمتابعته لسعيد الحريري.

الطريق الثاني: رواية سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

وإسناده منقطع، فطاووس بين كيسان لم يصح له سماع من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فروايته منه مرسلة – أما هشام بن حجير، المكي، قال عنه أحمد: «ليس هو بالقوي» [4] وفي موضع آخر قال: «ضعيف، وليس بمكة أفقه منه»[5] ومرة قال: «ضعيف جدا» [6] وقال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام»[7].

وقد وصل هذا الانقطاع برواية غير واحد من الثقات عن عبد الله بن طاووس عن طاووس عن ابن عباس عن عمر – رضي الله عنهما – وهي روايات جيدة الإسناد.

1- ابن سعد: الطبقات الكبرى، 7/157-158.

2- الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، 3/220 برقم 7779.

3- ابن حجر: التقريب، ص 509 برقم 7385.

4- أحمد: العلل برواية ابنه، 1/385 برقم 752.

5- المصدر نفسه، 1/402 برقمي 824 و825.

6- المصدر نفسه، 3/30 برقم 4024.

7- ابن حجر: التقريب، ص503 برقم 7288.

الطريق الثالث: رواية علي بن مسهر وأبو عوانه وسفيان كلهم عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك عنه – رضي الله عنهم أجمعين-.

وصي روايات جيدة الإسناد، رجالها ثقات معروفون ومدار هذه الروايات هو شقيق بن أبي عبد الله مولى آل حضرمي قال عنه ابن حجر: «ثقة»[1].

الطريق الرابع: رواية الثورى وشعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-.

- وزيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي مخضرم، هاجر فمات النبي – صلى الله عليه وسلم- وهو في الطريق[2]، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطائفة، وروى عنه حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وخلق، قال عنه ابن حجر: «مخضرم، ثقة، جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين»[3].

وبقية رجال الإسناد من الثقات، فالثوري وشعبة بن الحجاج أميرا المؤمنين في الحديث، وسلمة بن كهيل الخضرمي[4]، أبو يحي الكوفي ثقة، وثقة غي واحد من أئمة النقد [5]، قال ابن المديني: «له نحو مائتين وخمسين حديثا»[6].

الطريق الخامس: رواية إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب.

وهي رواية منقطعة، فعطاء الخراساني لم يصح له سماع من عمر بن الخطاب، وإنما يروى عنه بواسطة وليس مباشرة قال عنه ابن حجر: «صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس»[7].

وروايته هنا جاءت من طريق إسماعيل بن عياش [8]، أبو عتبة الحمصي الشامي، ضعيف عند أهل الحديث إذا روى عن غير أهل بلده[9] الشام، أما عن أهله الشاميين فهو ثقة، وروايته عن عطاء بن بن أبي مسلم الخراساني رواية ضعيفة.

1- المصدر نفسه، ص 209 برقم 2817.

2- المرزجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، 390/1 برقم 2282.

3- ابن حجر: التقريب، ص 165 برقم 2159.

4- المصدر نفسه، ص 188، برقم 2508.

5- منهم: ابن معين وابن أبي حاتم: (الجرح، 171/4) وابن سعد (الطبقات، 316/6).

6- المزي: تهذيب الكمال، 315/11.

7- ابن حجر: المصدر السابق، ص 332 برقم 1600.

8- المزي: تهذيب الكمال، 163/3 برقم 472.

9- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 192/2، والجوزجاني، أحوال الرجال ص 173، برقم 311، والخطيب، تاريخ بغداد، 224/6-227.

خامسا: تحقيق القول:

إن أثر عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة الرجل يطلق امرأته ثلاثا أو أكثر كمئة وألف مجتمعة في قول واحد، ورد من طرق منقطعة كرواية الحسن البصري، وإحدى روايات طاووس بن لحيسان، وعطاء الخراساني، إلا أنها وصلت من روايات جيدة الإسناد من رواية ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

وعليه فأثر عمر –رضي الله عنه– في هذه المسألة ثابت عنه –والله أعلم– من أنه كان يجعل الثلاث أو أكثر من الثلاث تقع ثلاثا حيث ألزمهم بها لأنهم استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة.

المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب، الهاشمي ابن عمه،وزوج ابنته ﷺ ، (ت 40 هـــ)

متن الأثر: "جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفا قال: بانت منك بثلاث و اقسم سائرها بين نسائك".

معلول الأثر:

ذهب علي بن أبي طالب في هذه المسألة، إلى أن الذي يطلق امرأته ثلاثا أو أكثر مجتمعة في مجلس واحد أنها تقع ثلاث، بحيث تحرم المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره، و ما زاد عن الثلاث يقسمه على نسائه إن كان متزوجا بأكثر من واحدة.

أولا: التخريج

رواه شريك بن أبي نمر [1]، و حبيب بن أبي ثابت[2]، و الحكم[3]، جميعهم عنه به وتفصيل وتفصيل ذلك مايلي:

أما رواية شريك عن علي فرواها عبد الرزاق —صاحب المضف- عن إبراهيم بن محمد عنه بلفظ «جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج [4]، فقال: تأخذ من العرفج ثلاث، وتدع سائره».

- و رواية حبيب بن أبي ثابت عن علي، فقد اختلف عليه، فرواها وكيع عن الأعمش عنه بلفظ « جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفا قال: بانت منك بثلاث و اقسم سائرها بين نسائك»، و رواها ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال« جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت.....» بنحو لفظ وكيع، و رواها أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب عن بعض أصحابه قال جاء رجال إلى علي-رضي الله عنه- « فقال: إني طلقت...»، كما رواها أبو

1- عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، 394/6 برقم 11341.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد، 63/4 برقم 17796 و 64 برقم 17804.

- و البيهقي السنن الكبرىـــ كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في إمضاء الثلاث و إن كن مجموعات، 335/7، و في باب من جعل الثلاث واحدة و ما جاء في خلاف ذلك، 339/7.

3- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 262/3 برقم 1080.

4- العرفج:

أسامة عن الأعمش قال« كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب —رضي الله عنه- يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة و الناس عنقا واحدا إذ ذاك يأتونه و يسمعون منه قال: فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج إليّ شيخ فقلت له كيف سمعت علي ابن أبي طالب —رضي الله عنه- يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال: سمعت علي بن أبي طالب —رضي الله عنه- يقول: إذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة قال فقلت له أين سمعت هذا من علي —رضي الله عنه- قال: أخرج إليك كتاب فأخرج فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب —رضي الله عنه- يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال: قلت: و يحك هذا غير الذي تقول: قال الصحيح هو هذا و لكن هؤلاء أرادوني على ذلك».

ثانيا:شجرة الإسناد:

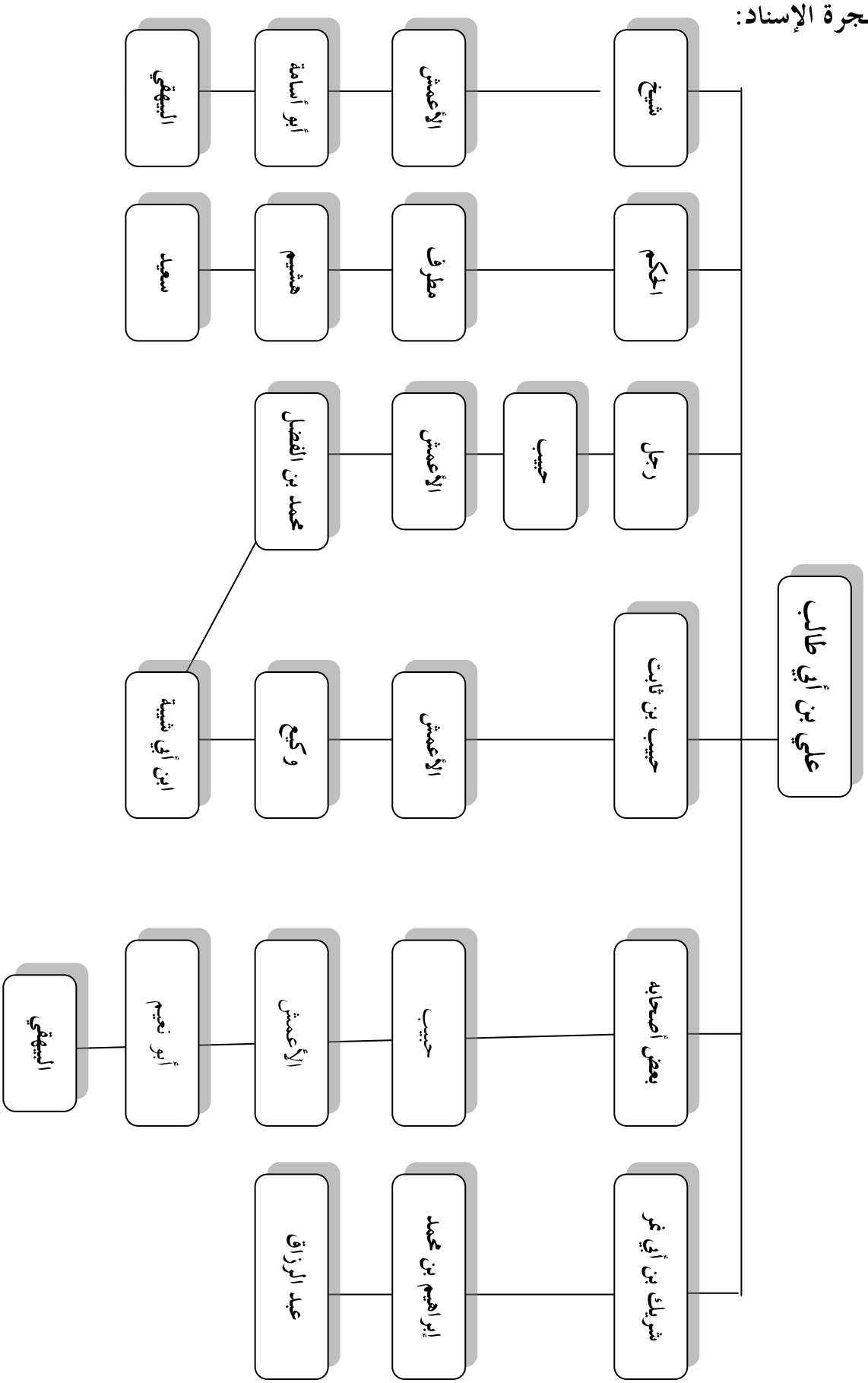

الطريق الأول: رواية عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–

و إسناده منقطع، فشريك بن عبد الله[1] بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، لم يصح له سماع من علي ابن أبي طالب، فقد ولد بعد وفاة علي بسنوات.

قال عنه ابن حجر: «ا صدوق يخطيء، من الخامسة مات في حدود أربعين و مئة»[2].

الطريق الثاني: رواية أبي أسامة عن الأعمش قال: (كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–..... الأثر)

و إسناده منقطع، فالأعمش لم يسم الشيخ الذي حدثه عن علي –رضي الله عنه–

الطريق الثالث: رواية وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن علي، ورواية ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة،وكذا رواية أبي نعيم عن الأعمش عن حبيب عن بعض أصحابه جميعهم عن علي –كرم الله وجهه–.

و هي روايات ضعيفة، منقطعة، و انقطاعها واضح و ذلك أن حبيب [3] بن أبي ثابت: قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحي الكوفي، روايته عن علي منقطعة فهو لم يسم ممن سمع قول علي –رضي الله عنه– في هذه المسألة، فمرة يقول: (عن رجل من أهل مكة) ومرة (عن بعض أصحابه)، و معروف أن حبيب بن أبي ثابت مشهور بالتدليس و الإرسال، ذكره ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس، فقال: « تابعي مشهور يكثر التدليس وصفه بذلك ابن خزيمة والدار قطني و غيرهما، و نقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: لو أن رجلا حدثني عنك ما باليت أن رويته عنك، يعني: و أسقطته من الوسط» [4]

و أصحاب المرتبة الثالثة قال عنهم ابن حجر: « من أكثر من التدليس فلم يحتاج الأئمة من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و منهم من رد حديثهم مطلقا، و منهم من قبلهم كأبي الزبير» [5]

1- الخزرجي، الخلاصة، ص 501 برقم 2948.

2- ابن حجر، التقريب، ص207، برقم 2788.

3- المزي، تهذيب الكمال، 362/5.

4- ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص37 برقم 69.

5- المصدر نفسه، ص13.

- كما أن هذه الروايات لم تسلم من تدليس سليمان بن مهران الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت فهو لم يبين السماع منه، و إنما جاءت روايته عنه بصيغة العنعنة.

الطريق الرابع: رواية هشيم عن مطرف عن الحكم عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-.

و إسناده منقطع فالحكم بن عتيبة لم يصح له سماع من علي –كرم الله وجهه- فقد ولد الحكم بعد وفاة علي بسنوات قال ابن حجر: « ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة مات سنة ثلاثة عشرة أو بعدها، و له نيف وستون» [1]

رابعا: تحقيق القول.

بعد هذه الدراسة الحديثية التي أسفرت على أن قول علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- في مسألة الرجل يطلق امرأته ثلاثا أو أكثر مجتمعة في قول واحد، على أنها تقع ثلاثا حيث تحرم على زوجها و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ردت من رواية الحكم بن عتيبة و هو لم يصح له سماع منه –رضي الله عنه-

و من رواية غير واحدة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه و هي روايات منقطعة فيها إبهام للسامع و أيضا لم تسلم من تدليس حبيب بن أبي ثابت، وكذا الأعمش و لم أقف لهذه الروايات المنقطعة على معضد قوي في حدود تتبعي في المصادر التي وقعت عليها عيني.

و عليه فأثر علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- في هذه المسألة غير ثابت – و الله أعلم-.

1- ابن حجر التقريب، ص115 برقم 1453.

المطلب الثالث: أثر عثمان بن عفان، ذو النورين وأمير المؤمنين، (ت35هـ)

متن الأثر: "جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مائة فقال: ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان".

معلول الأثر:

ذهب عثمان بن عفان –رضي الله عنه– في مسألة طلاق الثلاث أو أكثر من الثلاث مجتمعة أن المرأة تحَّرم على زوجها فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره، و الأكثر من الثلاث هي عدوان إثم.

أولا: التخريج

رواه وكيع و الفضل بن ذكين كلاهما عن جعفر بن برقان[1] عن معاوية بن أبي تحيا عنه – رضي الله عنه– باللفظ المثبت أعلاه.

كما رواه عبد الرزاق –صاحب المصنف– عن إبراهيم [2] بن محمد عن أبي الحويرت بلفظ «مثل ذلك» أي ينحو قول علي بن أبي طالب و لفظ « جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج، قال: تأخذ من العرفج ثلاثا،و تدع سائره، قال إبراهيم: و أخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك».

1– ابن أبي شعيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد 63/4 برقم 17799.

2– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، 394/6 برقم 11341.

ثانيا: شجرة الإسناد:

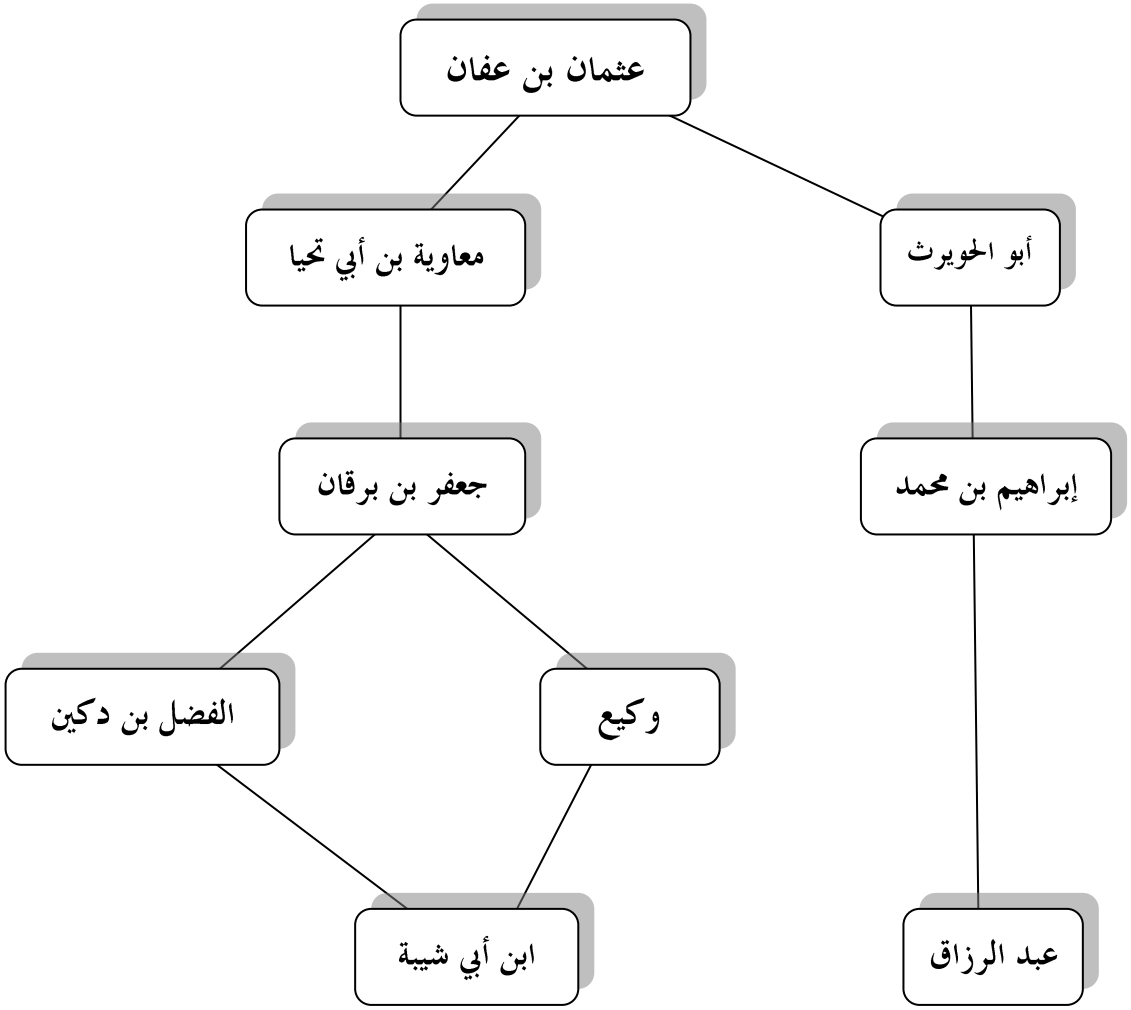

ثالثا: الدراسة

الطريق الأول: رواية وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيا عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه–.

وهذا الإسناد منقطع، قال أبو حاتم: «معاوية بن أبي تحيا روى عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– مرسل روى عنه روى عنه جعفر بن برقان»[1].

وترجم له البخاري في تاريخه الكبير و لم يذكر فيه جرحا أو تعديلا وإنما قال «معاوية بن أبي تحيا روى جعفر بن برقان»[2].

كما ذكر جانب ماكولا في (الإكمال) وقال عنه: «ومعاوية بن أبي تحيي القواس الرقي، حدث عن أبي هريرة، روى عنه جعفر بن برقان»[3].

الطريق الثاني: رواية عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن عثمان – رضي الله عنه–.

وهذا الإسناد واه من وجهين:

– **الوجه الأول:** أنه ورد من طريق إبراهيم [4] بن محمد بن أبي يحي، واسمه سمعان الأسلمي، أبو إسحاق المدني، يروى عن أبي الحويرث عبد الرحمان بن معاوية، والزهري ويحي بن سعيد الأبصاري، وروى عنه: عبد الرزاق بن همام، متروك عند ابن المبارك [5]، والنسائي[6]، وهو كذاب عند يحيى بن سعيد، قال علي بن المديني: «ما رأيت أحدا ينصه يحي بن سعيد بالكذب إلا إبراهيم بن أبي يحي ونفسين آخرين»[7].

وقال عنه أحمد: إبراهيم بن أبي يحيى، لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه» [8].

1- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 379/8 برقم 1729.

2- النجاري: التاريخ الكبير، 332/7 برقم 1427.

3- ابن ماكولا، الإكمال، 205/1.

4- المزي: تهذيب الكمال، 184/2 برقم 236.

5- النجاري: التاريخ الكبير، 323/1 برقم 1013.

6- المزي: تهذيب الكمال، 187/2.

7- ابن أبي حاتم: الجرح، 125/2 برقم 390.

8- المصدر نفسه، وأحمد، العلل برواية ابنه، 535/2 برقم 3533.وص 503 برقم 3317، وفيه (سألته عن محمد بن أبي يحي الأسلمي فقال: ثقة ولكن ابنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحي ترك الناس حديثه، وكان قدريا).

وقال عنه ابن معين:«إبراهيم بن أبي يحي ليس بثقة كذاب» [1].

وقال أبو حاتم:«كذاب متروك الحديث، ترك ابن المبارك حديثه» [2] ذكره الجوزجاني في (أحوال الرجال) وقال فيه: «إبراهيم بن أبي يحي فيه ضروب من البدع، فلا يشتغل بحديثه فإنه غير مقنع ولا حبة»[3].

كما ذكره الحافظ الذهبي في (ميزانه) وقال عنه: «أحد العلماء الضعفاء»[4].

وقال عنه في موضع آخر: «تركه جماعة، وضعفه آخرون للرفض والقدر»[5].

الوجه الثاني: فيه الحويرث وهو عبد الرحمان بن معاوية [6]، بن الحويرث الأنصاري، الزرقي، شهد جنازة جابر بن عبد الله، متكلم فيه من قبل أئمة النقد، فقد سئل عنه مالك فقال:«ليس بثقة» [7]، وقال عنه ابن معين: «ليس يحتج بحديثه»[8]، وقال عنه النسائي: «ليس بذاك»[9] وفي موضع آخر: آخر: «ليس بثقة»[10]، وقال أبو حاتم:«ليس بقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به»[11].

وأقرب أن رواية الحويرث عن عثمان منقطعة، فذلك أنه لم يثبت له أئمة التراجم سماعه أو الرواية عن عثمان بن عفان أو غيره من الصحابة، وإنما الذي ذكره المزي أنه شهد جنازة جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– الذي توفي سنة أربع وسبعين أو سنة ثمان وسبعين وقيل غير ذلك[12].

بينما قتل عثمان بن عفان –رضي الله عنه– سنة خمس وثلاثين من الهجرة [13]، ومات الحويرث سنة ثمان وعشرين ومئة[14] فكان بين الوفاتين –ثلاث وتسعين سنة–

1– المصدر نفسه.

2– ابن أبي حاتم: الجرح، 127/2.

3– الجوزباني: أحوال الرجال، ص 128 برقم 212.

4– الذهبي: ميزان الاعتدال، 57/1 برقم 189.

5– الذهبي: المغني، 44/1 برقم 157.

6– المزي: تهذيب الكمال، 414/17 برقم 3962.

7– ابن أبي حاتم: الجرح، 284/5 برقم 1352.

8– ابن معين: التاريخ برواية الدوري، 358/2.

9– المزي: تهذيب الكمال، 416/17.

10– النسائي: الضعفاء والمتروكون، الترجمة 365.

11– ابن أبي حاتم: 284/5.

12– ابن عبد البر: الاستيعاب، 220/1.

13– المصدر نفسه، 1044/3 برقم 1778.

14– حكاه أبو بكر بن عاصم (المزي، تهذيب الكمال، 416/17).

رابعا: تحقيق القول:

بعد هذه الدراسة لأثر الصحابي الجليل، أمير المؤمنين عثمان بن عفان في مسألة طلاق المرأة ثلاثا أو أكثر مجتمعة في مجلس واحد والذي ورد أنه يرى أنها تحرم على زوجها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وما زاد عن ثلاث تطليقات إنما هو عدوان وإثم.

وقفت على أنه ورد من طريقين ضعيفين، فرواية إبراهيم بن محمد عن الحويرث، ضعيفة، لضعفهما فقد ترك بعض أئمة النقد حديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وكذبه بعضهم، كما تكلم العلماء في الحويرث عبد الرحمان بن معاوية، أما رواية معاوية بن أبي يحيا فهي رواية منقطعة لإرسال معاوية عن عثمان ﷺ وبهذه يكون الأثر غير ثابت عن عثمان –رضي الله عنه– في هذه المسألة – والله أعلم.

المطلب الرابع: أثر زيد بن ثابت، الأنصاري
كاتب الوحي (مات 48 أو 50 هـ)

متن الأثر: "إذا قال هي طالق ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بانت بالأولى، ولم تكن الأخريين بشيء".

مدلول الأثر:

يرى الصحابي الجليل؛ زيد بن ثابت –رضي الله عنه– في مسألة الرجل الذي يطلق امرأته ثلاثا مجتمعة أو أكثر من ذلك، أن المطلقة ثلاثا مجتمعة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و أما إذا طلقها ثلاثا متفرقة كأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، تطلق بالأولى و لم تكن الطلقة الثانية و الثالثة بشيء.

أولا: التخريج

رواه هشيم [1] عن مطرف من الحكم قال: «إذا قال هي طالق ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، و لم تكن الأخريين بشيء، فقيل له عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي و عبد الله و زيد بن ثابت».

1- سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 262/3 برقم 1080.

ثانيا: شجرة الإسناد

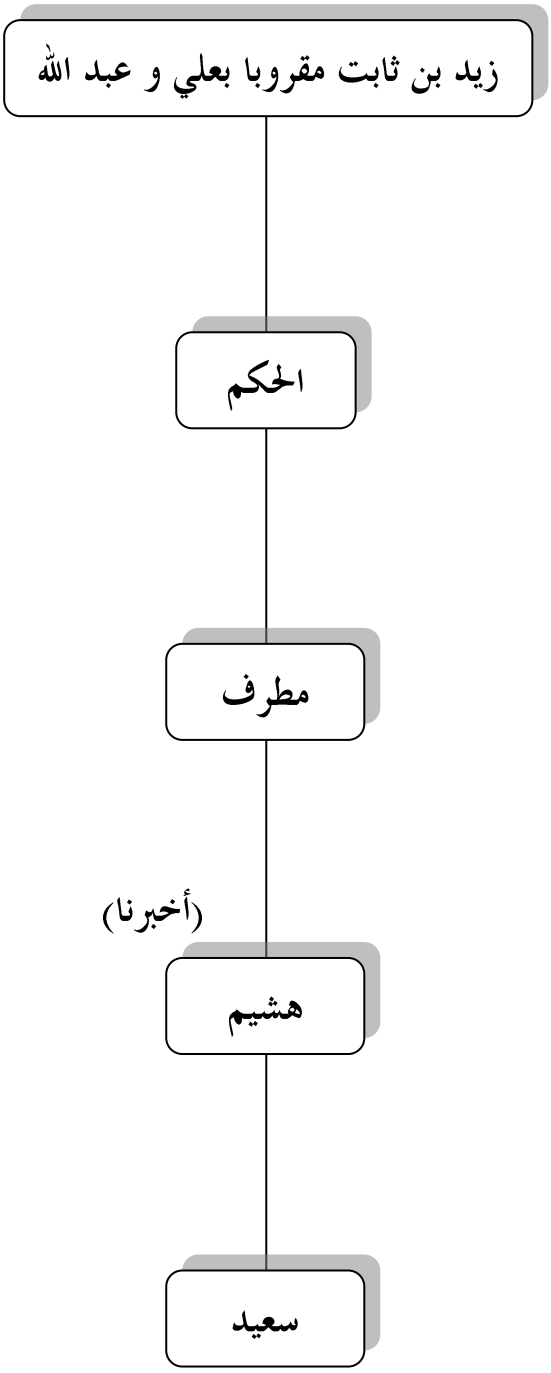

ثالثا: الدراسة:

هذا الأثر إسناده منقطع، فالحكم بن عتيبة لم يصح له سماع من زيد بن ثابت، وقد قرن هذه الرواية عن زيد بعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنهم أجمعين–.

وقد سلم هذا السند من تدليس هشيم بن بشير، حيث بين الإخبار بينه وبين مطرف بن طريف الحارثي.

رابعا: الخلاصة وتحقيق القول:

جاء هذا الأثر من طريق واحد، ولا متابع له في حدود تتبعي.

المطلب الخامس: أثر عبد الله بن مسعود
أبو عبد الرحمان، أمير الكوفة
(ت 32 هـ)

متن الأثر: " جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مائة فقال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية" .

مدلول الأثر:

يرى عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن الرجل إذا طلق امرأته مائة طلقة دفعة واحدة، أو بلفظ واحد، فهي تحرم عليه بثلاث و باقي الطلقات هي معصية يؤثم عليها.

أولا: التخريج

رواه إبراهيم[1] و ابن سيرين [2] كلاهما عن علقمة ومطرف[3] عن الحكم، و الأعمش عن مسروق [4] جميعهم، عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– بألفاظ متفاوتة زيادة ونقصا وتفصيل ذلك ما يلي:

– أما رواية إبراهيم عن علقمة عنه فرواها معمر و أبو معاوية و حفص و جرير جميعهم عن الأعمش عنه بألفاظ متقاربة مفادها: «أتاه رجل فقال: إني طلقت إمرتي تسعة وتسعين مرة قال:فما قالوا لك؟ قال: قد حرمت عليك، قال « فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، بانتا منك بثلاث وسائرهن عدوان» وباقي الروايات أن الرجل طلق امرأته مائة.

– وأما وكيع فرواه عن سفيان عن الأعمش مقرونا بمنصور عن إبراهيم عن علقمة عنه.

– وخالفهم جميعا شعبة فرواه عن الأعمش عن مسروق عنه.

1– عبد الله الزراق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، 395/6 برقم 11343.

2– عبد الله الزراق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، 394/6 برقم 11342..

و ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب فمن قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم، 14/4 برقم 17805.

والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في امضاء الثلاث وإن كن مجموعات، 335/7.

3– سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 262/3 برقم 1080.

4– والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، 332/7.

– و أما رواية ابن سيرين عن علقمة عنه، فرواها محمد بن فضيل عن عاصم عنه بلفظ « أتاه رجل فقال: أنه كان بيني و بين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجم قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم قال: قال عبد الله: قد بين الله الطلاق فعمن أخذته؟ فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له و من ليس على نفسه جعلنا به لبسه لا تلبسوا على أنفسكم و تنحمله عنكم و هو كما تقولون»

– و خالفه مهر و سفيان فرواه عن أيوب ابن سيرين عن علقمة بن قيس مطولا و لفظة: « أتى رجل ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها قال: و جاءه رجل آخر، فقال: إني طلقت امرأتي ثمانيا، فقال ابن مسعود: فيريد هؤلاء أن تبين منك؟ قال: نعم، قال ابن مسعود يا أيها الناس قد بين الله الطلاق، فمن طلق كما أمره الله، فقد بين، و من لبس جعلنا به لبسه، و الله لا تلبسوا على أنفسكم ثم نحمله عنكم، نعم هو كما يقال، قال: و نرى أن أن قول ابن سيرين « كلمة لا أحفظها» أنه قال: لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذا: ذهبن كلهن».

و خالفهم جميعا سليمان بن حرب فرواه عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عنه به.

– و أما رواية مطرف عن الحكم عنه مقرونا بعلي و زيد بن ثابت، فرواها سعيد بن منصور –صاحب السنن– عن هشيم و لفظه: «أتت طالق، أتت طالق، بانت بالأولى، و لم تكن الأخريين.....».

ثانيا: شجرة الإسناد

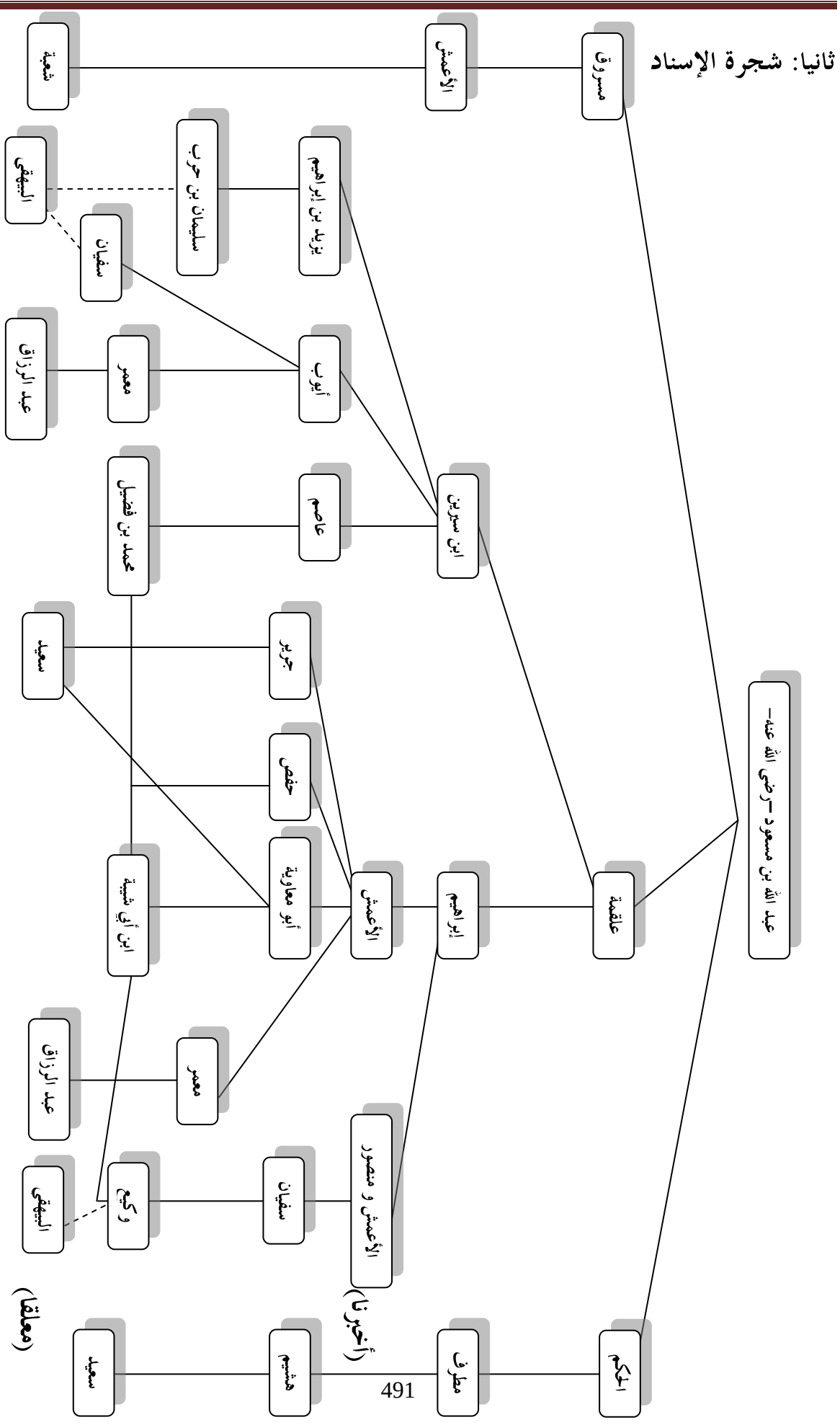

ثالثا: الدراسة

- دراسة الروايات التي مدارها إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود –رضي الله عنه-

- إبراهيم الذي يروي عن علقمة، ويروي عنه الأعمش ومنصور هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي[1]، أبو عمران الكوفي، وثقة غير واحد من أئمة النقد، إلا أن روايته عن علقمة فيها مقال، حيث كان عبد الرحمان بن مهدي وأصحابه ينكرون أن يكون إبراهيم قد سمع من علقمة [2]، مما لا ينفي عنه شبهة تدليسه عنه، خاصة وأنه لم يصرح بالسماع.

- وقد وردت رواية إبراهيم من طريق سليمان بن مهران الأعمش الثقة[3]، إلا أنه اشتهر بالتدليس إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم النخعي فعنعنته عنه تحمل على الاتصال، وفي هذا قال الذهبي: «ربما دلس عن ضعيف...ومتى قال: عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم وابن أبي ليلى... فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال» [4]، هذا وقد جاءت إحدى روايات الأعمش من طريق أبي معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير وهو مدلس من الطبقة الثالثة، إلا أن عنعنته عن الأعمش تحمل على الاتصال لتثبته فيه، وفي هذا قال ابن معين: «كنا إذا ذاكرنا أبو معاوية في حديث الأعمش، فكأنا لم نسمع الحديث» [5]، إشارة منه إلى كثرة الرواية عنه.

- وأما علقمة الذي يروي عنه إبراهيم النخعي، ويروي عن ابن مسعود –رضي الله عنه- هو ابن قيس بن عبد الله، أبو شبل الكوفي[6].

وهو من تلاميذ عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-.

-وقد وافقه في الرواية عن ابن مسعود – مسروق بن الأجدع[7] الهمداني، أبو عائشة الكوفي، من أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواه، قال علي بن المديني: «ما أقدم على مسروق أحدا

1- ترجمته موجودة في: العجلين تاريخ الثقات، ص 56، والذهبي، تذكرة الحفاظ 73/1، وابن حجر، التقريب: ص 35 برقم 270.

2- ابن حاتم، المراسيل، ص18.

3- وثقة ثلة من العلماء منهم: ابن معين، وأبو زرعة (ابن أبي حاتم، الجرح، 146/4).

4- الذهبي: ميزان الاعتدال، 244/2.

5- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ص 295.

6- المزي: تهذيب الكمال، 300/20 برقم 4017.

7- ابن حجر: التقريب ص 460 برقم 6601.

من أصحاب عبد الله، صلّى خلف أبي بكر، ولقي عمر وعليا» [1]، وهو القائل عن نفسه:«... وقد سألت عمر، وعثمان وعلي، فلما لقيت عبد الله كفاني»[2].

توفي سنة ثلاث وستين، وله ثلاث وستون سنة[3].

- وقد سلم هذا السند من تدليس الأعمش لأن روايته جاءت من طريق شعبة وقد كفانا تدليسه.

- أما رواية هشيم عن مطرف عن الحكم، فهي رواية منقطعة، فالحكم بن عتيبة لم يدرك ابن مسعود –رضي الله عنه- حيث أن الحكم ولد سنة خمسين [4]، ومات عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين، فالبون بينهما شاسع.

رابعا الخلاصة وتحقيق القول:

بعد هذه الدراسة الحديثية لأثر عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- في مسألة الرجل يطلق امرأته ثلاثا أو أكثر من ذلك، في لفظ واحد، ورد من طرق جيدة الإسناد كرواية غير واحد عن محمد بن سيرين عن علقمة، وكذا رواية الأعمش عن مسروق وهي تعضد بقية الطرق الضعيفة كرواية إبراهيم عن علقمة المتكلم فيها من قبل أئمة النقد وكذا الانقطاع الحاصل بين الحكم وابن مسعود –رضي الله عنه- والخلاصة أن القوي يعضد الضعيف، ويكون الأثر ثابت عنه –رضي الله عنه- في هذه المسالة من أنه يوقع طلاق الثلاث بلفظ واحد.

ومما يؤكد ثبوت هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- أن الإمام احمد ذكر في كتابه (العلل برواية ابنه) الآتي: «حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: قال لي أيوب: هذا من جيد الحديث حديث محمد بن سيرين سمعه من علقمة، كنا عند عبد الله، فأتاه رجل على فرس فقال: طلقت امرأتي عدد النجوم، فذكر سفيان الحديث»[5]، ومع أني لم أقف على رواية سفيان إلا أنه ثابت من من طريق عاصم ويزيد بن إبراهيم كلاهما عن محمد بن سيرين عن علقمة عن عبد الله ﷺ.

1- الخطيب: تاريخ بغداد، 233/13، وابن الجوزي المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 20/6.

2- ابن المديني: العلل، ص43.

3- ابن خياط: التاريخ، ص 156، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، 110/4، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 20/6.

4- ابن منجوبة: رجال صحيح مسلم، 140/1.

5- أحمد: العلل برواية ابنه، 165/1 برقم 92.

المطلب السادس: أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب استصغر يوم أحد (مات 73هـ)

متن الأثر: "جاء رجل إلى عبد الله بن عمر و أنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إنه طلق امرأته مائة مرة، قال: بانت منك بثلاث و سبعة و تسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة" .

مدلول الأثر:

يرى عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– في مسألة الطلاق الثلاث أو أكثر مجتمعة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاث أو أكثر من الثلاث. أنها تبين بالثلاث و تحرم عليه فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره و الأكثر من الثلاث هي عدوان و إثم يحاسبه الله عليها يوم القيامة.

أولا: التخريج

رواه أبو معشر [1] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه –رضي الله عنه– باللفظ المثبت أعلاه، وعند سعيد بن منصور –صاحب السنن– بلفظ «أني لعند عبد الله بن عمر إذا جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل أبي نمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن أنه طلق امرأته مائة مرة قال: ما اسمك؟ قال له مهر قال: بل مُهير، يؤخذ منك ثلاثة، و سبعة و تسعين يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيامة».

– و خالفه أشعث [2] فرواه عن نافع عنه بلفظ: «من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه و بانت منه امرأته».

– و الزهري [3] فرواه عن سالم عنه بلفظ: «من طلق امرأته ثلاثا طلقت، و عصى ربه».

1– سعيد، السنن، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، 258/3 برقم 1066.

– و ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة و ألفا في قول واحد، 64/4 برقم 17801.

2– ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد و أجاز ذلك عليه، 62/4 برقم 17786.

3– عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، 395/6 برقم 11344.

ثانيا: شجرة الإسناد

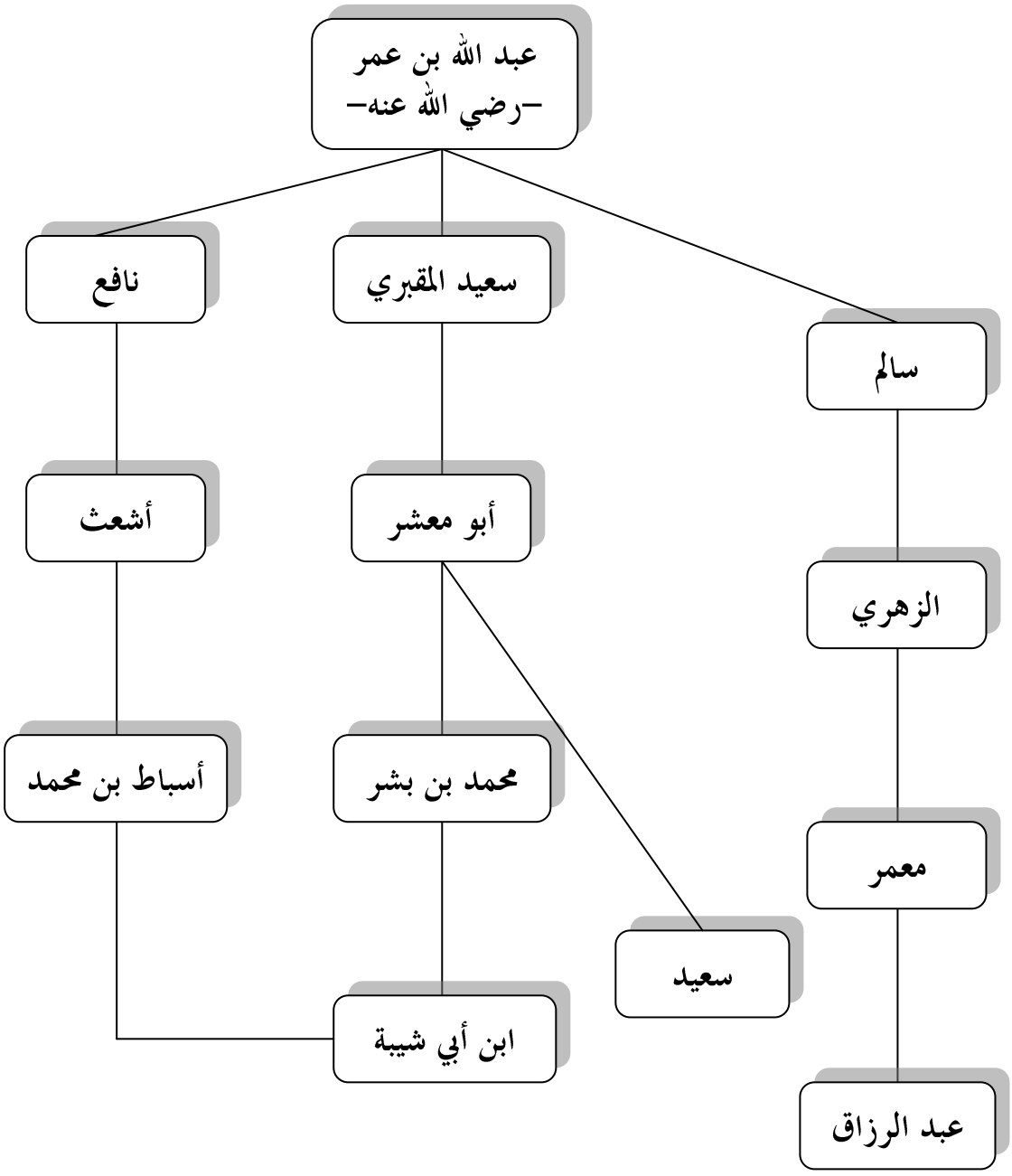

ثالثا: الدراسة:

الطريق الأول: رواية أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنه–

وهذا الإسناد ضعيف، لضعف ليث وهو ابن أبي سليم [1]، فقد جرحه أئمة النقد منهم أحمد بن حنبل[2]، والنسائي[3]، وأبو حاتم[4]، وأبو زرعة[5].

– أما أسباط فهو أسباط بن محمد بن عبد الرحمان [6]، أبو محمد الكوفي قال عنه ابن حجر: «ثقة ضعف في الثوري»[7].

الطريق الثاني: رواية معمر عن الزهر عن سالم عن ابن عمر.

وهي رواية جيدة الإسناد، وسالم الذي يروي عن ابن عمر –رضي الله عنه– ويروي عنه الزهري، هو سالم بن عبد الله بن عمر العدوي[8] أحد الفقهاء السبعة[9]، قال ابن إسحاق: «أصح الأسانيد الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه»[10].

الطريق الثالث: رواية أبي معشر عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه–

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وسعيد المقبري، هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعيد المدني، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة وأرسل عن أم سلمة، وثقة ابن خراش [11]، وابن حجر [12]، وغيرهما، مات في حدود العشرين ومئة، وتغير قبل موته بأربع سنين[13].

1– المزي: تهذيب الكمال، 279/24 برقم 5017.

2– ابن أبي حاتم: الجرح، 178/7.

3– النسائي: كتاب الضعفاء والمتروكين، ص 90 برقم 511.

4– ابن أبي حاتم: المصدر السابق، 179/7.

5– المصدر نفسه.

6– الخزرجي: خلاصة تذهيب الكمال، 71/1 برقم 355.

7– ابن حجر: التقريب، ص 38 برقم 320.

8– الخزرجي: الخلاصة، 396/1 برقم 2322.

9– ابن حجر: التقريب، ص 166 برقم 2176.

10– الخزرجي: المصدر السابق.

11– المزي: تهذيب الكمال، 416/10.

12– ابن حجر: التقريب، ص 176 برقم 2321.

13– المصدر نفسه.

- أما أبو معشر[1] فهو زياد بن كليب التميمي، الحنظلي[2]، ثقة مات سنة تسع عشرة أو عشرين عشرين ومئة[3].

رابعا: تحقيق القول:

إن اثر عمر بن الخطاب —رضي الله عنه- في مسألة طلاق الثلاث مجتمعة في لفظ واحد أو أكثر من ذلك والذي يرى فيه أن المطلقة كذلك تبين من زوجها بينونة كبرى، حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا ما يستشف من قوله عندما سئل عن رجل طلق امرأته مائة مرة، قال: (بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة وفي رواية سالم عنه (من طلق امرأته ثلاثا، طلقت وعصى ربه).

وردت من طرق جيدة الإسناد كرواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، فهي رواية ثقة ثبت عن ثقة ثبت، وكذا رواية غير واحد عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه ﷺ- وصي تعضد الرواية الضعيفة الواردة عن ليث بن أبي سليم المجمع على تضعيفه من قبل علماء الجرح والتعديل.

بناء على ذلك يكون أثر عبد الله بن عمر —رضي الله عنهما- ثابت عنه في هذه المسألة — والله أعلم.

1- المزي تهذيب الكمال، 504/9 برقم 2065، والبخاري: التاريخ الكبير، 367/3 برقم 1246.

2- الحنطلي: بفتح أوله والمعجمة بطن من غطفان وتميم وجعفي وإلى درب حنطلة بالري (السيوطي، لب اللباب، 261/1).

3- ابن حجر: التقريب، ص 161 برقم 2096.

المطلب السابع: أثر عمران بن حصين، قاضي المدينة أسلم عام خيبر (مات 52 هـــ)

متن الأثر: "عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته" .

مدلول الأثر:

ورد عن الصحابي الجليل عمران بن حصين في مسألة الطلاق الثلاث مجتمعة في مجلس واحد، قول يرى فيه إمضاء الثلاث مجتمعة و لذلك قال: «أثم بربه و حرمت عليه امرأته».

أولا: التخريج

رواه ابن أبي شيبة [1] قال: نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال: «أثم بربه و حرمت عليه امرأته».

كما رواه البيهقي [2] من طريق يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد [3] بن واقع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين – رضي الله عنه- و هو في المسجد فقال رجل طلق امرأته ثلاثا و هو في مجلس قال: «أثم بربه و حرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى –رضي الله عنه- يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا فقال أبو موسى أكثر الله فينا مثل أبي نجيد»

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب منكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه، 62/4 برقم 17782.

2- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، 332/7.

3- وقع تصحيف عند البيهقي إلى حميد بن واقع بن سحبان، والصحيح حميد (عن) واقع بدل (ابن) لأنه لا يوجد راو بهذا الاسم في كتب الرجال التي تصفحتها، وهو ما أثبته ابن أبي شيبة في مصنفه.

ثانيا: شجرة الإسناد

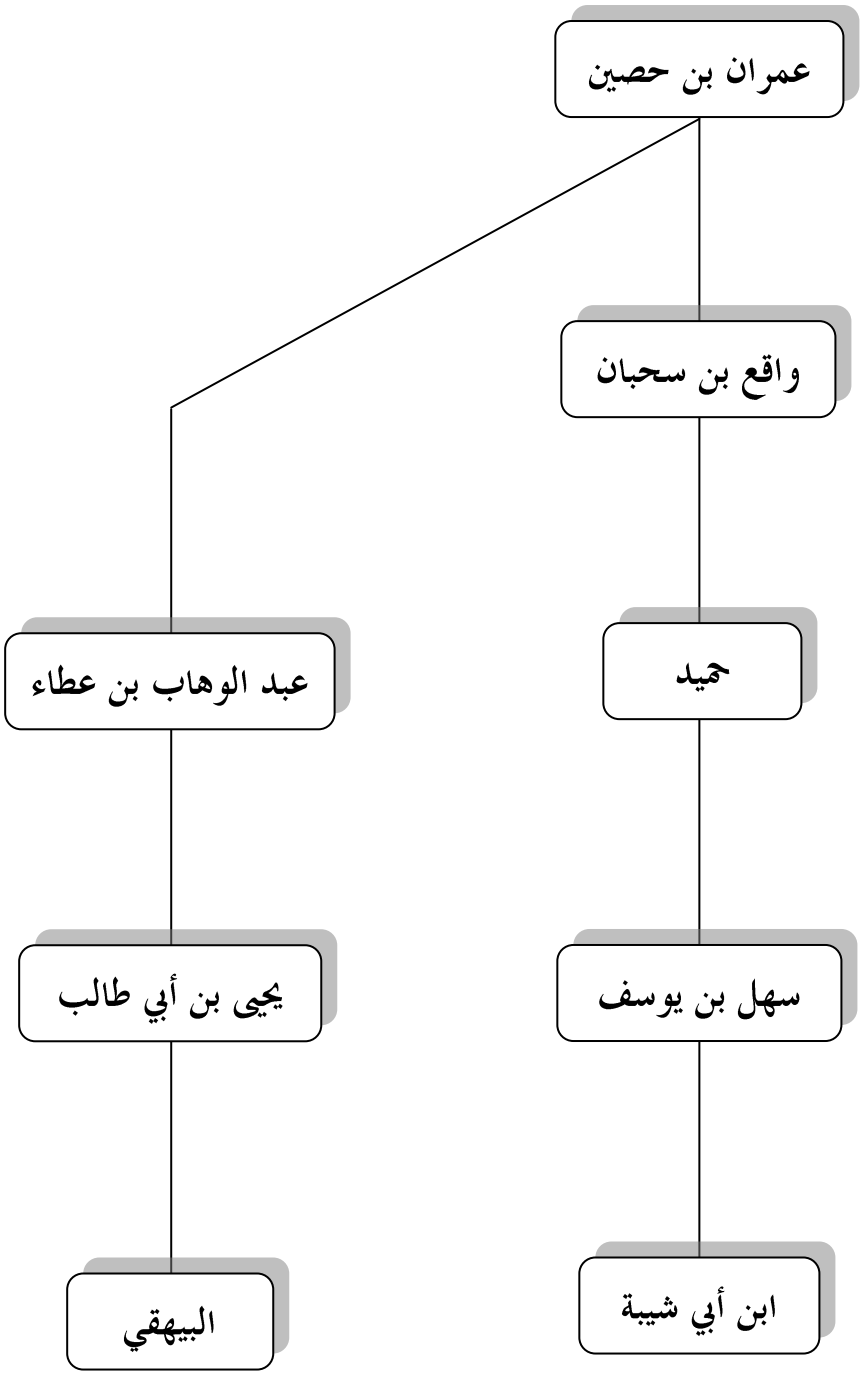

ثالثا: الدراسة:

المدار الكلي لهذه الرواية هو واقع بن سحبان [1]، أبو عقيل البصري، قال ابن حبان: «يروي عن أبي موسى وعمران بن حصين، روى عنه قتادة، وثابت البناني وحميد الطويل» [2]، سكت عنه البخاري[3]، وأبو حاتم[4]، وذكره ابن حبان في الثقات [6] و لم أقف له على ترجمة في بقية المصادر التي اعتمدتها في هذا البحث.

والصيغة التي ورد بها هذا الأثر لا تدل على الاتصال وسماع واقع بن سحبان من عمران بن حصين، وإنما هي قصة أو حادثة يرويها عنه بصيغة التمريض، حيث قال: (سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا ... الواقعة) وبلفظ (أن رجلا أتى عمران بن حصين –رضي الله عنه– وهو في المسجد ... القصة).

وهذا يقرب عدم سماعه منه –رضي الله عنه– خاصة وأن البخاري، وابن أبي حاتم، لم يثبتا له الرواية عن عمران أثناء ذكر ترجمته.

رابعا تحقيق القول:

إن أثر عمران بن حصين في المطلقة ثلاثا في مجلس واحد، وبلفظ واحد، والذي ورد أنه يرى أنها تحرم على زوجها، وانه يؤثم على طلاقها لها بهذه الصيغة، جاء من طريق عبد الوهاب بن عطاء وسهل بن يوسف كلاهما عن حميد الطويل عن واقع بن سحبان عنه ﷺ و لم أقف على من وثق واقع بن سحبان أو جرحه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأيضا الصيغة التي ورد بها الأثر لا تدل على السماع مباشرة من حصين بن عمران ﷺ و لم أقف لهذه الرواية على متابعات وهذا ما يجعلني أقول أن هذا الأثر غير ثابت عنه ﷺ– في هذه المسألة – والله أعلم.

1– البخاري: التاريخ الكبير، 189/8 برقم 2653.

2– ابن حبان: الثقات، 498/5.

3– المصدر السابق، 189/8.

4– ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 49/9 برقم 211.

المطلب الثامن: أثر شريح بن الحارث، الكوفي القاضي، أبو أمية، مخضرم (مات قبل 80 أو بعدها)

متن الأثر: "قال رجل: إني طلقت إمرأتي مائة قال: بانت منك بثلاث و سائرهن إسراف ومعصية" .

مدلول الأثر:

يرى القاضي شريح أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا مجتمعة أو أكثر من الثلاث أنها تبين بالثلاث، فلا تحل له حتى نتكح زوجا غيره، و ما زاد على ذلك هو معصية لله عز وجل.

أولا: التخريج

رواه وكيع عن إسماعيل [1] بن أبي خالد عن الشعبي عنه بالفظ المثبت أعلاه، كما رواه ابن فضيل عن عاصم [2] عن ابن سيرين عنه بلفظ «لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكهن كن عليه حراما» و هو قول الرجل لامرأته أنت طالق عدد النجوم.

1- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد، 64/4 برقم 17802.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم، 64/4 برقم 17806.

ثانيا: شجرة الإسناد

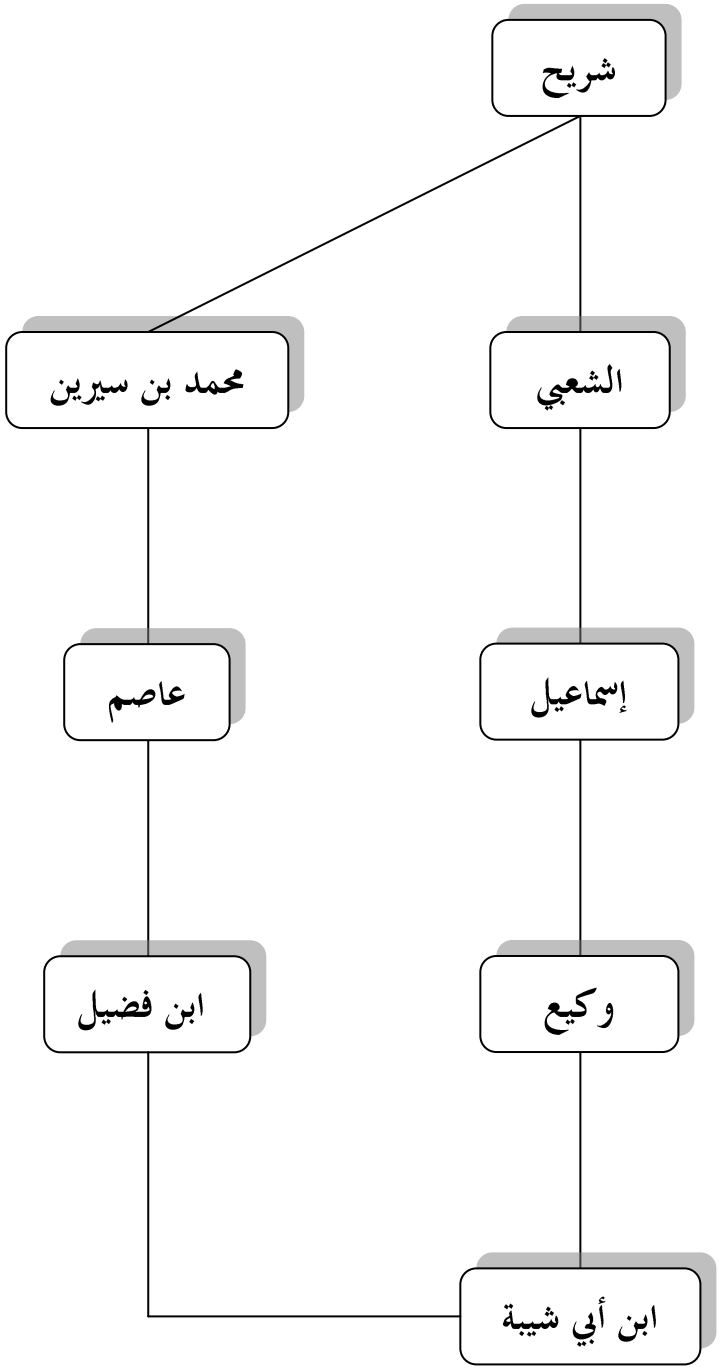

ثالثا: الدراسة:

الطريق الأول: رواية وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح.

أما إسماعيل الذي يروي عن الشعبي ويروي عنه وكيع بن الجراح هو إسماعيل بن أبي خالد أحد المتثبتين في الشعبي، وبقية الرجال من الثقات متثبتين.

الطريق الثاني: رواية ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح.

وأيضا هذه الرواية جيدة الإسناد، وابن سيرين هو محمد أبو بكر البصري [1]، كثير الرواية عن شريح، ومن المتثبتين فيه، وثقة ابن سعد[2]، أحمد[3]، وابن معين[4]، وأبو زرعة[5] وغيرهم[6].

رابعا: تحقيق القول:

إن أثر شريح القاضي في هذه المسألة ثابت عنه بما رواه عنه الثقات، فرواية الشعبي ومحمد بن سيرين متصلة جيدة الإسناد.

1- المزي: تهذيب الكمال، 344/25 برقم 5280.

2- ابن سعد: الطبقات، 193/7.

3- ابن أبي حاتم، الجرح، 280/7 برقم 1518.

4- المصدر نفسه.

5- المصدر نفسه.

6- منهم العجلي: (تاريخ الثقات له، ص 465 برقم 1464) وابن حبان (الثقات5/ 348-349).

المطلب التاسع: أثر محمد بن مسلم الزهري، القرشي الفقيه الحافظ (مات 125 هـــ)

متن الأثر: " في الرجل طلق امرأته ثلاثا جميعا قال: إن من فعل فقد عصى ربه و بانت منه امرأته " .

مدلول الأثر:

يرى محمد بن مسلم الزهري، في الرجل الذي يطلق امرأته ثلاثا مجتمعة، أنها تبين منه بينونة كبرى، حيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و كان يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا مجتمعة.

أولا: التخريج

رواه عبد الله الأعلى [1] عن معمر عن الزهري باللفظ المثبت أعلاه.

ثانيا: شجرة الإسناد

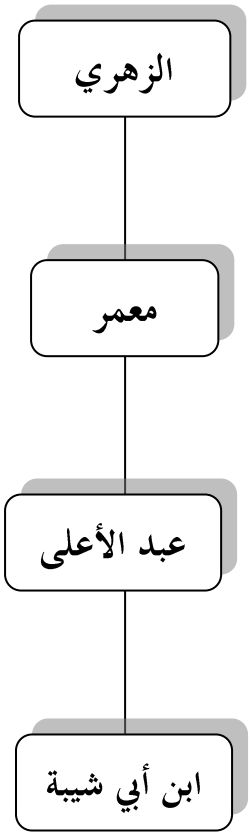

1- ابن ابي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد و أجاز ذلك عليه، 62/4 برقم 17787.

ثالثا: الدراسة

رجال هذا الإسناد ثقات، فعبد الأعلى الذي يروي عن معمر بن راشد ويروي عنه أبو بكر بن أبي شيبة –صاحب المصنف– هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، أبو محمد الكوفي، وثقة جمهور العلماء مات سنة تسع وثمانين ومئة [1].

– أما رواية معمر بن راشد عن الزهري فهي رواية جيدة مع أنه روى عن العراقيين أحاديث خولف فيها، قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا»[2].

رابعا: تحقيق القول:

ورد أثرالزهري في هذه المسألة من طريق واحد جيد الإسناد و لم أقف له على متابعات.

1– ابن حجر: التقريب، ص 273 برقم 3734.

2– ابن حجر: تهذيب، 221/10 برقم 7125.

الخلاصة:

اتفق علماء الفقهاء من الصحابة والتابعين في هذه المسألة: من أ، المطلق لامرأته ثلاثا أو أكثر من الثلاث في مجلس واحد، تحرم عليه زوجته بالثلاث، وما زاد على ذلك فهو عدوان ومعصية، وقد صح ذلك من:

– الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

أما عمران بن حصين فلم يثبت عنه قوله في هذه المسألة، وقد صح أيضا عن التابعي الفقيه شريح القاضي، أما قول الزهري فوقفت على أن رجاله ثقات، ولم أجد له متابعات في حدود تتبعي.

قول الفقهاء المذاهب في مسألة

أ– طلاق الثلاث في جلسة واحدة

قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2]،، وقول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: " مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلق طاهرا قبل أن يمس"[3].

وبناءا على هذا أن الأصل في الطلاق أن يكون مرة واحدة، وفي طهر لم يمس فيه الرجل زوجته، غير ذلك يُعد طلاقا بدعيا وفيه مخالفة لهدي النبي ﷺ، ولكن ما الحكم إذا ما طلق الرجل امرأته ثلاثا في جلسة واحدة، فإن قال: (أنت طالق ثلاثا) أو قال: (أنت طالق، طالق، طالق)، هذه المسألة موضع خلاف بين فقهاء الشرع، وحكمها لديهم يتمثل في ثلاثة أقوال:

1– سورة الطلاق، الآية 01.

2– سورة البقرة، الآية 229.

3– صحيح البخاري مع الفتح، 845/9.

القول الأول: انفق جمهور الفقهاء من المالكية [1]، والحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن الطلاق بلفظ الثلث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وبناء عليه فإن المطلقة تبين من زوجها بينونة كبرى، فلا ترجع له إلاّ بعد نكاحها من زوج آخر ثم يطلقها، وقد احتجوا بما يلي من الأدلة:

من القرآن:

1- يقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[5]، فهذه الآية تدل على صحة جمع الثلث، مثل جمع الثنتين دفعة واحدة.

2- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[6]، وقوله: ﴿إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[7]، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[8]، فإن الله جلا جلاله لو يفرق بين الطلقة الواحدة والثلاث مجتمعة في هذه الآيات [9].

3- قوله تعالى: ﴿ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[10]، وقد جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن الطلاق، وقد قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية بأن من يوقع الطلاق على ما أمره الله، يجد له مخرجا وهو الرجعة، وأما من أوقعه ثلاثا دفعة واحدة فقد عصى ربه، وظلم نفسه، لا يجد له مخرجا، وفي قول علي بن أبي طالب ﷺ: "لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته"[11].

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 2/60-61، وأحمد الدردير، الشرح الصغير، 154/2.

2- أبو محمد علي بن زكريا المنيحي، اللباب في جمع بين الكتاب والسنة، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، جدة، دار الشروق، ط1، 1983م.

3- مغني المحتاج، 311/3.

4- المغني، 240/3.

5- سورة البقرة، الآية 229.

6- سورة البقرة، الآية 230.

7- سورة البقرة، الآية 236.

8- سورة البقرة، الآية 237.

9- أمير عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، 394/1.

10- سورة الطلاق، الآية 02.

11- تفسير الجصاص، 387/1

4- واستدلوا أيضا بما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ لما أمره بمراجعة زوجته التي طلقها وهي حائض: " يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها، قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية"[1].

من السنة:

عن فاطمة بنت قيس قالت: (طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : لا سكن لك ولا نفقة) [2]، ومقتضى هذا أنها مبتوبة، ويستوي في ذلك ما لو طلق ثلاث تطليقات تطليقات أو كلمة واحدة في مجلس واحد.

من الإجماع:

واستدلوا باجماع الصحابة على لزوم الثلاثة دفعة واحدة، وذلك فيما ذكره الطحاوي [3]، مدافعا على رأي الجمهور مستدلا بفعل عمر ابن الخطاب في إلزامه للناس بالثلث (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)، فلم ينكر عليه من الصحابة منكر، ولم يدفعه دافع، وكان ذلك أكبر حجة في لزوم الثلاث، وهذا ما نقله ابن عبد البر.

القول الثاني:

مقتضي هذا القول أن طلاق الثلاث جملة واحدة ليس إلاّ طلقة واحدة رجعية [4]، وممن ذهب إلى هذا القول جمع من العلماء منهم عطاء وجابر بن زيد وهو مروي عن بعض الصحابة منهم: ابن مسعود وعلي، وهو اختيار ابن تيمية[5]، وابن القيم[6].

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة:

1- نصب الراية، 220/3، مجمع الزوائد، 336/4.

2- الترمذي، السنن، 484/3.

3- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 56/3.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 60/2، الشرح الصغير، 154/2.

5- أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1995م.

6- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به عبد السلام الزغبي، دار الأرقم، ط1، 1997م، 558/4.

1- القرآن: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، قالوا الطلاق المذكور قبل هذه الآية هو الطلاق الرجعي، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[2]، هذه الآية تبين أن الطلاق الرجعي مرتان أي مرة بعد مرة كما هو في لغة العرب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[3]، فيلزم أن يكرر الشهادة أربع مرات فلو قال أشهد بالله، أربع شهادات لما قبل له ذلك.

فيفهم منه أن المراد بـــ (الطلاق مرتان) [4]، أي مرة بعد مرة، ومن قال طلقت ثلاثا أو اثنتين أو أكثر لا يحسب إلاّ مرة واحدة.

من السنة:

1- عن ابن عباس قال: (طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت، فارتجعها) [5].

2- عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) [6].

وهذا الحديث نص صريح في محل النزاع، حيث دل على أن طلاق الثلاث يحسب واحدة[7].

1- سورة البقرة، الآية 229.

2- سورة الطلاق، الآية 01.

3-سورة النور، الآية 06.

4- عمر سلطان الأشقر وأخرون، مسائل في الفقه المقارن، الأردن، دار النفائس، ط2، 1997م، ص 192.

5- أحمد ، المسند، 265/1.

6- مسلم، الصحيح بشرح النووي، 70/10.

7- عمر سليمان الأشقر، مسائل في الفقه المقارن، ص 196.

3- ما ورد في حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بإرجاعها، فقد ذكرت بعض الروايات الأخرى للحديث أن ابن عمر طلق زوجته ثلاثا فاحتسب واحدة [1]، لكن الثابت الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أـــهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمره أن يراجعها، فجعلت لا أفهمه ولا أعرف الحديث، حتى لقيت غلاب يونس بن جبير الباهي وكان ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمره أن يراجعها).

القياس:

قاس أصحاب هذا القول جمع الثلاث بلفظ واحد على طلاق الحائض، بجامع أن كلا منهما قد ورد النهي عنه، فإذا كان الطلاق وقت الحيض لا يقع، كما حدث مع ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، كذلك لا يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد، لأنه طلاق بدعي محرم، لمخالفته سنة رسول اللهﷺ.

القول الثالث:

وهو ينسب للشعية الإمامية وبعض أهل الظاهر وبعض التابعين، وذهبوا حتى إلى أن الطلاق دفعة واحدة لا يقع به شيء لا واحدة ولا أكثر [2]، وقيل تقع تطليقة واحدة سواء طلق اثنتين أو أكثر[3].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، في الآية شرط وهو أن الطلقة الثالثة لا تقع إلا في حال يصح فيها من الزوج الإمساك، فهو في الطلقة الأولى والثانية مخير بين الإمساك وإيقاع الطلقة الثالثة.

وذلك أن الزوج يستطيع الإمساك ما لم يوقع الثالثة، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها[4].

1- المصدر السابق، 66/10.

2- نيل الأوطار، 260/6.

3- فقه الكتاب والسنة، 398/1.

4- سنن أبي داود، 261/2.

ومن السنة بقولهﷺ فيما ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، والطلاق الثلاث دفعة واحدة ليس عليه أمر النبيﷺ.

القول الرابع:

وهو قول لابن عباس وأخرين، ومقتضاه التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فقالوا: إن كانت الزوجة مدخولا بها فقد وقع عليها طلاق الثلاث، وإن كانت غير مدخول بها فلا يقع عليها غير طلقة واحدة.

واستدلوا بحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود أن أبي الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال له: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهن.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة، نلاحظ أن الطلاق دائر بين فريقين، الفريق الأول القائل بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا، والذي يمثله جمهور الفقهاء، والفريق القائل بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة ويمثله بعض المالكية وبعض الحنابلة وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم.

وبعد مطالعة أدلتهم يظهر أن سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة والذي أرشد إليه ابن رشد هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما لزم الشرع، فمن شبة الطلاق بأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال لا يلوم، ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد من لزمه على أي صفة كان ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه، وكان الجمهور غلبوا حكم التغليط في الطلاق سدا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرخصة المقصودة في ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا[1].

1- بداية المجتهد، 2/60-61.

لكن الرخصة مطلوبة، لأنه ما نزع من شيء إلا ثانه وما كان في شيء إلا زانه، وأن الذريعة تسد عندما تفضي إلى الحرام.

لذلك يترجح لدَيَّ قول القول الثاني القائل بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة، لأنه الموافق لما كان عليه الأمر في زمن النبوة وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر وهو ما رواه ابن عباس، والذي اختاره ابن تيمية وجمهور من العلماء خاصة في هذا العصر الذي تعودت فيه ألسنة الناس على ترديد هذه لكلمة دونما قيد، وذلك حفظا للكيان الأسري من التمزق وما تبتغي فيه من الترابط وحماية للأولاد من التشتت.

ب- طلاق البكر المدخول بها بلفظ الثلاث

طلق غير المدخول بها بائن بينونة صغرى بلا خلف بين العلماء ولا تجب به العدة ولا يقبل الرجعة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[1].

وإذا لم تكن عدة فلا يمكن المراجعة، لأنه لا تكون إلا في العدة، فيكون بائنا غير رجعي.

وإذا وقع الطلاق على غير المدخول بها بلفظ الثلاث فلا يقع إلا طلقة واحدة ودليله ما رواه ابن الصهباء أنه كثير السؤال لابن عباس قال له: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزهن عليهم"[2].

ووجه الاستدلال بهذا النص أن غير المدخول بها تبين من مجرد قوله لها: أنت طالق، فإذا قال ثلاثا لم يصادف ذلك محلا فكان لغوا، لوقوعه بعد البينونة.

1- سورة الأحزاب، الآية 49.

2- رواه أبو داود، 261/2.

الخاتمة

الخاتمة

لكل بداية نهاية، ونهاية هذه الدراسة التي قمت بها طوال هذه السنوات والتي أخذت مني جهدا كبيرا، وزمنا طويلا، قد أسفرت على جملة من النتائج، كانت هذه ثمرة الرسالة، والتي قد حاولت أن أتوخى فيها الصواب ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ولما كان من الصعوبة الإلمام بكل نتائج جزئيات البحث لكثرة اختلافات المحدثين التي وقفت عليها، أقدم ــ بتواضع ــ بعض ما توصلت إليه سواء بما يتعلق بفن التخريج باعتباره العمدة في التصحيح والضعيف والخطوات التي ينبغي للباحث السير على خطاها حتى ينتهي به الأمر إلى قبول أو رد المرويات التي هي بصدد الدراسة.

أو بما يتعلق بدراسة الآثار وتطبيق قواعد التخريج والجرح والتعديل على أقوال السلف الصالح، وأرجو من الله تعالى أن تكون هذه النتائج ثمرا طاب أكله وغذاء سهل هضمه.

ومن هذه النتائج فيما يتعلق بالتخريج:

التخريج:

- ضروري لكل مشتغل بالعلوم الشرعية، ومهم لكل باحث يتصل بالعلوم الإسلامية يمكن المولعين بالتبحر في خدمة السنة المظهرة وعلومها التي تعد مصدرا هاما من مصادر التشريع وتمثل جزء من الدين الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتمكن الباحث من الوقوف على الحق الذي يجب أن يتبع، وذلك بالكشف عن حقيقة المرويات، فهو لا يدرك إلا بالبحث والنظر، ورسوخ ملكة الاجتهاد والتحقيق.

- أنه فن صعب، لأنه علم شاق يحتاج إلى حذق ومهارة، وطول باع في علم الحديث ومصطلحه، وفهم دقيق لعلم الجرح والتعديل وقواعده وألفاظه، وأيضا يحتاج إلى طول نفس وصبر، فليس من اليسير والسهولة الرجوع إلى آلاف التراجم للوقوف على ما قيل فيها، والذي قد يستغرق أشهرا، وفي كثير من الأحيان لا تعثر على ضالتك فيما يتيسر لك من مراجع فيكلل تعبك وجهدك بالتوقف في المسألة، وهذا ما يجعل الباحث لا يبتعد كثيرا حيث كان، فكم من كتاب قد تعطيه كلك ولا يعطيك شيئا يخدم ما تبحث عنه بل لا يعد حتى أن يكون في قائمة المصادر.

ويكون مهمة جسيمة خاصة لمن لم يكن مغامرا ومحبا في آن واحد لأنه لا يتقلده إلا المهرة المتمرسون من غير تعسف ولا جهالة ولله در القائل: «إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش» ولهذا قال الخطيب البغدادي (من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج، ومع هذا التعب يحس الباحث بحلاوة لا تعاد لها حلاوة إلا حلاوة الإيمان، إذ يحس أنه تكوّن ولو مبدئيا في هذا الفن ووضع اللبنة الأولى في صرح علم الحديث، ولقد أحسن القائل الذي قال: «من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات» وماذا يريد الباحث أكثر من استنارة القلب وصفاء السريرة للكشف عن دقائق الخفايا والخبايا ليتمكن من ترشيحها وتوشيحها.

وإن شعر أنه يفتقر إلى الكثير من دقائق هذا الفن فعليه أن يضع نصب عينيه دائما أقوال وآراء من تمكنوا من الصناعة الحديثية بتعدد اتجاهاتهم، وقد أذعن لهم في معرفتها المحبون والخصوم، فتغدو أعمالهم محط نظره ومدار قوله وكتاباته مع توشيحها باجتهاداته فيما لم يعرجوا عليه، وما أروع قول الذي قال وهو يتحدث على علم الحديث « علم لا يعلق إلا بمن وقف نفسه عليه، و لم يضم غيره من العلوم إليه».

وأنا أخص من علم الحديث التخريج، وهذا ما استخلصته فعلا من خلال هذا البحث، ولذا أقول يجب أن تكون النفس راغبة فيه، مشحونة به، منصرفة عن غيره إليه وإن انصرفت لغيره فلأجله.

ـــ كما تبرز أهمية التخريج من جهة أنه يدل على موضع الحديث في مصادره الأصلية، إن كان له أصل، أو يبينه ويوضحه موضوعا مكذوبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يكن له أصل وتشتد الحاجة إلى هذا العلم في مجال التدريس والإفتاء والقضاء بل وفي كل التخصصات من تاريخ وأدب.

أما النتائج الجزئية التي استنتجتها من بين القولين والأقوال فتتمثل في:

- أن لفظ (التخريج) له عدة معاني في الاصطلاح اللغوي إلاّ أنها جميعا تدور على الإظهار والإبراز وبالتالي له علاقة وطيدة بالمعنى الذي استخدمه المحدثون قديما، فقد أطلقوه على رواية الحديث وإظهاره بذكر إسناده، كما أطلقوه على التصنيف والانتقاء من المرويات، وإبراز أخطاء النسخ والاستدراك عليها.

كما أطلقوه على الدلالة على مواطن الأحاديث والمرويات وإظهار مصادرها التي روتها.
إذن لفظ (التخريج) في استعمال المحدثين له عدة اطلاقات إلاّ أن جميعها تعد قاسما مشتركا بينهما وبين الاصطلاح اللغوي.

- أن للتخريج خطوات يجب مراعاتها وإتباعها وتتمثل في:

جمع المرويات من مصادرها الأصلية التي تعتمد في نقلها على الرواية مباشرة، ثم إجراء المقارنة بين الروايات سندا ومتنا التي تم جمعها ومعرفة حال الراوي والمروي وهذه العملية تسمى بعملية الإعتبار.

ثم تحديد المدرات الكلية والفرعية أي تحديد الراوي الذي تدور عليه جميع الروايات، وهذا لمعرفة من وافق ومن خالف من الرواة.

ثم بيان درجة الحديث، وهو ثمرة هذا العلم حتى لا يصبح مجرد عزو للمرويات، وعليه فالتخريج يقوم على عملية جمع المرويات ثم مقارنتها ببعضها البعض فالحكم عليها.

- إن التخريج بمثابة تحقيق أي نص لرده على حالته الأولى التي وضعه عليها مؤلفه أو قريبا منه، لأن كل هذا يحتاج إلى تسجيل كل شاردة وواردة لإمكان الاستفادة منها في تحليل النص، ونفس الشيء ينطبق على التخريج إذ ينبغي على الباحث أن يسجل كل ما يمكن أن يخدمه للتوصل إلى النتيجة المرجوة كجمع الطرق والمتون للتقوية والترجيح عند التعارض، وجمع أقوال النقاد في الحكم على الحديث الذي هو محل الدراسة، وعلى هذا فالتخريج من صلب العلم ومعتمده، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين في الحديث.

- بالتخريج نتعرف على رواة الحديث، وتمييز أحوالهم في الجرح والتعديل.

- معرفة مواضع الإرسال والإنقطاع والتدليس في الأسانيد ولا يتضح ذلك إلا بجمع كل طرق الحديث ومقارنتها ببعضها البعض.

- تعيين الإسم المبهم في سند الحديث حتى يرفع الضعف عن الحديث.

- معرفة المكثرين من الرواة من المقلين في الرواية.

كما استخلصت من خلال هذه الدراسة التي قمت بها فيما يخص مصطلح الأثر وإطلاقاته عند المحدثين أن:

- الأثر يعد مصطلحا من المصطلحات التي استخدمها أهل الحديث قديما وحديثا واختلفت أنظارهم حولها، فجمهور المحدثين جعلوا دلالة الأثر تتسع لتشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، وكأنهم غلبوا الاصطلاح اللغوي (أثرت الحديث أي رويته).

- أما ابن حجر فيقصر دلالة الأثر على الموقوف والمقطوع في حين يحصرها فقهاء خراسان في الموقوف فقط، وبإمعان النظر يتضح أنّ ما ذهب إليه ابن حجر هو الأنسب وهو الاصطلاح الأكثر شيوعا وانتشارا اليوم على ألسنة طلبة العلم، وهذا ما سرت عليه في هذا البحث وجعلته العمدة، وكذا سار عليه العلماء في مؤلفاتهم حديثا ففصلوا بين (الحديث) و (الأثر)، وجعلوا الأول ينحصر في أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

وجعلوا الثاني يشمل كل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين ومن دونهم من أقوال وأفعال وتقريرات و لم يتجاوز به إلى الرسول ﷺ، وكان خاليا من قرينة الرفع سواء كان صحيحا أو ضعيفا.

- أن بتخريج ودراسة أقوال الصحابة والتابعين ومن دونهم بظهر بوضوح علاقة الموقوف بالمرفوع أو ما يسمى بتعارض الوقف والرفع فبعض الرواة قد يخطئ فيرفع الرواية بينما الأصل فيها الوقف، أو يروي الحديث ولا يرفعه فيأتي كأنه قول لقائله.

- يظهر أن لأقوال الصحابة والتابعين بالغ الأثر في الفقه الإسلامي نظرا لأفضلية زمانهم وقربهم وطول صحبتهم للنبي ﷺ، وشهدهم تنزيل الوحي، ولذلك أقول أن الصحابة- رضوان الله عليهم- بحق من المجتهدين خاصة في الوقائع التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، وبالتالي فلهم بالغ الأثر في تعدد المذاهب الفقهية، إذ فتوى الصحابي قد تختلف من صحابي لأخر فكانت بمثابة الأساس التي اعتمدت عليه المذاهب الفقهية خاصة في الأمور الاجتهادية، والشيء ذاته ينطبق على التابعي المتصدر للفتوى فكثير من الأحيان أجد أن التابعين في مسألة ما وافقوا الصحابة في فتواهم وقليلا ما أجدهم أفتوا بما لم يفتوا به — رضي الله عنهم- وهذا نادر جدا بل يكاد ينعدم.

- من خلال دراستي لهذه المجموعة من الآثار استخلصت أن أكثر المتصدرين للفتوى هم أهل الكوفة والبصرة ثم أهل المدينة ومكة، وكان من فقهاء العراق ابراهيم النخعي وعامر الشعبي، سعيد بن جبير، الحسن البصري، جابر بن زيد، محمد بن سيرين.

ومن فقهاء الشام أمثال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ومكحول الشامي، وفقهاء المدينة السبعة المشهورون كسعيد بن المسيب خارجة بن زيد بن ثابت.

ومن فقهاء مكة من تلامذة وأصحاب عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– من أثمال مجاهد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح.

وكل هؤلاء تتلمذوا وتخرجوا على أيدي الصحابة الكرام تخرجا عمليا عن طريق المخالطة والممارسة وبذلك تكونت ليهم ملكات حملتهم على التصدر للفتوى.ومن فقهاء الشام.

– واستخلصت إلى أن كثير من الآثار جاءت في الكتب الفقهية وكتب التفسير والسير بصيغة الجزم وبعد الدراسة اتضح عدم صحة نسبتها إلى قائليها فلذا فأنا أنادي إلى ضرورة تنقيح مثل هذه الكتب.

– عدم الاعتماد في الاستئناس أو الاستشهاد بالأثر والحديث على المصنفات لاحتوائها على كثير من الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة والمتوقف فيها.

ملاحظة: مجموعة من الفوائد الإسنادية والخاصة بثبوتية الأثر من عدمه جعلتها تابعة للفهارس عنونها بفهرس المصطلحات الحديثية تفاديا للتطويل.

الفهارس الفنية

فهرس الفوائد الحديثية
فهرس المصطلحات الحديثية
فهرس القبائل والأماكن
فهرس الآيات
فهرس الرواة المترجم لهم
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الفوائد الحديثية

أ- الفوائد الخاصة بالإسناد

1- الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم	
إبراهيم بن يزيد الثخعي روايةعن علقمة بن قيس فيها مقال، حيث كان ابن مهدي وأصحابه ينكرون أن يكون قد سمع منه	492
رواية عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني فيها كلام، حيث كان من كتاب دفعه إليه، فيروي منه مناولة ولا يتبين ذلك	115
رواية قتادة عن سعيد بن المسيب متكلم فيها	135 136
رواية معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة متكلم فيها	39
سماع عبد الرزاق بن همام-صاحب المصنف- عن سفيان الثوري بمكة مضطرب	60 330
مغيرة بن مقسم الضبي، ضعيف في إبراهيم	266
جعفر بن برقان ثقة، لكن روايته عن الزهري متكلم فيها	37
حماد بن أبي سليمان مختلف في روايته عن إبراهيم النخعي على قولين: -أنه من أفقه أصحاب إبراهيم -سيء الحفظ في إبراهيم وغيره	160
جرير بن حازم البصري وثقه أئمة النقد، إلا أنه في حديثه عن قتادة ضعف	60
إذا حدّث معمر بن راشد عن العراقيين فخالفه إلاّ عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم وأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا	146 147
إسماعيل بن أبي عياش، روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم	252
أبو معاوية الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره	72
عبد الله بن أبي نجيح من المكثرين في الرواية عن مجاهد ومن المدلسين عنه	274

رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري، متكلم فيها من قبل أرباب الصناعة الحديثية، فانقسموا في ذلك إلى فريقين: فريق يرى أن سماعه منه لم يصح، وفريق أثبت له السماع منه	337
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب رغم توثيقه، فقد اختلف في سماعه من الزهري على رأيين: -أنه لم يصح له سماع من الزهري، وإنما هي مناولة -صحة سماعه من الزهري مطلقا	365 366
2- الرواة الموصوفون بالتدليس	
أبو إسحاق السبيعي مشهور بالتدليس، وقد دلس على أبي الأحوص قوله في أثر ابن مسعود ﷺ من مسألة طلاق السنة	311
عباد بن منصور ضعيف مدلس	52
شر التدليس تدليس ابن جريح، فإنه لا تدلس إلاّ فيما سمعه من مجروح	52 130
دلس أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر بن عبد الله ﷺ قوله في مسألة الخيار مادام في المجلس	262
عبد الله بن أبي نجيح من المدلسين عن مجاهد بن جبر	274
دلس الحجاج بن أرطأة عن عبد الله بن أبي نجيح في أثر عبد الله بن مسعودﷺ في مسألة الخيار مادام في المجلس	257
دلس ابن جريج عن أبي الزبير، فهو لم يبين السماع منه في أثر ابن مسعودﷺ في مسألة الخيار مادام في المجلس	257
دلس المغيرة بن مقسم الضبي على عامر الشعبي قوله في مسألة المخيرة ثلاثا فتختار نفسها	204 237
دلس المغيرة بن مقسم عن حماد بن أبي سليمان، حيث لم يصرح بالسماع منه في أثر إبراهيم النخعي من مسألة المخيرة ثلاثا	205
تدليس قتادة بن دعامة عن أبي حسان الأعرج روايته في أثر علي بن أبي طالبﷺ في	170

مسألة المخيرة ثلاثا فتختار نفسها	
تدليس زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، فهو ثقة يدلس كثيرا عن الشعبي	32
تدليس هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد	48
تدليس قتادة عن فضالة بن عبيد وعمرو بن الأسود	133
دلس ابن جريج عن يحى بن سعيد الأنصاري	136
الحجاج بن أرطأة مدلس ومضطرب الحديث وقد دلس عن محمد بن علي بن الحسين	101
دلس الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس	108
3- الرواة المتكلم فيهم من قبل أئمة النقد	
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف الحديث	438
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك الحديث كذاب	483
عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، ضعيف الحديث	484
عبد الله بن لهيعة، ضعفه غير واحد من أئمة النقد	91
مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي، ضعفه غير واحد من علماء الحديث	143
بشير بن عمارة الخثعمي، ضعيف عند علماء الحديث	130
عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف	38
جابر بن يزيد الجعفي، مجمع على تضعيفه	22
يحى بن عباد، ترك الرواية عنه أهل البصرة	199
أشعث بن سوار، مجمع على تضعيفه	202
الليث بن أبي سليم، مجمع على تضعيفه	212
المثنى بن الصباح اليماني، أبو يحى المكي، ضعيف عند أئمة الجرح	251
محمد بن سالم بن سهل الكوفي، ضعفه أئمة	281
أبو إسحاق عبد الله بن ميسرة الحارثي، ضعيف وكان هشيم يكنيه بأبي إسحاق، وأبي عبد الجليل	283
عباد بن منصور، ضعيف مدلس	283

جوبير بن سعيد الكوفي، ضعفه أئمة النقد	398
هشام بن حجير، ضعفه جدا أحمد وابن معين	323
إبراهيم بن مهاجر المكي، ضعيف جدا عند علماء الحديث	310
عتاب بن بشير، تكلم عنه أحمد في روايته عن خصيف، وقال إن أحاديثه عنه منكرة	422
عبد الله بن عمر العمري، ضعيف	125
4- الرواة المتكلم فيهم بسبب سوء الحفظ	
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف لسوء حفظه وكثرة خطئه	82
حفص بن غياث، تغير حفظه بعدما تولى القضاء، فما حدث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه، ورواية أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث، كانت بعد ما تولى القضاء وساء حفظه، فروايته عنه تحتاج إلى متابعة قوية	98 181
عاصم بن بهدلة سيء الحفظ	419
خصيف بن عبد الرحمن الجزري، سيء الحفظ، رمي بالإرجاء	423
شريك بن عبد الله الكوفي القاضي، صحيح الكتاب، سيء الحفظ جدا، حيث تغير حفظه سنة 150هـ.	310
5- الروايات المنقطعة	
رواية محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، منقطعة فهو لم يسمع من علي شيئا	301
رواية الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، منقطعة فهو لم يدركه	83
رواية مجاهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، منقطعة	185
رواية سفيان بن عيينة عن جابر منقطعة فهو لم يدركه	270
رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه، منقطعة بينهما مجاهد	350
رواية إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت منقطعة، وروايته عن عائشة منقطعة أيضا	204
وروايته عن عائشة منقطعة أيضا	160
رواية الحسن البصري عن أهل المدينة منقطعة	203
رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنه، منقطعة لأنه لم يدركه	378

125	رواية خلاد بن عبد الرحمن أخبرني من سمع من ابن عمر، فيها انقطاع
127	رواية قتادة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، منقطعة
418	رواية الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، منقطعة، فهو لم يدرك زمانه
412	رواية الحسن بن صالح بن حي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى منقطعة فهو لم يدركه
445	رواية أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم منقطعة، فهو لم يصح سماعه منه
473	رواية طاووس بن كيسان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منقطعة، فهو لم يدركه
474	رواية عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منقطعة، فهو لم يصح له سماع منه
479	رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، منقطعة، فقد ولد شريك بعد وفاة علي بسنوات
483	رواية معاوية بن أبي برقان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، منقطعة
102	رواية محمد بن علي بن الحسين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، منقطعة
77	رواية إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منقطعة
77	رواية عبد الكريم بن أبي المخارق عن عمر رضي الله عنه، منقطعة
84	رواية الحارث بن عبد الرحمن القرشي عن علي رضي الله عنه، منقطعة.
21	رواية عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منقطعة
	6- رواة ورد اسمهم في الأسانيد غير منسوب
301	رواية وكيع بن الجراح عن يزيد -غير منسوب- عن محمد بن سيرين، فيزيد إنما يكون: يزيد بن إبراهيم التستري، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة أو يزيد بن طحهان الرقاشي، ثقة عند الجمهور، فكلاهما يروى عنهما وكيع، ويرويان عن ابن سيرين
114 115	رواية ابن جريج عن عطاء -غير منسوب- فيها احتمالات، فقد روى ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، فالاحتمال قائم على أن يكون عطاء هو أحد الثلاثة، ولعل الأقرب أن يكون عطاء بن أبي رباح هو

المقصود للاعتبارات التالية: اشتهاره بالفتوى، وتقصيه لآثار السلف الصالح، حيث كان من مدرسة عبد الله بن عباسﷺ،الذين يذهبون مذهبه، ويفتون فتواه، وأما عطاء الخراساني، عطاء بن السائب، فغير مشهورين بذلك.	
ملازمة ابن جريج لعطاء بن أبي رباح، وكثرة روايته عنه، فقد لازم عطاء بن أبي رباح ثماني عشر سنة	115
أنه من المتثبتين فيه، وقد صرّح بذلك غير واحد من علماء هذا الفن	115 335
وعليه فعنعنه ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح تحمل على الاتصال لتثبته فيه	115
إذا حدث وكيع بن الجراح عن سفيان و لم ينسبه فإنه سفيان الثوري لأنه قديم السماع منه	370
رواية عطاء –غير منسوب– عن عبد الله بن عباس، فهو إما أن يكون عطاء بن أبي سليم الخراساني، وروايته عنه منقطعة، وإما يكون عطاء بن أبي رباح وهو من أصحاب عبد الله بن عباس	116 117
رواية الثوري عن عبد الكريم –غير منسوب– عن الزهري والحكم بن عتيبة، فهو إما يكون عبد الكريم بن مالك الجزري، أو عبد الكريم بن أبي المخارق –رواية عمرو بن دينار عن عطاء– غير منسوب– عن ابن عباسﷺ، يحتمل أن يكون عطاء بن ميناء، أو عطاء بن يسار أو عطاء بن أبي رباح	38
7– الاختلاط	
سماع معمر بن راشد من عطاء بن السائب كان بعد الاختلاط لقدومه عليهم في آخر عمره.	450
سماع ابن جريج من عطاء بن السائب كان بعد الاختلاط فروايته عنه تحتاج إلى متابعة قوية	115
سماع عبد الله بن بكر وعبد الوهاب الخفاف من سعيد بن أبي عروبة إنما كان قبل الاختلاط	169

8- الرواة المتثبتين في بعض شيوخهم	
سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة بن دعامة	169
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة وعليه فعنعنته عنه تحمل على الاتصال	170
عبد الرزاق بن همام -صاحب المصنف- من المتثبتين في معمر بن راشد	117
معمر بن راشد من المتثبتين في الزهري	37
هشيم بن بشير مدلس، لكنه من أعلم الناس بحديث منصور بن زاذان، فعنعنته عنه تحمل على الاتصال	48 457
يونس بن عبيد العبدي من أثبت أصحاب الحسن البصري	49
عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، ثقة ثبت وكان رواية عن عطاء وكان الثوري يسميه الميزان	55
هشام بن حسان من أثبت الناس في محمد بن سيرين	353
منصور بن المعتمر ثقة من اثبت أصحاب إبراهيم النخعي	73 138
علقمة بن قيس ثقة، أعلم الناس بحديث عبد الله بن مسعودﷺ	74
ابن جريج من المتثبتين في عطاء بن أبي رباح، فعنعنته تحمل على الاتصال	115
أبو معشر زياد بن كليب من الحفاظ المتقنين، وهو من قدماء أصحاب إبراهيم	267
سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار	167
نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت فيهﷺ	124
عبيد الله بن عمر العمري، من أثبت تلاميذ نافع	124
سفيان الثوري من أثبت أصحاب منصور بن المعتمر	124
محمد بن جعفر المعروف بغندر من أثبت الناس في شعبة	149
جعفر بن أبي وحشية من أثبت الناس في سعيد بن جبير	461
محمد بن سيرين من المتثبتين في شريح القاضي	503

ب- الفوائد الخاصة بمتن الأثر

مسألة توكيل الطلاق إلى غير الزوجة

أثر عمر بن الخطاب "عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، فطلقها ثلاثا، قال عمر: واحدة ولا رجعة له عليه" ضعيف لم أقف له على متابعات	23
أثر علي بن أبي طالب ﷺ "من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره، فهي كما جرت على لسانه" ضعيف لم أقف له على متابعات	26
أثر إبراهيم النخعي "إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة" ثابت	30
أثر قتادة "في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطبق أحدهما ثلاثا، ورد الآخر، فقال طالق ثلاثا" وردت من طريق واحد	41
أثر الحكم "في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحكم ليس بشيء" ضعيف لم أقف له على متابعة	41
أثر حماد بن أبي سليمان "إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق فهي واحدة بائنة" من طريق رجاله ثقات، و لم أقف له على متابعات	44
أثر معمر بن راشد "إذا قال: طلقها ثلاثا، فطلقها واحدة قال: هي واحدة" من طريق رجاله ثقات، و لم أقف له على متابعات	46
أثر الحسن البصري: "في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال" ثابت عنه	50
أثر الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة "إذا جعل أمر امرأته بيد وليها، فطلق ثلاثا، فقد بانت منه" رجاله ثقات ولا متابع له	53
أثر عطاء بن أبي رباح "في الرجل يقول للرجل: انطلق فطلق عني فلانة قال: هو جائز إن طلق جائز" رجاله ثقات، و لم أقف له على متابعات	56
أثر طاوس: "كيف كان أبوك يقول في رجل ملك أمر امرأته رجلا أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا" رواته ثقات، و لم أقف له على متابعات	58

أثر سفيان الثوري " إذا قال الرجل للرجل : اذهب فطلق امرأتي ثلاثا ، فطلقها واحدة فهو جائز ، لأن الواحدة من الثلاث ، وإن قال : طلق واحدة فطلق ثلاثا ، فهو خلاف ليس بشيء " غير ثابت عنه	62

مسألة تمليك الطلاق إلى الزوجة

أثر عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ "جاء رجل إلى عمر ﷺ فقال: طلقت واحدة وهو أحق بها، وإذا طلقت المرأة نفسها ثلاث" ثبت عنه.	79
أثر علي بن أبي طالب ﷺ " إذا ملك الرجل إمرأته مرة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة و أمرها إليه" غبر ثابت عنه	85
أثر عثمان بن عفان ﷺ له في المسألة قولان: - " سألت عثمان –أي أبو الحلال العتكي –عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت" ثابت عنه - "أن رميسة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان: أخطأت لا طلاق بها، ألا إن المرأة لا تطلق" غير ثابت عنه	91 92
أثر زيد بن ثابت ﷺ " أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت ﷺ فقال: هي واحدة وهو أحق بها" ثابت عنه	103
أثر عبد الله بن عباس "في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت" ثابت عنه	120
أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب "إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت، فإن ناكرها استحلف، وكان يقول: إن ردته عليه فليس بشيء" ثابت عنه	128
أثر عمر بن عبد العزيز " إن ردت الأمر عليه فلا شيء، وإن طلقت نفسها فهي واحدة"ضعيف لم أقف له على متابعات	131
عمرو بن الأسود و فضالة بن عبيد الأنصاري: "القضاء ما قضت" ورد من طريق واحد فيه مجهول وتدليس	133

136	أثر سعيد بن المسيب "إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، إن واحدة فواحدة وإن اثنان فاثنتان ، وإن ثلاث فثلاث" ثابت عنه
139	أثر إبراهيم بن يزيد النخعي " سواء هي واحدة وهو أملك بها إن قالت : طلقتك أو طلقت نفسي" ثابت عنه
141	أثر طاووس بن كيسان " فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها ، أتملك أن تطلق نفسها ؟ قال : لا ، كان يقول : ليس إلى النساء طلاق " ورد من طريق واحد جيد الإسناد و لم أقف له على متابعات
144	أثر الشعبي "القضاء ما قضت" ضعيف لم أقف له على متابعات
147	أثر الزهري مقرونا بمكحول " القضاء ما قضت " ثابت عنهما
149	أثر الحكم بن عتيبة "قالت قد طلقت نفسي ثلاثا قال : قد باتت منه بثلاث" رجاله ثقات و لم أقف له على متابعات
151	أثر الحسن البصري "إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فقد بانت بثلاث" ثابت عنه

مسألة الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها

أثر عمر بن الخطاب ﷺ "كنا عند علي ﷺ فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة ووهو أحق بها، فقال عمر ﷺ ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر ﷺ" ثابت عنه	163
أثر علي بن أبي طالب ﷺ له ثلاثة أقوال: القول الأول: "كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها . . . القصة" ثابت عنه القول الثاني: "ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء" منقطع و لم أقف له على متابعات متن القول الثالث: "دخلتُ أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة و زوجها أحق برجعتها قلنا فإن اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فإن ناسا يَرْوُونَ عن علي ﷺ أنه قال: أن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أبدا برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أَمْلَكُ بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف" رواية جيدة الإسناد وهي تعضد رواية القول الأول	174
أثر عبد الله بن مسعود ﷺ له قولين في المسألة: القول الأول: "إذا خيَّر الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء" ورد من طريق واحد ضعيف القول الثاني: "إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها" غير ثابت عنه	187 188
أثر جابر بن عبد الله ﷺ "في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق، قال: هي واحدة، وأكره أن يخيرها" ورد من طريق واحد رجاله ثقات و لم أقف له على متابعات	191

أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه له أربعة أقوال في هذه المسألة: القول الأول: "إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شيء " ثابت عنه القول الثاني: "إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة " ثابت عنه القول الثالث: "إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها" غير ثابت لوروده من طرق ضعيفة القول الرابع: "إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة" غير ثابت عنه	205 206
أثر أبو الدرداء رضي الله عنه "أن أبا الدرداء أتي وهو بالشام في رجل خيَّر امرأته، فاختارت زوجها قال: ليس بشيء" رجاله ثقات و لم أقف له على متابعات	209
أثر عبد الله بن عباس" أن أبا الدرداء أتي وهو بالشام في رجل خير امراته فاختارت زوجها قال: ليس بشيء قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك" ثابت عنه	212
أثر مسروق بن الأجدع " ما أبالي خيَّرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقا " ثابت عنه	215
أثر إبراهيم النخعي ورد عنه قول موقوف وآخر مرفوع - " أَمْرُكِ بِيدكِ، واختاري، هما سواء، إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء". وردت من طريق واحد ضعيف، و لم أقف له على متابعات - المرفوع: عن إبراهيم عن عائشة –رضي الله عنها- قالت " خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقا" الرواية مرفوعة ثابتة وراجعة على الرواية الموقوفة	218
أثر عطاء بن أبي رباح "إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها" ثابت عنه	222
أثر الحسن البصري "إن خيرها فاختارت زوجها، فهي واحدة، وله الرجعة عليها " ورد من طريق واحد منقطع.	225

أثر مكحول الشامي " خيَّر النبي ﷺ نساءه، فلم يكن ذلك طلاقا ، قال : فكان مكحول يقول : إذا خيَّر الرجل امرأته فاختارته ، فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها " الرواية موقوفة، وردت من طريق واحد، و لم أقف له على متابعات، أما الرواية المرفوعة فهي مرسلة	227

مسألة الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار

234	أثر عبد الله بن مسعود ﷺ: "إذا خيرها ثلاثا ، فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث" ضعيف لم أقف له على متابعات
238	أثر عامر بن شراحيل "في رجل خير امراته ثلاث مرات فاختارت نفسها مرة واحدة قال: بانت منه بثلاث" ثابت عنه
241	أثر إبراهيم النخعي "في رجل قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري، فاختارت مرة واحدة، قالا: هي ثلاث، وإن قال لها: اختاري فاختارت ثلاثا فهي واحدة" غير ثابت عنه
244	أثر عطاء بن أبي رباح "إن قال اختاري، ثم اختاري، ثم اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قد اخترت نفسي، ثم قد اخترت نفسي، قال: فإنما هي واحدة، قال: ولكن لو قال: اختاري! فقالت: اخترت نفسي، ثم قال: اختاري! فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قال: اختاري! فقالت: قد اخترت نفسي، كل ذلك في مجلس واحد، كنَّ ثلاثا، قلت لعطاء: فقلت أنت طالق، وأنا طالق، قال: هي واحدة" ورد من طريق واحد جيد الإسناد و لم أفق له على متابعات
246	أثر الزهري " إذا قال الرجل لامرأته: اختاري! فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قال: اختاري! فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قال: اختاري! فقالت: قد اخترت نفسي، فقد ذهبت منه". رواية جيدة الإسناد و لم أفق له على متابعات

مسألة الخيار والتمليك ما دام في المجلس الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها

أثر عمر بن الخطاب مقرونا بعثمان بن عفان ﷺ "قالا : أيما رجل ملَّك امرأته أمرها وخيَّرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها" ضعيف	252
أثر علي بن أبي طالب ﷺ "هو بيدها حتى تتكلم " ورد من طريق منقطع و لم أقف له على متابعات	254
أثر عبد الله بن مسعود ﷺ "إذا ملَّكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضي شيئا فلا أمر لها " غير ثابت عنه	258
أثر جابر بن عبد الله : "إذا خير رجل امرأته فلم تقل شيئا حتى تقوم ، فليس بشيء " غير ثابت عنه	263
أثر إبراهيم النخعي: "إذا خير الرجل امرأته ، فإن اختارت وإلاَّ فليس لها أن تختار كما شاءت" غير ثابت عنه	267
أثر جابر بن زيد " إذا خيَّر الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فإن افترقا فلا شيء " ثابت عنه.	270
أثر مجاهد بن جبير "إذا خير الرجل امرأته ، فلم تخترفي مجلسها ، فليس بشيء " غير ثابت عنه	274
أثر عطاء بن أبي رباح " إذا ملَّكها أمرها ، فلم تقل شيئا ، حتى يفترقا من مجلسهما ، فلا قول لها ، وليس بيدها شيء إن ارتدَّه هو قبل أن تقول شيئا ، حتى تقوم من ذلك المجلس ، فلا خيار لها" ثابت عنه	278
أثر عامر الشعبي "إذا خيَّر امرأته فلم تخير في ذلك المجلس فليس لها في ذلك الخيار " ثابت عنه	281

أثر سعيد بن جبير " إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئا حتى يفترقا ، قال سكوتها رضا بزوجها ليس لها أن تختار كلما شاءت " ورد من طريق ضعيف و لم أقف له على متابعات	283
أثر الحسن البصري " أمرها بيدها في ذلك المجلس و في غيره ، حتى تقضي فيه " ورد من طريق واحد و لم أقف له على متابعات	286
أثر الزهري مقرونا بقتادة "أمرها بيدها حتى تقضي ، قال قتادة : وإن أصابها زوجها قبل أن تقضي" ورد من طريق واحد و لم أقف له على متابعات	288
أثر طاووس بن كيسان " في الرجل يخيّر امرأته قالوا : إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها" ورد من طريق واحد ضعيف و لم أقف له على متابعات	290

مسألة الطلاق السني ما كان في طهر من غير جماع

أثر علي بن أبي طالب ﷺ " لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها أو طاهرا لم يجامعها ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها فإن بدا له أن يراجعها ، وإن بدا له أن يخلي سبيلها". ثابت عنه	303
أثر عبد الله بن مسعود ﷺ "﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: " طاهرا من غير جماع " ثابت عنه	312
أثر إبراهيم النخعي " إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين تطهر من حيضها ، تطليقة في غير الجماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله ، وكان خاطبا من الخطاب ، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات ، فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد يئست من المحيض ، فليطلقها عند كل هلال تطليقة". ضعيف و لم يتابعه عليه أحد	318
أثر طاووس بن كيسان : "أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وانه كان يقول يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها" ثابت عنه	324
أثر محمد بن سيرين: "الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حمل بيّن" ثابت عنه - المرفوعة: "أن ابن عمر كان طلق إمرأته التي طلق على عهد النبي ﷺ حائضا فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يراجعها ، ثم يتركها ، حتى إذا حاضت ، ثم طهرت طلقها قبل أن يمسها ، قال: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها" صحيح	332
أثر عطاء بن أبي رباح "وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا أيان ما طلقها ، غير أن يطلقها قبل أن تحيض بأيام في قبل عدتها" رجاله ثقات و لم أقف له على متابعات	335
أثر الحسن البصري "طلاق السنة في قبل العدة ، يطلقها طاهرا في غير جماع ، وإن كان بها حمل طلقها متى شاء" ضعيف و لم أقف له على متابعات	342
أثر سعيد بن المسيب "طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع " ضعيف و لم أقف له على متابعات	345

مسألة طلاق الحامل

عبد الله بن عباس متن الأثر: " إنَّ المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت، قال ابن عباس: فذلك حين وضعت أَجلها، قال: وتلا ابن عباس: ﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾". غير ثابت عنه	351
أثر محمد بن سيرين "إذا كانت حاملا طلقها متى شاء" رجاله ثقات و لم أقف له على متابع	353
أثر الحسن البصري " لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع، فإذا وضعت فقد بانت منه " غير ثابت	357
أثر طاووس بن كيسان "لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع، فإذا وضعت فقد بانت منه " رجاله ثقات وليس له متابع	359
أثر عامر الشعبي: "في طلاق الحامل قال: تطلق عند الأهلة" غير ثابت	362
أثر الزهري " قلت للزهري: "إذا أراد أن يطلقها حاملا ثلاثا كيف؟ قال: على عدة أقرائها" ثابت عنه	367
أثر حماد بن أبي سليمان "كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع فإن وضعت فقد بانت منه". ثابت عنه	370

مسألة الإشهاد على الرجعة

أثر عبد الله بن عمر ﷺ : "أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها" ثابت عنه	375
أثر عمران بن حصين " أنه سئل على رجل طلق إمرأته و لم يشهد و راجع و لم يشهد فقال : طلق في غير عدة ، وراجع في غير سنه ليشهد على ما يصنع" ثابت عنه	379
أثر إبراهيم النخعي "في رجل طلق إمرأته فأشهد ثم راجعها و لم يشهد قال : لم يكن يكره ذلك تأثما ولكن كان يخاف أن يجحد" ثابت عنه	382
أثر عامر الشعبي "أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال : يشهد إذا علم" ثابت عنه	387
أثر الحسن البصري: "في الرجل يطلق إمرأته ثم يغشاها ولم يشهد قال : غشيانه لها مراجعة فليشهد" رجاله ثقات و لم أقف له على متابعات	389
جابر بن زيد "إذا راجع في نفسه فليس بشيء" لم يسلم من تدليس ابن جريج و لم أقف له على متابعات	391
أثر عطاء بن أبي رباح "الفرقة و الرجعة بالشهود " رجاله ثقات و لم أقف له على متابعات	393
أثر الحكم بن عتيبة: "في رجل يراجع امرأته ولا يشهد قال : فليشهد على رجعتها "ثابت عنه	396
أثر الضحاك بن مزاحم "في قوله : وأشهدوا ذوي عدل منكم قال : أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة"ضعيف و لم أقف له على متابعات	398

مسألة طلاق البكر ثلاث مجتمعة

أثر عمر بن الخطاب و أنس بن مالك ﷺ "دخلنا على أنس بن مالك، فخرج علينا إلى مجلسه، فمر بنا، فلم يسلم علينا حتى انتهى . . . وسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما، ويوجعه ضربا" ثابت عنهما	406
أثر علي بن أبي طالب ﷺ "إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن فرقهما بانت الأولى ولم تكن الأخريين شيئا" .	414
أثر عبد الله بن مسعود ﷺ "في التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" ثابت عنه	424
أثر أم سلمة أم المؤمنين –رضى الله عنها– "سمعت أم سلمة سُئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى يطأها زوجها" ضعيف و لم أقف لهذه الرواية على متابعة	426
أثر عبد الله بن عباس ﷺ له قولين في المسألة القول الأول: "في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جميعا، إذا كانت ترى فليست بشيء، إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى وليست الثنيتان بشيء" ثابت عنه القول الثاني: ". . . والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة" تفرد بروايتها طاووس بن كيسان و لم يتابعه عليها أحد.	441
أثر عبد الله بن عمر ﷺ "في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" ثابت عنه	445
أثر عامر الشعبي "في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" ثابت عنه	451

458	أثر إبراهيم النخعي : " إذا طلق الرجل ثلاثا ولم يدخل ، فقد بانت منه ، حتى تنكح زوجا غيره ، وإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فقد بانت بالأولى ، وليست الثنتان بشيء ، ويخطبها إن شاء " ثابت عنه
461	أثر سعيد بن جبير الأسدي "إذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره" ثابت عنه
463	أثر سعيد بن المسيب " إذا طلق الرجل البكر ثلاثا ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره "ثابت عنه
466	أثر طاووس بن كيسان مقرونا بعطاء وجابر بن زيد وعكرمة مولى عباس" سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فقال : إن كان جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن كان فرقها ، فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى وليست الثنتان بشيء ، قال : فذكرت ذلك لأبي فقال : سواء ، هي واحدة على كل حال" أثر طاووس وجابر وعطاء ثابت عنهم، وأما أثر وعكرمة مولى عباس فلم أقف له على متابع

مسألة طلاق الثلاث أو أكثر من ذلك مجتمعة في مجلس واحد

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كان عمر إذا أوتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا وفرق بينهما "ثابت عنه	475
أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه "جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفا قال: بانت منك بثلاث واقسم سائرها بين نسائك" غير ثابت عنه	480
أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه "جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مائة فقال: ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان "غير ثابت عنه	485
أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه " إذا قال هي طالق ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بانت بالأولى، ولم تكن الأخريين بشيء " جاءت من طريق واحد ولا متابع له	488
أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مائة فقال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية" ثابت عنه	493
أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه "جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه طلق امرأته مائة مرة، قال: بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة" ثابت عنه	497
أثر عمران بن حصين "عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته" غير ثابت عنه	500
أثر شريح القاضي "قال رجل: إني طلقت امرأتي مائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن إسراف ومعصية" ثابت عنه	503
أثر محمد ب الزهري " في الرجل طلق امرأته ثلاثا جميعا قال: إن من فعل فقد عصى ربه وبانت منه امرأته "رجاله ثقات ولم أقف له على متابعات	505

فهرس مصطلحات الحديثية

الأجزاء	6
الاختلاط	449
الإنتخاب	9
التدليس	29-70
التصحيف	11
التعديل	9
الجرح	9
الجوامع	5
الحديث الحسن	7
الحديث الضعيف	7
السنن	5
الصحيح (الحديث الصحيح)	7
العدالة	9
العلة	8
علم الحديث دراية	8
علم الحديث رواية	8
الكتب الستة	6
المسانيد	5
المشيخات	6
التفرد	184

التميمي	71
الثوري	38
حران	38
الحراني	38
الحمراني	340
الحنضلي	266
جلولاء	21
الخثعمي	130
السعدي	72
السلمي	73
الصبي	29
العامري	84
العبدي	49
العمبري	97
الكلابي	37
كندة	83
المخزومي	83
الهذالي	44
الهمذاني	32
الوادعي	32
واسط	44
الحداني	46

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	ص
﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	229	506
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	البقرة	230	507
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	البقرة	231	348
﴿إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	البقرة	236	507
﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	البقرة	237	507
﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	البقرة	282	372
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	النور	06	509
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	النور	52	أ
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾	الأحزاب	28	291
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾	الأحزاب	49	402 512
﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾	يس	12	14

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	01	506
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	الطلاق	01	509
﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾	الطلاق	02	507
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق	02	372
﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾	الطلاق	02	507
﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾	الفتح	29	4

فهرس الرواة المترجم لهم

إبراهيم بن أبي يحيى المدني	483
إبراهيم بن مهاجر الكوفي	310
أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي	311
أبو إسحاق عبد الله بن ميسرة الحارثي	283
أبو الأحوص عوف بن مالك بن فضلة الكوفي	312
أبو حنيفة النعمان بن ثابت – صاحب المذهب	316
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	435
أبو معشر زياد بن كليب	266
أسباط بن محمد الكوفي	496
اسماعيل بن عياش	252
الأسود بن عامر	379
أشعث بن سوار الكوفي	202
أشعث بن عبد الملك الحميداني	202
برد بن مكحول الشامي	146
بكير بن الأشج المدني	438
بيان بن بشر الكوفي	237
جابر بن يزيد الجعفري	22
جرير بن حازم البصري	162
جعفر بن أبي وحشية هو جعفر بن اياس	461
جعفر بن برقان	37
جويبر بن سعيد الأزدي	398
الحسن بن صالح بن حي الكوفي	143

حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي	456
حفص بن غياث	98
الحويرث؛ عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري	484
خالد بن عبد الله الطحان	329
خالد بن مهران أبو منازل البصري	329
خصيف بن عبد الرحمن الجزري	423
داود بن أبي هند	449
زذان أبو عبد الله الكوفي	162
زر بن حبيش الكوفي	421
زكريا بن أبي زائدة	32
زيد بن وهب الجهني الكوفي	474
سالم بن عبد الله بن عمر العدوي	74
سعيد بن أبي سعيد المقيري	169
سعيد بن أبي عروبة	169
سفيان بن سعيد الثوري	38
سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي	38
سليمان بن أبي إسحاق الشيباني الكوفي	182
سليمان بن مهران الأعمش	70
شريك بن عبد الله الكوفي	310
شريك بن عبد الله بن أبي نمر الكوفي	310
شعبة بن الحجاج	44
شعبة بن الحجاج	44
شقيق بن سلمة الكوفي	419
شقيق بن عبد الله الكوفي	405

طاووس بن كيسان اليماني	141
عاصم بن بهدلة الكوفي	419
عاصم بن سليمان الأحول	331
عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي	21
عباد بن منصور البصري	21
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي	438
عبد الأعلى بن عبد الأعلى	49
عبد الرحمن بن يزيد الكوفي	309
عبد الرزاق بن همام- صاحب المصنف	60
عبد الكبير بن عبد المجيد الخذفي البصري	364
عبد الكريم بمن مالك الجزري	38
عبد الكريم بن أبي المخارق	38
عبد الله بن زيد بن عمر، أبو قلابة البصري	445
عبد الله بن طاووس	58
عبد الله بن عون البصري	330
عبد الله بن الوليد	55
عبد الله بن نمير	76
عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي	55
عبد الملك بن جريح	52
عبد الملك بن حميد بن أبي غنية	395
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	146
عبدة بن سليمان الكوفي	375
عبيدة بن عمرو الكوفي	375
عتاب بن بشير الجزري	422

عكرمة مولى ابن عباس	111
علي بن أبي طلحة الهاشمي	350
عمرو بن سليم الجندي	285
عمرو بن شعيب	251
عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني	285
عيسى بن عاصم الكوفي	162
الفضل بن دكين	33
الليث بن أبي سليم الكوفي	212
مالك بن الحارث السلمي	309
المثنى بن الصباح اليماني	251
مجالد بن سعيد الهمذاني الكوفي	143
محمد بن إياس بن بكير المدني	435
محمد بن جعفر (غندر)	44
محمد بن سالم بن سهل الكوفي	281
محمد بن سهل الكوفي	281
محمد بن سيرين	301
محمد بن عبيد	381
محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الهاشمي	99
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	386
محمد بن مسلم بن شهاب الزهدي	52
محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير	261-109
مروان بن معاوية الكوفي	310
معاوية بن أبي تحيا	483
معاوية بن عمرو البغدادي	309

معمر بن راشد	46
مغيرة بن مقسم الضبي	29
منصور بن زاذان	48
هشام بن حجير المكي	323
هشام بن حسان الأزدي	337
هشيم بن بشير	77
الوضاح بن عبد الله أبو عوانة	405
وكيع بن الجراح	199
يحيى بن اليمان الكوفي	61
يحيى بن عباد أو عباد البصري	199
يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية	395
يزيد بن إبراهيم التستري	301
يزيد بن طهمان الرقاشي	301
يونس بن عبيد العبدي	49

المصادر والمراجع

1. أحوال الرجال: الجوزجاني، تحقيق صبحي السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1985م.
2. أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير، أبو خثيمة، تحقيق إسماعيل حسين، دار الوطن، ط1: 1997م.
3. اختلاف الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، دراسة وتحقيق وتعليق محمد طاهر حكيم، الرياض، أضواء السلف، ط1، 2000م.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، بإشراف زهير محمد الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1" 1979م.
5. أساس البلاغة: الزمخشري، ت عبد الرحيم محمود ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة ، د ت ط .
6. أسباب اختلاف المحدثين: ابن خلدون الأحدب، السعودية، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط1: 1985م.
7. الاستذكار: ابن عبد البر، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار قتيبة للنشر، ط1: 1993م.
8. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1: 1992م.
9. أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير الجزري، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا وغيره، دار الشعب، دت ط.
10. أسماء الضعفاء والكذابين: ابن شاهين، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1: 1989م.
11. الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن حجر، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحيار التراث العربي، ط1: 1328هـ.
12. أصول التخريج ودراسة الأسانيد الميسرة: عماد علي جمعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1: 2004م.
13. أصول التخريج ودراسة الأسانيد: الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، دت ط.

14. أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح: أبو لبابة حسين، بيروت، دار الغرب الإسلامي/ دت
15. إعلام الموقعين من رب العالمين: ابن القيم الجوزية، اعتنى به عبد السلام الزغبي، بيروت، دار الأرقم، ط1: 1997م.
16. الاقتراح في بيان الإصلاح: ابن دقيق العيد، تحقيق عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1: 1996م.
17. الإقناع لطالب الانتفاع: أبو الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار الهجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط2: 1998م.
18. الإكمال في ذكر من له في مسند الإمام أحمد: ابن حمزة الحسيني، دراسة وتحقيق عبد الله سرور بن فتح محمد، دار اللواء، بيروت، دار العماد، ط1: 1992م.
19. الإكمال، ابن ماكولا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1: 1990م.
20. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، الناشر دار التراث، القاهرة ومكتبة العقيدة تونس، ط2.
21. الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض، تحقيق أحمد صقر، القاهرة، دار التراث/ ط2، دت.
22. الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983.
23. الباعث الحثيث شرخ اختصار علوم الحديث لابن كثير: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط.
24. بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم: ابن المبرد، تحقيق وتعليق روجيه عبد الرحمن السويفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1992م.
25. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط.
26. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، در شريفة، 1989م.
27. البلدانيات: السخاوي، تحقيق حسام بن محمد القطان، دار العماد، الرياض، ط1: 2001م.

28. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: ابن القطن الفاسي، دراسة وتحقيق الحسين آيت سعيد، السعودية، دار طيبة، ط1: 1997م.
29. تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، بيروت ، دار صادر ، المطبعة الخيرية1، ط 1306 هـ.
30. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، ابن شاهين، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1989م.
31. تاريخ أسماء الثقات: ابن شاهين، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1986م.
32. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ابن شاهين، دراسة وتحقيق عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، ط1: 1989م.
33. التاريخ الأوسط: البخاري، تحقيق محمد بن إبراهيم، دار الصميعي، ط1: 1998م.
34. تاريخ الثقات بترتيب الهيثمي وتضمينات ابن حجر: خرج أحاديثه عبد المعطي قلعجي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1، 1984م.
35. تاريخ الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم: الدرامي، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دمشق، دار مأمون للتراث، دت ط.
36. التاريخ الصغير: البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط 1976م.
37. تاريخ الضعفاء وكذابين: ابن شاهين، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1986م.
38. التاريخ الكبير: ابن أبي خثيمة، تحقيق عادل بن سعيد أيمن بن شعبان، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1: 2001م.
39. التاريخ الكبير: البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط.
40. التاريخ برواية الدوري: ابن معين، دراسة وترتيب وتحقيق أحمد نور سيف، مكة، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1: 1979م.
41. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: بيروت، دار الفكر، دت ط.

42. تاريخ دمشق: ابن منظور، تحقيق روجيه النحاس، دمشق، دار الفكر، ط1: 1988م.
43. تاريخ مولد العلماء ووفاتهم: ابن زبير الربعي، دراسة وتحقيق عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد، الرياض، دار العاصمة، ط1: 1410هـ.
44. التاريخ: ابن الوردي عمر بن مظهر المعروف بابن الوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1996م.
45. التاريخ: الطبري، دار الكتب العلمية، ط3: 1991م.
46. التاريخ، خليفة بن خياط، راجعه وضبطه ووضع حواشيه وفهرسه مصطفى نجيب فواز وغيره، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1995م.
47. التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل: بكر بن عبد الله أبو زيد، السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1: 1993م.
48. تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل: أبو زرعة العراقي، تحقيق عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1999م.
49. تذكرة الحفاظ: الذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1374هـ، دط.
50. تصحيفات المحدثين: العسكري، ضبطه وصححه أحمد عبد الكافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
51. تفسير البحر المحيط: أبو حبان الأندلسي، تحقيق وتعليق أحمد عبد الموجود ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1993م.
52. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: الرازي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1: 1990م.
53. التفسير: ابن كثير، دار الأندلس، ط2: 1980م.
54. تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل (المطبوعة مع كتاب الجرح والتعديل المجلد الأول): ابن أبي حاتم، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند.
55. التقريب: ابن حجر، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسلة، بيروت، ط1: 1986م.
56. التقييد والإيضاح: العراقي، وضع حواشيه عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.
57. التمهيد: ابن عبد البر، تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، المدينة المنورة، مكتبة الأوس، 1974م، دط.

58. تهذيب التهذيب: ابن حجر، حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1994م.
59. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط6: 1994.
60. تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر: عبد القادر بدران، بيروت، دار إحيار التراث العربي، ط3: 1987م.
61. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية: ابن تيمية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2: 1995م.
62. الثقات: ابن حبان، الهند، مطبعة إدارة المعارف العثمانية، ط1: 1973م-1983م.
63. الجامع الصحيح: الترمذي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار عمران، دت ط.
64. الجامع الصحيح: الترمذي، تحقيق وشرح محمد شاكر، بيروت، دار عمران، دت ط.
65. جامع المسانيد والسنن: ابن كثير، ، وثق أصوله وخرج أحاديث عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت دار الفكر، ط1994م.
66. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، دت ط.
67. الجامع في العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله والمزوري والميموني وأبو الفضل: أحمد بن حنبل، فهرسه واعتنى به محمد حسام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1991م.
68. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
69. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق محمد عجاج الخطيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1996م.
70. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، بيروت، دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى بالهند، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، ط1" 1992م
71. الجمع بين رجال الصحيحين: ابن القيسراني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2" 1405هـ.
72. الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح: عبد الكريم إسماعيل صباح، الرياض، مكتبة الرشد، ط1: 1992م.
73. حلية الأولياء وطبقة الأصفياء: أبو نعيم، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط.
74. خلاصة تهذيب الكمال: الخزرجي، تحقيق مجدي منصور النوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2001م.

75. دراسات في الجرح والتعديل: محمد الأعظمي، بيروت، عالم الكتب، ط1: 1995.
76. دلائل الأحكام: بهاء الدين بن شداد، تحقيق محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1991م.
77. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1996م.
78. رجال صحيح البخاري: الكلاباذي، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط1: 1987م.
79. رجال صحيح مسلم: ابن منجويه، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة، ط1: 1987م.
80. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المطهرة: الكتاني، تحقيق صلاح الدين محمد عويضة ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 : 1995م.
81. الرسالة: الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، المكتبة العلمية، دت ط.
82. روايات المدلسين في صحيح البخاري: عواد الخلف، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1: 2002م.
83. روايات المدلسين في صحيح مسلم جمعها، تخريجها، الكلام عليها: عواد الخلف، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1: 2002م.
84. روضة الطالبين ومعه المنهاج السوّي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد عن الروضة من الفروع: السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط.
85. سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم: أبو داود، دراسة وتحقيق زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1: 1994م.
86. السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث، عبد العزيز بن الصغير، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط2: 2001م.
87. السنن الكبرى: البيهقي، بيروت، دار المعرفة، 1992م، دط.
88. السنن: أبو داود، دار الجنان، بيروت، ط1: 1988م.
89. السنن: أبو داود، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الجنان، ط1: 1988م.
90. السنن: الدار قطني، دار إحياء التراث العربي، 1993م، دط.
91. السنن: سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، سلسلة منشورات المجلس العلمي، 19767م، دط.

92. سير أعلام النبلاء: الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنئوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1988م.
93. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط.
94. الشذى الفياح في علوم ابن الصلاح: الأنباسي، تحقيق أبو عبد الله محمد علي سمك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1998م.
95. شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح: الرزقاني، تقديم نبيل الشريف، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1996م.
96. شرح السنة: البغوي، حققه وعلق عليه محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1992م.
97. الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد الدردير، طبعة الإدرة المركزية للمعارف الأزهرية، وزارة الشؤون الدينية الجزائر، مؤسسة العصر، دت ط.
98. شرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي، تحقيق صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب، ط2: 1985.
99. شرح معاني الآثار: الطحاوي، تحقيق وتعليق محمد الزهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3: 1996م.
100. صحيح البخاري: البخاري، بيروت، دجار الكتب العلمية، دت ط.
101. صحيح مسلم: مسلم، تحقيق وتعليق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1995م.
102. صفة الصفوة: ابن الجوزي، ضبطها وكتب هوامشها إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1989م.
103. الضعفاء الصغير: البخاري، تحقيق محمود إبراهيم إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1975م، دط.
104. الضعفاء الكبير: العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعقي، بيروت، ط2: 1998م.
105. الضعفاء و المتروكين: الدار قطني، تحقيق صبحي البدري السامراني، بيروت مؤسسة الرسالة، ط2: 1986م .
106. الضعفاء والمتروكون والمطبوع مع الضعفاء الصغير: النسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1975م، دط.

107. الضعفاء والمتروكين: ابن الجوزي،تحقيق أبو الفدا عبد القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط
108. الضعفاء والمتروكين: الدر قطني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2: 1986م.
109. طبقات الحفاظ: السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2: 1994م.
110. الطبقات الكبرى: ابن سعد، بيروت، دار صادر، دت ط.
111. طبقات المدلسين (أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس): ابن حجر، تحقيق عاصم عبد الله الفريوني، الأردن، عمان، مكتبة المنار، ط1: 1983م.
112. طبقات علماء الحديث: أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق أكرم البوشي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2: 1996م.
113. طرق تخريج الحديث: سعد بن عبد الله آل حميد، اعتنى بها أبو عبيدة ماهر آل مبارك، دار علوم السنة للنشر، الرياض، ط1: 2000م.
114. العبر في خبر من عنبر: الذهبي، حققه وطبعه على مخطوطتين، أبو هاجر محمد السعيد، بيروت، دار ابن حزم، ط1: 1997م.
115. العقد الثمين في تاريخ بلاد الأمين: أحمد الحسيني الفارسي، تحقيق فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1986م.
116. علل الحديث ومعرفة الرجال: ابن المديني، حققه وعلق عليه عبد المعطي قلعجي، حلب، دار الوعي، ط1: 1980م.
117. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: الدار قطني، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة للنشر، ط3: 2003م.
118. العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله: أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط2: 2001م.
119. العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي وغيره: أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله محمد عباس، الهند، الدار السلفية، ط1: 1988م.
120. العلل ومعرفة الرجال عن يحيى بن معين: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق محمد مجفان الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2004م.
121. علم الكلام عرض ونقد: عامر النجار، مصر، مكتبة الثقافة العلمية،ط1 2003م.
122. غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث: محمد محمد السماحي.

123. فتح الباري: ابن حجر، من الطبعة التي حقق أصلها عبد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم كتبها محمد فؤاد عبد الباقي، دار التقوى للتراث، دت ط.
124. فتح القدير: محمد بن عبد الواحد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت ط.
125. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي، تخريج وتعليق صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م
126. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: العراقي، علق عليه محمد ربيع، بيروت، مؤسسة الكتب العلمية، ط1: 1995م.
127. فقه الكتاب والسنة: أمير عبد العزيز، القاهرة، دار السلام، ط1: 1999م.
128. الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط2: 2002م.
129. فيض قدير بشرح الجامع الصغير: السيوطي، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، ط1: 1994م.
130. القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، بيروت ، دار الجيل ، د ت ط.
131. قواعد الحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط.
132. قواعد في علوم الحديث: التهانوي، حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، باب الحديد، مكتبة النهضة، ط3: 1971م.
133. القوانين الفقهية، ابن الجوزي، دار الكتب، الجزائر، دت ط.
134. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الذهبي، تحقيق وتعليق عزت لي عيد عطية وموسى محمد علي، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط1: 1972م.
135. الكامل في التاريخ: ابن الأثير، بيروت، دار صادر، ط2: 1982م.
136. الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي، دار الفكر، ط3: 1988م.
137. كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكتابهم: أبو بكر المقدسي، تحقيق إبراهيم صالح، دار ابن العماد، ط1.
138. كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: محمد بن علي الحسيني، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط1: 1997م.
139. كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: محمد علي بن العلوي الحسيني، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط1: 1997م.

140. كشف الأستار عن زوائد البزار: الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1979م.
141. كشف النقاب عن الأسماء والألقاب: ابن الجوزي، تحقيق عبد العزيز بن راجي الصاعدي، الرياض، دار السلام، ط1: 1413هـ.
142. الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، تحقيق أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1985م.
143. كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال: الهندي، ضبطه وفسر غريبه بكري حباني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3: 1993م.
144. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة: ابن كيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق، دار مأمون للتراث، ط1: 1981م.
145. كيف ندرس علم التخريج منهج مقترح لتطوير دراسته: حمزة عبد الله المليباري وسلطان العكايلة، عمان، دار الرازي، ط1: 1998م.
146. لب اللباب في تحرير الأنساب: السيوطي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، دت ط.
147. اللباب في تهذيب الأنساب: ابن الأثير الجزري، بيروت، دار صادر، 1980م، دط.
148. اللباب في جمع بين الكتاب والسنة: محمد بن زكريا المنبحي، تحقيق محمد فضل عبد العزيز، جدة، دار الشروق، ط1: 1983م.
149. لسان العرب: ابن منظور ، بيروت ، دار صادر،دت ط.
150. لسان الميزان: ابن حجر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1996م.
151. لمعة الاعتقاد والهادي إلى سبيل الرشاد: ابن قدامة المقدسي، شرح محمد بن صالح العثيمين، أضواء السلف، ط3: 1995م.
152. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلحي، بيروت، المكتب الإسلامي1977م.
153. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زليد، بيروت، دار المعرفة، 1992، دط.

154. المحلى بالآثار: ابن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م، دط.
155. مختار الصحاح: الرازي، ضبط وتعليق مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى، ، د ت ط .
156. مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لابن عدي: المقريزي، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، بيروت، دار الجيل، ط1: 2001م.
157. المختصر الوجيز في علوم الحديث: محمد عجاج الخطيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5: 1991م.
158. المختصر في أصول الحديث:الجرجاني، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد،الإسكندرية، دار الدعوة، دت ط
159. المختلف فيهم: ابن شاهين، ترتيب وتحقيق عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، الرياض، مكتبة الرشد، ط1: 1999م.
160. المدخل في أصول الحديث: الحاكم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1988م، دط.
161. مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمن الغرباني، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1 2002م.
162. مرآة الجنان وعبرة اليقظان: عبد الله بن أسعد اليافعي، وضع حواشيه خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1997م.
163. المراسيل: ابن أبي حاتم، بعناية شكر الله بن نعمة فوجالي، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط2 1982م.
164. المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس: الشريف حاتم بن عارف العوني، بيروت، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط1: 1997م.
165. مسائل أحمد كتاب العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط2: 2001م.
166. مسائل في الفقه المقارن: عمر سليمان الأشقر وآخرون، الأردن، دار النفائس، ط2: 1997م.
167. مسند ابن الجعد (الجعديات): علي بن الجعد، جمعه أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1: 1985م.
168. المسند: أحمد، تحقيق محمد أحمد شاكر عابدين، مكتبة التراث الإسلامي، 1994م، دط.
169. المسند: الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت ط.
170. مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان، وضع حواشيه وعلق عليه مجدي بن منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1995م.

171. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، طبعه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1995م.
172. المصنف: عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1: 1972م.
173. معالم السنن شرح سنن أبي داود: خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2: 1997.
174. معجم البلدان: ياقوت الحموي، تحقيق فريد بن عبد العزيز الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1990م.
175. معجم القبائل القديمة والحديثة: محمد رضا كحالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7: 1944م.
176. المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، العراق، دار الزهراء الحديثة، ط2: 1986م.
177. المعجم في مشتبه أسامي المحدثين: عبيد الله بن عبد الله الهروي، تحقيق نصر محمد الفريابي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1990م.
178. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض، أضواء السلف، ط1. 1999م.
179. معجم مصطلحات الحديثية: سيد عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1: 2007م.
180. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ، ت عبد السلام محمد هارون ، بيروت ، دار الجليل، ط1: 1991م.
181. معرفة التابعين من الثقات: ابن حبان، تلخيص الذهبي، تحقيق عطا الله السندي، الرياضص، مكتبة أضواء السلف، ط1: 2002م.
182. معرفة الثقات بترتيب الهيثمي والسكلي: العجلي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط1: 1985م.
183. معرفة السنن والآثار: البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1991م.
184. المعرفة في علوم الحديث: الحاكم النيسابوري، نشر وتصحيح معظم الحسين، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط2: 1977م.
185. المعونة على مذهب المدينة: أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1998م.
186. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي: محمد الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل غيتاني، بيروت، دار المعرفة، ط1: 1997م.

187. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأخبار: العراقي، مطبوع بذيل إحياء علوم الدين للغزالي، بيروت، دار الفكر، دت ط.
188. المغني في الضعفاء: الذهبي، تحقيق أبو الزهراء حجازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1997م.
189. المغني: ابن قدامة، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط.
190. مقدمة ابن الصلاح: ابن الصلاح، تعليق مصطفى ديب البغا، الجزائر، دت ط.
191. مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج: النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط1. 1997م.
192. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الكتب العلمية، دت ط.
193. الملل والنحل: الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار صعب،1986م.
194. مناهج المحدثين الأسس والتطبيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار السلام، مصر ط1: 2008م.
195. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ابن الجوزي، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، دت ط.
196. المنتقى في سرد الكنى: الذهبي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية،1ط1997م.
197. موسوعة علوم الحديث وفنونه: سيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير، دمشق، بيروت،1: ط2007م.
198. موسوعة علوم الحديث: إسلام محمود دربالة، مصر، مكتبة الإيمان، ط 2008.
199. موضح أوهام الجمع والتفريق: الخطيب البغدادي، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعرف العثمانية، 1960م، دط.
200. الموطأ: مالك، بمراجعة نخبة من العلماء، بيروت، دار الجيل والمغرب، دار الأفاق الجديدة، ط1: 1993م.
201. الموقظة في علم مصطلح الحديث: الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1: 1405هـ.
202. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تحقي علي محمد البجاوي، بيروت، دار الفكر، دت ط.
203. نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر: ابن حجر، علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدمي، الجزائر، شركة الشهاب، دت ط.

204. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع الهداية: تحقيق أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلط1996م.
205. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: الزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1996م.
206. النفح الشذي في شرح علل الترمذي: ابن سيد الناس اليعمري، دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم، الرياض، دار العاصمة، 1409هـ.
207. النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر، تحقيق مسعود السعدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1994م.
208. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرخ منتقى الأخيار: الشوكاني، بيروت، دار القلم، دت ط
209. هداية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون: اسماعيل باشا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2. 1992م.
210. هدي الساري: ابن حجر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت ط.
211. الوافي بالوفيات: الصفدي، باعتناء شكري فيصل، بيروت، دار صادر، ط2: 1991م.
212. الآثار الواردة في شروط الطلاق وكناياته: سامية دردوري، رسالة ماجستير، سنة 2000م، جامعة باتنة

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: التخريج والأثر عند اللغويين وفي إطلاقات الحديث 1

المبحث الأول: ماهية التخريج لغة واصطلاحا 3

المطلب الأول: التخريج في الاصطلاح اللغوي 4

المطلب الثاني: التخريج في اصطلاح المحدثين 5

المبحث الثاني: ماهية الأثر لغة واصطلاحا 13

المطلب الأول: الأثر في الاصطلاح اللغوي 14

المطلب الثاني: الأثر في اصطلاح المحدثين 15

الفصل الأول: الآثار الواردة في مسائل التفويض في الطلاق. 17

المبحث الأول: مسألة تفويض الطلاق إلى غير الزوجة. 19

المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب ﷺ. 20

المطلب الثاني:أثر علي بن أبي طالب ﷺ. 24

المطلب الثالث:أثر إبراهيم النخعي. 27

المطلب الرابع:أثر عامر الشعبي أبو عمرو الكوفي 31

المطلب الخامس: ابن شهاب الزهري 34

المطلب السادس: أثر حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي 43

المطلب السابع:أثر معمر بن راشد 45

المطلب الثامن :أثر الحسن البصري 47

المطلب التاسع :أثر الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة 51

المطلب العاشر:أثر عطاء بن أبي رباح. 54

المطلب الحادي عشر:أثر طاوس بن كيسان اليماني. 57

المطلب الثاني عشر: أثر سفيان الثوري أبو عبد الله..... 59
المبحث الثاني: مسألة تفويض أو تمليك المرأة بتطليق نفسها..... 64
المطلب الأول : أثر عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود ﷺ..... 65
المطلب الثاني :أثر علي بن أبي طالب ﷺ 80
المطلب الثالث :أثر عثمان بن عفان ﷺ 86
المطلب الرابع :أثر زيد بن ثابت ﷺ 93
المطلب الخامس :أثر عبد الله بن عباس ﷺ..... 104
المطلب السادس: أثر عبد الله بن عمر ﷺ 121
المطلب السابع: أثر عمر بن عبد العزيز ﷺ 129
المطلب الثامن: أثر عمرو بن الأسود 132
المطلب التاسع: أثر سعيد بن المسيب 134
المطلب العاشر: أثر إبراهيم النخعي 137
المطلب الحادي عشر: أثر طاووس بن كيسان 140
المطلب الثاني عشر: أثر عامر الشعبي 142
المطلب الثالث عشر: أثر الزهري ومكحول 145
المطلب الرابع عشر: أثر الحكم بن عتيبة 148
المطلب الخامس عشر: أثر الحسن البصري 150
الفصل الثاني: الآثار الواردة في مسائل التخيير في الطلاق 155
المبحث الأول: مسألة الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها. 156
المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب ﷺ..... 157
المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب ﷺ..... 164
المطلب الثالث: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ..... 175
المطلب الرابع: أثر جابر بن عبد الله ﷺ..... 189
المطلب الخامس: أثر زيد بن ثابت ﷺ..... 192

المطلب السادس: أثر أبو الدرداء ﷺ..... 207
المطلب السابع: أثر عبد الله بن عباس ﷺ..... 210
المطلب الثامن: أثر مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الكوفي. 213
المطلب التاسع: أثر إبراهيم النخعي، أبو عمران الكوفي 216
المطلب العاشر: أثر عطاء بن أبي رباح المكي. 219
المطلب الحادي عشر: أثر الحسن البصري. 223
المطلب الثاني عشر: أثر مكحول، أبو عبد الله الشامي 226
المبحث الثاني: مسألة الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة واحدة 230
المطلب الأول: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ..... 231
المطلب الثاني: أثر عامر الشعبي. 235
المطلب الثالث: أثر إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي. 239
المطلب الرابع: أثر عطاء بن أبي رباح 243
المطلب الخامس: أثر محمد بن مسلم الزهري 245
المبحث الثالث: مسألة الخيار والتمليك مادام في المجلس 248
المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب ﷺ..... 249
المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب ﷺ..... 253
المطلب الثالث: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ..... 255
المطلب الرابع: أثر جابر بن عبد الله ﷺ..... 259
المطلب الخامس: أثر إبراهيم النخعي، أبو عمران الكوفي 264
المطلب السادس: أثر جابر بن زيد، أبو الشعثاء البصري 268
المطلب السابع: أثر مجاهد بن جبير، أبو الحجاج المكي. 272
المطلب الثامن: أثر عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي. 275
المطلب التاسع: أثر عامر بن شراحل، أبو عمرو الكوفي 279
المطلب العاشر: أثر سعيد بن جبير. 282

المطلب الحادي عشر: أثر الحسن البصري 284
المطلب الثاني عشر: أثر الزهري مقرونا بقتادة بن دعامة 287
المطلب الثالث عشر: أثر طاووس بن كيسان اليماني 289
الفصل الثالث: الآثار الواردة في مسائل الطلاق السني 297
المبحث الأول: مسألة الطلاق ما كان في طهر من غير جماع 298
المطلب الأول: أثر علي بن أبي طالب ﷺ 299
المطلب الثاني: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ 304
المطلب الثالث: أثر إبراهيم بن يزيد النخعي،أبو عمران الكوفي 313
المطلب الرابع: أثر طاووس بن كيسان اليماني 320
المطلب الخامس: أثر محمد بن سيرين القاضي 325
المطلب السادس: أثر عطاء بن أبي رباح المكي 333
المطلب السابع: أثر الحسن البصري 336
المطلب الثامن: أثر سعيد بن المسيب المخزومي 343
المبحث الثاني: مسألة طلاق الحامل 347
المطلب الأول: عبد الله بن عباس ﷺ 348
المطلب الثاني: محمد بن سيرين القاضي 352
المطلب الثالث: الحسن البصري مفتي أهل البصرة 354
المطلب الرابع: أثر طاووس بن كيسان اليماني 358
المطلب الخامس: عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي 360
المطلب السادس: محمد بن مسلم الزهري 363
المطلب السابع: حماد بن أبي سليمان. 368
المبحث الثالث: مسألة الإشهاد على الرجعة. 372
المطلب الأول: أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ 373
المطلب الثاني: عمران بن حصين بن عبيدﷺ..... 376

المطلب الثالث: إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي 380
المطلب الرابع: عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي 383
المطلب الخامس: الحسن بن أبي الحسن البصري 388
المطلب السادس: جابر بن زيد، أبو الشعثاء البصري 390
المطلب السابع: عطاء بن أبي رباح المكي 392
المطلب الثامن: الحكم بن عتيبة 394
المطلب التاسع: الضحاك بن مزاحم 397
الفصل الرابع: الآثار الواردة في مسائل الطلاق البدعي 401
المبحث الأول: مسألة طلاق البكر ثلاثا مجتمعة. 402
المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب و أنس بن مالك ﷺ 403
المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب ﷺ..... 407
المطلب الثالث: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ..... 415
المطلب الرابع: أم سلمة هند، أم المؤمنين –رضى الله عنها–..... 425
المطلب الخامس: أثر عبد الله بن عباس ﷺ..... 428
المطلب السادس: أثر عبد الله بن عمر ﷺ..... 442
المطلب السابع: أثر عامر بن شراحيل الشعبي المكي 446
المطلب الثامن: أثر إبراهيم النخعي الكوفي 452
المطلب التاسع: أثر سعيد بن جبير 459
المطلب العاشر: أثر سعيد بن المسيب 462
المطلب الحادي عشر: أثر طاووس مقرونا بعطاء وجابر بن زيد وعكرمة 464
المبحث الثاني: مسألة طلاق الثلاث أو أكثر من ذلك مجتمعة وفي مجلس واحد. 468
المطلب الأول: أثر عمر بن الخطاب ﷺ..... 469
المطلب الثاني: أثر علي بن أبي طالب ﷺ..... 476
المطلب الثالث:أثر عثمان بن عفان ﷺ..... 481

المطلب الرابع: أثر زيد بن ثابت ﷺ..... 486
المطلب الخامس: أثر عبد الله بن مسعود ﷺ..... 489
المطلب السادس: أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ 494
المطلب السابع: أثر عمران بن حصين ﷺ..... 498
المطلب الثامن: أثر شريح القاضي. 501
المطلب التاسع: أثر محمد بن مسلم الزهري..... 504
الخاتمة..... 514
الفهارس الفنية 519
فهرس الفوائد الحديثية..... 520
فهرس المصطلحات الحديثية..... 543
فهرس الأماكن والقبائل..... 544
فهرس الآيات..... 545
فهرس الرواة المترجم لهم 547
فهرس المصادر والمراجع 552
فهرس الموضوعات..... 566

ملخص

إن فقه الصحابة والتابعين، ذلك الموروث الحضاري الذي تناقلته الأجيال عبر العصور والأزمان، لا يزال بحاجة لمن يوليه اهتمام دراسة ونقدا، ولذا كان موضوع أطروحة الدكتوراه موسوما بـــ: الآثار الواردة في مسائل الطلاق -تخريج ودراسة- ، فهو موضوع في حد ذاته مهم وجليل، لأنه يعتني بأقوال وفتاوى أفضل الخلق بعد رسول اللهﷺ صحابتهرضي الله عنهم، الذين لهم موقع متميز في الشريعة الإسلامية باعتبارهم نقلة القرآن والسنة، وأفهم الناس لها، لعيشهم في مدرسة النبوة، والتمكن من اللغة التي نزل بها القرآن وجاء بها الحديث مع سلامة فطرة، ونور البصيرة، وقوة الإيمان، فشأنهم ليس كشأن غيرهم وعملهم لم يسبقه سابق، فقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ﴾ الفتح: ٢٩، ولذلك فإن هذا البحث يحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: هل تلك الأقوال الصادرة عنهم رضي الله عنهم في تلك المسائل المختارة صحيحة نسبتها إليهم أم لا؟

حيث قد يعتريها ما اعترى الحديث النبوي من علل قادحة فيه كالوضع والكذب والضعف إسنادا ومتنا، خاصة وأن تلك الاجتهادات والفتاوى المنقولة عنهم لها بالغ الأثر في الاجتهادات الفقهية التي نجمت عنها المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار.

ولا تتم غربلة الصحيح والسقيم إلا بإتباع منهج دقيق في دراسة تلك المرويات وتخريجها وفق قواعد حديثية معروفة عند أهل الاصطلاح في الحديث، إذ يعتبر التخريج صورة واضحة عن عمل النقاد في مصنفاتهم، ووسيلة للتأكد من ثبوت تلك الآثار عنهم.

وتكمن أهمية البحث في الاهتمام بموضوع لم يسبق أن اعتنى الباحثون بتصنيفه في مؤلف واحد حسب علمي، بل كانوا يعتنون بالسنة المرفوعة إلى النبي ﷺ وتمييز الصحيح منها من السقيم، ونادرا ما أراهم يتعرضون إلى تحقيق أقوال السلف وتخريجها خاصة منها أقوال الصحابة والتابعين، ثم وجب حصر تلك الأقوال في مسائل الطلاق، ولهذا رأيت أن أخوض غمار هذا البحث متبعة الأسلوب العلمي الذي يتناسب مع مواضيع الحديث

متجنبة الإيجاز المخل والإطناب الممل، وقد حرصت على اختيار العبارات السهلة لتساعد على سلاسة الأسلوب، مبتعدة عن التعقيدات اللفظية والمعنوية ما استطعت، راعيت الترابط بين مواضيع البحث، وفي الدراسة اعتمت منهج التتبع والاستقراء والتحليل، ثم المقارنة والترجيح والاستنباط، وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- تتبع أقوال الصحابة والتابعين في كل مسألة على حدة من مصادرها الأصلية التي روتها بسندها وذلك بنسبتها إلى مخرجيها في كتب السنة.
- إجراء مقارنة بينها متنا وسندا لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف بين الرواة مستعينة برسم مخطط بياني لرواة الأثر الذي هو محور الدراسة، ثم صياغة تلك المعلومات صياغة علمية حديثية مختصرة.
- دراسة الأسانيد، حيث أبيّن حال الراوي المخالف لباقي الرواة جرحا وتعديلا، وكذا حال الرواة المتفقين الذين تدور عليهم الرواية للتأكد من وثاقتهم واتصال سندهم، باستقراء أقوال النقاد فيهم، وذلك للتوصل إلى نتيجة يمكنني من خلالها أن أحكم على الأثر المدروس قبولا وردا.

وقد اعترض هذا البحث صعوبات كثيرة نتيجة لقلة الدراسات في مثل هذا الموضوع أو انعدامها، وكذا ما يمتاز به علم الحديث من صعوبة وتشعب، وتعدد مناهج النقاد في تجريح الرواة وتعديلهم، فقد يكون الراوي ثقة عند ناقد وضعيفا عند الآخر، بل حتى الناقد الواحد قد يضعف راو في موضع ويوثقه في موضع آخر.

وبذلك يعتبر هذا البحث محاولة جادة للإسهام العلمي في حفظ التراث الإسلامي عامة وتنقية فقه السلف من الدخيل عنه.

هذا وقد اقتضى هذا البحث تقسيمه إلى: مقدمة ثم فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسية وخاتمة.

وقد مكنتني هذه الدراسة إلى الوصول إلى نتيجة هامة وحتمية، وهي أن التخريج مهمة ذات حدين: مهمة جليلة القدر بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها والتي تخدم بقية العلوم الشرعية، إذ تخريج الحديث أو الأثر وبيان درجته له من الأهمية في استخلاص الأحكام الفقهية ما لا يستغنى عنه باحث أو مؤلف.

وفي ذات الوقت هو مهمة جسيمة وصعبة، فهو يتطلب معرفة عميقة بكل علوم الحديث خاصة العلل، وكذا قد يستغرق وقتا طويلا مُضْنِيا، وذلك بغية تتبع تراجم الرواة من مصادرها الأصلية، وجمع أقوال علماء الجرح والتعديل الخاصة بكل راو، وهذا عمل شاق متعب خاصة الراوي المختلف في تجريحه وتعديله.

وأثناء ذلك كله يحس الباحث بمتعة البحث المجدية والهادفة، لأنه في النهاية تتجلى أمامه ثمرة بحثه، والمتمثلة في إمكانية الحكم على القول المدروس قبولا وردا.

أما فيما يخص ثبوت الأثر عن صاحبه من عدمه، فمن أراد الاستفادة فعليه بالعودة إلى مضمون هذه الرسالة.

Summary of the research paper

The companions and followers' jurisprudence is this inheritage passed through generations. But this inheritage has to be protected and studied deeply and carefully; what's bring me to achieve this thesis entitled: "***Tradition about divorce –validation and verification-***" This subject is very importance because it's about the sayings of the prophet's followers and the most capable people in knowledge; because of their study in the prophet's school. They are the persons that brought to us the Qu'ran and had a very deep and sincere faith. The Glorious Allah speaks about them in the holy Qu'ran.

This research paper is a try to answer the following question: Are these sayings coming from them in these chosen topics?
Perhaps they have been touched by the influences that were brought to the prophet's sayings, lies, weaknesses… That's what we will try to show because these sayings are the basis of a lot of studies in the field of jurisprudence.

We can't make the difference between what's true and what's wrong except when we follow a clear method based on new basis, known for those working in the field of Hadith. Validation is a clear image for the verification of the tradition.
The importance of the research paper is due to the fact that it's the first one in its kind. The precedent researches were about the prophet's sayings only.

I see the importance of showing the companions and followers' tradition in particular about divorce. And I followed the method that is compatible to the field of Hadith and tradition. I have chosen simple words and linked about the different subjects to make it easy for the reader. I have chosen in my study the method of analysis and comparison by following these steps:

- Following the companions and followers' tradition and sayings in every topic from its fundamental source from the Sunnah's books.

- To make a comparison between the different classifications to notice the difference between the authors. This was made by drawing a diagram.

- To study classifications so that to show the author who is different from the others.

I have faced a lot of problems within this study because of there are a few books about the subject. Also because the fact that the field of Hadith is various, an author can be good for a critic and bad for another one.

It's why this study is an important try for saving the Islamic culture, and to protect the followers' jurisprudence.
The research has been divided into an introduction, an introducing chapter and four chapters.

This study brings me to the result that: verification (TAKHRIDJ) is a mission and a science that serve all the others Islamic fields and sciences.

Also this field is very difficult because its knowledge is very deep and need a long time to study the authors and collect their sayings.

But at the and when arriving to the goal, the searcher feels a good feeling.

I hope that every one reading this research will find something important on it .